

الاستبصار في الخلاف من الآثار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر ثقة بن الحسن الطوسي
للتوفيق

عليه السلام
عليه السلام

أحمد الفاتح

الاستبصار

فِمَا اخْتَلَفَ عَنِ الْأَخْبَارِ

تأليف

شِيْخُ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه



علي أكابر الغفارى

المجلد الثالث



شابك: X - ١٧ - ٧٤٨٩ - ٩٦٤

طوسى، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠.

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابن جعفر محمد بن الحسن الطوسى؛ صحيحه وعلق عليه على اكبر الفقارى. - قم: دارالحديث للطباعة والنشر . ١٣٨٠.

٤٤

(دوره) ١٠٠٠ تومان X - ١٧ - ٧٤٨٩ - ٩٦٤ ISBN

١. احاديث شيعه- قرن ٥ ق. الف. فقارى، على اكبر، ١٣٠٣. - ، مصحح. ب.عنوان.

٢٩٧/٢١٢

الف ط ١٣٠ / BP

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

المجلد الثالث

تأليف: الشیخ الطوسی (ت ٤٦٠ هـ)

تحقيق و تصحيح: على اکبر الفقارى

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى - ١٣٨٠ هـ

المطبعة: سرور

عدد المطبع: ١٠٠٠ دوره

ثمن الدورة: ١٠٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة والنشر - قم - شارع معلم - اول فرعى ١٢ - رقم ١٢٥
الهاتف: ٣٧١٨٥/٤٤٦٨، ٧٧٤٠٥٢٣، ٧٧٤١٦٥٠ ص. ب

٢٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿١﴾ - باب مَن يَسْتَحْقُ أَن تُقْسِمَ الْفَتَنَّا مِنْهُمْ

ص ١٦٤) ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المقرري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث قال : « كتب إلي بعض إخواني أن أرسل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من التبر [١] ، فسألته وكتب بها إليه و كان فيما سأله : أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب [٢] فغنموا غنية ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقو وعدوا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها ، فقال : نعم ». (في: ج ٥ ص ٤٤ . بب: ج ٦ ص ١٦٠)

فأقا ما رواه :

ص ١٦٥) ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن محيي ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال ، قال : فقال : هؤلاء المحرمون [٣] فأمر أن يقسم لهم ». (في: ج ٥ ص ٤٥ . بب: ج ٦ ص ١٦٠)

فلا ينافي الخبر الأول لشين : أحد ما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا إلى دار الإسلام ، فلأجل ذلك صاروا عرومين ، وما أمر النبي صلوات الله عليه

١ - في الكافي : « من السنن ». ٢ - في نسخة : « دار الحرب ». ٣ - أي هؤلاء المحرمون من القوافل .

٤ - كذا في النسخ ، والصواب : « ما أمر المؤمنين صلوات الله عليه » ، كما صرحت به في الكافي .

لهم من القسمة يكون على وجه التبرُّع والتفضيل^(١)، والوجه الثاني: أن يكون الخبر الأوَّل متناولاً لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفسهم، فلأجل ذلك قسم لهم، لأنَّه ليس من شرط استحقاق الغنِيمة أن يباشر كلُّ واحد منهم القتال بنفسه، بل يمكن حضوره ومشاهدته للقتال، ويكون من أهل القتال على وجه، وأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما يتناه في كتابنا الكبير^(٢)، ولا يلزم على ذلك النساء لأنهنَّ لسن من أهل الجهاد أصلاً ولأجل ذلك لم يكن لهنَّ في الغنِيمة حظٌ ، فإن حضرنَ كان لهنَّ من التقل بحسب ما يراه الإمام ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

٦ - باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجال

ص ٤٣) ١ - الصفار ، عن عليٍّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث قال : « كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله العليل عن مسائل من السير [ة] ، فسألته وكتبت بها إليه . و كان فيها سألته : أخبرني عن سرية^(٣) كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و إنما قاتلوا على أفراسهم ، فقال : للفارس سهام و للزاجل سهم ، فقلت : ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال^(٤) فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم لم أجعل للفارس سهام و للزاجل سهماً ، و هم الذين غنموا دون الفرسان ؟ ! [فهقلت : فهل مجوز للإمام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال ، فأما بعد القتال والغنِيمة فلا مجوز ذلك

- ١ - تبرُّع بالعطاء : تفضل بما لا يجب عليه ، و فعله متبرعاً : متطوعاً . (القاموس) و قوله : « التفضيل » في بعض التسخن : « التغافل » ، و في الصلاح : « التقل والتافلة عطية التطوع من حيث لا يجيئ ». ٢ - راجع الجلد السادس من التهذيب ص ١٦٢ .
- ٣ - السرية : قطعة من الجيش . ٤ - جمع راجل ، أي الذي لم يكن له ظهر يركبه .

لأنَّ الغنِيمَةَ قدْ أَحْرَزَتْ ». (في: ج ٥ ص ٤٤ ٠ بب: ج ٦ ص ١٦٠)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ص ٤٤) ٢ - الصَّفَارُ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاتِلَةِ « أَنَّ عَلَيْنَا لِلْفَارَسِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ». (بب: ج ٦ ص ١٦١)
فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ، أَنَّ الْفَارَسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرْسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمٌ ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرْسِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرْسَانٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرْسِيهِ سَهْمٌ ، وَلَا يَقْسِمُ لَهُ زَادُ عَلَى الْفَرَسَيْنِ ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٥) ٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرَى ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاتِلَةِ « أَنَّ عَلَيْنَا لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ، سَهْمَيْنَ لِفَرْسِيْهِ (١) وَسَهْمَيْلَهُ ، وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا ». (بب: ج ٦ ص ١٦٢)
وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يَقْسِمُ لَهُ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٦) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ (٢) ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتِلَةِ « قَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يَسْهِمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا ». (في: ج ٥ ص ٤٤ ٠ بب: ج ٦ ص ١٦١)

٣ - باب أَنَّ المُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا

﴿مَّا يَظْفِرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَمَا يَأْخُذُونَ مَا أَخْذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، هُلْ يَرَدُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟﴾

ص ٤٧) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُنْصُورِ (٣) ،

١ - قال العلامة الشترى - رحمه الله - في الأخبار الت Dixielle : « قوله : «لفرسية» عَرَفَ لِإِبَاءِ السِّيَاقِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ فَارِسٍ ذَا فَرَسِينَ». .

٢ - هو أبو الحسن الجفني ، مولاهم ثقة من أهل الكوفة .

٣ - يعني ابن حازم البجلي .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله رجلٌ عن الترُك يغرون على المسلمين فأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرَةً عليهم ، قال : نعم ، [والمسلم أخوه المسلم] والمسلم أحقٌ باله أين ما وجده ». (بب: ج ٦ ص ١٧٦) فأما مارواه :

٤) ٢ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبَّوبِ ، عن هشام بن سالم - عن بعض أصحاب أبي عبدالله - عن أبي عبدالله القطناني « في - السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتْالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ مَالِكِهِمْ فَيَحِزُّونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتْلُوْهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَأَخْذُوا مِنْهُمْ مَا أَخْذُوا مِنْ مَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخْذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخْذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالِكِهِمْ ؟ » قال : فقال : أَمَا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَرْدَوْنَ إِلَى أَبِيهِمْ ، أَوْ إِلَى أَخِيهِمْ ، أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بَشْهُودٍ ^(١) ، وَأَمَا الْمَالِيَّكَ فَإِنَّهُمْ يَقْامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَاعُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَثْنَاهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ». (في: ج ٥ ص ٤٢ . بب: ج ٦ ص ١٧٥)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ قوله في الخبر الأول : «المسلم أحقٌ باله أين ما وجد» يجوز أن تحمله على الله أحقٌ بشمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص ، ويكون

١ - كذا في التسع ، وفي الكافي أيضاً ، ولكن في التهذيب : «فلا يقام في سهام المسلمين و لكن يرثة إلى أخيه ، أو إلى أخيه ، أو إلى وليه بشهود» ، وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : قوله : «فلا يقامون» لعله محولٌ على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سهامهم ابقاءها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقويم ، أي يقومون و يعطى موالיהם قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ، ويمكن حله على ما قبل القسمة ، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة ، وعلى المشهور يمكن حل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد : رد العبيد على الموالي السابقة وإعطاء الثمن الموالي اللاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرء «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبي الآتي تحت رقم ٤ .

أَحَقُّ بَعْيَنْ مَالَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْاضِعِ مُثْلُ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يَغْصِبَ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِذَا قُسِّمَتِ الْفَنِيمَةُ وَتَحْيِزَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ بِالْمُنْهَنَ . رُوِيَ ذَلِكَ :

سُلْطَانٌ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي - عَمِيرٍ ، عَنْ جَبَيلٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَادْخَلَ دَارَ الشَّرِكِ ثُمَّ أَخْذَ سَبِيلًا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْمُنْهَنَ» . (بِبِ: ج ٦ ص ١٧٦)

سُلْطَانٌ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ أَبِي الحَلَّيِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَلِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابَوْهُ مَا لَأَوْ مَتَاعًا ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانُوا^(١) أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَجْعُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رَدًّا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا^(١) أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ» .

(فِي: ج ٥ ص ٤٢ ٠ بِبِ: ج ٦ ص ١٧٦)

الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بَعْيَنْ مَالَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَةِ ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

سُلْطَانٌ ٥ - الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو - فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ - ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ طَرْبَالٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّفَلِيِّ «قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزوَهُمْ فَأَخْذُوهَا فَيَا غَنِمَوا مِنْهُمْ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَامِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ» رَدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أُشْتَرِيتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَقْنُمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رَدَّتِهِ^(٢) وَأَعْطَى الَّذِي اشْتَرَاهَا الْمُنْهَنَ مِنَ الْمَقْنُمِ مِنْ جُمِيعِهِ ، قَبِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَامِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ ، وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى

١ - فِي الْكَافِي: «كَانَ» فِي الْمَاقِمِ ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْعِتَوَابُ . ٢ - أَيْ بِعْلَمَتْهَا وَبِتَامَهَا .

(ب: ج ٦ ص ١٧٧)

أمير الجيش بالمن».

كتاب الديون

﴿١﴾ باب أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ

ح ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النَّضْرِ بن سُوَيْد ، عن الحَلَّيِ ، عن أبي عبد الله القطنْيَّا « قال : لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّين وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدْ لِلرَّجُلِ مِنْ ظَلَّ يُسْكِنُهُ ، وَخَادِمٌ يُخْدِمُهُ » .

(في: ج ٥ ص ٩٦ ٠ ٠ ب: ج ٦ ص ٢٠٧)

ح ٢ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن زراره ^(١) « قال : قلت لأبي عبد الله القطنْيَّا : إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ فَيَعْطِينِي ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القطنْيَّا : أُعِذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلَّ رَأْسِكَ ! أُعِذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ ! » .

(في: ج ٥ ص ٩٧ ٠ ٠ ب: ج ٦ ص ٢٠٨)

ح ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذريح المخاربي ، عن أبي عبد الله القطنْيَّا قال : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ عَنْ مَنْقَطَتِ رَأْسِهِ ^(٢) بِالدِّينِ » .

(ب: ج ٦ ص ٢٢٠)

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

نق ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن قَضَال ، عن عَمَّارٍ ، عن أبي عبد الله القطنْيَّا « قال : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ القطنْيَّا يَجْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَانِهِ ^(٣) ، ثُمَّ يَأْمُرُ

١ - في الكافي « عن عثمان بن زياد » مكان زراره .

٢ - أي الموضع الذي يسقط فيه الرأس عند الولادة ، تقول : « بَعْثَرَةً مَسْقَطَ رَأْسِي » .

٣ - أي مطلهم و سوق أداء الدين . و قوله : « يَأْمُرُ » أي الرجل ، إتا بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعرض ، فإن أبي باع القطنْيَّا ماله و قسمه بينهم . (المرآة)

فيقسم ماله بينهم بالحِصص ، فإنْ أبَى باعه فقسمه بينهم - يعني ماله - » .

(في: ج ٥ ص ١٠٢ ٠ ٠ بب: ج ٦ ص ٢١٢)

فهذا الخبر يحمل شيئاً ، أحدهما: أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه ، والثاني: أنه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضى ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله ، فإنها تابع عليه ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ٤٥ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ابن حذفة « قال: سمعت جعفر بن محمد القطنلا ، وسئل عن رجلٍ عليه دينٍ وله نصيبٍ في دارٍ وهي تغلَّ غلة ، فربما بلغت غلتتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدرين ، فإنَّ هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دارَ له ، فقال: إنَّ كأنَّ في داره ما يقضى به دينه ويفصل منها ما يكفيه وعياله ^(١) فليبيع الدار وإلا فلا ».

(بب: ج ٦ ص ٢٢٠)

﴿٢﴾ - باب الرَّجُل يموت فيقرَّ بعض الورثة عليه بدين﴾

نحو ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ؛ والحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله القطنلا « في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدَّين؟ قال: يلزمـه ذلك في حصته ».

(بب: ج ٦ ص ٢١١)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محظوظٌ على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث ، لا أنه يلزمـه جميع الدين في حصته ، يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه:

ضع ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ^(٢) ، عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البخاري وَهُبَّ بن وَهْب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه القطنلا « قال: قضى عليٌّ القطنلا في رجلٍ مات وترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدَّين على أبيه

↑ ↓

١ - أي ما يفضل منها لسكناه وسكنى عياله ، وإن كان ظاهره ما يمكن غلته بقوتهم .

٢ - الظاهر هو أحد بن الحسن بن علي بن فضال التميمي .

أَنَّه يلزمَه ذلك في حصصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن أقرَ اثنان من الورثة و كانا عَدْلِين أَجِيزَ ذلك على الورثة ، وإن لم يكنَا عَدْلِين أَزْمَانًا من حصصتها بقدر ما ورثا ». (بب: ج ٦ ص ٢٢٠)

﴿٣﴾ - باب مَن يرکبَه الدِّينُ فَيوجَدُ مَتَاعًا رَجُلٌ عَنْهُ بَعِينَهُ

صح ﴿٨﴾ ١ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن العباس^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سأله عن الرَّجُلِ يرکبَه الدِّينُ ، فَيوجَدُ مَتَاعًا رَجُلٌ عَنْهُ بَعِينَهُ ، قال : لا يُحاَصِّهُ الْفَرْمَاءُ ». (بب: ج ٦ ص ٢١٤)

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أَنَّه لا يُحاَصِّهُ الْفَرْمَاءُ إِذَا كَانَ لَه مَا يَنْهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه شَيْءٌ سُوَى مَالِ الرَّجُلِ بَعِينَهُ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْدَّيَانَاتِ فِي ذَلِكَ سُوَاءً ، لِأَنَّ دِينَهُ وَدِينَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِذَمَّتِهِ وَهُمْ مُشَرِّكُونَ فِي ذَلِكَ . يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٩﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد « قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن رَجُلِ باع مِنْ رَجُلِ مَتَاعًا إِلَى سَنَةِ فَاتِ الشَّرْتِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِ مَالَهُ وَأَصَابَ الْبَائِسَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حَقَّ لَهُ^(٢)؟ قال : فقال : إنَّ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَتَرَكَ نَحْوًا مِنْ مَا عَلَيْهِ فَلِيَأْخُذَ إِنْ حَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَرَكْ نَحْوًا مِنْ دِينِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٌ مِنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يَأْخُذُ بِحُصُصَتِهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ ». (بب: ج ٦ ص ٢١٤)

﴿٤﴾ - باب الْقَرْضِ يَحْرُبُ الْمَنْفَعَةَ

نـ ﴿١٠﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن-

١ - يعني العباس بن معروف القمي . ٢ - في بعض نسخ التهذيب : «إذا أخنى له» .

عليٌّ بن فَضَالٍ ، عن بشير بن مسلمة^(١) ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : قال أبو جعفر القطنللا : خير القرض ما جرَ المنفعة »^(٢) . (يب : ج ٦ ص ٢١٨)

﴿١١﴾ ٢ - محمد بن محبوي ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بُكَيْر ، عن محمد بن عَبْدَة « قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن القرض بغير المنفعة ، قال : خير القرض الذي بغير المنفعة » .

(في : ج ٥ ص ٢٥٥) ٠ (يب : ج ٦ ص ٢٤)

فأقا مارواه :

﴿١٢﴾ ٣ - أَحَدُ بْنِ عَمَدَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِي ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ القطنللا « أَنَّ رَجُلًا أتَى عَلَيَّا القطنللا فَقَالَ : إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ ؟ قَالَ : أَحْسَبَهُ مِنْ دِينِكَ ». (في : ج ٥ ص ١٠٣) ٠ (يب : ج ٦ ص ٢١٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون إِنَّا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لِمَ يَكُنْ جُرْتَ عَادَتْهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَكْرِهُ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَالوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَيَحْوِزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهًا آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اشْرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِي لَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَحْوِزُ لَهُ أَخْذَهُ بَلْ يَحْبِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن القطنللا « قال : سأله عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيَعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَيَأْخُذُ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا » .

١ - في بعض النسخ : « بشير بن مسلم » ، وفي بعضها : « بشير بن سلمة » .

٢ - مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَرْعَ ، وَالْأَحْسَنُ لِلْمُقْرَضِ أَنْ لَا يَأْخُذْهُ .

عليه، قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً»^(١).

(في: ج ٥ ص ١٠٣ . . بب: ج ٦ ص ٢١٣)

م١٤ ٥ - الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي فهو يعطيه ما أتفقه وأحتج به و أتصدق ، وقد سالت من عندنا ، فذكر و أأنَّ ذلك فاسد لا يحمل ، وأنا أحثُّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كُلْ منه و اشرب و تصدق منه و حجَّ ، فإذا قدمت العراق فقل : إنَّ جعفر بن محمد أفتاني بهذا»^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٠٣ . . بب: ج ٣٧٠٤ . . بب: ج ٦ ص ٢٢٥)

م١٦ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله القطناني « في الرجل يأكل عند غريمه^(٣) ، أو يشرب من منزله ، أو يهدى له المَدِيَّة ؟ قال : لا بأس به»^(٤). (بب: ج ٦ ص ٢٢٧)

فاما مارواه :

م١٧ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و عليٌّ بن التuman ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرجل يسلم في بيع^(٥) أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيناً فلا يصلح ». (بب: ج ٦ ص ٢٢٧) فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن نحمله على ضربِ من الكراهة ،

١ - يدلُّ على جواز قبول هدية المستقرض مع عدم الشرط.

٢ - يدلُّ على أنَّ القرض إذا جرَّ نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به.

٣ - الغرم : المدين و صاحب الدين أيضاً.

٤ - المراد الأيام الثلاثة.

٥ - أي مبيع ، و عطف التمر عليه من عطف الخاص على العام.

والثاني أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيته.

ويزيد به بياناً ما رواه:

نق ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم القطناني : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل ، لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أجعل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط » ^(١) . (ب: ج ٦ ص ٢٢٧)

﴿٥﴾ - باب الملوك يقع عليه الدين

نق ١٩ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفاني ^(٢) « قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين ، فسأل أبا عبد الله القطناني فقال : إن بعثه لزرك ، وإن أعتقته لم يلزمه الدين بعتقه فأعتقه ولم يلزمه شيء ». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ . ب: ج ٦ ص ٢٢١)

نق ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن محظوظ ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر القطناني عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً ، له مال في التجارة و ولد [أ] ، وفي يد العبد مال و متاع ، و عليه دين استدانه العبد في حياة سيدنه في تجارة ، فإن الورثة و غرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين -

١ - في بعض النسخ : «إذا لم يكن شرط» ، وفي الفقيه : «لا بأس إذا لم يكونوا شرطاً» ، وبدل على الجواز بدون الشرط.

٢ - هو ظريف بن ناصح بن يماني الأكفان ، ثقة عدل.

الغرماء جميعاً^(١) فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في يديه للغرماء يقوم العبد و ما في يديه من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، [قال:] وإن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن ذين الغرماء ردوه على الورثة». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ . بب: ج ٦ ص ٢٢١)

قال محمد بن الحسن : إنما يلزم المولى أو ورثته ذين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدابة ، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك ، والخبران وإن كانوا مطلقين فينبغي أن يحملما على هذا التخصيص بدلاً ما رواه : ص ٢١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يأذن لملوکه في التجارة فيصير عليه ذين ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالذين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين ». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ . بب: ج ٦ ص ٢٢٢)

فأمّا مارواه :

ص ٢٢٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن ملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيها عليه ». (بب: ج ٦ ص ٢٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أنَّ العبد يستسعى فيها عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدابة على ما فضل في الخبر الأول .

* * * *

١ - يدلُّ على أنَّ غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب . (المراآة)

٢ - صحف في بعض النسخ : بـ «محمد بن الحسين» .

كتاب الشهادات

﴿١- باب العدالة المعتبرة في الشهادة﴾

﴿١﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن [أحمد بن [١)]
الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن
ابن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرجل بين-
ال المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ قال : فقال : إن تعرفوه بالستر
والعنف والكفت عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر
الّتي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والرّزنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك ، والذالل على ذلك كله والستار لجميع عيوبه - حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته ، و يجب عليهم توليته (٢) و
إظهار عدالتة في الناس - التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم (٣) ، و حافظ
[على] مواقعيهن بإحضار جماعة المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم و
مصلحةهم (٤) إلا من علة ، و ذلك لأن الصلاة ستر و كفارة للذنوب ، ولو لا ذلك
لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح ، لأنّ من لم يصلح فلا صلاح له بين-
ال المسلمين (٥) لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله عليه السلام بالحرق في جوف

١ - ما بين المعقوفين ساقط في بعض التسخ ، والضواب ما في المتن .

٢ - في التهذيب : «توليته» وفي الفقيه : «تركتيه» .

٣ - في التهذيب وفي الفقيه : «في مصالحهم» .

٤ - قال أستاذنا الشّعراني - رحمة الله - : «زعم بعض الفقهاء أنّ الاطلاع على العدالة غير ممكن ، وهو خطأ ، فإنّ العدالة كسائر الصفات التفسانية كالبخل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق ، يدلّ عليها بالأعمال والظواهر ، وذكر في هذا الحديث نبدأ من أمثلة ما يدلّ على العدالة ، و ليست
توفيقية لأنّ الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدلّ عليها ، فإذا علمت بأي دليل كفى ،
ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدلة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لأنّ العلم بها ممكن ، وأكثري بعض ↗

بيته ، [و] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علّيٍّ ، و قال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا لمن صلّى في جوف بيته و رغب عن جاعتنا ؛ ومن رَغِبَ عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و سقطت بينهم عدالته ، و وجب هجرانه^(١) ، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أذره و حَذَرَه ، فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته ، و من لزم جاعتهم حَرُمَتْ عليهم غيبته و ثبّثتْ عدالتهم بينهم^(٢) .

(يه: ج ٣ ح ٢٨٠ . يب: ج ٦ ص ٢٧٢)

نَقْ ٤٢ - أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن قَصَّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ؛ و ذُينان بن حُكَيم الأَوْدِي ، عن موسى بن أكيل ، عن عبدالله بن أبي- يَعْفُور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يَعْفُور ، عن أبي جعفر الْقَاطِنِي « قال : تقبل شهادة المرأة والنسمة إذا كَنَّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والغُصاف ، مطاعيات للأزواج ، تاركات البداء والتبرُّج إلى الرجال في أنديتهم »^(٢) .

(يه: ج ٦ ص ٢٧٣)

فَأَمَا مَا رَوَاهُ :

سَلْ ٤٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض

ـ علَانِيْنا بِحُصُولِ الظُّنُّ بِهَا زَعْماً مِنْهُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمَ بِهَا غَيْرُ مُمْكِن ، وَتَقُولُ : هُوَ مُمْكِنْ بِلِ مِيسُورٍ وَسَهْلٍ إِلَّا فِي الْمُبْتَلِيْنَ بِالْوَسَاسِ الَّذِينَ يَصْعَبُ الْعِلْمُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَمِنْهَا الْعِدَالَةُ ، وَتَدَلُّ الزَّوَابِيَّاتُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْعِدَالَةُ فَلَا يَعْتَدُ إِلَى تَكْلِيفِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ » .

١ - ظاهره وجوب الجماعة في الصلاة الفريضة ، والحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه ، بل الجمعة داخلة فيها . وقال الشيخ (ره) في قوله بِهِ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده » : إنما أراد ~~مسجده~~ لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها .

٢ - البداء : الكلام القبيح ، والبذي : الرجل الفاحش ، والبذية : الفاحشة ، والتبرُّج : إظهار- التربة للرجال ، والأندية : المجالس .

رجاله - عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن البيتة إذا أقيمت على الحق أجعل للقاضي أن يقضي بقول البيتة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ، قال : قال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات ، و التناكح ، والمواريث ، والذبائح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه » ^(١) .

(في: ج ٧ ص ٤٣١ ٠ ٠ به: ج ٣ ح ٣٢٤٤ ٠ ٠ بـ: ج ٦ ص ٣٢٢)

فلا ينافي الخبرين الأولين من وجهين ، أحدهما : أنَّه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وإنَّما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة وأنَّ لا يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم ، فتقى تكفل التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أنَّ جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم ، لأنَّ جميعها يوجب التفسيق والتخليل و يقدح في قبول الشهادة ، والوجه الثاني أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفاءها ، و تكون الفائدة في ذكرها أنَّه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام ولا يعرف فيه شيءٌ من هذه الأشياء ، فإنه متى عرف فيه أحد الأوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته و يمنع من قبولها .

و يزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

ص ٤٤) ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله القطناني « في أربعة شهدوا على رجلٍ محسنٍ بالرِّزْنَا فعدَ

١ - ظاهره أنَّ بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والإسلام ، ولا يسأل عن بواطن من يتصدى لها فالولايات يولي الإمام الإمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً ، وكذا ولِي الطفَل والوصي ، وكذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام ، وكذا يورث ، وكذا يعتمد على ذبحه ، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

منهم اثنان ولم يعدل الآخران ؟ قال : فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيز شهادتهم جميعاً، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، وعلى الوالي أن يحيي شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق »^(١). (في: ج ٧ ص ٤٠٣ . بب: ج ٦ ص ٢١٥)

ضع ^(٤) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة^(٢) ، عن الحسين بن سيف ، عن عبدالله بن المغيرة^(٣) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من ولد على - الفطرة^(٤) و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »^(٥) .

(بـ: ج ٣ ح ٣٣٠٢ . بـ: ج ٦ ص ٣٢١)

﴿٢- باب شهادة الشريك﴾

نق ^(٦) ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سأله ^(٦) عمّا يرده من الشهود ، فقال : المريب^(٧) ، والخصم ، والشريك ، و دافع مفترم^(٨) ، والأجير والعبد ، والتتابع^(٩) ، والمتهم ؛ كل هؤلاء تردد شهادتهم ». (بـ: ج ٢ ح ٣٢٨٢ . بـ: ج ٦ ص ٢٧٤)

١٥

١ - يفهم منه أن الأصل في المسلم العدالة ، ولا يحتاج إلى الفحص ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله - ، خلافاً لكثير من المتأخرین .

٢ - هو سلمة بن الخطاب البراوستاني (من قرى قم - كما في معجم المجموع).

٣ - كذا ، و عبدالله بن المغيرة كان من أصحاب الكاظم عليه السلام لا من أصحاب الرضا عليه السلام ، كما في كتب الرجال . و راويه «الحسين بن سيف» وفي جل التسخن : «الحسن بن يوسف» .

٤ - في بعض التسخن : «من ولد على الإسلام» .

٥ - قيل : فيه دلالة على قبول شهادة المحالف الصالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام.

٦ - الظاهر المراد به الكاظم عليه السلام . و الحسن في السنن هو ابن سعيد الأهوازي .

٧ - المريب هو الذي يحمل التربية ، كالفاسق . ٨ - المفترم هو الذي يدفع عن نفسه الغرامة .

٩ - المراد بالتتابع الذي لا رأي له بل يتبع في جميع أموره غيره أو من يخدمه أو يأكل من طعامه ، وأمثال ذلك .

فَأَمَا مَا رواه:

صع **٧** ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبأن ، عن عبدالرحمن ^(١)
 « قال : سألت أبا عبدالله القميلاً عن ثلاثة شرکاء ادعى واحدٌ وشهد الاثنان ، قال :
 تجوز ». (بب: ج ٦ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنها شهدا على شيء ليس لها فيه شركة ، فإذا
 كان كذلك جاز شهادتها الشريكهما وإنما لا يجوز فيها له فيه نصيب.
 يدلُّ على ذلك ما رواه :

صل **٨** ٣ - الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن أبأن - عَمِّنْ أخْبَرَهُ - عن أبي
 عبدالله القميلاً « قال : سأله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز
 شهادته إلَّا في شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ » ^(٢).

(بب: ج ٣ ح ٢٢٩٣ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٨)

﴿٣﴾ - باب شهادة الملوك

ص **٩** ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبدالحميد الطائني ،
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القميلاً « في شهادة الملوك قال : إذا كان عدلاً
 فهو جائز الشهادة ؛ إنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شهادة الملوك عمر بن الخطاب ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ
 تقدَّمَ إِلَيْهِ ملوك في شهادة فقال : إنْ أَفْتَ الشَّهَادَةَ تَحْوَفَتْ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ
 كَتَمْتَهَا أَنْتَ بِرْبِّي ، فَقَالَ : هَاتْ شَهَادَتَكَ أَمَّا إِنَّا لَنَحْبِرْ شَهَادَةَ ملوكَ بَعْدَكَ ». (في: ج ٧ ص ٣٩٠ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٨١)

ص **١٠** ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالرحمن
 ابن الحاجاج ، عن أبي عبدالله القميلاً « قال : قال أمير المؤمنين القميلاً : لا بأس بشهادة

١ - المراد بعبد الرحمن هذا ابن أبي عبدالله البصري ، وروى عنه أبأن بن عثمان ، وعنه القاسم بن محمد الجوهري.

٢ - قال العلامة الجلبي (ره) : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيها هو شريك فيه.

الملوك إذا كان عدلاً». (في: ج ٧ ص ٣٨٩ . بب: ج ٦ ص ٢٨١)

صح ١١) ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن القاسم بن عزوة ، عن بُريد^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سأله عن الملوك تجوز شهادته ، فقال : نعم ، وإنَّ أولَ من رَدَ شهادة الملوك لفلان»^(٢).

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . بب: ج ٦ ص ٢٨١)

صح ١٢) ٤ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الخرّ المسلم ». (بب: ج ٣ ٢٢٨٤ . بب: ج ٦ ص ٢٨١)

فأقا مارواه :

صح ١٣) ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الخرّ المسلم ». (بب: ج ٦ ص ٢٨١)

صح ١٤) ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام «قال : تجوز شهادة الملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد الملوك لا تجوز شهادته ». (بب: ج ٣ ٢٢٩٦ . بب: ج ٦ ص ٢٨٢)

صح ١٥) ٧ - عنه ، عن قضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

١ - يعني ابن معاوية العجلني أحد أصحاب الإجماع.

٢ - المشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً . وذهب قوم إلى قبولها مطلقاً ، وقال ابن سيرين : شهادتهم جائزه إلا لسدادتهم ، وقال الحسن وإبراهيم التخعي : يجوز شهادتهم في الشيء (أي البسيط) كذا نقل عن «معي السنّة» أبي محمد البغوي.

٣ - لا يجني على المدقق البصیر أنَّ في كتاب ابن محبوب إما «لتجوز» أو «تجوز» بدون «لا» وأحد هما تحريف لا معارض . والضوابق «تجوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام .

أبي جعفر القطناني . و حماد ، عن شعيب ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني . و عثمان بن عيسى ، عن سَيَّاعَة ؛ و ابن أبي عمر ، عن حَمَّاد ، عن الحَلَبِيِّ جِيَعاً ، عن أبي عبدالله القطناني «في المكاتب يُعتق نصفه؛ هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رَجُلٌ وامرأة - و قال أبو بصير: وإنما لا تجوز». و إِلَّا فَلَا تَجُوز ».

(يه: ج ٣ ح ٣٣٠ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٨٢)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شتتين: أحدهما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضرب من التقى لأنَّها موافقة لمذاهب من تقدَّم على أمير المؤمنين القطناني على ما بين في الأخبار الأولى ، والوجه الآخر أن نحملها على أنَّ شهادة المالك لا تقبل لمواليهم ، وتقبل لمن عدتهم لوضع التَّهْمَة و جرَّهم إلى موالיהם ، فأقاًماً ما تضمن رواية [محمد بن مسلم و] الحَلَبِيِّ و سَيَّاعَة و أبي بصير من أنَّ شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رَجُلٌ و امرأة يُؤكَّد ما قلناه من جواز قبول شهادة الملوك ، لأنَّ إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إِلَيْها هو لضرب من التقى ، لأنَّا قد بيَّنا في كتابنا الكبير أنَّ شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلًاً .
وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنَّا : كُرْنَا هَمَارَا وَاه :

نحو ١٦) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي -
عبد الله القطناني «قال: سأله عن الرَّجُل الملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ،
فقال: تجوز في الدين ^(٢) والشيء اليسير» ^(٣) . (بب: ج ٦ ص ٢٨٣)
فأقاًماً ما رواه :

صح ١٧) ٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل « قال :

١ - في جل النسخ : «عن سعيد» ، والظاهر تصحيفه ، و في التهذيب مثل ما في المتن ، و «شعيب» هو العرقوفي .

٢ - الظاهر لفظة «في الدين» معَرَّف «في الذُّون» ، كما نص عليه العلامة القستري (ره) .

٣ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : هذا عمول على التقى ، و يمكن أن يكون اليسير صفة لكل من الدين والشيء ، وللآخر فقط ، والأخير أظهر - انتهى .

سألت أبا عبد الله القطنن عن المكاتب تجوز شهادته ، قال : في القتل وحده ». .

(بب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولية ، لأنَّه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كلَّ شيء .
فأمَّا ما رواه :

صح ١٨ ١٠ - أبو عبد الله البزوفري ، عن أحد بن إدريس ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله القطنن « في رجل مات و ترك جاريةً و ملوكين ^(١) فورثهما أخُ له فأعتقد العبدان و ولدتا الحاربة غلاماً فشهدوا بعد العتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الحاربة ^(٢) وأنَّ الحمل منه ، قال : تجوز شهادتها و يرثان عبدين كمَا كانوا ». .

(بب: ج ٦ ص ٢٨٣ و ج ٩ ص ٢٥٧)

فلا ينافي ما قدمناه من أنَّ شهادة الملوك لا تقبل لولاه و لا عليه ، لأنَّ الشهادة إنَّما جازت في الوصيَّة خاصة ، و جرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصيَّة من أنها تقبل فيها و لا تقبل فيها عداها ، ويكون ذلك عند عدم المسلمين .
فأمَّا ما رواه :

صح ١٩ ١١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ القطنن « أنَّ العبد إذا شهد ثمْ أعتقد شهادته إذا لم يرثها الحكم قبل أن يعتق ، و قال عليٌّ القطنن : وإنْ أعتقد العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ». .

(بب: ج ٢ ح ٣٢٩٥ . . بب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في قوله القطنن : «إذا لم يرثها الحكم» ، أنَّ نحمله على أنه إذا لم يرثها الحكم لفسقٍ أو ما يقدح في [قبول] الشهادة لأجل العبودية ؛ و قوله القطنن : إنْ أعتقد

١ - في التهذيب : «ترك جارية حبلى و ملوكين ». . ٢ - وفيه : «كان ينزل على الحاربة ». .

لوضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنّه إذا [كان] أعتقه مولاً ليشهد له لم تجز شهادته.

﴿٤﴾ - باب الذمّي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟

﴿١﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حران^(١)، عن أبي عبدالله التّقى^(٢) «قال: سأله عن نصرايٍ أشهد على شهادة، ثم أسلم بعد أنجوز شهادته؟ قال: نعم؛ هو على موضع شهادته».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ . ٠ بب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٢﴾ ٢ - علي^(٢)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القلاء، عن محمد بن مسلم^(٣)، عن أحد هما التّقى^(٤) «قال: سأله عن التّنصراني يشهد شهادة فيسلم التّنصراني أنجوز شهادته، قال: نعم».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ . ٠ بب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٣﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن قضاة، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما التّقى^(٥) «قال: سأله عن نصرايٍ أشهد على شهادة، ثم أسلم بعد أنجوز شهادته، قال: نعم، هو على موضع شهادته».

(بب: ج ٦ ص ٢٨٧)

بعـ - عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه: «نعم».

(بب: ج ٦ ص ٢٨٧)

فأتما رواه:

صح ﴿٤﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جيل «قال: سأله

١ - مشترك بين ابن أعين وأبي جعفر التّهدي، والأول مجہول والثاني ثقة، والظاهر هو الأول.

٢ - المراد علي بن إبراهيم^٦ بـ.

٣ - في الكافي (ج ٧ ص ٣٩٨): «عن يونس، عن محمد بن مسلم».

٤ - في الكافي: «سأله عن التقى والعبد والتّنصراني يشهدون بشهادة».

أبا عبد الله القطناني عن نصراني أشهد على شهادة ، ثم أسلم بعد أن جوز شهادته ، قال : لا »^(١) . (بب: ج ٦ ص ٢٨٧)

فهذا خبر شاذ مُناف للأخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ، ولا يعرض بذلك على ما يجري مجرد ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

﴿٥- باب كيفية الشهادة على النساء﴾

ح ٢٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ^(٢) ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول القطناني « قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة ^(٣) إذا عرفت بعينها ، أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها ^(٤) ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها » .

(في: ج ٧ ص ٤٠٠ . به: ج ٣ ح ٣٢٤٦ . بب: ج ٦ ص ٢٨٨)

فأقراها مرواه :

ص ٢٥) ٢ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى الفقيه ^(٥) القطناني في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بحرم ؛ هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستار و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك و هذا كلامها ، أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز و يشتبها

١ - ينطر بباب أنه أشار القطناني برأسه : « لا تسأل » فظن السائل أنه قال : « لا » .

٢ - كذا في التصحيف ، وفي التهذيب أيضاً ، والظاهر سقوط « عن محمد بن عيسى » ، وفي الكافي : « محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى إلخ » ، وهو الضواب . ٣ - سفرت المرأة : كشفت عن وجهها . (قاموس)

٤ - قوله : « فأقراها إن كانت لا تعرف - إلخ » ليس في الفقيه ، موجود في الكافي والتهذيب ، فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث .

٥ - هو أبو محمد الحسن بن علي العسكري قطناني .

بعينها؟ فوقع الفحلا: تتنقب و تظهر للشهدود إن شاء الله»^(١).

(بـ: ج ٣ ٣٤٧ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٨٨)

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما: أن يكون ممولاً على الاحتياط والاستظهار ، والثاني: أن يكون قوله: «تنقب و تظهر للشهود» يعني الشهدود الذين يعرفونها بأنها فلانة ، لأنَّه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنها فلانة بساع الكلام وإن لم يشاهدوها ، لأنَّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة .

٢٠
↓

٦- باب الشهادة على الشهادة

٤٢٦ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن دُبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الفحلا: في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضره في البلد[ة] ، قال: نعم و لو كان خلف سارية^(٢) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضر[ه] ويقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة».

(بـ: ج ٣ ٣٥٧ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٩٠)

١ - في بعض التسخن «للشهادة» ، ولا يجني أنَّ هذا لا ينافي الخبر السابق ، لأنَّ الظهور لا يستلزم الإسفرار ، لأنَّه كشف الوجه ، لكن حل الأصحاب لهذا الخبر على الاستحباب ، ويمكن أن يكون المراد من الشهود شهود التعريف ، لأنَّه كثيراً ما تشتبه الأصوات لكنَّه بعيد ، فتأمل . (ملد)

وقال أستاذنا الشعراوي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين شهدوا عليها بالإقرار ، لأنَّ الشهود المعرفين كانوا من المحرم الذين يعرفونها ، لأنَّهم رأوها مراراً عديدة و أما شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً ، لأنَّهم لم يروها سابقاً ، قوله عليه السلام : «تنقب» أي للشهود الذين شهدوا عليها بالإقرار لأنَّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف ، قوله : «تظهر للشهود» أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرؤية ، ولا يجني دلالة الحديث على جريان التبرير في عهدهم الفحلا في النساء باحتاجب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحرم إلا لضرورة - انتهى .

٢ - السارية: الاسطوانة .

فأتما ما رواه:

نـق ٢٧) ٢ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن-
بحبي الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه العنطلا « أَنَّ عَلِيًّا العنطلا
قال: لا أقبل شهادة رجلٍ على رجلٍ حيٍ وإنْ كَانَ بَالْيَمِينِ ». (١)

(بـ: ج ٦ ص ٢٩٠)

فهذا الخبر يحتمل وجهاً؛ أحدهما: أن يكون أراد الله لا يقبل شهادة رجلٍ
على رجل مدعى عليه غائب، لأنَّه ربما كان مع الغائب بيته تعارض لهذه البيته
وتبطلها و ذلك لا يجوز ، لأنَّا قد بيتنا في كتابنا الكبير و نذكره فيما بعد إن
عرض ذلك: أَنَّ الغائب يحكم عليه ويتابع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على
حجته إذا حضر و يؤخذ من خصميه الكفلاء بالمال ، والثاني: أَنَّه لا يقبل شهادة
رجلٍ على شهادة رجلٍ حيٍ وإن قبله على شهادته بعد موته و ذلك أيضاً لا
يجوز لما تقدَّم في الخبر الأوَّل من أَنَّه تقبل شهادة على شهادة وإنْ كَانَ حاضراً إذا
منعه من الحصول مانع ، والثالث: و هو الأولى أن يكون المراد بالآخر أَنَّه لا يجوز
قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهاده رجلين على
رجل ليقوما مقام شهادته ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

نـق ٢٨) ٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن بحبي ،
عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ العنطلا « أَنَّه كَانَ لَا يَجِدُ
شهادة رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شهادة رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ » (١).

(بـ: ج ٢ ح ٣٢٥٢ . . بـ: ج ٦ ص ٢٨٩)

٧- باب شهادة الأجير

نـق ٢٩) ٤ - محمد بن بحبي ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن-
عليٍّ بن قضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن-

١- لكن تقبل شهادة رجلين على كلّ واحدٍ من الشاهدين أو الشهود كما هو المشهور .

العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله القطناني «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يحيى شهادة الأجير». (في: ج ٧ ص ٣٩٤ ٠ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٧٩)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تقبل علىسائر الأحوال و مطلقاً فینبغي أن يخض ويقييد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فاما لغيره أو له بعد مفارقته له فإنه لا يأس بها على كل حال.
يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٣٠) ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن القطناني «قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه»، قال: نعم؛ و كذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته». (بـ: ج ٣ ح ٣٢٥٤ ٠ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٩١)

ص ٣١) ٣ - عنه^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله القطناني «قال: لا يأس بشهادة الصيف إذا كان عفيفاً صائناً^(٢)» قال: و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا يأس بشهادته لغيره، و لا يأس به له بعد مفارقته». (بـ: ج ٣ ح ٣٢٩٢ ٠ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٩٢)

﴿٨- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذَّكْرِ﴾

ص ٣٢) ١ - أحمد^(٣)، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي^(٤)، عن أبي عبد الله القطناني «قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف

- ١ - الضمير راجع إلى محمد بن الحسن، و هو ابن أبي الخطاب.
- ٢ - أي صائناً نفسه عن المحرمات، أو حافظاً ضابطاً للشهادة.
- ٣ - يعني أحد بن محمد، أو ابن إدريس.

٤ - كذا في التصحح، و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «علي بن غياث» و هو مهملٌ. و في الفقيه: «علي بن غراب» والظاهر صخف «غراب» بـ«غياث» و في فهرست الشيخ: «علي ابن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب: «علي بن غراب الفزارىي، و يقال: أبوالوليد الكوفي القاضي، و يقال: هو علي بن عبدالعزيز أو علي بن أبيالوليد».

كفك^(١)». (في: ج ٧ ص ٢٨٣ . يه: ج ٢ ح ٢٣٥٩ . بب: ج ٦ ص ٢٩٣) ٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوفي، عن أبي عبدالله الفقيه^(٢) قال: لا تشهد بشهادة لم تذكرها، فإنما من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً^(٣).

صح^(٤) ٣ - الحسين بن سعيد قال: «كتب إليه جعفر بن عيسى^(٥) جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة؛ وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تحب لهم الشهادة [علي]^(٦) حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب الفقيه^(٧): لا تشهد». فأقامت رواه:

صح^(٨) ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن^(٩) بن علي بن النعمان، عن حماد بن نعمان، عن عمر بن يزيذ^(١٠) قال: قلت لأبي عبدالله الفقيه: الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطمي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل^(١١) ثقة فاشهد له». (في: ج ٧ ص ٢٨٢ . يه: ج ٢ ح ٣٦١ . بب: ج ٦ ص ٢٩٢)

قال ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنّه كان يتشبع»، وعنونه الخطيب في تاريخ بغداد و قال: «علي بن غراب أبوالحسن المخاربي - و قيل: الفزاربي - الكوفي، قال أهذين حنبل: كان حديثه حديث أهل الصدق - إلخ». و نقل ابن حجر عن المضرمي أنه قال: «مات علي بن غراب مولى الوليد بن مضر بن الفزاربي أبوالحسن سنة ١٨٤ بالකوفة»، و قال ابن سعد مثلك عن المضرمي و زاد: «كان صدوقاً». ١ - كذا، و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «لاتشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك». ٢ - يعني من شاء أن يذهب بحق كتب كتاباً يشبه خطك، و نقش خاتماً يلبس خاتمك. (الوافي) ٣ - هو من أصحاب أبي الحسن الرضا و الجواد^(١٢). ٤ - ما بين المعقوفين ليس في التهذيبين، و موجود في الكافي. ٥ - في جل التسخ: «الحسين». ٦ - كذا في التهذيبين، لكن في الكافي والفقية: «ومعلك رجل».

فهذا الخبر ضعيفٌ مخالفٌ للأصول ، لأنّا قد بيّنا أنَّ الشهادة لاتجوز إقامتها إلا مع العلم ، وقد قدمنا أيضاً الأخبار التي تقدّمت من أنَّه لاتجوز إقامة الشهادة مع وجود الخطأ والختم إذا لم يذكرها ، فالوجه في هذه الرواية أنَّه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطأ لانضمام شهادته إليه ، وإن كان الأحوط ما تضمنه الأخبار الأولى.

٩- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

صح ٤٣٦ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الغفارلي « قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلًا » (١) .

صح ٤٣٧ ٢ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سبان « قال : سمعت أبا عبدالله الغفارلي يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الميلاد ^(٢) ، ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرءتان ، و

١ - كذا هنا وفي التهذيب ، وفي الفقيه أيضاً ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي في الوصيّة بالذين . و قال صاحب الأخبار التدخلية : قوله : « في الدين » عرف « مع اليدين » أمّا أولاً فلأنَّه لم يعمل به أحدٌ كما نقل ، وأما ثانياً فلأنَّه روى الخلبي عن الصادق الغفارلي - في خبر - وحدّثني من سمعه يحدث أنَّ أباه أخوه أنَّ شَهِي الغفارلي أجاز شهادة النساء في الدين مع مين الطالب يخلف بالله أنَّ حَقَّه لَحْقٌ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) وروى الفقيه في آخر من أبواب قضيّاه (ج ٣ ص ٥٥) مستنداً عن الخلبي عن أبي عبدالله الغفارلي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مع مين الطالب في الدين يخلف بالله أنَّ حَقَّه لَحْقٌ » و رواه الكليني في « ٨ من أبواب شهادات » (ج ٧ ص ٣٨٦) « عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن الغفارلي : إذا شهد لصاحب الحق امرءتان و مينه فهو جائز » و رواه الفقيه والتهذيب .

٢ - المراد عدم جواز قبول شهادتهن عند المحاكم حتى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشهير أو خروجه ، لا عدم قبول قولهن في رؤية الميلاد في غير مقام الشهادة ، لأنَّ ذلك تكذيبهن و هو حرام شرعاً اتفاقاً ، والحكم بورود الشهير حين الاختلاف أمر حكومي لا سنتاً في الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال ، و تكون الشهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادلة .

قال : تجوز شهادة النساء وَحْدَهُنَّ بلا رجال في كُلِّ مَا لا يجوز للرجال التنظر
إليه ، وَتجوز شهادة القابلة وَحْدَهَا في المَنْفُوس » .

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . بب: ج ٦ ص ٢٩٩)

ح ٤٣٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ
الْخَلَّيَّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ لِـ« قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ ، فَقَالَ : إِذَا
كَانَ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِذَا كَانَ رَجَلَانِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةً لَمْ تَجْزِ فِي الرَّجْمِ » (١) .

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . بب: ج ٦ ص ٢٩٩)

ص ٤٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ، قَالَ : تَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ
عَلَى مَا لَا يُسْتَطِعُ الرَّجَالُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، وَتَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّكَاحِ إِذَا
كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ ، وَلَا تَجْزِ فِي الطَّلاقِ ، وَلَا فِي الدَّمِ ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْزِ شَهَادَتَهُنَّ
فِي حَدِّ الزَّنَنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَا تَجْزِ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ
نِسَوَةً » .

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . بب: ج ٦ ص ٢٩٩)

بعه ٤٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضِيلِ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا الْأَعْمَشِ لِـ« قَالَ : قَلْتُ لَهُ : تَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ ؟ قَالَ : تَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهَا لَا يُسْتَطِعُ الرَّجَالُ
أَنْ يَنْظَرُوهَا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ ، وَتَجْزِ شَهَادَتَهُنَّ فِي التَّكَاحِ إِذَا كَانَ
مَعْهُنَّ رَجُلٌ ، وَتَجْزِ شَهَادَتَهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنَنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَا
تَجْزِ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةٍ فِي الزَّنَنِ (٢) وَالرَّجْمِ ، وَلَا تَجْزِ شَهَادَتَهُنَّ فِي -

١ - كذا ، والظاهر أَنَّ لفظة «كان» هنا يعني حضر أو وقع ، نحو «إن كان ذوعسرة فنظرة إلى
مبصرة» .

٢ - كذا في الكافي أيضاً ، والظاهر زيادة لفظة «الزننا» بدليل ما تقدَّم في الخبر . وفي الفقيه ذيل
الخبر هكذا «وَتَجْزِ فِي حَدِّ الزَّنَنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَا تَجْزِ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَ
أَرْبَعَ نِسَوَةً » .

الطلاق، ولا في الدّم».

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . . بـ: ج ٣ ح ٣٢٠٩ . . بـ: ج ٦ ص ٢٩٩)

^{٤١} ٦ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجرانَ، عن مثنى الحناط، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن شهادة النساء تجوز في النكاح، قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، وقال عليه^{عليه السلام}: تجوز شهادة النساء في الرّاجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأة، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرّاجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟ قال: لا».

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . . بـ: ج ٦ ص ٣٠٠)

^{٤٢} ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنَّ في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأة، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوة في الرّاجم».

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . . بـ: ج ٦ ص ٣٠٠)

فأمّا ما رواه:

^{٤٣} ٨ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربّعي، عن^(٢) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} «قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرأة لم تجز في الرّاجم^(٣) ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

(بـ: ج ٦ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون خرج من خرج التقبة، لأنَّ

١ - نسخة في المطبوعة: «الخارقي»، وفي الكافي: «الخارقي»، وفي منتن رجال الكشي: «إبراهيم الخارقي»، وفي جامع الزواوة: «الخارقي».

٢ - كذا، والظاهر: «و محمد بن مسلم».

٣ - قال الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الداخلية: الظاهر أنَّ فيه سقطاً وأنَّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأة لم تجز في الرّاجم» «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأة لم تجز في الرّاجم وإن شهد رجالان وأربع نسوة فلا تجوز في الرّاجم» فإنه لو لا ما قلنا ليم قال ما قال؟ ولم يقل: «لا تجوز شهادة النساء في الرّاجم» كما قال: «ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

ذلك مذهب أكثر العامة ، والثاني أن يكون محمولاً على الله إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهنّ ، فأما مع تكاملها فلابد من قبولها على ما نقدم من الأخبار .
فأقاً ما رواه :

٩ - جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ».
(بب: ج ٦ ص ٣٠١)

١٠ - عنه ، عن عبدالله بن المفضل ، عن محمد بن هلال^(١) ، عن
محمد بن محمد بن الأشعث الكنديّ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل^(٢) ، عن أبيه
قال : حدثني أبي ، عن جده عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لا
تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ». (بب: ج ٦ ص ٣٠١)
فإذا يتضمن هذه الخبران بحتمل أن يكون المراد به أنه لا قبل شهادتهنّ في -
الحدود سوى الرّجم ، لأنّا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر ،
وما يجري مجرد ذلك من الحدود ، وإنما قصرناه على الرّجم وحد الزنا .
وأقاً ما رواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه
إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام : هل تجوز شهادة النساء في -
الترويج من غير أن يكون معهنّ رجل ، قال : لا ؛ هذا لا يستقيم »^(٣) .
(بب: ج ٦ ص ٣١٨)

١ - في جل التسخ : « عن عبدالله بن مفضل بن محمد بن هلال » ، وفي التهذيب : « عن عبد الله
ابن المفضل بن محمد بن هلال ». ٢ - إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين عليه السلام ، سكن مصر ، له كتب يروها عن أبيه ، عن آبائه ، منها كتاب الحدود . (جش) و
روى محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه .
٣ - قال العلامة الجلسي (ره) : الأظہر حله على الشهادة للإثبات - كما هو الظاهر -
منفردات أو منضفات أيضاً ، فيوافق المشهور .

فلا ينافي ما تقدّم من أنّه تجوز شهادتهنّ في التكّاح ، لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئاً ، أحدّها : أن يكون ممولاً على الكراهة و لأجل ذلك قال : «هذا لا يستقيم» ، ولم يقل : لا يجوز ، لأنّ الأفضل أن يكون في شهادة التكّاح الرّجال أو الرّجال مع النّساء ولا يكون نساء على الانفراد ، والوجه الآخر : أنّ حمله على التقىة ، لأنّ ذلك مذهب العامة .
فأقااماً رواه :

ضع ٤٧ - محمد بن أَحْمَدٍ^(١) ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَابِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حَدُودٍ إِلَّا فِي الدِّيْوَنِ ، وَمَا لَا يُسْتَطِيعُ الرَّجَالُ التَّظَرُّفُ إِلَيْهِ»^(٢) . (بب: ج ٦ ص ٣١٩)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار لأنّ الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأوّل من حمله على التقىة ، أو حمله على ضرب من الكراهة .
والذّي يدلُّ على أنّ مخرجـه مخرجـ التقىـة ما رواه :

٤٨ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَ عَلَيَّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَابِيِّ (قال) : سَأَلَهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي التَّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعْهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَّأُوكُمْ؟ قَلْتُ : يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ، فَقَالَ : كَذَبُوا - لَعْنُمُ اللَّهِ - ! هُوَنُوا وَاسْتَخْفُوا بِعِزَّتِ اللَّهِ وَ فَرَائِصِهِ ، وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هُوَنَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرٌ فِي الطَّلاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ؛ فَأَجَازُوا الطَّلاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَالتَّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي عَزِيمَةٍ^(٣) ،

١ - يعني ابن بجي الأشعري ، لكن في جمل النسخ : «أحمد بن محمد» بتقدیم وتأخیر .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظاهر حمله على ما إذا كان منفردات عن الرّجال ، لكن يشكل الاستثناء حينئذ إلّا على مذهب من جوز شهادتهنّ مع العين في الدين .

٣ - في بعض النسخ وفي التهدیب : «في تحريفه» .

فسنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِينَ تَأْدِيبًا وَنَظَرًا لِنَلَالًا يَنْكِرُ الْوَلَدَ وَالْمِيرَاثَ، وَقَدْ ثَبَّتَ^(١) عَقْدَةَ النِّكَاحِ وَيَسْتَحْلِلُ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشَهِّدَ^(٢)، وَكَانَ أَمِيرًا - الْمُؤْمِنِينَ أَطْهَلَهُ بِحِيزِ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدِ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَحِيزُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا شَاهِدِينَ عَدِيلِينَ، قَلْتَ : فَأَنَّى ذَكْرَ اللهِ تَعَالَى : «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»^(٣) ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ فِي الدِّيَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَمِنْ الْمَدْعَى إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ ، قُضِيَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَطْهَلَهُ بَعْدَهُ عَنْدَكُمْ ». (بِبِ: ج ٦ ص ٣٢٠)

فَأَمَّا مَا تضمنَهُ خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَخَبْرُ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ وَأَبِي بَصِيرِ التَّقِيِّ ذَكْرُهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تَقْبِلُ فِي الدَّمَ فَلَا يَنْافِي مَا رَوَاهُ :

ص ٤٩٤ - الحسين بن سعيد ، عن جحيل بن دُزاج ؛ وابن حمران ، عن أبي عبدالله أَطْهَلَهُ^(٤) «قَالَا : قَلَنَا : أَنْجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ ؟ قَالَ : فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ ، إِنَّ عَلَيَّ أَطْهَلَهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطْلُلُ^(٤) دَمَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ ». (بِبِ: ج ٦ ص ٣٠٢)

لأنَّ الوجهَ في الجمعِ بينَ هذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تَقْبِلُ فِي الدَّمَ بِعْنَى أَنَّ يُثْبَتُ فِيهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ كَانَ يُحْوَرُ أَنَّ يُثْبَتُ بِهَا الْدِيَةُ ، وَقَدْ نَبَهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَطْهَلَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ : «إِنَّ عَلَيَّ أَطْهَلَهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطْلُلُ دَمَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ » ، وَالْخِبَارُ اللَّذَانِ ذُكْرُنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤْكِدُانَ أَيْضًا ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَقَ بِشَهَادَتَهُنَّ فِيهَا الْقُوْدُ دُونَ الْدِيَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تَقْبِلُ فِي الدَّمِ عَلَى الْاِنْفَرَادِ ، وَإِنَّمَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ كُونِ

٢٧ ↓

١ - في التهذيب : «وَقَدْ ثَبَّتَ».

٢ - أي مع عدم الإشهاد ، وفي بعض النسخ : «واستحلل الفرج ولا أن يشهد».

٣ - البقرة : ٢٨٢ . أي في أي موضع عين الله تعالى الشاهدين ، والحال أنه جائز الرجل والأمراءتين في قوله .

٤ - في بعض النسخ : «لا يططل» ، و طلن دمه فهو مطول ، وأطلن دمه

و طله الله وأطله : أهدره . (الصحاح)

الرجال معهنَّ، والذِي يكشف عَمَّا ذُكرناه ما رواه:

ص ٥٠٦) ١٥ - يونس بن عبد الرَّحْمَن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد - الشَّحَام « قال : سأله عن شهادة النِّسَاء ، قال : فقال : لا تجوز شهادة النِّسَاء في - الرَّجُم إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ وَامْرَتَيْنِ »^(١) ، فإنْ كَانَ رَجْلَانِ وَأَرْبَعْ نُسُوَةً فَلَا تجوز في الرَّجُم ، قال : فقلت : أَنْجُوز شهادة النِّسَاء مع الرجال في الدَّم؟ فقال : نَعَم ». (ب: ج ٦ ص ٢٠٢)

ص ٥١٦) ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح - الْكَيْنَانيَّ ، عن أبي عبد الله الْقَطْلَلَا « قال : قال عليه السلام : شهادة النِّسَاء تجوز في - التَّكَاح و لَا تجوز في الطَّلاق ، و قال : إذا شهدَ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ وَامْرَتَانِ جازَ في - الرَّجُم ، و إذا كَانَ رَجْلَانِ وَأَرْبَعْ نُسُوَةً لَمْ تجزُ ، و قال : تجوز شهادة النِّسَاء في - الدَّم مع الرجال ». (ب: ج ٦ ص ٢٠٢)

والذِي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٥٢٦) ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضَرُّر ، عن عاصِم ، عن محمد بن - قيس ، عن أبي جعفر الْقَطْلَلَا « قال : قضى أمير المؤمنين الْقَطْلَلَا في غلام شهِدَتْ عليه امرأةُ أَنَّه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة بمحاسب شهادة المرأة ». (ب: ج ٣ ح ٢٢١١ . ب: ج ٦ ص ٢٠٣)

ص ٥٣٠) ١٨ - محمد بن عليَّ بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران ^(٢) ، عن عبدالله بن الحكم « قال : سأله أبا عبدالله الْقَطْلَلَا عن امرأة شهِدَتْ على رَجُلٍ أَنَّه دفع صبياً في بئر فمات ، قال : على الرَّجل رُبْع دِيَةِ الصَّبِيِّ بشهادة المرأة ». (ب: ج ٣ ح ٢٢١٣ . ب: ج ٦ ص ٢٠٣)

١ - في بعض النسخ : « وامرتان » ، وفي التهذيب والوافي : « وامرتين » .

٢ - الظاهر كونه موسى بن زخبوه - باللون بعد الرَّأي قبل الحيم - أبا عمران الأرمني [والثقة إلى إرميطة صُفْحَة من بلاد الزروم] و هو ضعيف . (صه، جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن - الحكم . (جامع الزواة)

فأثما ما رواه:

صح (٥٤) ١٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد^(١)، عن ربيعي، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل». (بب: ج ٦ ص ٢٠٣)
فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

صح (٥٥) ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الفقيه «قال: قضى أمير المؤمنين الفقيه في وصية لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن تخاف شهادة المرأة في ربع الوصية». (بب: ج ٦ ص ٢٠٣)

صح (٥٦) ٢١ - عنه، عن حماد، عن ربيعي، عن أبي عبدالله الفقيه «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها». (في: ج ٧ ص ٤ . . بب: ج ٤ ح ٥٤٣٥ . . بب: ج ٦ ص ٢٠٣)

فأثما ما رواه:

صح (٥٧) ٢٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الممداني «قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن الفقيه: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدقها وفيم من يتهمها؟ فكتب الفقيه: لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها». (بب: ج ٦ ص ٢٠٣)

فلا يعارض الخبرين الأولين، لأنّ راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص ببنقه^(٢)، ولو سلم لجاز أن نحمله على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وليس في الخبر أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

١ - يعني ابن عيسى . . ٢ - قيل: ضعف أحمد بن هلال لا يضر بصحة الحديث ، لأنّ إبراهيم بن محمد يحيى كاتبه لا هو بروهـا.

وأقما مارواه:

صح ٥٨) ٢٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا القطحلا عن امرأة أدعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك؟ وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا»^(١). (ب: ج ٦ ص ٢١٨)

فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء. ويجتاز الخبران وجهاً آخر وهو حملها على التقية، لأنهما موافقان لما ذهب العامة.

صح ٥٩) ٢٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبي عبد الله القطحلا عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل، فوضَّعَتْ بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قُبِّلَتْها أَنَّه استهلَّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: على الإمام أن يحيى شهادتها في رُبْع ميراث الغلام»^(٢).

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . . بب: ج ٦ ص ٣٠٤)

صح ٦٠) ٢٥ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سيرحان، عن أبي عبدالله القطحلا «قال: أحيى شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرَّجل تجوز شهادة النساء فيه»^(٣).

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . . بب: ج ٦ ص ٣٠٤)

١ - يدلُّ على عدم قبول شهادة النساء في الوصية بعتق رقبة فحسب ، لقوله القطحلا: «في هذا». وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : يمكن حل الأخبار الذالة على قبول شهادتهنَّ فيها على ما إذا كانت ذيَّناً ، بقرينة التعليل في بعض الأخبار.

٢ - عليه الفتوى ، وقالوا بثبوت التصف بشهادتِ بين ، والثلاثة أربع بشهادة الثلاث ، والكلن بشهادة أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر و فيه خفاء ، و مرسلة الصدقوق (تحت رقم ٣٣١٧) ، والاثنان في صحيح ابن سينا (الآتي تحت رقم ٣٦) ، ولعل هذه الأمور مع الشهرة الثالثة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم . (الرأة)

٣ - أي تخاذل شهادتهنَّ في الصياغة فيورث ، وفي عدمه فلا يورث ، أو المراد أتهنَّ إذا شهدنَّ -

ص ٦١٤) ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز ، قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة» (١) .

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . بـ: ج ٦ ص ٣٠٤)

ص ٦٢) ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح ، قال: تجوز إذا كان معهنَّ رجل ، و كان على الكتاب يقول: لا أجزي لها في الطلاق ، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم. و سأله عن شهادة القابلة في الولادة ، قال: تجوز شهادة الواحدة ، قال: و تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة» . و حدثني من سمعه يحدث «أنَّ أباه أخبره عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنَّه أجاز شهادة النساء في الدين مع مين الطالب ، يحلف بالله أنَّ حقَّه حقٌّ» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . بـ: ج ٦ ص ٣٠٥)

ص ٦٣) ٢٨ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية المهلل و لا تقبل في الطلاق (٢) إلا رجال عدلان» .

ص ٦٤) ٢٩ - عنه ، عن صفوان؛ و فضالة ، عن العلاء (٣) ، عن أحد هم عليهم السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في المهلل ، و سأله: هل تجوز شهادتهنَّ و حذهنَّ

ـ بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصياغ أو لم يشهدن ، لأنَّه لا عبرة به ، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً (منه).

١ - ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حله على أنَّه لا تقبل شهادتها في تحقّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية . (الرأة) و في القاموس : التفاس: ولادة المرأة ، و المنفوس: المولود .

٢ - كذلك في التفسخ ، وفي التهذيب: «ولا في الملال» و هو الظاهر .

٣ - رؤية علاء بن رزين الذي تفعّل على محمد بن مسلم التقني بدون الواسطة عن الباقر عليه السلام بعيدة ، و عن الصادق عليه السلام قليلة ، و في الكافي: «عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام» .

قال: نعم في العذر والنفساء». (بب: ج ٦ ص ٣٥)

فأقا مارواه:

نحو ٦٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد ؛ وعليه بن حديد ، عن عليه بن التuman ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في القصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة »^(١). (بب: ج ٦ ص ٣٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينبغي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان ، فإنه لا يأمن على أن يقترب إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الملال.

صح ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله : تجوز شهادة النساء وحدهن ، قال : نعم في العذر والنفساء ». (بب: ج ٦ ص ٣٦)

صح ٦٧ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن^(٢) « قال : سأله أبو عبد الله الفقيه عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ، قال : تجوز شهادة النساء في الغدرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ». (في: ج ٧ ص ٣٩٢ . بب: ج ٦ ص ٣٦)

صح ٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى^(٣) ، عن يزيد

١ - أجمع علماؤنا - رضوان الله تعالى عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد والبين ، وإليه ذهب أكثر العامة ، وخالف فيه بعضهم ، وأخبارهم حجة عليهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، وفي التكاح والوقف خلاف ، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرعatan ، فيثبت بها مع البين ما يثبت به ، واحتجوا بهذا الخبر وغيره من الأخبار ، ومنع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع البين ، لعدم حجية خبر الواحد عنده ، وكذا العلامة في موضع من التحرير.

٢ - هو ابن أبي عبدالله . ٣ - هو المشتاب .

ابن إسحاق ، عن هارونَ بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » ^(١) . (يب : ج ٦ ص ٣٢٣)

٣٤ ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؟ و محمد بن خالد ، عن ابن بُكَيْر ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجوز شهادة المرأة في - الشيء الذي ليس بكثير والأمر دونه ، ولا تجوز في الكثير » ^(٢) .

(يب : ج ٦ ص ٣٠٦)

٣٥ ٣٥ - عنه ، عن الحسن ، عن زُزَّعة ، عن سماعة « قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة ». (يب : ج ٦ ص ٣٠٧)
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر شهادتها وهو الرُّبع من ميراث المولود ، وتحمل الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المفوس بالإطلاق على هذا التقييد لثلاً تناقض الأخبار ولا تناقض الأحكام .
و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٦ ٣٦ - محمد بن عليَّ بن محبوب بإسناده ^(٣) ، عن ابن سinan « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ و صاح في - الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت : فإنَّ كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتها في النصف من الميراث » ^(٤) .

(في : ج ٧ ص ١٥٦ . . . يب : ج ٦ ص ٣٠٨)

١ - أهل المولود واستهل : خرج صارخاً ، والمراد في نصف الميراث أو مع مين المدعى .

٢ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : لم يعمل به أحدٌ فيها نعلم ، والله يعلم ، و يمكن حل هذه الاستحباب للمدعى عليه أن يعطي لشهادتها .

٣ - في الشذيب : « محمد بن عليَّ بن محبوب ، عن ابن سinan ، عن أبا عبد الله » ، وهو عبد الله .

٤ - بشهادة الواحدة ثبت رُبع الميراث ، و بشهادة الاثنين نصف الميراث ، والكل بشهادة أربع ، و تصدق شهادة كل واحدة ثبوت رُبع الميراث .

فأما ما رواه:

نحو ٧٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سينان « قال : سأله عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتُجوز شهادتها ، قال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والغدرة ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحد بن هلال ؛ من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما يقتضاه.

صح ٧٣ - محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : حدثني الثقة عن أبي الحسن القطباني « قال : إذا شهد طالب الحق امرأة كان وعيته فهو جائز »^(١). (في: ج ٧ ص ٣٨٦ . يب: ج ٦ ص ٣٠٨)

ح ٧٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطباني « أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة النساء مع عين الطالب في الدين ، بخلاف والله أَنَّ حقَّهُ لحقٌ ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . يب: ج ٢ ص ٣٢١ . يب: ج ٦ ص ٣٠٨)

قال محمد بن الحسن : ينبغي أن نحمل هذا الخبر الجمل على الخبر الأول المقيد ، وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد وعين المدعى الحق في الديون ، كذلك يجب بشهادة امرأتين وعين المدعى ، ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال .

﴿ ١٠ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع عين المدعى ﴾

صح ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطباني « قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحيى في الدين شهادة رجلٍ واحدٍ وَعِينَ صاحبَ الدِّينِ ، وَلَا يحيى في المِلَالِ إِلَّا

١ - حُلَّ على قبول شهادة امرأتين مع عين المدعى .

شاهدٍ عَدْلٌ».

نَقْ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يُونَسَ، عَنْ رُرَعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَفَّلُ يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَمِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ فِي الدِّينِ».

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . بب: ج ٦ ص ٣٠٩)

نَقْ ٣ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ التَّضَرِّرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيْمَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَفَّلُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ مِنْ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ». (بب: ج ٦ ص ٣٠٩)

نَقْ ٤ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا يَقُولُ: كَانَ عَلَيُّ الْقَطْنَلِلَا يَجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَمِنْ المَدْعَى».

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . بب: ج ٦ ص ٣١١) فأَمَّا مَرْوَاهُ:

نَقْ ٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَفَّلُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَمِنْ». (في: ج ٧ ص ٣٨٥ . بب: ج ٦ ص ٣١١)

نَقْ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَفَّلُ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ».

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . بب: ج ٦ ص ٣١١)

نَقْ ٧ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَفَّلُ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ».

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . بب: ج ٦ ص ٣٠٩)

نَقْ ٨ - عَنْهُ، عَنْ قَضَائِةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا

« قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع مين طالب الحق إذا حلف أنه حق ». (بب: ج ٦ ص ٢٠٩)

فلا تناهى بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأنَّ هذه الأخبار وإن كانت عامة في أنَّ رسول الله ﷺ قضى بذلك ولم يبيَّن فيها فيه قضى ، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفضلة بأن نقول : إله قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الأولة ، والحكم بالفصل أولى منه بالجمل ، وقد بيَّناه في غير موضوع .

فأقاً ما رواه :

﴿٨٣﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد^(١) ، عن الحسن بن - محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لو كان الأمر إليَّنا أجزنا شهادة الرَّجل الواحد إذا علم منه خير مع مين الخصم في حقوق - ٢٤ الناس ، فاقرأ ما كان من حقوق الله أو رؤية المُحلل فلا ». (بب: ج ٣ ح ٣٢١٩ ٠ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٠٩)

فهذا الخبر أيضاً نحمله على الله يحكم بذلك [في] حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه [من الحقوق لما بين في الأخبار المتقدمة لما بيَّناه آنفاً وذكرناه .

فأقاً ما رواه :

صح ﴿٨٤﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن - الحاج « قال : دخل الحكم بن عتبة و سلمة بن كعب على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و مين ، قال : قضى به رسول الله ﷺ ؛ و قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : و أين وجدتموه خلاف - القرآن ؟ فقالا : إنَّ الله تعالى يقول : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(٢) ، فقال لها أبو جعفر عليه السلام : قوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شهادة

١ - في التهذيب : « عبد الله بن أحد » ، و كلها عبارة ، بل مهملان .

٢ - الطلاق :

واحدٍ ويعيناً؟! ثم قال : إنَّ علِيًّا عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرَّ به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة ، فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ^(١) ، فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيتي و بينك قاضيك الذي رضيته للMuslimين؟ فجعل بيته و بيته شريحاً ، فقال له : هذه درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هات على ما تقول بيته ، فأقام بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر ، قال : فدع عنيراً فشهد أنها درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا ملوكٌ و لا أقضى بشهادة الملوك ، قال : ففضض على عليه السلام وقال : خذوها فإنَّ هذا قضى بجورٍ ثلات مرات ، قال : فتحوَّل شريح عن مجلسه ، ثمَّ قال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلات مرات ، فقال له : وبilk - أو وبحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ، قلت : هات على ما تقول بيته ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : حينها وجد علولٌ أخذ بغير بيته ، قلت : [إتك] ^(٢) رجلٌ لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة ، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهد ، قلت : هذا واحدٌ ولا أقضى بشهادة واحدٍ حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشهادة واحدٍ و مين ، فهاتان ثنتان ، ثمَّ أتيتك بعنير فشهد أنها درع طلحة أخذت علولاً يوم البصرة ، قلت : هذا ملوكٌ و لا أقضى بشهادة الملوك ، ولا بأس بشهادة الملوك إذا كان عدلاً ، ثمَّ قال : وبilk - أو وبحك - إمام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا» ^(٣).

(في: ج ٧ ص ٣٨٦ . . به: ج ٣ ح ٣٤٢٨ . . بب: ج ٦ ص ٣١٠)

١ - الغلول : الخيانة في المغان ، والسرقة من الغنائم قبل القسمة.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفقیہ .

٣ - فيه أحکام : منها قبول شهادة العبد إذا كان عدلاً ، ومنها تعديل قنیر . والخیر في الكافی إلى هنا ، و زاد في الفقیہ : «ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : فأول من رأى شهادة الملوك - رمع - والمراد -

وَلَا يَنْفَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تَقْبِلُ مَعَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ ، لَأَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شَرِيفِ قَوْلِهِ : «لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ» ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، فَأَرَادَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْهِيَ أَنْ يَنْهِيَهُ عَلَى خَطْنَهُ ، وَأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍ فِي سَائِرِ الْحَقَوقِ ، لَأَنَّهُ فِي الْحَقَوقِ مَا يَقْضِي فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الدِّينُ ، فَكَانَ يَنْبِغي أَنْ يَسْتَثْنِيهِ وَلَا يَطْلُقُ الْقَوْلَ إِطْلَاقًا ، إِلَّا أَنَّهُ الَّذِي يَعْوَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْبِلُ شَهَادَةً شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَمِنْ الْمَذْعُونِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًاً أَوْ يَجْرِي بِهِ إِلَى مَالٍ دِينًاً كَانَ أَوْ غَيْرَ دِينٍ ، فَعَلِيَ هَذَا ؛ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ .

﴿١١﴾ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا﴾

﴿٨٥﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ أَرْبَعَةِ شَهِدَوْا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا ، قَالَ : تَحْوِزُ شَهَادَتَهُمْ .﴾

(بِبِ: ج ٦ ص ٣٢١)

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّوْجَ يَلْاعِنُهَا وَيَجْلِدُونَ الْبَاقِوْنَ حَدَّ الْمُفْتَرِيِّ ، رُوِيَ ذَلِكُ :

﴿٨٦﴾ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ، عَنْ خَدَاشَ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَحَدِهَا أَنَّهُ قَالَ : «فِي أَرْبَعَةِ شَهِدَوْا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا؟ قَالَ : يَلْاعِنُ الرَّوْجَ ، وَيَجْلِدُ الْآخَرَوْنَ» .﴾^(١)

(بِبِ: ج ٦ ص ٣٢١)

- التَّقَانِيُّ ، وَ حَاصِلُ الْخَبَرِ : أَنَّ طَلْبَ الْبَيْتَةِ مِنَ الْمَذْعُونِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ عَصْمَتَهُ ، وَ أَنَّا فِيمَنْ عَلِمْ عَصْمَتَهُ بِالْتَّلِيلِ فَيَعْلَمُ بِقَوْلِهِ حَقِيقَةَ دُعَوَاهُ ، فَلَمْ يَجْتَحِّ الْحَاكِمُ فِي الْحُكْمِ إِلَى بَيْتَةٍ لَوْجُوبُ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ ، وَهَذَا يَجِبُ تَصْدِيقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِلِلْإِعْتِقَادَاتِ . (مراد)

١ - عَمِلَ بِمُضْمُونِهَا جَمِيعًا مِنْهُمْ الصَّدُوقُ وَابْنُ الْبَرَاجَ - رَحْمَهَا اللَّهُ - ، وَالْمَشْهُورُ قَبْولُ شَهَادَةِ الْرَّوْجَ ، وَالْأَظْمَرُ حَلَّ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا شَهَدُوا مَعًا ، وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا إِذَا اتَّعَنَ الرَّوْجُ أَوْ لَا مُّنْ أَقِ بِهِمْ . (ملذ)

فالخبر الأول أولى بأن ي العمل عليه، لأنّه موافق لكتاب الله تعالى، قال الله عزّوجلّ: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ»^(١) فبين أنّه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فإنه يلاعنها، فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتم أربعة فلا يجب عليه اللعان^(٢).

١٢٦ - باب أَنَّ الْقَادِفَ إِذَا عَرَفَ توبَتْ شَهَادَتِهِ

بع ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائي «قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ، قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أقبل شهادته؟ قال : نعم». (في: ج ٧ ص ٣٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٧)

صح ٢ - عنه ، عن ابن حبوب ، عن ابن سينا «قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن المحدود إن تاب أقبل شهادته ، فقال : إذا تاب ، و توبته أن يرجع مما قال^(٣) ويكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك ». (في: ج ٧ ص ٣٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٧)

بع ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس - عن بعض أصحابه - عن أحد هما عليهما السلام «قال : سأله عن الرجل الذي يقذف المحسنات قبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ، قال : نعم ، قلت : و ما توبته؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول : قد افترت على فلانة ،

١ - التور : ٦.

٢ - قال الصدقون (ره) في الفقيه : متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم يتب ولدها فالزوج أحد الشهود ، و متى تني ولدتها مع إقامة الشهادة عليها بالرثنا جلد القلابة الحدّ و لاعتها زوجها و فرق بينها و لم تحمل له أبداً ، لأنّ اللعان لا يكون إلا ببني الولد - انتهى . و قال المؤلّف المخلصي (ره) : هذا خلاف فتوى الأصحاب و لم ينقل أحد القول بذلك .

٣ - في التمهذيب : «فيما قال».

ويتوب بما قال».

ص ٩٠ ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله الكلباني (أنَّ أمير المؤمنين ~~الكلباني~~ شهد عنده رجل - وقد قطع ثيده و رجله - شهادة فأجاز شهادته^(١) ، وقد كان تاب و عرفت توبته»).

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٧)

ص ٩١ ٥ - وبهذا الإسناد «قال: قال أمير المؤمنين ~~الكلباني~~: ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته».

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٨)

ص ٩٢ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن النضرين سويد؛ وحماد ، عن القاسم بن سليمان «قال: سألت أبي عبدالله ~~الكلباني~~ عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتعجوز شهادته»، فقال: نعم ، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، لا تقبل شهادته أبداً ، فقال: بئس ما قالوا؛ كان أبي ~~الكلباني~~ يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته».

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٢٧٨)

ص ٩٣ ٧ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكناني «قال: سألت أبي عبدالله ~~الكلباني~~ عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أن قبل شهادته ، قال: نعم».

(بب: ج ٦ ص ٢٧٨)

فاما مارواه:

ص ٩٤ ٨ - السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ~~الكلباني~~ «قال: ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته ، إلا القاذف ؛ فإنه لا تقبل شهادته، إنَّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى»^(٢). (بب: ج ٦ ص ٢٧٧)

١ - في الكافي والفقيه: «شهد عنده - وقد قطع ثيده و رجله - بشهادة فأجاز شهادته».

٢ - يمكن حله على ما إذا ندم ولم يظهر توبته للناس ولم يكذب نفسه ، بقوله: «فيما بينه وبين الله». (ملن)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون محمولاً على التقبة ، لأنَّه موافقٌ لمذاهب كثير من العامة ، والثاني : أنَّه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته أنْ يُكذِّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بأنَّه قادر صادق فلا يجوز له أنْ يُكذِّب نفسه وإنْ لم يُكذِّب امتنع عند ذلك قبول شهادته وإنْ كان صادقاً في مقاله عند الله عزَّوجلَّ ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة .

١٣ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرءته وهو غائب ٣٨ ﴿في حضرة الرجل وينكر الطلاق﴾

ح ٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله العتيقي «في شاهدين شهدا على امرأة بأنَّ زوجها طلقها^(١) فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضر بان الحال ويفسّد الصداق للزوج^(٢) ثم تعتذر ثم ترجع إلى زوجها الأول»^(٣) .
(في: ج ٦ ص ١٥٠ وج ٧ ص ٣٨٤ . . به: ج ٣ ح ٤٨٧ . . بب: ج ٦ ص ٢٩٥)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر روى على ما أوردناه وينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنَّه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فгинيثذ وجوب عليها ما نصّمه الخبر ، فلو لم يرجع واحد منها لم يتلفت إلى إنكار الزوج إلا أن تكون المرة بعد في العدة ، فإنه يكون إنكاره للطلاق مراجعة . ولأنَّه يدلُّ على

١ - في الكافي : «طلّقها أو مات» .

٢ - وفيه : «يضمّنان الصداق للزوج بما غراه» .

٣ - يمكن حل هذا الخبر على ما إذا علم المحاكم بعد الحكم كذبهم وإلا فيشكل الحكم بالحد بمجرد إنكار الزوج أو بيته ، والأصحاب صوروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشهادة ، وأكثرهم حلو الحال على التعزير فيها إذا علم التزوير . (المرآة) وقوله : «ثم تعتذر» أي من الزوج الآخر .

ذلك ما رواه:

صح ٤٩٦) ٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء؛ وأبي أيوب^(١)، عن محمد بن- مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين شهدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا فَاعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ الْغَائِبَ قَدْ فَزَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلَقْهَا وَأَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ، قَالَ: لَا سَبِيلٌ لِلآخر عَلَيْهَا وَيَؤْخُذُ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي شَهَدَ وَرَجَعَ وَيَرِدُ عَلَى الْآخِرِ وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا»^(٢). (يه: ج ٢ ٣٢٣٥ ٠ بب: ج ٦ ص ٣٢٥)

كتاب القضايا والأحكام

﴿١﴾ - باب البيتين إذا تقابلتا

صح ٤٩٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحشان^(٣) ، عن غياث بن- كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (٤) فَحَلَّفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخِرُ أَنْ يَحْلِفَ، فَقُضِيَّ بِهَا لِلْحَالِفِ (٥)، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ مَنْ تَكَنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَاماَ الْبَيْتَةَ؟ قَالَ: أَحْلَفُهُمَا، فَأَتَاهُمَا حَلْفُهُمَا

١ - في بعض التسخن : «عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم» ، وما في المتن مثل ما في التسخن وهو الصواب . وأبو أيوب هو إبراهيم بن عيسى الخازاري الكوفي الثقة .

٢ - أي فيرة الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الأخير و ربعاً يحمل على نصف مهر المثل ، و قيل : يشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه ، لأنَّ نصف التسبب فلا يضمن إلا النصف .

٣ - هو الحسن بن موسى ، من وجوه أصحابنا . (صه، جشن)

٤ - في الكافي : «اخْتَصَّا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام في دَائِتَةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنْهَا نَجَّتْ عَنْهُ، فَأَحْلَفُهُمَا عَلَى عليه السلام». و سقطت الجملة من قلم الشيخ أو التاسخ .

٥ - يدلُّ على سقط جملة : «فِي دَائِتَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَحْلَفُهُمَا عَلَى عليه السلام» ، لأنَّ القسمير في قوله : «فَقُضِيَّ بِهَا» لا مرجع له .

و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جيئاً جعلتها بينها نصفين، قيل [له]: فإن كانت في يد واحدٍ منها وأقاما جيئاً بيتهن؟ قال: أقضى بها للحالف الذي في يده»^(١). (في: ج ٧ ص ٤١٩ . بب: ج ٦ ص ٢٦١)

ضع ٩٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على الظاهر إذا أتاه رجلان بيتهن شهود [عدُّهم سوء] و عددهم سوء، أقرع بينهم على أيِّهم يصير اليدين ، قال : و كان يقول : «اللَّهُمَّ زَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَادَّهُ إِلَيْهِ» ، ثم يجعل الحق للذى يصير إليه اليدين عليه إذا حلف».

(في: ج ٧ ص ٤١٩ . بب: ج ٣ ٣٣٩٧ . بب: ج ٦ ص ٢٦١) ضع ٩٩) ٣ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سيرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شاهدين شهدا على أمر واحد ، و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا؟ قال: يقرع بينهم؛ فن قرع عليه اليدين^(٣) فهو أولى بالقضاء».

(في: ج ٧ ص ٤١٩ . بب: ج ٣ ٣٣٩٤ . بب: ج ٦ ص ٢٦٢) ضع ١٠٠) ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتَصَّ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كَلَّاهَا أَقَاماَ الْبَيْتَنَ أَنَّهُ اتَّنْجَهَا ، [فَقَالَ:] فَقْضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ: لَوْلَا تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلَتْهَا بَيْنَهَا نَصْفَيْنِ»^(٤). (في: ج ٧ ص ٤١٩ . بب: ج ٦ ص ٢٦٢) ضع ١٠١) ٥ - عنه، عن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن سماك بن حرب ،

١ - إطلاق الخبر يدلُّ على عدم اعتبار الأكثريَّة والأعدلة ، ويمكن حله عليه جماعاً ، وأيضاً يدلُّ على عدم اعتبار القرعة . (ملذ) ٢ - هو ابن عثمان .

٣ - أي خرجت القرعة باسمه، أو غلب إذا قرء معلوماً، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً، فإنَّ توجه العين ضرورة بحسب الواقع . (ملذ) وأقول: هذا الخبر معمولٌ على عدم كون أحد هما صاحب اليد . ٤ - يدلُّ على تقديم بيته ذي اليد إذا كانت البيتان تشهدان بالتبسبب . و قوله: «بيتها نصفين» أي مع حلفها على المشهور .

عن قيم بن طرفة^(١) «أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَنَاهُ فَجَعَلَهُ أَمْبَرِ الْمُؤْمِنِينَ ~~الْكَفَلَا بَيْنَهُمَا~~^(٢)».

(في: ج ٤٩ ص ٤١٩ . به: ج ٣ ح ٢٢٧٦ . يب: ج ٦ ص ٢٦٢)

صح ٤١٠٢ - محمد بن محبى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله ~~الْكَفَلَا~~ عن الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْقَوْمَ فَيَدْعُونِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيَقِيمُ الَّذِي فِي يَدِيهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَهَا^(٣) عن أبيه ، لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا ، فَقَالَ : أَكْثَرُهُمْ بَيْتَنَاهُ يَسْتَحْلِفُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ ~~الْكَفَلَا~~ أَنَّهُ قَوْمٌ يَخْتَصُّونَ فِي بَغْلَةِ فَقَامَتِ الْبَيْتَنَاهُ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ انتَجُوهُا عَلَى مِذْوَدِهِمْ^(٤) لَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا ، وَقَامَتْ هُؤُلَاءِ الْبَيْتَنَاهُ بِمِثْلِ ذَلِكِ^(٥) فَقُضِيَّ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَنَاهُ وَاسْتَحْلَفُهُمْ^(٦) ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَذْعَى الدَّارَ قَالَ : إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخْذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلَمْ يَقِيمُ الَّذِي هُوَ فِيهَا

١ - هو قيم بن طرفة الطائي الشعري الكوفي ، تابعي ، مات سنة ٩٤ ، و راويه سماك بن حرب بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي ، توفي سنة ١٢٣ . (تهذيب التهذيب) والمراد بأبي جبلة المفضل بن صالح الأṣدي .

٢ - حل على تساويها كتماً و كيناً .

٣ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب أيضاً ، لكن فيه سقط ، وفي الفقيه هكذا : «فَيَدْعُونِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقِيمُ الَّذِي فِي يَدِيهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَهَا مِنْ أَبِيهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا - إِلَخ» و يشهد لذلك قوله : «أَكْثَرُهُمْ بَيْتَنَاهُ» .

٤ - المذود - كمنير - : معلم الذاتة . (المصاحف)

٥ - الجملة في الكافي هكذا : «وَأَقَامَ هُؤُلَاءِ الْبَيْتَنَاهُ أَنَّهُمْ انتَجُوهُا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا فَقُضِيَّ - إِلَخ» ، وفي الفقيه : «وَقَامَتْ هُؤُلَاءِ الْبَيْتَنَاهُ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ - إِلَخ» .

٦ - إن تساويا فالظاهر القرعة و حل على عدم اليد لأحد هما جماعاً ، وإلا فيحلف صاحب اليد كما مز . (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره) : وجوب البيان على من رجحت بيته هو مختار الشهيد في الدروس ، و ظاهر عبارة اللمعة عدم وجوب البيان .

بيتة إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي أذاعها وأقام -
البيتة عليها »^(١) . (في: ج ٧ ص ٤١٨ . ٠ يب: ج ٦ ص ٢٦٣)

نـ ١٠٣) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن رُزْعَة ، عن سَمَاعَة « قال :
إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَا إِلَى عَلَيْهِ الْفَحْشَةِ فِي دَابَّةٍ ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا انتَجَتْ عَلَى
مِذْوَدِهِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمٍ سُوَاءً فِي الْعَدْدِ ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمَا سَهْمِينَ فَعَلَّمَ
السَّهْمِيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، أَئِنَّهُمَا كَانَ
صَاحِبَ الدَّائِيَةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْرَعْ وَتَخْرُجْ سَهْمَهُ » ، فَخَرَجْ سَهْمٌ
أَحَدُهُمَا فَقَضَى لَهُ بَهَا » . (يه: ج ٣ ح ٣٣٩٣ . ٠ يب: ج ٦ ص ٣٢٣)

نـ ١٠٤) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي
« قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّالِيَّ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهَدا عَلَى أَمْرٍ^(٢) ، وَجَاءَ آخْرَانَ فَشَهَدا
عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ وَاخْتَلَفُوا ، قَالَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى
بِالْحَقِّ » . (في: ج ٧ ص ٤١٩ . ٠ يه: ج ٣ ح ٣٣٩٤ . ٠ يب: ج ٦ ص ٢٦٤)

نـ ١٠٥) ٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمُ ، عن أَبِيهِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ مَشْتَى
الْحَنَاطِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَطَّالِيَّ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهَدَ لِهِ رَجُلًا
بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ رَجُلٌ خَسِينٌ دَرَهَمًا ، وَجَاءَ آخْرَانَ فَشَهَدا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَائَةَ دَرَهَمٍ
كُلُّهُمْ شَهَدوْا فِي مَوْقِفٍ^(٣) ، قَالَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْتَحْلِفُ الَّذِينَ أَصَابُوهُمُ الْقَرْعَ

١ - قال في المسالك : إذا تعارضت البيتان و كانت العين في يديها يحكم بيتها نصفين و هل
يلزم كلاً منها مين لصاحبها أم لا؟ قولان ، ولو كانت في يد أحد هما في الترجيح أقولا .

٢ - في الفقيه : « شهدا على رجل في أمر » ، وفي الكافي : « شهدا على أمر واحد وجاء آخران ». (ملذ)

٣ - أي كانت الشهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أول طلوع الشمس يوم السبت مثلاً ،
والغرض عدم إمكان صدقهما ، والحاصل أنه محمل على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة
واحدة لم يمكن الجمع بينها ، كأن يقول أحدهما : باعه الدابة الفلانية بمئتين و بقي الثمن عنده ،
والآخر أن باعه مائة و بقي الثمن عنده . (ملذ)

بالله أنتم محلون بالحق»^(١). (في: ج ٧ ص ٤٢٠ . بب: ج ٦ ص ٢٦٤)

١٠٦) ١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن قضيال ، عن داود بن أبي يزيد - العطار - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله الفقيه «في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهدوا أنَّ هذه المرأة امرأة فلانٌ ؛ و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلانٌ ، فاعتذر الشهود و عذلوه ، قال : يقرع بين الشهود ؛ فن خرج سهمُه فهو الحق و هو أولى بها». (في: ج ٧ ص ٤٢٠ . بب: ج ٦ ص ٢٦٤)

١٠٧) ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد التقفي ، عن أبي عبدالله الفقيه «قال : سمعته يقول - في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بوليٍ و شهودٍ وأنكرت المرأة ذلك ، فأقمت أخت هذه المرأة على الآخر البينة^(٢) أنه تزوجها بوليٍ و شهودٍ لم يوقتنا وقتاً - إنَّ البينة بيته الزوج ، ولا تقبل بيته المرأة ؛ لأنَّ الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تريد أختها فساد التكاح ، فلا تصدق و لا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها»^(٣).

(بب: ج ٦ ص ٢٦٥)

١٠٨) ١٢ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلويٍّ ، عن-

- ١ - الظاهر إخلاف الشهود ، و يحتمل المدعين أيضاً ، و على الثاني ينبغي أن يحمل : (ملذ)
- ٢ - في التهذيب (ج ٦ ص ٢٦٥) : «فأقمت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة» ، و جاء الخبر في زيادته أيضاً تحت رقم ٦٧ و فيه : «فأقمت أخت هذه المرأة على رجلٍ آخر بالبينة».
- ٣ - كأنَّ في سند الخبر تحريفاً ، رواه المؤلف في «باب التدليس في التكاح» من التهذيب تحت رقم ٤ ، و في باب زيادات فقه نكاحه في التهذيب ، وكذا الكليني في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي (ج ٥ ص ٥٦٢) : «بابناده عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين^(٤)» . و في متنه أيضاً سقط أو تحرير ، فإنَّ قوله : «إنَّ البينة بيته الزوج» - أو الرجل - يدلُّ على أنَّ قوله في صدر الخبر : «في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بوليٍ و شهودٍ إبا (أدعى) فيه عرفة (أقام بيته) و إقا سقط منه بعد (بوليٍ و شهودٍ) و أقام بيته» . (الأخبار الداخلية)

العمرتكي ، عن صفوان ، عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أبا عبدالله الله القطناني يقول : إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَا فِي دَابَةٍ إِلَى عَلَيِّ القطناني ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا انتَجَتْ عَنْهُ مِذْوَدَهُ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْبَيِّنَةِ سَوَاءً فِي الْعَدْدِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ التَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَمَةٍ » ، ثُمَّ قال : « اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، أَتَيْهُمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّائِيَةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهِمَا ، فَأَنْسَأْكُمْ أَنْ تَقْرَعَا وَتَخْرُجَا إِسْمَهُ » فخرج سهم أحدهما فقضى له بها ،

٤٢

وَكَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصَمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَا هَذِهِ وَزَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ انْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا بِالْبَيِّنَةِ جَيْعًا قَضَى بَهَا لِلَّذِي انْتَجَتْ عَنْهُ ». (١)

(ب) ج ٢ ح ٣٣٩٣ . ٠ يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

نـ (١٠٩) ١٣ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي القطناني « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اذْعِيَ بِغَلَةً ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدِينَ وَالْآخَرُ خَمْسَةً ، فَقَالَ : لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدِيْنِ سَهْمَانَ ». (١)

(في: ج ٧ ص ٤٣٣ . ٠ يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

قال محمد بن الحسن : الَّذِي أَعْتَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدِيهِمَا يَدُّ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُّ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا جَيْعًا خَارِجَتِينَ فَيُنْبَغِي أَنْ يُحَكَمْ لِأَعْدَهُمَا شَهْوَدًا وَيُبَطَّلُ الْآخَرُ ، فَإِنْ تَساوَا فِي الْعَدْلَةِ حَلَّ أَكْثَرُهُمَا شَهْوَدًا ، وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بصير المقدم ذَكْرُه ^(٢) ، وَمَا روَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ القطناني قَسَمَهُ عَلَى عَدْدِ الشَّهِودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الْصَّلْحِ وَالْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرَ-

١ - حل على الصلح ، أو كان القطناني عالماً باشتراكها بتلك النسبة .

٢ - في خبر أبى بصير أحدهما داخلةً والآخر خارجاً فكيف يمكن حله على ما إذا كانوا خارجين إلا أن يستدلل بما نقل فيه من قضاء على القطناني بحمله على الخارجين .

الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم ، فن خرج سمة حلف بأنَّ الحقَّةَ ، وإن كان مع إحدى البيتين يدُّ متصرفةٌ فإنْ كانتِ البينة إثماً تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجَةَ ، وإن كانت بيته بحسب الملك ، إثماً بأن يكون بشرائه أو نتاج الدَّاهِة إنْ كانت دابةً أو غير ذلك و كانتِ البينة الأخرى مثلها ، كانتِ البينة التي مع اليد المتصرفة أولَى ؛

فاما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيتان حلف كُلُّ واحدٍ منها ، فن حلف كان الحقُّ له ، وإن حلفاً جيئاً كان الحقَّ بينهما نصفين ، فمحمولٌ على الله إذا اصطلحَا على ذلك ، لأنَّا قد بيتنا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيتهما باليمين له وهو كثرة الشُّهود أو القرعة ، وليس هنْ هنا حالة توجب اليمين على كُلُّ واحدٍ منها ، و يمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأجاب كُلُّ واحدٍ منها إلى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها و تسلم بأجمعها ، وأنْت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرتُ لك إن شاء الله تعالى .

فالرواية التي قلنا أنها تشهد لليد الخارجَة رواها :

﴿١٤﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن حفص ، عن منصور^(١) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ في يده شاة فجاءَ رَجُلٌ فادعاهَا ، وأقامَ البينة العدولَ أثَرَهَا وُلِدَتْ عنده لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَهْبَ ، و جاءَ الَّذِي في يده بالبينة مثليهم عدداً و أثَرَهَا وُلِدَتْ عنده ، لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَهْبَ ، قال أبو عبد الله عليه السلام : حَقَّهَا لِلْمَدْعِي وَ لَا أَقْبَلَ مِنَ الَّذِي في يده بيته ، لأنَّ الله عزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تطلبَ البينة من المدعى فإنْ كانت له بيته و إلا في مين الذي هو في بيته ، هكذا أَمَرَ الله تعالى »^(٢) . (بب: ج ٦ ص ٢٧١)

١- هو ابن حازم.

٢- يدلُّ على ترجيح بيته الخارج فيها إذا كانتا متسعين ، و هو المشهور والموافق للأصول ، و -

﴿٢﴾ باب من يجير الرَّجل على نفقته﴾

بِحُكْمِهِ ﴿١١١﴾ ١- محمد بن أحمد بن محيي، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: من الذي أُجبر على نفقته^(١) و تلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزَّوجة». .

(في: ج ٤ ص ١٣ . . به: ج ٣ ح ٣٤٢٤ . . بب: ج ٦ ص ٣٢٥)

بِحُكْمِهِ ﴿١١٢﴾ ٢- جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبيدة الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن علي^(٢) ، عن جمبل - عن بعض أصحابنا - عن أحد هم الظاهر «أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجِيرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفْقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ ، قَلْتُ لِجَمِيلَ^(٣): فَالْمَرْعَةُ؟ قَالَ: قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمْ الظاهر أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يَوْارِي عَوْرَتَهَا وَأَطْعَمَهَا مَا يَقِيمُ صَلْبَهَا ، أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَقَهَا ، قَالَ: قَلْتُ لِجَمِيلَ: فَهَلْ يُجِيرُ عَلَى نَفْقَةِ الْأُخْتِ؟ قَالَ: إِنَّ أُجْرَ عَلَى نَفْقَةِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خَلْفُ الرَّوَايَةِ».

(بب: ج ٦ ص ٣٢٥)

كصح - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل مثله^(٤) غير أنه قال: «قلت لجميل: فالمرعاة؟ قال: قد

«لعلَّ ما مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ تَرْجِيحِ بَيْتَةِ الدَّاخِلِ مُحْمَولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِشَهَرَتِهِ بَيْنَ الْعَاتِيَةِ روَايَةً وَ فَتْوَى ، فَإِنَّهُمْ رَوُوا «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدْعَا إِلَيْهِ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَتَهَا دَابِتَهُ نَعْجَنَاهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِيهِ» وَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِهِمْ . وَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ ، وَ الْعَمَلُ بِالْخَيْرِ الْمُعَلَّلِ أُولَئِكَ عِنْدَ الْتَّعَارُضِ . كَمَا ذَكَرَهُ الْأُصْوَلِيُّونَ . (ملذ)

١- في الكافي : «أَحَقْتَ عَلَيْهِ» أي أرق و أرحم . وفي الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلباني : «من الذي أُجبر على نفقته؟ قال: إلخ» و زاد فيه: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره».

٢- الظاهر كونه على بن الحكم ، والستند في الكافي والشذيب هكذا: «عن ابن أبي عمير ، عن جمبل» وليس فيها لفظ «علي». ٣- أي قال ابن أبي عمير: قلت لجميل.

٤- الحديث بهذا الشند غير مذكور في الكافي ، والستند في الكافي هكذا: «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل بن ذُراج» ، وفيه أيضاً: «قد روي عن عتبة ، عن أبي عبدالله الظاهر» .

روى أصحابنا - وهو عنْبَسَةُ بْنُ مُضْعِبٍ وسُورَةُ بْنُ كُلَّيْبٍ - عَنْ أَحَدِهِمَا (الْمُتَّهِلَّا) .
 (بب: ج ٦ ص ٣٣٦)

فَأَمَّا مَا رواه:

ص ١١٣) ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحَدٍ بْنُ بَحْرَيْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي قَضَاءِ ،
 عَنْ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْمُتَّهِلَّا «قَالَ فِي صَبَّيٍّ يَتَمَّ أُتِيَّ بِهِ ، فَقَالَ :
 خَذُوهَا [بِهِنْفَقَتِهِ] مِنْ أَقْرَبِ الْمَالِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهِ» .

ص ١١٤) ٤ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَبْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلَّا «قَالَ : وَالوَارثُ الصَّغِيرُ^(١)
 يَعْنِي الْأَخْ وَابْنِ الْأَخِ وَنَحْوَهُ» . (بب: ج ٦ ص ٣٣٥)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المقدمة لشبيئين ، أحدهما: أن نحمل
 هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والآخر أن
 يكون إِنَّمَا أُجْبَرَ عَلَى نفقة مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُ إِنْ ماتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَ
 صَاحِبَهُ وَلَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، فَلَأَجْلِزْ ذَلِكَ أُجْبَرَ عَلَى التَّفْقِيدِ وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ ، لَأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفْقَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ هَنَاكَ
 وَارِثٌ آخَرُ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكٌ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ .

١ - كذا في النسخ؛ والظاهر فيه سقط، وفي الفقيه: «روى عَمَدِينُ عَلَى الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلَّا قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ الَّذِي أُجْبَرَ عَلَى نفقةِهِ ؟ قَالَ : الْوَالِدَانَ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَةَ وَالوَارثُ الصَّغِيرُ - يَعْنِي الْأَخَ وَابْنِ الْأَخِ وَغَيْرَهُ - ». وَقَالَ الأَسْتَاذُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ فِي التَّهْذِيبِ حِيثُ رَوَى
 قَبْلَهُ : «عَنْ خَرِيزٍ ، عَنْهُ الْمُتَّهِلَّا قَلْتُ : مَنْ الَّذِي أُجْبَرَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ نفقةِهِ ؟ قَالَ : الْوَالِدَانَ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَةَ» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهم أَنَّ كَبِيْرَهُ كَبِيْرَهُ ، ثُمَّ عَادَ التَّنَظُّرُ إِلَى الْزِيادةِ فِي
 هَذَا فَكَتَبَهَا ، وَإِلَّا فَعَقِّلَ الْكَلَامَ أَنْ يَقُولُ : عَنْ مُحَمَّدِ الْخَلَبِيِّ ، عَنْهُ الْمُتَّهِلَّا مَثَلَهُ ، وَ زَادَ «وَالوَارثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنِ الْأَخِ وَنَحْوَهُ» .

﴿٣﴾ - باب اختلاف الرَّجُل والمرْأة في مِتَاع الْبَيْت﴾

- مع ﴿١١٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله الْقَطْنَشِلَا « قال : سألني كيف قضى ابن أبي ليل ، قال : قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه : في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في مِتَاع الْبَيْت فقضى فيه بقول إبراهيم التخمي : ما كان من مِتَاع يكُون للرَّجُل فللرَّجُل و ما كان من مِتَاع النِّسَاء فللمرْأة ، و ما كان من مِتَاع يكُون للرَّجُل و للمرْأة قسميه بينها نصفين ، ثمَّ ترك هذا القول فقال : المرْأة بمنزلة الصيف في منزل الرَّجُل ، ولو أَنَّ رَجُلًا أضاف رَجُلًا فادعى مِتَاع بيته كلفه البيته ؛ و كذلك المرْأة تكفل البيته و إلا فالمِتَاع للرَّجُل ، فرجع إلى قول آخر فقال : إِنَّ القضاء أَنَّ المِتَاع للمرْأة إِلَّا أَنْ يقيِّم الرَّجُل البيته على ما أحدث في بيته ، ثمَّ ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول ، فقال أبو عبدالله الْقَطْنَشِلَا : القضاء الآخر - وإنْ كَانَ رَجُعَ عَنْهُ - المِتَاع مِنَ الْمَرْأَة^(١) إِلَّا أَنْ يقيِّم الرَّجُل البيته ، قد علم من بين لا بيته - يعني بين جيلي مني - أَنَّ الْمَرْأَة تزف إلى بيت زوجها مِتَاع - و نحن يومئذ بمني ». (بب: ج ٦ ص ٣٤٠)
- مع ﴿١١٦﴾ ٢ - ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن عبدالحميد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله الْقَطْنَشِلَا « قال : سألني : هل يختلف قضاء ابن أبي ليل عنكم ، قال : قلت : نعم فقد قضى في [مسائل] واحدة بأربعة وجوه : في المِتَاع يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهله وأهلها في مِتَاع الْبَيْت ، فقضى فيه بقول إبراهيم التخمي : ما كان من مِتَاع الرَّجُل فللرَّجُل - وذكر مثله سواء - إِلَّا أَنَّه قال : إِلَّا الميزان فإِنَّه من مِتَاع الرَّجُل ». (بب: ج ٦ ص ٣٢٠)

١ - لعلَّه معمولٌ على مِنْتَهِيَّ الْمُتَّسِّعِ وَعَلَى الْمُشَتَّبِ ، لَا مَا لِلرِّجَالِ . (ملذ)

صح ١١٧) ٣ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(١)، عن أتيب ابن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألني : هل يقضى ابن أبي ليل بقضاء ثم يرجع عنه ، فقلت له : إنَّه بلغني أَنَّه قضى في مたく الرَّجُل والمرأة إذا مات أحدهما فاذْعِي ورثة الْحَيِّ^(٢) وورثة الميت ، أو طلقها الرَّجُل فاذْعِاه الرَّجُل وأذْعُنَّه المرأة أربع قضيات ، قال : ما هن ؟ قلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم التخمي أن يجعل مたく المرأة الذي لا يكون للرَّجل للمرأة ؛ و مたく الرَّجل الذي لا يكون للمرأة للرَّجل ، وما يكون للرَّجال والنساء بينها نصفين ، ثمَّ بلغني أَنَّه قال : هما مدعيان جيئاً ؛ والذي بأيديها جيئاً مما يترَكَان بينها نصفين ، ثمَّ قال : للرَّجل صاحب البيت والمرأة الدائمة عليه وهي المدعية ، فالمたく كله للرَّجل إلا مたく النساء الذي لا يكون للرَّجال فهو للمرأة ، ثمَّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أَنِّي شهدته لم أروه عليه ، ماتت امرأة متأ و لها زَوْجٌ و ترَكَت متابعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا لي المたく ، فلما قرءه قال : هذا يكون للمرأة والرَّجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من مたく الرَّجل فهو لك ، قال فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رَجَع إلى أن جعل البيت للرَّجل ، ثمَّ سأله عن ذلك فقلت له : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتني أَنَّك شهدته منه وإنْ كان قد رَجَع عنه ، قلت له : يكون المたく للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبارين ؛ و نحن يومئذ بمحنة - لأخربوك : أَنَّ الجهاز والمتابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرَّجل فيعطى التي جاءَت به ، وهو المدعى ؛ فإنْ زَعَمَ أَنَّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة ». (في: ج ٧ ص ١٣١ . . بـ: ج ٦ ص ٣٤١)

نحو ١١٨) ٤ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سأله عن الرَّجل يموت ؟ ماله

١ - الظاهر هو البرقي.

٢ - أي أهله و وكله على عجز المشاكلة . (ملذ)

من متاع البيت ، قال : السيف والسلاح والرَّحل وثياب جلده ».)

(بب: ج ٦ ص ٣٤٢)

فأقا مارواه :

﴿١١٩﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن مسكين^(١) ، عن رفاعة التخاس ، عن أبي عبدالله الطقشلا « قال : إذا طلق الرَّجل امرأته وفي بيتها متاع فلهما ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنِّساء قسم بينها ، قال : وإذا طلق الرَّجل المرأة فادعث أنَّ المتاع لها وادعى الرَّجل أنَّ المتاع له ، كان له للرجال ، ولهما للنساء ».)

٤٧ ↓

(ب: ج ٢ ح ٣٤٣٠ ٠ بب: ج ٦ ص ٣٣٦) فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على التقية ، لأنَّ ما أفتى به الطقشلا في الأخبار الأوَّلة لا يوافق عليه أحدٌ من العامة ، وما هذا حكمه يجوز أن يتَّقَنْ فيه ، والوجه الآخر أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينها دونَ مرَّ الحكم .

﴿٤﴾ - باب من يجوز حبسه في السجن

﴿١٢٠﴾ ١ - ابن قُولُويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي محران ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر الطقشلا « قال : كان على الطقشلا لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الفاصلب ، ومن أكل مال يتيم ظلماً ، ومن اثمن علىأمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو شاهداً ».)

(بب: ج ٦ ص ٣٤٣)

فأقا مارواه :

﴿١٢١﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيقي ، عن السَّكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه الطقشلا « أنَّ علينا الطقشلا كان يحبس في

١ - كذا في النسخ ، والصواب : « الحكم بن مسكين ».)

الَّذِينَ ، ثُمَّ يَنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْفَرَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفْعَهُ إِلَى الْفَرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : اصْنُعُوا بَهِ مَا شَتَمْ ، إِنْ شَتَمْ آجِرُوهُ وَإِنْ شَتَمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ - وَذَكْرُ الْحَدِيثِ - » . (بٌ: ج٦ ص٤٣)

﴿١٢٢﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ﴿أَنَّ عَلَيْهِ الْفَرَمَاءَ كَانَ يَجْبَسُ فِي الدِّينِ ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسُ وَحَاجَةُ خَلَّ سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا﴾ (١) .

(بٌ: ج٣ ص٢٥٨ . بٌ: ج٦ ص٤٢)

قال محمد بن الحسن الطوسي : لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول ، لأنَّ الوجه في الخبر الأول أحد شيئاً ، أحدهما : أَنَّهُ مَا كَانَ يَجْبَسُ عَلَى جَهَةِ الْعَقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرْهُمْ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَا كَانَ يَجْبَسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ ، لَأَنَّ الَّذِينَ إِنَّمَا يَجْبَسُونَ فِيهِ مِقْدَارٌ مَا تَبَيَّنَ حَالَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْدِيًّا وَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ حَالَهُ خَلَّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِيًّا لِزُمُّ الْخَرُوجِ مَمَّا عَلَيْهِ أَوْ يَبْاعُ عَلَيْهِ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ عَلَى مَا تَقْدَمَ القَوْلُ فِيهِ .

كتاب المكاسب

﴿١﴾ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

صح ﴿١﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ ، قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ ؛ وَقَالَ عليه السلام : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ وَالْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَذَكْرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ :

١ - الظاهر أَنَّ الْجَبَسَ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ ، أَوْ كَانَ الدَّعْوَى مَالًا ، وَأَنَّمَا إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ فَقِيرًا مَفْلِسًا ، أَوْ كَانَ مِثْلُ مَسْرُورِ الْزَّوْجَةِ فَلَا يَجْبَسُ .

«أنت و مالك لأبيك» .

(في: ج ٥ ص ١٣٦ . . يه: ج ٣ ح ٣٦٦٩ . . يب: ج ٦ ص ٣٩٤)

مع ٢ - عنه^(١) ، عن أبي حزنة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : «أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ» ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جعفر عليه السلام : مَا أَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَا لَابْدَ مِنْهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . . يه: ج ٦ ص ٣٩٥)

مع ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بن أسباط ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُصْلِحُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ الَّدِ » .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . . يه: ج ٦ ص ٣٩٥)

ح ٤ - عنه ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمَادَ ، عن حَرَيْزَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ لَابْنِهِ مَا لَفِي حِتَاجِ الْأَبِ إِلَيْهِ ، قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا^(٢) » .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . . يه: ج ٦ ص ٣٩٥)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالة على أنَّه إِنَّمَا يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً ، فأمّا مع عدم الحاجة فلا يجوز^(٣) له أن يتعرّض له ، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه :

نق ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي^(٤)

١ - الظاهر أنَّ الضمير راجع إلى ابن محبوب ؛ وتقديم الكلام فيه .

٢ - هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور . كما أنَّ جواز أخذ الأم قرضًا خلاف المشهور . وكذلك الخبر الآتي . ٣ - في نسخة : «فلا يسوغ» .

الковيَّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله الْعَلِيِّ «في الرَّجُل يَكُون لَوْلَدَه مَالٌ فَأَحَبَّ أَن يَأْخُذ مِنْهُ، قَالَ: فَلِيَأْخُذ [مِنْهُ]، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ حَيَّةً فَأَحَبَّ أَن تَأْخُذ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا».

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . بـ: ج ٦ ص ٣٩٥)

وَالَّذِي يَدْلُّ أَيْضًا عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ مَا رَوَاهُ:

﴿٦﴾ ٦ - محمد بن محبِّي ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكْم ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبدالله الْعَلِيِّ: ما يَحْلُّ لِلرَّجُل مِنْ مَالٍ لَوْلَدَه؟ قال: قوته بغير سَرْفٍ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ ، قال: فَقُلْتُ لَهُ: فَقُولْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُل الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَمَ أَبَاهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبِي قَدْظَلَمِي مِيرَاثٍ مِنْ أُمِّي ، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ . وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ ، أَفَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ؟!» .

(في: ج ٥ ص ١٣٦ . بـ: ج ٣ ص ٣٦٦٩ . بـ: ج ٦ ص ٣٩٦)

﴿٧﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سِيَنَانَ «قال: سأله - يعني أبا عبد الله الْعَلِيِّ - ماذا يَحْلُّ لِلوالد مِنْ مَالٍ لَوْلَدَه ، قال: أَمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُه بِأَحْسَنِ التَّفْقِيدِ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِه شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ لَوْلَدُه جَارِيًّا؛ لِلَّوْلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ ، فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا إِلَّا أَنْ يَقْوِمْهَا قِيمَةً يَصِيرُ لَوْلَدَه قِيمَتَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: وَيُعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ: وَسَأْلَهُ عَنِ الْوَالَدِ أَيْرَزَهُ^(١) مِنْ مَالِ وَلَدِه شَيْئًا ، قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَا يَرْزِعُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَلَدِه شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صَفَارٌ [وَ] هُمْ جَارِيُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلِيَقْوِمْهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيُصْنِعَ بِهَا مَا شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ وَطَئَ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ». (بـ: ج ٦ ص ٣٩٦)

﴿٨﴾ ٨ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي-

١ - رَزَأْ: أي أصاب مِنْ مَالِه شَيْئًا .

عبدالله عليه السلام «قال : سأله عن الوالد بجلٍ له من مال ولده إذا احتاج إليه ، قال: نَعَمْ ، وإنْ كَانَتْ لَهْ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحُهَا قَوْمًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُعْلَمْ ذَلِكْ ؛ قَالَ : وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ [جَارِيَةٌ] فَأَبُوهُ أَمْلَكَ بَهَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْتَهِنْ - الابن»^(١). (بب: ج ٦ ص ٣٩٧)

وَأَقَاماً رَوَاهُ :

نَّ ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نَعَمْ، قلت: يبحج حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نَعَمْ بالمعروف، ثم قال: نَعَمْ يبحج منه وينفق منه، إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْفُقَ مِنْ مَالِ وَالَّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (بب: ج ٦ ص ٣٩٦)

فَإِنْ تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ لِلْوَالَدِ أَنْ يَنْفُقَ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ فَهُمْ مُحْمُولٌ عَلَى مَا قَلَّنَا مِنَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَامْتِنَاعِ الْوَلَدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقْدَمَةُ، وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْجَجُ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَقَاماً مِنْ لَمْ يَحْجَبْ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ وَيَحْجَجُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْحَجَّ يَحْجَبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا يَبْتَهِ، وَمَا تَضَمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الْأُولَاءِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَمْتَهِنَا الابنُ حُمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ صَفَارًا وَيَكُونُ هُوَ الْقِيمَ بِأَمْرِهِمْ وَالتَّأْنِيرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَيَجْرِي عَلَيْهِ الْوَكِيلُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْوِمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِهِ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، وَمَا تَضَمَّنَتِهِ رَوَايَةُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْتَهِنَا الابنُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينِ، أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَمْتَهِنَا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا مُولِيٌّ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا الابنُ وَهُوَ غَيْرُ بَالغِ حَرَّمَتْ عَلَى الْأَبِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: إِذَا حَلَّنَا عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكَ بَهَا إِنَّ الْأَوَّلِ [فِي ذَلِكَ] وَالْأَفْضَلُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يَرِيدُ وَلَدُهُ وَإِنْ

٥١ ↓

١ - ظاهر لفظ «الرَّجُل» أَنَّهُ يجوز لِلأَبِ تَقْوِيمُ جَارِيَةِ وَلَدِهِ الْبَالِغِ . (ملذ)

لم يكن ذلك فرضاً واجباً أو سبباً لتملك الجارية.
فأقاها مارواه:

﴿١٠﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا القطناني «إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها ، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلى هي والجارية ، أفيحلُّ إلى أن أطأها؟» قال: قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ؛ ثم إن شئت فطأها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ . . . يب: ج ٦ ص ٣٩٧)

فالوجه في هذه الرواية أن يقوّمها برضاء منها ، لأنَّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطنها أو نظر منها إلى ما لا يحلُّ لغير مالكه التنظر إليه ، لأنَّ ذلك مفقود في البنت ، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزًا.

﴿٢﴾ باب مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فِي جَهَدِهِ

﴿نَمْ يَقْعُدُ لِلْجَاحِدِ عَنْهُ مَالٌ، هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَهُ؟﴾

﴿١١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حميد ، عن جميل بن دُراج «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن الرَّجل يُكون له على الرَّجل الدين في جهده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أياخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم». (يب: ج ٦ ص ٤٠١)

﴿١٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي -
بكر^(١) «قال: قلت له: رَجُلٌ لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها ؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي ذراهم أَن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم؛ ولكن لهذا كلام ، قلت: وما هو؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَلَا
أَخْذَتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخْدَ مِنِّي؛ لَمْ أَرْذُدْ شَيْئًا عَلَيْهِ»». (يب: ج ٦ ص ٤٠٠)
٣ - الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن

١ - هو عبدالله بن محمد الخضرمي الكوفي كان من أصحاب أبي عبدالله القطناني.

أبي عبدالله القطناني مثله.

(في: ج ٥ ص ٩٨ ٠ يه: ج ٣ ح ٣٧٠٠ ٠ يب: ج ٦ ص ٤٠٠) **١٣**
بـ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزير « قال : أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنَّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر القطناني يسأله عن رجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه ^(١) في بعض وجوه البرّ ، فلم يمكِّنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسألَه هل يجوز لي أنْ أقتضِ ^(٢) مالي ؟ أو أرده عليه و أقتضيه ^(٣) فكتب القطناني إليه : أقتضِ مالك مما في يديك ». (يب: ج ٦ ص ٤٠٠)
 فأما مارواه :

صح **١٤** - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ، ثمَّ حلف ، ثمَّ وقع له عندي مالٌ ؛ آخذه لمكان مليَّ الذي أخذه و جَحَدَه وأحلَفَ [عليه] كما صنع ، قال : إنَّ خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيها عبته عليه » ^(٤).

(في: ج ٥ ص ٩٨ ٠ يه: ج ٣ ح ٣٦٩٦ ٠ يب: ج ٦ ص ٣٩٩) **١٥**
 كصح **١٥** - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أخي الفضيل ابن يسار « قال : كنت عند أبي عبدالله القطناني و دخلت امرأة - و كنت أقرب القوم إليها - فقالت لي : أسأله ؟ فقلت : عما ذا ؟ فقالت : إنَّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فاتلَفَه ، ثمَّ أفاد مالاً فأودعنيه ؛ فلي أنَّ آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أَدَّ الأمانة إلى مَنِ -

٥٣
↓

١ - في بعض التسخن : « ليفرقه » . والمراد بـ«أبي جعفر» الموارد عليه السلام .

٢ - أقتضى - بالمعنى المثلثة - من القصاص ، وفي بعض نسخ التهذيب : « أقضى » في مقامين .

٣ - في بعض التسخن : « أقضىه » ، واقتضى منه المال : أخذه لنفسه . وفي التهذيب : « أقضىه » .

٤ - يدلُّ على عدم جواز المقاومة بعد الإلحاد كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا نعلم فيه غالفاً إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك . (الرواية)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهةية، لأنَّ من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كرهاً أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك محظوظ، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده. وإنما قلنا ليس بمحظوظ لما رواه:

٦ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن محبوي^(٢) ، عن علي بن سليمان « قال : كتبت إليه^(٣) : رَجُلٌ غَصَبَ رَجْلًا مَالًا أو جَارِيَةً ، ثُمَّ وَقَعَ عَنْهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلِ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ ؛ أَمْحَلُّ لَهُ حَبْسَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ الْفَطَّالَةَ : نَعَمْ ؛ يَحْلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقَّهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَسْلِمُ الْبَاقِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». (ب: ج ٤٠١ ص ٤٠١)

٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكَّانَ ، صح^(٤) عن أبي العباس البُقَيْبَاقِ « أَنَّ شِهَابًا مَارَاه^(٤) في رَجُلٍ ذَهَبَ لِهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ ، وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَلْفِ دِرْهَمٌ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ : فَقَلَّتْ لَهُ خُذْهَا مَكَانُ الْأَلْفِ الَّذِي أَخْذَ مِنْكَ ، فَأَتَى شِهَابًا ، قَالَ : فَدَخَلَ شِهَابًا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّالَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَا إِنَّا فَاحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ ». (ب: ج ٣٩٩ ص ٣٩٩) فَأَقْمَامَ رَوَاهُ

ص ١٨ - محمد بن محبوي، عن محمد بن أحمد بن محبوي، عن أبي عبدالله الجاموري، عن الحسن بن أبي حزرة، عن عبدالله بن وضاح « قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة ، فخانني بألف درهم فقدنته إلى الوالي

- ١ - يمكن أن يكون ذلك إذا حلّه ، وهذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .
 - ٢ - في التهذيب : « محمد بن عيسى » وهو الصواب ، فالظاهر تصحيف « عيسى » بـ « يحيى » .
 - ٣ - على بن سليمان هو ابن رشيد البغدادي ، و كان من أصحاب المادي أبا عبد الله .
 - ٤ - في جل التسخن وفي التهذيب أيضاً : « كتب إليه - إلخ » .
 - ٥ - مارة مارة و ميراء : جادلة و نازعة . و « شباب » هو ابن عبد ربه .

فأحلفته فحلف وقد علمت أنَّه حلف يميناً فاجرةً، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارِم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن القطناني فأخبرته أنَّ قد حلفته فحلف، وقد وقع له عندي مالٌ فإنْ أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام: «لَا تأخذ منه شيئاً، إنْ كان ظلمك فلا ظلمه، ولو لآنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولتكن رضيتك بيمنيه فقد مضتَ اليمين بما فيها»، فلم آخذ منه شيئاً وانتهت إلى كتاب أبي الحسن القطناني»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤٣٠ . . بـ: ج ٦ ص ٣٢٠)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّه إنَّما لم يجوز له ذلك، لأنَّه أحلفه، فليس له أن يرجع بعد أن يرضي بيمنيه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر، ولقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من حلف فليصدق و من حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»، وما تضمنته الأخبار الأوَّلة من أنَّه حلف معمولٌ على أنَّه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ من ماله ولا يلتفت إلى يمينه، لأنَّه لم يرض بيمنيه ولم يجعله فيلزم به الوفاء به.

﴿٣- باب الرَّجُل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج﴾

﴿هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا؟﴾

صح ﴿١٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال : سأله عن رجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين ؛ وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه و لا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه».

(بـ: ج ٦ ص ٤٠٥)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئاً ، أحد هما : أن يكون محمولاً على

١ - يدلُّ على عدم جواز التناقض بعد الرضا بالحكم أو اليمين ، وإن كان القاضي من قضاة المور .

الكراهة، لأنَّ الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلَّا بإذن صاحب المال ، والثاني أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره ، وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردهنا في كتابنا الكبير في كتاب الزَّكَاة ، ويعتمل أيضاً أن يكون حمولاً على آنه إذا عين له أقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال .^{٥٥}

﴿٤﴾ - باب كراهة أن يؤاجر الإنسان نفسه

بـ ٢٠ ١ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو^(١) ، عن عمارٌ التباطيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُل يتجزَّر فإنَّ هُوَ آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارتِه ، فقال عليه السلام: لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسْتَرْزَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ و يتجر ، فإنه إذا آجرَ نَفْسَه حظر على نفسه الرَّزْق ».

(في: ج ٥ ص ٩٠ . . به: ج ٣ ح ٣٦٥٦ . . بب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فأَمَّا ما رواه :

بـ ٢١ ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن سِنَان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن الإجارة فقال : صالح للناس إذا نصح قدر طاقته^(٢) ، وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماناً وإن شئت عشرة ، فأنزل - الله تعالى : « أَن تأْجُرَنِي ثَمَنَ حَجٍَّ فَإِنْ أَنْتَمْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ »^(٣)

(في: ج ٥ ص ٩٠ . . به: ج ٣ ح ٣٦٥٥ . . بب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الخبر الأول معمولٌ على ضربٍ من الكراهة دون الحظر ، وهذا الخبر على المجاز ورفع الحظر ، ولا تنافي بينها على هذا الوجه .

١ - قال المولى الجلسي - رحمه الله - : التند موْقِعٌ على الظاهر من كونه محمد بن عمرو بن سعيد المدائني الثقة ، لكن الصدوق صرَّح بآنه محمد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرجال ، ويظهر من الصدوق أنَّ كتابه كان معتمداً .

٢ - كذا ، وفي التهذيب : « قال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته » .

٣ - القصص : ٢٨ .

﴿٥ - باب كراهة إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر﴾

﴿٦﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن التعمان ، عن ابن مشكان ، عن عبد المؤمن ، عن جابر^(١) « قال : سألت أبا عبد الله الفقيلاً عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر ، قال : حرام أجره^(٢) ». ٦

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ . . . يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فأنا مارواه :

﴿٧﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله الفقيلاً أسأله عن الرجل يؤجر سفينته و داتته من يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس ». ٧

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ . . . يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما : أنَّه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنَّه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك ، فإنَّه إذا كان كذلك كانت الأُجرة حراماً ، والخبر الثاني يتوجه إلى من يؤجر داتته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : أنَّه إنما حرم إجارته لمن يبيع الخمر ؛ لأنَّ بيع الخمر حرام ، وأجاز إجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر ، لأنَّ حملها ليس بحرام ، لأنَّه يجوز أن يحمل ليجعلها حلاً ، وعلى الوجهين جيئاً لا تنافي بين الخبرين .

- في بعض نسخ التهذيب : «صابر» ، ولعله هو الصواب ، والمراد به صابر مولى بستان بن عبد الله الصيرفي مولى بنى أسد ، وله كتاب يروي عنه أبوالصباح ، وأنا «جابر» فشترك فيمن يروي عن الصادق عليه السلام : جابر بن أبجر التخمي و جابر بن إسماعيل و جابر بن شمير ، و جابر المكروف الكوفي ، و جابر بن نوح التميمي الكوفي ، و جابر بن يزيد المخفي ، والأخر أشهر . و عبد المؤمن هو أبو أيوب مريم الأنباري .
- في الكافي : «حرام أجرته» .

﴿٦- باب النهي عن بيع العذرة﴾

﴿٦﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة^(١) ، عن محمد بن مصارب ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : لا بأس ببيع العذرة^(٢) ». (في: ج ٥٠ ص ٢٢٦ ٠ بب: ج ٦ ص ٤٢٨)

فأما ما رواه :

﴿٦﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن عَلَيْ بْنِ سَكِنْ^(٣) ، عن عبد الله ابن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : ثُمَّ العَذِرَة مِن السُّخْتِ ». (بب: ج ٦ ص ٤٢٨)

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنَّ الخبر الأوَّل محمول على ما عدا عذرَة الْأَدْمِتِين ، وهذا الخبر على عذرَة النَّاس ، والَّذِي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن بجبي ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفَوَانَ ، عن مِسْمَعَ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ « قال : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ القطنللا - وَأَنَا حاضِرٌ - فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا يَبْيَعُ الْعَذِرَة ؛ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَالَ : حَرَامٌ بِيَعْهَا وَثُمَّهَا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَة ». (بب: ج ٦ ص ٤٢٨)

فلو لا أنَّ المراد بقوله : «حرام بيعها وثُمَّها» ما ذكرناه لكان قوله القطنللا بعد ذلك : و «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَة» منافقاً له ، و ذلك مُنْتَقِيٌّ عن أقوالهم القطنللا.

١ - هو ابن ميمون ، و راويه عبد الله بن محمد الأسدية . وأحمد بن محمد هو الأشعري .

٢ - المراد العذرات غير التتجة لا مطلقاً ، و يمكن أن يكون «العذر» تصحيف «البُرْعَة» للتشابه الخطأ ، كما قاله أستاذنا التسوي - رحمه الله - ، والتبر و البتر : رجيم ذات الحُفْتِ والظِّلْفِ ، جمع أبعار ؛ والواحدة «البُرْعَة» .

٣ - في بعض النسخ : «علي بن مسكن» ، وهو مهمل بكل العنوانين . ويعتمل أن يكون هو علي بن الحسن الطاطري ، وصحف «الحسن» بـ«سكن» ، وهو أستاذ الحسن بن سَمَاعَة ، وعبد الله بن وضاح كتب ، يروى عنها الطاطري . (قاله التجاشي في رجاله)

﴿٧- باب كراهة أن ينزا حمار على عتيق﴾

ص ٢٧ ﴿١- الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَى أَنْ يَنْزَأْ حَمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ» . (بب: ج ٦ ص ٤٣٤) .

فأقا ما رواه :

ص ٢٨ ﴿٢- محمد بن أحمد بن محبوي ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرضا عليهما السلام : «قال : سأله عن الحمير نزيرها على الرمك (٢) لتنبع البغال أجعل ذلك ، قال : نعم انزها» (٣) . (بب: ج ٦ ص ٤٤٢) فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الخبر الأول محمولٌ على ضرب من الكراهة دون الحظر .

﴿٨- باب كراهة حل السلاح إلى أهل البغي﴾

ص ٢٩ ﴿١- أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن الستراد - عن رجل - عن أبي عبدالله عليهما السلام : «قال : قلت له : إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ ؟ قال : لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ» . (في: ج ٥ ص ١١٣ . بب: ج ٦ ص ٤٠٦)

فأقا ما رواه :

ح ٣٠ ﴿٢- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن

١- نزا الذكر لأنَّ أي جامعها . والعتيق : الكرم الزائع من كل شيء . وقيل : هو كناية عن تزويج الماشية غير الماشية .

٢- الرمك والرمكة - بالتحرير - : لأنَّى من الخيل والبراذين .

٣- يدلُّ على أنَّ النبي في بعض الأخبار محمولٌ على الكراهة ، وإنْ أمكن أن يقال باختصاص - النبي على نزوة الحمار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فإنه يطلق الرمك على الفرس وعلى البرذونة المتخذة للتسلل ، ولعله أظهر ، والأحوط أن لا ينزي حمار على عربي الألب والألم ، فإنه إسراف . (ملذ)

أبي بكر الحضرمي « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما ترى فيما يحمل إلى الشأم من السروج وأدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أنت اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، إنكم في هذة فإذا كانت المباینة حرام عليكم أن تحملوا إلیهم السلاح والسروج ^(١) ». (في: ج ٥ ص ١١٢ . بب: ج ٦ ص ٤٠٦)
 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون مختصاً بالسروج وما أشبهها تماماً لم يكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه التساؤل .
 و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

٣١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتئتين تلتقيان من أهل الباطل ؛ أيهما السلاح ، فقال : بعنهما ما يكتنها ، الدروع والخفين و نحو هذا ^(٢) ». (في: ج ٥ ص ١١٣ . بب: ج ٦ ص ٤٠٦)
 والوجه الآخر أنه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعملونه في قتال الكفار .
 يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٢ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله - ما تقول - إني كنت أحل السلاح إلى أهل الشأم فرأيته منهم فلما عرَفْتَنِي الله هذا الأمر ضفت بذلك و قلت : لا أحل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : أحل إليهم ؛ [فإنما] الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - ، فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ». (في: ج ٥ ص ١١٢ . بب: ج ٢ ح ٣٦٦ . بب: ج ٦ ص ٤٠٦)

١ - أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلوات الله عليه وسلم مع منافقين ، فإنتم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمركم كافر أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قبل المجرة ، فإنتم كانوا يبيعون السلاح من الكفار .

٢ - « يكتنها » أي يسْرُّها و يحفظها مثل الجنة وأمثالها ، و يدلُّ على جواز بيعها .

﴿٩ - باب كسب الحجّام﴾

ص ٤٣ ١ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن كسب الحجّام ، فقال : لا يأس به إذا لم يشارط ». (في: ج ٥ ص ١١٥ . بب: ج ٦ ص ٤٠٧)

ص ٤٤ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام - و معنا فرق الحجّام - فقال : جعلتُ فداك إني عمل عملاً و قد سألت عنه غير واحدٍ ولا اثنين فزعموا أنه عملٌ مكرورةٌ و أنا أحب أن أسألك فإن كان مكروراً فانتهيت عنه و عملتُ غيره من الأعمال ، فإني مُنتهٍ في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كُلْ مِنْ كَسِيكِيْ يَا ابْنَ أَخٍ و تَصَدِّق ؛ و حَجَّ مِنْهُ و تَرْزُقْ جَوْهِيْ ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ احْتَجَمْ و أَعْطَى الْأَجْرَ ، و لو كان حراماً ما أُعْطَاه ، قال : جعلني الله صلوات الله عليه وسلم فداك إن لي تيساً أكراه فاتقول في كسبه ؟ قال : كُلْ مِنْ كَسِيكِيْ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ ، قال حنان : قلت : لَأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ ؟ قال : لتعبير الناس بعضهم بعضاً ». (في: ج ٥ ص ١١٥ . بب: ج ٦ ص ٤٠٧)

ص ٤٥ ٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمـد بن التـصر ، عن عمـرو بن شـمر (٢) ، عن جـابر ، عن أبي جعـفر عليه السلام « قال : احـتـجم رسـول الله صلوات الله عليه وسلم ؛ حـجـمه مـولـي لـبـنـي بـيـاضـة و اـعـطـاهـ الـأـجـرـ ، و لوـ كانـ

٥٩

١ - التيس الذكر من الطباء والمغز والوعول ، أو إذا أتي عليه سنة ، و الجمع تيوس . (كما في الصحاح والقاموس)

٢ - قال التحاشى والعلامة في الخلاصة : عمرو بن شمر بن يزيد الجعفري ، روى عن جابر بن يزيد الجعفري ، ضعيف جداً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفري ينسب بعضها إليه ، وقال العلامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيء مما يرويه .

حراماً لما أعطاه ، فلما فرغ قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أين الدَّمْ ؟ قال : شربته يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ؛ وقد جعله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حجابةً لِكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تُعْدُ^(١) » .

(في: ج ٥ ص ١١٦ . يه: ج ٣ ح ٣٥٨٥ . يب: ج ٦ ص ٤٠٧) ثق **أحمد بن محمد**، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمر^(٢)، عن زراره
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجامة، فقال: مكروه له أن يشارط،
ولا بأس عليك إن تشارط وتقاسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك».

صح ٣٧ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار
 قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به ، قلت : أجر
 التّيّوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعتبر به ؛ فلا بأس ^(٣) .

(في: ج ٥ ص ١١٦ . بـ: ج ٣ ٣٤٥ . بـ: ج ٦ ص ٤٠٨) فـأـتـاـمـاـرـوـاهـ :

٦٤٣٨) نـقـ (الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ سـمـاعـةـ «ـقـالـ: قـالـ: لـسـجـتـ أـنـوـاعـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـاـ كـسـبـ الـحـجـامـ (٤)ـ وـأـجـرـ الـزـانـيـةـ وـثـمـنـ الـخـمـرـ»ـ .

(في: ج ٥ ص ١٢٧ . بـ: ج ٦ ص ٤٠٨)

فهذا خبر شاذٌ، لا يعارض به الأخبار التي قدمناها لكتّرها ولشذوذ هذا الخبر، على أنّا قد قدمنا أنّ هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه، والتّزّع عنه

١- ينفي أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدم - الآية»، وتعلّم ذلك لجهاته بالحرمة إن قلنا بصحة الخبر؛ وما فعل بطن الحلبة للتبين والتبرك فجعله الله سبباً للخلاص من النار. وقيل: «من» في قوله **بِهِ**: «من النار» بيانية وهو بعيد.

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر كونه تصحيف «ابن بكر» ، كما في جميع نسخ التشهديب .

٣ - في التشهديب : «إن العرب لتعاير به فلا بأس». وـ تعابر القوم : تعابرو ، و عير بعضهم بعضًا .

٤ - كذا ، وفي الكافي : «منها كسب الحجاج إذا شارط» .

أفضل ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦١
مع ٣٩) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ رَجلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّاجَمْ ، فَقَالَ لَهُ أَلَّكَ نَاضِخُ^(١)؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْلَفَهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ» .

(بب: ج ٦ ص ٤٠٨)

مع ٤٠) ٨ - عنه ، عن القاسم^(٢) ، عن رفاعة « قال : سأله عن كسب الحجاج ، فقال : إِنَّ رَجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّاجٌ ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ نَاضِخٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْلُفْهُ نَاضِخَكَ^(٣)» .

(بب: ج ٦ ص ٤٠٨)

فالوجه في كراهيته ذلك ما تضمنه الخبر الأول من تعبير الناس بعضهم ببعضاً بذلك وإن لم يكن محظوراً .

١٠ - باب أجر النائحة

٦٢
ثق ٤١) ١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد ، عن سهاعة « قال : سأله عن كسب المغنية والنائحة فَكَرِهَهُ^(٤)» . (بب: ج ٦ ص ٤١) فأما ما زواه :

مع ٤٢) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن التنصر ، عن الحليي ، عن أتىوب بن الحز ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى - الميت» . (بب: ج ٢ ٣٥٨٩ . بب: ج ٦ ص ٤١)

١ - أي : ألك بغير يستحق به الزراعة ، أو الأعم ، وفي النهاية الأثيرية : التواضع الإبل التي يستحق عليها ، واحدتها ناضخ ، ومنه الحديث : «اعلبه ناضخك» . و الناضح هم الغلمان الذين يكونون في الإبل ، والإبل نواضح .

٢ - هو الجوهري وشيخه رفاعة بن موسى التخاس النقاش .

٣ - أي ما أخذ الغلام من الأجر فأتفق لعل التواضع .

٤ - يمكن حل الكراهة على الشرط .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الكراهة إنما توجّهت في الخبر الأول إلى من يشرط الأجر ويقول الأباطيل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٣﴾ ٣- أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحِيَّ و لها جاريةٌ نائحةٌ ؛ فجاءت إلى أبي فقالت : يا عمَّ أنت تعلم أنَّ معيشتي من اللهِ و من هذه الجارية الثانية ؟ و قد أحببْتُ أنْ أسأل أباً عبدَ اللهِ الْقَعْدَلَا عن ذلك ؛ فإنْ كان حلالاً و إلا يعنُها و أكلُّ من ثمنها حتى يأتي اللهُ عزَّ و جلَّ بالفَرَجِ ، فقال لها أبي : واللهِ إليني لأعظم أباً عبدَ اللهِ الْقَعْدَلَا أنْ أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال أبو عبدَ اللهِ الْقَعْدَلَا : أتشارط ؟ قلت : واللهِ ما أدرى أتشارط أم لا ، فقال : [قل لها] لا تشارط و تقبل كلَّ ما أعطيتُ ». (في : ج ٥ ص ١١٧ . بـ : ج ٦ ص ٤١٠)

﴿٤٤﴾ ١١- باب أجر المفتية

ص ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سعد^(١) بن محمد الطاطري ، عن [أبيه ، عن] أبي عبدَ اللهِ الْقَعْدَلَا « قال : سأله رجُلٌ عن بيع الجواري المفتيات^(٢) ، فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرامٌ؛ وتعليمهنَّ كفرٌ؛ وإستاعهنَّ نفاقٌ ». (في : ج ٥ ص ١٢٠ . بـ : ج ٦ ص ٤٠٩)

ص ٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليٍّ التوشَاء « قال : سئل أبو-الحسن الرضا^(٣) عن شراء المفتية ، فقال : قد يكون للرجل الجارية تلبيه ، وما ثمنها إلا من كلب ، ومن الكلب سُخت ، والسُّخت في النار ». (في : ج ٥ ص ١٢٠ . بـ : ج ٦ ص ٤٠٩)

١ - كذا ، وفي الكافي والتهذيب : « سعيد بن محمد الطاطري » و هما غير معنون في الرجال .
٢ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب : « الجواري المقيبات » ، والمعنى : الأمة ؛ مفتية كانت أو غير مفتية ، والمفتية المترشة .

ب) ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس « قال : سمعت أبا عبد الله الفقيلا يقول : المغنية ملعونة ؛ ملعون من أكل من كسبها ». (في: ج ٥ ص ١٢٠ . بب: ج ٦ ص ٤٠٩)

ب) ٤٧ - عنه ، عن محمد بن بحبي - عن بعض أصحابه - عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجواريه مغنيات أن يبعن ويجمل ثمنهن إلى أبي الحسن الفقيلا ، قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إنَّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جواريه مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثنَّ ؛ وهذا الثمن ثلاثةمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ؛ إنَّ هذا سُحت ؛ وتعليمهنَّ كفر ؛ والاستئاع منها نفاقٌ وثمنهنَّ سُحت ». (في: ج ٥ ص ١٢٠ . بب: ج ٦ ص ٤٠٩)

فأما ما رواه:

٦٢

ص) ٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن التَّنصرِ بن سُوَيد ، عن بحبي الحلبي ، عن أيوب بن الحزير ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي ترف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال ». (في: ج ٥ ص ١٢٠ . بب: ج ٣ ح ٣٥٨٩ . بب: ج ٦ ص ٤١٠)

ح) ٤٩ - عنه ، عن حكم الخطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الفقيلا « قال : المغنية التي ترف العرائس لا بأس بحسبها ». (في: ج ٥ ص ١٢٠ . بب: ج ٦ ص ٤١٠)

ص) ٥٠ - عنه ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير « قال : سالت أبا جعفر الفقيلا عن كسب المغنيات ، فقال : التي تدخل عليها الرجال حرام ؛ والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عزوجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١) »».

(ف: ج ٥ ص ١١٩ ٠ ب: ج ٦ ص ٤١٠ ٤٠)

فالوجه في هذه الأخبار الرُّخصة فيمين لا تتكلّم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيadan وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممّن تزف العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل ، فأقما من عدا هؤلاء ممّن يتغنىّن بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال ، سوء كان في العرائس أو غيرها.

﴿١٢﴾ - باب ما كره من أنواع المعاش والأعمال

نـق ٤٥١ ١ - أَمْدَنْ مُحَمَّدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غَلَامٌ ، فَقَالَ : أَلَا سَمِيَّتِهِ مُحَمَّدًا؟ قَالَ : قَلْتَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَلَا تَنْصَرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَشْتَمْهُ ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ قَرَّةً عَيْنِكَ فِي حَيَاكَ وَخَلَفَ صَدِيقٍ مِّنْ بَعْدِكَ ، قَلْتَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعَهُ؟ قَالَ : إِذَا عَدْلَهُ عَنْ خَسْنَةِ أَشْيَاءٍ فَضَعَهُ حِيثُ شَتَّى : لَا تَسْلِمْهُ صَرِيفًا ؛ فَإِنَّ الصَّرِيفَ لَا يَسْلِمْ مِنَ الرِّبَا ، وَلَا تَسْلِمْهُ بَيْتَاعَ الْأَكْفَانِ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يُسْرِئِلُ الْوَبَاءَ إِذَا كَانَ ، وَلَا تَسْلِمْهُ بَيْتَاعَ طَعَامٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ ، وَلَا تَسْلِمْهُ جَزَارًا ؛ فَإِنَّ الْجَزَارَ تَسْلِبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، وَلَا تَسْلِمْهُ نَخَاسًا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَعْكَلَةَ قَالَ : « شَرَّ النَّاسِ مِنْ بَاعِ النَّاسِ » .

(ف: ج ٥ ص ١١٤ ٠ ب: ج ٦ ص ٤٤ ٤٤)

ص ٤٥٢ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرْسَتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَعْكَلَةِ « قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ الْكَعْكَلَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَبْنِي هَذَا الْكِتَابَ^(٢) ، فَإِنَّ شَيْءًا أَسْلَمْتَهُ؟ فَقَالَ : أَسْلَمْتَهُ - اللَّهُ أَبُوكَ^(٣) -

١ - لِقَانٍ : ٦ . ٢ - فِي الْفَقِيْهِ وَالْمَعْنَى : « هَذَا الْكِتَابُ » .

٣ - هَذَا مَدْحُ لِلرَّجُلِ نَظِيرٌ « اللَّهُ ذُرْهُ » ، وَ فِي التَّهَايَةِ : وَ فِي الْحَدِيثِ : « اللَّهُ أَبُوكَ » إِذَا أُضَيْفَ -

ولا تسلمه في حس : لا تسلمه سباء^(١) ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حتاطاً ولا نخاس^(٢) ، قال : فقال : يا رسول الله و ما السباء ؟ فقال : الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أهلي ؛ وللمولود من أهلي أحبت إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج رين أهلي^(٣) ، وأما القصاب : فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحناظ : فإنه يحتكر الطعام على أهلي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحبت إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما التخاس : فإنه أتاني جرئيل ~~الظفير~~ فقال : يا محمد إن شرار أهلك الذين يبعمون الناس » .

(يه: ج ٢ ٣٥٨٢ ٠ بب: ج ٦ ص ٤٤)

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهة لما تضمنا من التعليل من أنَّ من يعاني هذه الأشياء لا يسلم فيها من أمور مكرورة مثل تمني -

ـ الشيء إلى عظيم شريف أكتسي عظماً و شرقاً ، كما قيل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمد قيل : « الله أبوك » في معرض المدح والتعجب ، أي أبوك الله خالصاً حيث أحب بك وأتي بملكك .

١ - في التهاب الأذية : « سباء » بالياء المشتقة ، وقال : جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان ويتحمّي موت الناس ، ولعله من التسوء والمساءة ، أو من الشيء - بالفتح - وهو اللئذ الذي يكون في مقام القسرع ، يقال : سبات الناقة إذا اجتمع الشيء في ضرعها ، و سباتها أي حلبت ذلك منها ، فيحتمل أن يكون فعلاً من سباتها إذا حلبتها - انتهى . وفي التهذيبين : « سباء » - بالياء المودحة - ، قال العلامة الجلبي (ره) أي معملاً للخمر ؛ يبيعها و شرائها ، و فسره ~~بسبعين~~ بسبعين الأكفان ، فكان باشعه كبانع الخمر مبالغة ، والظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً . * - المعاشرة : المقاولة . و هم يعانون مالمهم ، أي يقومون عليه .

٢ - الصائغ لغة هو الذي حرفة معالجة الفضة والذهب بأن يعمل منها حلبي وأوانى ، و يقال له بالفارسية : « زرگر ». والحناظ باشع الخنطة ؛ والتخاس بيات الدواب والزقيق و دلائلها .

٣ - الرین - بالراء المهملة - : الطبع والدنس والختم والذنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يرين ريناً و ريوناً أي غلب . و في « الكافي » و « العلل » وأكثر التنسخ : « زين » بالزاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : « غبن أهلي » و في بعض نسخه « عين أهلي » بالعين المهملة وبالياء المشتقة من تحت ، و لعله يعني التقد المضروب ، و في بعضها : « غنى أهلي » ولا يجئ بهداها .

الموت أو غلاء السعر والرّبا و ما أشبه ذلك ، فأمّا من يشق من نفسه بأنّه يسلم من ذلك ويؤذى فيه الأمانة فلا بأس بذلك . والّذى يدلّ على ذلك ما رواه :
 كصح ٥٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن ق فال « قال : سمعت رجلاً سأله أبا-
 الحسن الرضا عليه السلام فقال : إني أعالج الرّقيق ^(١) فأبيعه والثّاس يقولون : لا ينبعي ،
 فقال له [الرضا] أتَخَللا : وما بأسه ؟! كلّ شيء ممّا يباع إذا أتي الله عزوجل فيه
 العبد فلا بأس به ». (في : ج ٥ ص ١١٤ ٠ يب : ج ٦ ص ٤١٦)

بـ ٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندى ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سديّر الصيرفي ^(٢) « قال :
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري ؛ فإنّ كان حقاً فإنّا لله
 وإليه راجعون ، قال : و ما هو ؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول : لو غلى
 دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحانط صيرفي ؛ ولو تقرّت كيده عطشاً ^(٢) لم
 يستنق من دار صيرفي ماءً ؛ وهو عملي و تخارقي وفيه نبت لحمي و دمي ؛ و
 منه حجّي و عمرّي ؟! ؟ فجلس ثم قال : كذب الحسن ؛ خذ سوأة و اعط سوأة ،
 فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك و انقض إلى الصلاة ، أما علمت أنّ أصحاب-
 الكهف كانوا صيّارفة ؟! ». (في : ج ٥ ص ١١٣ ٠ يب : ج ٣ ح ٣٥٨٣ ٠ يب : ج ٦ ص ٤١٦)

فأمّا ما رواه :

كـ ٥٥ - أحمد ، عن محمد بن يحيى ^(٣) ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام

١ - كذا ، وفي الكافي : « أعالج الدقيق » و على ما في المتن فعالجه إتنا بأنّ يشتري المرضى و يداوهم ثم يبيعهم ، أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشراء . (ملذ)

٢ - في الصحاح : تقرّت الشيء بقرأ : ففتحه و وسعته . و في بعض التسخ : « تقرّت كيده » و قال الجوهري : « تقرّت الشيء : ثبته بالمنقار ، والثّترة مثال الهمزة : دلة يأخذ الشاء في جنوباً - و في المطبوع : « حقوقها » - . و في الكافي : « ثقرت كيده » أي تشقت كيده .

٣ - يعني الخزار ، و هو ثقة عنين . و راويه البرقي . و اللستن في جل التسخ هكذا : « أحمد بن - محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ». و في التشهد : « أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى » .

«قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي أُعْطِيْتُ خَالِتِي عَلَمًا وَ نَهِيَّتَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًاً أَوْ حَجَامًاً أَوْ صَائِفًاً». (في: ج ٥ ص ١١٤ . بب: ج ٦ ص ٤١٧)

٥٦ ٦ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى ابن رَنْجُوِيَّه التَّقْلِيسيِّ ، عن أبي عمر الخطاط ، عن أبي إسماعيل الصَّيْقِل الرَّازِي (قال: دخلت على أبي عبدالله أَعْتَقَهُ اللَّهُ ومعي ثوبان ، فقال لي : يا أبا إسماعيل محيثني من قبلكم أثواب كثيرة وليس محيثني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت : جُولْتُ فِدَاكَ تَغْرِيْهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسَجَهَا أَنَا ، فقال لي : حاڭك ؟! قلت : نَعَمْ ، قال : لَا تَكُنْ حَائِنًا ، قلت : فَاكُون ؟ قال : كن صَيْقِلًا^(١) ، وَ كَانَتْ معي مائتا درهم فاشترى بها سيفاً وَ مَرَابِيَا عَتْقًا^(٢) ، وَ قَدَّمَتْ بِهَا الرَّيْ وَ يَعْنَتْ بِرَبِّ كَثِيرٍ». (في: ج ٥ ص ١١٥ . بب: ج ٦ ص ٤١٧)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر.

٦٥

١٣ - باب الأجر على تعلم القرآن

٥٧ ١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم «قال : سألت أبا عبدالله أَعْتَقَهُ اللَّهُ عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على - التعليم أجرًا^(٣) ، قلت : الشِّعر والرَّسائل و ما أشبه ذلك أُشارطه عليه ؟ قال : نَعَمْ ؛ بعد أن يكون الصبيان عندك سواه في التعليم ؛ لا تفضل بعضهم على بعض ». (في: ج ٥ ص ١٢١ . بب: ج ٦ ص ٤١٨)

٥٨ ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه^(٤) ، عن الحسين نق

١ - سُقْلُ السُّتِيفِ صَفَلًا وَ صَفَلًا أي جلاه فهو صافل ، والجمع : صفلة .

٢ - عَنْقُ الْقَيْءِ - بالضم - عَنْقَةً ، أي قدم و صار عتيقاً ، و كذلك عَنْقَ يَعْنُقُ - مثل دخل بدخل - فهو عاتق ، و دنانير عَنْقٌ . (الضاحح) والعنق - كففل جمع عتيق .

٣ - المراد تعليم الواجبات كالصلة و مسائلها والطهارة و أحكامها و أمثلها .

٤ - كذا في التصحح و في التهذيب ، وال الصحيح : «النبي بن عبدالله». و هو أبو الجوزاء التميمي ←

ابن عُثُوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٌّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ الظفري « أَنَّهُ أتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ اللَّهَ ، فَقَالَ لَهُ : وَلَكِنِي أبغضُكَ اللَّهُ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ ^(١) وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا » . (ب: ج ٣٦٧٤ ٠ بب: ج ٦ ص ٤٣٢)

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

ص ٥٩) ٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظفري : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ كَسْبَ الْعِلْمِ سُحْنٌ ، فَقَالَ : كَذِبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ !! إِذَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا الْقُرْآنَ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَعْلُومَ أُعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةً وَلَدَهُ كَانَ لِلْمَعْلُومِ مِبَاحًا » .

(في: ج ٥ ص ١٢١ ٠ ب: ج ٣ ح ٣٥٩٧ ٠ بب: ج ٦ ص ٤١٨)

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَظْرَ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُشَارِطُ عَلَيْهَا ، وَالثَّانِي : مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهْدِي لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِبَاحًا لَهُ ، كَانَنَا مَا كَانَ ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٦٠) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الظفري « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا جَارًا يَكْتُبُ ^(٢) وَقَدْ سَأَلْتُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ ، قَالَ : مُرْهَ إِذَا دَفَعْ إِلَيْهِ الْفَلَامَ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ ، وَأَنْجَرَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ^(٣) حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ » . (بب: ج ٦ ص ٤١٨)

٦٦

← أَلَّذِي قَالَ التَّجَاشِيُّ وَالْعَلَمَةُ : كَانَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ الصَّفَار .
١ - فِي الْفَقِيهِ : « تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا » . ٢ - عَلَى بَنَاءِ الْإِفْعَالِ ، وَفِي الصَّاحِحِ : « الْمُكْتَبُ : أَلَّذِي يَعْلَمُ الْكِتَابَةَ . قَالَ الْحَسْنُ : كَانَ الْحَجَاجُ مُكْتَبًا بِالْقَطَافِ ، يَعْنِي مَعْلِمًا » .
٣ - « أَنْجَرَ عَلَيْهِ » أَيْ مِنَ الْأَجْرِ لَا مِنَ الْتَّجَارَةِ ، وَفِي النَّهَايَةِ : فِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ : « كَلَوَا وَأَذْخَرُوا وَأَنْجَرُوا » أَيْ تَصَدَّقُوا طَالِبِينَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ ، وَلَا يَعْوِزُ فِيهِ « اتَّجَرُوا » بِالْإِدْعَامِ ، لِأَنَّ الْمَهْمَزةَ لَا تَدْعَمُ فِي الْتَّاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَجْرِ لَا مِنَ الْتَّجَارَةِ ، وَقَدْ أَجَازَهُ الْمَرْوِيُّ - إِلَخُ » . فَالْمَعْنَى ←

﴿٦١﴾ ٥- الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ بْنُ سُوَيْدٍ، عن القاسمِ بْنِ سليمانَ، عن جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا «قَالَ: الْمَعْلُومُ لَا يَعْلَمُ بِالْأَجْرِ»^(١)، وَيَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ». (بِبٌ: ج ٦ ص ٤١٩)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٦٢﴾ ٦- محمد بن أحمد بن محيي ، عن يعقوب بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن قُتيبةَ الأعشى^(٢) «قَالَ: قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا: إِنِّي أَفْرَأَتُ الْقُرْآنَ فَتُهْدِي إِلَيْهِ الْمَدِيَّةَ؛ فَأَقْبَلَهَا؟ قَالَ: لَا، قلت: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْلَمْ تَقْرَئَهُ [أَ] كَانَ يُهْدِي لَكَ؟ قَالَ: قلت: لَا، قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهَا».

(بِبٌ: ج ٣ ٣٦٧٦ . . بِبٌ: ج ٦ ص ٤١٩) لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ نحمله على ضرب من الكراهة، لأنَّ التَّرْهُ عَمَّنْ هذه صفتة أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظوراً.

﴿١٤﴾ ١- باب كراهة أخذ ما ينشر في الإملاكات والأعراس

ص ٦٣ ﴿١﴾ ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبَّلَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا: الإِمْلَاكُ^(٣) يَكُونُ وَالْعِرْسُ فَيُنَثَرُ عَلَى الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطُوكَ مِنْهُ»^(٤). (في: ج ٥ ص ١٢٣ . . بِبٌ: ج ٦ ص ٤٢٥)

ـ فيؤجر نفسه على تعلم الخط وحساب ، ويطلب لتعلم القرآن الأجر من الله تعالى.

١ - لعله عمولٌ على الكراهة . (ملذ)

٢ - هو أبو محمد الكوفي الثقة ، من أصحاب أبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا ، وَكَانَ قَارِئًا شَيْئًا مِنْ قِرَاءَ الْكُوفَةِ وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْشَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ رَوَايَةِ عَاصِمٍ .

٣ - الإِمْلَاكُ: التَّكَاجُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْعَقْدُ .

٤ - المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعين ، أو المراد بالحرمة الكراهة الشديدة لأنَّ مؤذن بهمان النفس ، على ما قيل ، أو المراد: أصل الانتشار ؛ لكنَّ بعيداً ، قال في المسالك: يجوز التَّرْهُ ، وَقَيْلٌ: يكره ، وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ بَشَاهَةِ الْحَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْكَلُ فِي عَلَمِهِ إِلَّا بِإِذْنِ

ص ٦٤) ٢ - محمد بن يحيى ، عن القميّ ، عن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ،
عن أخيه أبي الحسن العثيملا « قال : سأله عن التثار من السكر ^(١) واللوز وأشباهه
أنجيل أكله ، قال : يذكره أكل ما اثنُب ^(٢) ». .

(في: ج ٥ ص ١٢٣ . . يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ص ٦٥) ٣ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^(٣)، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْقَعْدَلَةِ «قَالَ: قَالَ عَلِيُّ الْقَعْدَلَةُ: لَا يَأْسَ بِنَثْرِ الْجُوزِ وَالسَّكَرِ».

(ب: ج ۶ ص ۴۲۰)

فلا ينافي الخبرين الأولين؛ لأنَّ الَّذِي تضمنَ هذَا الْخَبَرِ جوازَ النَّثْرِ، وَأَنَّهُ لِمَنْ
يُحَظِّرُهُ، وَلِمَنْ فِيهِ أَنَّهُ يَحُوزُ أَخْذَ مَا يَنْتَهِ وَنَهِيهِ، وَالْخَبَرُانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كُرَاهِيَّةُ
ذَلِكَ، وَلَا تَنَافِقُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَالٍ.

۱۵۰ - باب من سیر ق مالاً فاشتري به حارمهَ

﴿هَلْ يَحْلِلُ لَهُ وَطْؤُهَا أَمْ لَا؟﴾

ص ٦٦) ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه الشافعي « قال : لو أنَّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرأة ، فإنَّ الفرج له حلالٌ و عليه تعة المال » ^(٤) . (س: ح ٦٣)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح ٦٧) ٢- الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن الكتاب: «رجل اشترى ضياعاً أو خادماً عالاً أخذه من قطع الطريق أو من سرقة؛ هل محل له ما يدخل

«أربابه صرّيجاً، أو بشاهد الحال . وفي الكاف: «ولكن ما أعطوك منه فخذه».

١- في بعض النسخ: «النبات والسكر».

٢ - التسبب: الغنيمة والعطية والغارة.

٣- الظاهر كونه البرقى . ٤- حل على ما إذا اشتراها فى الذمة .

عليه من ثمرة هذه الضيضة؟ أو يجعلُ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فموقع **اللقطة**: لا خير في شيء أصله حرام ولا يجعل استعماله ».»

(في: ج ٥ ص ١٢٥ . . بب: ج ٦ ص ٤٤)

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الوجه فيه أنَّ خحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والذى نقول: إنَّه لا يجوز لمن هذه صفتة أن يتمسك بالضيضة والخدم، بل ينبغي أن يبيعها ويرد الثمن على من أخذته منه، والمعنى في الخبر الأول أنَّه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته.

١٦٦ - باب اللقطة

صح ٦٨ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **اللقطة** «أَنَّهُ قال في اللقطة: يعرَفُها سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كُسَائِرُ مَالِهِ». ٦٨ ↓

(في: ج ٥ ص ١٣٧ . . بب: ج ٦ ص ٤٤٨)

صح ٦٩ ٢ - عنه ، عن عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ^(١) - عن بعض أصحابنا - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **اللقطة** «قال: سَأَلَهُ عن اللقطة ، قال: تعرَفُ سَنَةً ؛ قليلاً كَانَ أَوْ كثِيرًا ، قال: وَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهَمِ فَلَا يُعْرَفُ ». ٦٩ ↓

صح ٧٠ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن خداد ، عن الحليي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **اللقطة** «في اللقطة يجدها الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَهُو فِيهَا بَعْزَلَةُ الْغَنِيِّ؟ قال: نَعَمْ ، واللقطة يجدها الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا؟ قال: يعرَفُهَا سَنَةً ؛ إِنْ جَاءَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلُ مَالِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ **اللقطة** يقول لأَهْلِهِ: لَا تَمْسُوهَا». ٧٠ ↓

(بب: ج ٣ ح ٤٠٤٩ . . بب: ج ٦ ص ٤٤٨)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول و إن وردا مطلقين في أنَّ بعد

١ - هو ابن أبي حمزة الثالبي ، ثقة فاضل ، له كتاب عنه ابن أبي عمير.

تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله ، المعنى فيه أنَّ له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه و يكون ضامناً لصاحب المال إذا جاءه وإنْ كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته . والذِي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه « قال : سأله رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة ، فقال : يعرّفها ؟ فإنْ جاء طالبها ^(١) دفعها إليه ، وإلا حبسها حولاً ، فإنْ لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فإنْ جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فإنْ شاء أغرمتها الذي كانت عنده و كان الأجر له ^(٢) وإنْ كره ذلك احتسبها والأجر له ». »

(يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

صح ٥ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام « قال : سأله عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها ؛ فإنْ أبْتَلَيْتَ فعَرَفَها سَنَةً ؛ فإنْ جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، تجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب ». »

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ^(٣) ، عن حنان « قال : سأله رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة - وأنا أسمع - فقال : تعرّفها سَنَةً فإنْ وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقُّ بها ^(٤) ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره إذا جاءتك بعد سَنَةً بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها » ^(٥) .

١ - في التهذيب : « فإنْ جاء صاحبها ». ٢ - أى للملقط . ٣ - كأنَّه معاوية بن عمَّار .

٤ - جاء الخبر في الفقيه إلى هنا تحت رقم ٤٠٥٨ ، و زاد في آخره : « يعني لقطة غير الحرم ». »

٥ - كذلك في التسخن وفي التهذيب أيضاً ، والظاهر تصحيفه ، والصواب بقرينة السياق : « اذا كنت تصدقت بها » فإنَّ الأجر إيماناً يكون في التصدق ، لا في الأكل . (الأخبار التخيّلة) و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : إنَّه لو من له أجر وإنْ لم يكن فقيراً ، و حل الأكل على التصدق ، و قراءته على بناء التعميل بعيد جداً .

٤٧٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الْوَشَاء ، عن
أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة^(١) ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله ذريع عن
المملوك يأخذ اللقطة ، فقال : ما للمملوك واللقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه
 شيئاً فلا يعرض لها المملوك^(٢) ، فإنه ينبغي [للحر] أن يعرفها ستة في مجمع ،
فإن جاء طالبها دفعها إليه ، وإن كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده و
لم يرثه ، فإن لم يحيي لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم ، وإن جاء طالبها بعد
دفعوها إليه ». (في: ج ٥ ص ٢٠٩ . . . به: ج ٣ ح ٤٠٤ . . . بب: ج ٦ ص ٤٥٨)

كتاب البيوع

١- باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن [ربا]

٤١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ و
أبي شبل^(٣) ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري
بأكثر من مائة درهم فاربع عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم »^(٤). (في: ج ٥ ص ١٥٤ . . . به: ج ٧ ص ١٠)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين : أحدهما ما ذكره
محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمة الله - قال : كان ذلك عند قيام القائم القطناني

-
- ١ - هو سالم بن مكرم بن عبدالله الجمال و كان ثقة .
٢ - هذا ليس بصريح في المنع بل يدلُّ على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتعريف ، ولذا
اختار الشیخ الجواز .

- ٣ - هو عبدالله بن سعيد الأسدية الثقة ، له كتاب ، روى عن أبي عبدالله القطناني .
٤ - يكره الرابع على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فربح عليه قوت اليوم ، أو
يشتري للتجارة فيرفق به ، أو للضرورة ، و عن الصناديق القطناني : لابأس في غيبة القائم بالربح على
المؤمن ، وفي حضوره مكروه . (الدروس) والربح على الموعود بالإحسان ، و مدح المبيع و ذمة
للمتعاقدين . (المرآة)

و رُجوع الدولة إلى الأئمة الصَّالِحُوا و مكَنَّهم عن القيام بأمرهم ، فإنه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى الرَّبْع على أخيه المؤمن فلا جُلَّ ذلك حَرَم عليه ، و احتاج في ذلك بخیر رواه :

٢) أبوالحسين محمد بن جعفرالأسي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمته^(١) الحسين بن يزيد التوأقي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي رُوي أنَّ ربيع المؤمن على المؤمن رِبًا ما هو ، فقال : ذاك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت ، فأقا اليموم فلا بأس أن يبيع من الأَخ المؤمن ويربع عليه ». (يه: ج ٢ ح ٤١٩ . . يب: ج ٧ ص ٢١٣) والوجه الآخر أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهة دون المخطر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٣) - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،
عن محمد بن سينان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسرة^(٢) «قال: قلت لأبي-
جعفر عليه السلام: إنّ عامة من يأتيني من إخوانِي، فحدّ لي من معاملتِهم ما لا أجوزه^(٣)
إلى غيره، فقال: إن وليت أخاكَ فحسن^(٤)، وإنْ أبغِي بيع بصير المداق». (في: ج ٥ ص ١٥٤ . . بب: ج ٧ ص ١٠)

﴿٢﴾ بَابُ أَنَّهُ لَا رِبَّ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَبَيْنِ أَهْلِ الْحَرْبِ
صَعْدَةٌ ٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حَيْدَرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْخَثَابِ، عَنْ أَبِي -
بَقَاحٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ ثَابَتَ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ جَيْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْقَافِيِّاً» «قَالَ: قَالَ

١ - كذلك في التسخن ، لكن في بعض نسخ التهذيب : «عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمه ، عن الحسين بن يزيد». والظاهر لفظة «عن» بعد «عمة» زائدة من التسخن .

٢ - في التهذيب : «عن حذيفة بن متصور ، عن قيس» و هذا تصحيف ، والصواب ما في المتن .

٣ - في الكافي : «لأصحابه بالخلاف المسملة .

٤- أي بعنه برأس المال ، و قوله : «و إلأفع» في بعض التسخن : «عليه فبع» أي : يجوز ولا ينافي الكراهة . و يتحمل أن يكون المعنى إن كان المشرئي أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلا فاكم .. (مذكرة)

أمير المؤمنين الله عليه السلام: قال رسول الله الله عليه السلام: ليس بينا و بين أهل حربنا رباً ، فإنما نأخذ منهم ألف درهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم »^(١).
↓ ٧١

(في: ج ٥ ص ١٤٧ ٠ ٠ به: ج ٣ ح ٤٠٠٠ ٠ ٠ بـ: ج ٦ ص ٢٣)

فاما ما رواه:

بعه ٤٥) ٢ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرizer ، عن زراره ؛ و ^(٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله عليه السلام « قال: ليس بين الرجل و ولده ، وبينه وبين عبده ، ولا بين أهله رباً ، إنما الربا فيما بينك و بين ما لا تملك ، فقلت: والشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: نعم ، قال: قلت: فإتهم ماليك؟ فقال: إنك لست تملكون إلّا ملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأنّ عبدك ليس مثل [عبدك و عبد غيرك] »^(٣).

(في: ج ٥ ص ١٤٧ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما: أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك ، لأنهم مشركون و لدخولهم تحت الجزية و لزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب ، لأنّ ما في أيديهم حق المسلمين ، وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم و ضعف هؤلاء . والوجه الآخر أنّه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا مثلاً الفضل و يعطونا بالتقisan وذلك لا يجوز ، وإنما وردت الرخصة فيها تضمنه الخبر الأول من أنّا نأخذ منهم الأكثـر و نعطيـهم الأقلـ و لا نأخذ الأقلـ و نعطيـهم الأكثـر .

١ - المراد بـ«أهل الحرب» العدو المقاتل ، لا الكافر مطلقاً.

٢ - في بعض التسخين: «عن محمد بن مسلم».

٣ - قوله: «بين ما لا تملك» أي أمره و اختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . و قوله: «لأنّ عبدك» يدلّ على ثبوت الربا بين المول والعبد المشرك و على ثبوته بين المسلم والمشرك و حمل على الذمي أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً . (للآباء)

﴿٣﴾ باب كراهة مبادلة المضطر

﴿٦﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سماة ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْتَمِيِّ ، عن معاوية بن وَهْبٍ ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصُوضٌ ^(١) يَعْصُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسِي الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِتَشْكُنْ » ^(٢) ثُمَّ يُنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ ^(٣) يَبَايِعُونَ الْمَضْطَرِّينَ ، أَوْ لِكَ هُمْ يَرْأِي النَّاسَ ». .

(في: ج ٥ ص ٣١٠ . . بب: ج ٧ ص ٢٣)

فَأَقْتَاماً رَوَاهُ :

﴿٧﴾ ٢ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن محمد بن سليمان ، عن عَلَيْهِ بَنُ أَيُوب ، عن عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ بَنِيَّاع التَّابَرِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عبد الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبَحَ عَلَى الْمَضْطَرِ حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الرَّبَا ؟ فَقَالَ : وَهُلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشترى - غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ^(٤) - إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ إِنَّمَا عَمِرَ قَدْ أَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرَّبَا ، بَيْعٌ وَارِبَحُ وَ لَا تَرْبَ ^(٥) ، قَلْتُ : وَ مَا الرَّبَا ؟ قَالَ : دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ مِثْلِينَ بَمْثُلِ ، وَ حَنْطَةً بِحَنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمَثُلِ ». .

(به: ج ٢ ح ٤٠٣ . . بب: ج ٧ ص ٢٣)

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ التَّهْيِي إِلَيْهَا تَنَاوِلُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمَضْطَرَ الَّذِي يَضْطَرَّهُ

١ - العضوض - بالفتح - : الشديد . قال الجرجي : فيه « ثُمَّ يَكُونُ مُلْكُ عَصُوضٌ » أي يُصْبِي الرَّعِيَّةَ فِي عَنْفَ وَ ظُلْمٍ ، كَأَنَّهُمْ يَعْصُونَ فِيهِ عَصَمًا ، والْعَصُوضُ مِنْ أَبْنَيَةِ الْمُبَالَغَةِ . وفي رواية : « ثُمَّ يَكُونُ مُلْوِكُ عَصُوضٌ » ، وهو جمع : عَصَمٌ بالكسر ، وَهُوَ الْخَبِيثُ الشَّرِيرُ .

٢ - البقرة : ٢٣٧ . . ابْرَى لَهُ : اعْتَرَضَ . (القاموس)

٤ - أو حال كون المشتري فقيراً أو غنيماً .

٥ - الجواز لا ينافي الكراهة ، ويُكَنْ حمله على غير المؤمن ، أو على ما إذا لم يبيع زائداً على مُنْفَعِ المثل . (ملذ) و قوله : « لَا تَرْبَ » أي لا تأخذ من الزيادة ، وفي الفقيه : « وَلَا تَرْبَهُ » من الإرباء ، إفعال من الربا .

غيره إلى البيع بالجبر والإكراه ، فإنَّ ذلك لا يجوز مبایعته ، والخبر الثاني توجه إلى من اضطرَّ حاجته إليه لا بإجلاء غيره وإكراه مِنْ سوَاء^(١) ، فلاتنافي بينها على حال .

﴿٤﴾ - باب أَنَّ الافتراق بالأبدان شرطٌ في صحة العقد﴾

صح ﴿٤٨﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب المخزاز ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إِنَّ ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قلت فشيت خطاً ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْدَتْ أَنْ يَجْبَ الْبَيْعَ »^(٢) . (في: ج ٥ ص ١٧١ . . يه: ج ٣ ح ٣٧٦٩ . . يب: ج ٧ ص ٢٥)

صح ﴿٩١﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن فضيل^(٣) ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البائع بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها ». (في: ج ٥ ص ١٧٠ . . يه: ج ٧ ص ٢٥)

ح ﴿١٠﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحنفي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : أَتَيْ رَجُلٌ اشترى بِيَعْنَاهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْرَقَا ، فَإِذَا افْرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القطناني : إِنَّ أَبِي اشترى أرضاً يقال ها : الْعَرَيْضَ^(٤) مِنْ رَجُلٍ وَابتاعها من صاحبها بـ دنانير ، فقال : أُعْطِيكَ وَرَقًا بـ كـ دينار عشرة دَرَاهِم فباعه بها^(٥) ، فقام أبي فاتبعه ، فقلت : يا أبا لم قلت سريعاً ؟

٧٣

١ - في بعض النسخ : « لا بإجلاء وغير إكراه من سواء » .

٢ - لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لـ كلّ من البائع والمشتري ما لم يتفرقَا ، أي : لم يبعدا بأكثر مـتا كان بينها حين العقد ، و ما لم يـشـرـطـا سـقوـطـه ، و ما لم يـصـرـفـا فـيه ، و ما لم يـوـجـيـا الـبيـعـ ، ولو أـوـقـعـهـ الـوكـيلـانـ فـلـهـمـاـ الـخـيـارـ لـوـ كـانـ وـكـيلـنـ فـيـ أـيـضـاـ . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه فضيل بن عـمـانـ الأـغـورـ المراديـ القـةـ .

٤ - الـعـرـيـضـ - كـزـيـدـ - : وـادـ فيـ المـدـيـنـةـ فـيـ أـموـالـ لأـهـلـهـ .

٥ - أي اشترـاـهاـ أـوـلـاـ بالـدـنـانـيرـ وـ شـرـطـ تـبـدـيلـهـاـ بـ الدـرـاهـمـ ، أوـ قـوـمـ بـ الدـنـانـيرـ فـحـوـسـبـ بـ الدـرـاهـمـ وـ قـوـعـ الشـراءـ بـهـاـ . (المولـ الحـلـسيـ - رـحـمـ اللـهـ) وـ عـلـىـ الـأـوـلـ الصـسـيرـ فـيـ «ـبـاعـهـ» رـاجـعـ إـلـىـ الـدـنـانـيرـ .

قال: أردت أن يحب البيع».

(في: ج ٥ ص ١٧٠ . . به: ج ٢ ح ٣٧٦٨ . . بب: ج ٧ ص ٢٥)

فأقاما رواه:

نق ٤) ١١ - محمد بن أحمد بن محيي، عن أبي جعفر^(١)، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^{عليه السلام} « قال: قال علي^{عليه السلام}: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ». (بب: ج ٧ ص ٢٦)

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة، لأنَّ الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد ، لأنَّ الذي يقتضيه هذا الخبر أنَّ الصفة على البيع من غير افتراقٍ موجب للبيع ، و معنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك إلا أنَّ ذلك مشروطٌ بأنْ يفترقا بالأبدان ولا يفسخ العقد ما داما في المكان ، والأخبار الأولة اقتضت أنَّ لها الخيار ما لم يفترقا بأنْ يفسخا العقد الواقع ، على أنَّ قوله في الخبر : « وإن لم يفترقا » يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرقاً بعيداً أو تفرقاً مخصوصاً ، لأنَّ القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة ، فإنه يجزئه و ينعقد العقد ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

﴿٥﴾ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة

نق ١٢) ١ - علي^{عليه السلام} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} « قال : اشتريت لأبي عبدالله^{عليه السلام} جارية ؛ فلما ذهبتُ أنا قد هم ، قلت : أشتحطُهم^(٢)؟ قال : لا ، إنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ». (في: ج ٥ ص ٢٨٦ . . به: ج ٢ ح ٣٨٥٢ . . بب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

أو إلى الأرض بتأويلي المبيع.

١ - يعني أحد بن محمد بن خالد البرقي.

٢ - استحطط من ثمنه شيئاً : استنقذه . أي طلب من البائع أن ينقص في ثمنه شيئاً.

فأقامت رواه:

عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن مُعْلَى أبِي عَثَانَ ، عن مُعْلَى بْن خُنَيْس ، عن أبِي عبد الله **الْقَطْنَلَّا** « قال : سأله عن الرَّجُلِ يشتري المَتَاع ثُمَّ يستوضَع ، قال : لِابْنِهِ بِهِ ، وَأَمْرِي فَكَلَمْتُ لَهُ رَجْلًا فِي ذَلِكَ ». (بب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

عن أبي عبد الله عليه السلام ٣ - عنه ، عن جعفر^(١) ، عن يُونَسَ بن يعقوب ، عن أبِي عبد الله **الْقَطْنَلَّا** « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَسْتَوْهُبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِ لَهُ أَيْصَلَحُ لَهُ ؟ قال : نَعَمْ ». (بب: ج ٧ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع الحظر في ذلك ، لأنَّ الخبر الأول محمولٌ على ضربٍ من الكراهة.

٦- باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل

﴿وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ، هُلْ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ عَلَيْهِ بَسْرُ الْوَقْتِ أَمْ لَا؟﴾

عن أبي عبد الله عليه السلام ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنَانَ بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سأله^(٢) عن رَجُلٍ له على آخر تِمْرٍ أو شعير أو حنطة أَيْ أَخْذَ بقيمتها دَرَاهِم ، قال : إِذَا قَوْمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ دَرَاهِمَ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ ». (بب: ج ٧ ص ٣٦)

صح ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ؛ وَ محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بَكَّير « قال : سأله أبا عبد الله **الْقَطْنَلَّا** عن رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يَسْلُفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْمَارِ ، فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ ، قال : فَلَيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيَنْظُرْهُ ». (بب: ج ٣ ح ٣٩٣٨ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٨)

صح ٣ - عنه ، عن التَّنَسُّر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد

١- الظاهر كونه جعفر بن محمد بن سَمَاعَة أخاه.

٢- يعني عن أخيه موسى بن جعفر **الْقَطْنَلَّا**.

«قال: سألت أبا عبد الله القطنللا عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جُذْعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم داراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والرَّغْران والغم».»

(في: ج ٥ ص ٢٢١ . . به: ج ٣ ح ٣٩٤٦ . . يب: ج ٧ ص ٣٨)

١٨ ٤ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر القطنللا «قال: قضى أمير المؤمنين القطنللا فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى^(١)، فقال له صاحبه بعد: لا أجد وصيفاً خُذْ متي قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاها أول مرّة لا يزداد عليه شيئاً». (في: ج ٥ ص ٢٢٠ . . به: ج ٧ ص ٣٩)

١٩ ٥ - عنه، عن التَّنصرِيِّ بن سُوَيْد، عن عاصمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أبِي جعفر القطنللا «قال: قال أمير المؤمنين القطنللا: من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ متي بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه^(٢) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلّمون». (يب: ج ٧ ص ٣٩)

٢٠ ٦ - عنه، عن علي بن التعبان، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله القطنللا عن الرجل يسلف في الحنطة والمقرئاتة درهم ، فيأتي صاحبه حين يجيء له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك ، فخذ متي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه». (يه: ج ٣ ح ٣٩٣٥ . . يب: ج ٧ ص ٣٩)

١ - الوصيف - كأمير - الخادم والخادمة.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في المطبوعة ، و موجود في التهذيب.

فأقا ما رواه:

سل (٢١) ٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبأن بن عثمان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني «في الرجل يسلف الدرّاهم^(١) في الطعام إلى أجلٍ فيحلُّ الطعام فيقول: ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ ميًّا منه؟ قال: لا بأس بذلك». (في: ج ٥ ص ١٨٥ . بب: ج ٧ ص ٣٦)

ضع (٢٢) ٨ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال «قال: كتبت إلى أبي الحسن القطناني: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعامه؛ أعطيه بقيمتة دراهم؟ قال: نعم». (في: ج ٥ ص ١٨٧ . بب: ج ٧ ص ٣٦)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوَّلة، لأنَّ الخبر الأوَّل من هذين الخبرين مُرسَلٌ؛ والمراسيل لا يعرض بها على الأخبار المنسدة ، وأيضاً فإنَّ الأخبار الأوَّلة أكثر من هذه بأضعاف مضاعفة ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما بيته في غير موضع ، على أنَّه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الأخبار الأوَّلة ، لأنَّ قوله: «انظر ما قيمته فخذ ميًّا منه» يحمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت ، لأنَّا قد بيته في الأخبار الأوَّلة أنَّ ذلك جائز ، وإنَّما لا يجوز الزيادة على رأس المال ، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينها على حال ، على أنَّ الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو أن يكون إنَّما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير التقدِّم الذي اشتراه منه ، لأنَّه إذا اختلف التقادم جاز بيعه بسعر الوقت ، لأنَّ ذلك لا يؤدِّي إلى التفاضل في الجنس الواحد ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٢٣) ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بخي ، عن محمد بن الحسين . و محمد بن إسماعيل^(٢) ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن رجلٍ أسلف رجلاً دراهم بمحنة حتى إذا

١ - في الكافي: «بسلم الدرّاهم». ٢ - عطف على «محمد بن بخي».

حضره الأجل لم يكن عنده طعام ، وَجَدَ عِنْدَه دُوَابٍ وَرَقِيقاً وَمَتَاعاً أَجْلُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِرْوضَه تُلْكَ بِطَعَامِه ، قَالَ : نَعَمْ يَسْمَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعِاً » . (في: ج ٥ ص ١٨٦ . بـ: ج ٣ ٢٩٣٩ . بـ: ج ٧ ص ٣٧)

﴿٧- باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضر[٥] الأجل﴾

﴿لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِ الْفَنِّ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا؟﴾

صحح (٤٢٤) ١ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن خالد بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن رجلٍ بعثه طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمى ، فلما جاء الأجل أخذته بدرامي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فأشتره مثني ، فقال : لا تشره منه ^(١) فإنه لا خير فيه ». (بـ: ج ٧ ص ٤٠)

فأمام رواه :

كتق (٤٢٥) ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة - عن غير واحد - عن أبيان بن عثيأن ، عن يعقوب بن شعيب ؛ و عبيد بن زرار « قالا : سألنا أبا عبد الله القطناني عن رجلٍ بعثه طعاماً بدراماً إلى أجلٍ ، فلما بلغ الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ؛ خذ مثني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء » ^(٢) .

(في: ج ٥ ص ١٨٦ . بـ: ج ٣ ٢٩٤٤ . بـ: ج ٧ ص ٤٠) فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّ ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك ، إنما يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان باعه إيهامه من غير زيادة ، والتهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاها فيؤدي ذلك إلى الربا ، وذلك لا يجوز على حال.

١ - حل على الكراهة.

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجاءه إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه والأكثرون على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حسنة لهم ، وحله الشيخ على عدم الزيادة لأخبارٍ آخر ، بعضها يدلُّ على عدم جواز الشراء مطلقاً ، وحلها العلامة وغيره على الكراهة جماً و هو حسن .

والذى يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٢٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير^(١) «قال: سأله محمد بن القاسم الخناط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلى أجلٍ مسمى فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس لك عددي دراهم، قال: خذ منه بسعر يومه، فقال: أفهم - أصلحك الله - أَنَّه طعامي الذي اشتراه مني، قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك، قال: أرغمـ الله أني، رخص لي فرددت عليه فشدد علىـ»^(٢).

(يه: ج ٢ ح ٣٧٧٧ ٠ . بب: ج ٧ ص ٤٣)

﴿٨- باب الرّجل يشتري المtau ثم يدعه عند بائنه ويقول:﴾

﴿حتى أجئتك بالثمن﴾ كم شرطه؟﴾

ص ٢٧ ١ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن زراره^(٢)، عن أبي جعفر^{عليه السلام} «قال: قلت: الرّجل يشتري من الرّجل المtau، ثم يدعه عنه [و] يقول: حتى آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيها بيته وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يبع له»^(٣). (في: ج ٥ ص ١٧١ ٠ . يه: ج ٣ ح ٣٧٦٦ ٠ . بب: ج ٧ ص ٢٦)

ص ٢٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عليّ بن يقطين «أنه سأله أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرّجل يبيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: فإن الأجل بينها ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه^(٤) وإن إلا فلا

٧٨ ↓

١ - عبدالصمد بن بشير كان من رواة أبي عبدالله^{عليه السلام}.

٣ - أي رخص لي الإمام^{عليه السلام} أولاً حيث أدن بأخذ الطعام عوضاً عن الدرهم فجهلت ورددت عليه فامرني بالصبر حتى يبيع الطعام.

٢ - كذا، وفي سقط، والتصواب: «عن جيل، عن زراره»، كما في الكافي.

٣ - أطبق الجمصور على عدم خيار التأخير، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به منظورة، وهو مشروط بثلاثة شروط: عدم قبض الثمن، و عدم تقبيض المبيع، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن. (ملد)

٤ - أي إن قبض مبيعه، و قوله: «وإلا فلا يبع» أي يزول لزومه.

(ب) ج ٧ ص ٢٧ . بيع بينها».

٣ - عنه ، عن الهيثم بن محمد ، عن أبى عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح التفهلا «قال : من اشتري بيعاً فضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له» .

(ب) ج ٣ ح ٣٧٦٤ . (ب) ج ٧ ص ٢٧ . فأما مارواه :

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين «قال : سالت أبا الحسن التفهلا عن رجل اشتري جارية فقال : أجيئنك بالثمن ، فقال : إن جاء فيها بيته و بين شهر و إلا فلام يبيع له» .

فالوجه في هذا الخبر أحدهما : أن خمله على ضرب من الاستحباب فقوله إله يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر و إن لم يجرب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار ، والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص الجوار دونسائر الأمتنة ، وبخصوص هذا من عموم الأخبار المتقدمة كما يختص ما يفسد من يومه كذلك ، لأن الشرط فيه يوم واحد ، فإن جاء بالثمن و إلا فلا يسع له . روى ذلك :

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ أو غيره - عمن ذكره - عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن التفهلا «في - الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتراكم حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيها بيته و بين الليل ^(٢) و إلا فلا يسع له» .

(ف) ج ٥ ص ١٧٢ . (ب) ج ٧ ص ٣١)

- ١ - المشهور طرح الخبر للأخبار الثالثة على أن الخيار إنما هو في الثلاثة . و قال أبو الصلاح : إن خيار الأمة مدة الاستبراء ، وهو يفهم من هذا الخبر تقريراً . و أبو اسحاق هو إبراهيم بن هاشم .
- ٢ - في الكافي وفي التهذيب : «و بين الليل بالقمن و إلا - إلخ» .

﴿٩﴾ - باب إسلاف الشمن بالرَّيْت

صح ﴿٣٢﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سبان « قال : سمعت أبي عبد الله القطنطلي يقول : لainبغي للرجل إسلاف الشمن بالرَّيْت ، ولا الرَّيْت بالشمن ». (في: ج ٥ ص ١٩٠ . . يه: ج ٣ ح ٣٩٤٧ . . يب: ج ٧ ص ٥٢)

صح ﴿٣٣﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سبان « قال : سألت أبي عبد الله القطنطلي في رَجُلٍ أسلف رَجُلاً زَيْتاً على أن يأخذ منه شمناً ، قال : لا يصلح ». (يه: ج ٧ ص ٥٢)

فأَمَا ما رواه :

صح ﴿٣٤﴾ ٣ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْبٍ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا يأس بالسلف ما يوزن فيها يكال ، وما يكال فيها يوزن » (١). (يه: ج ٣ ح ٣٩٤٩ . . يب: ج ٧ ص ٥٤)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلين ، لأنَّهما يحتملان شيئاً ، أحدهما : أَنَّه يمنع من إسلاف الشمن بالرَّيْت إذا كان بينها التفاضل ، لأنَّ التفاضل بين الجنسين مختلفين إِنَّما يجوز إذا كان نقداً ، فإذا كان نسينة فلا يجوز . والثاني أن يكون ذلك مَكروهًا ، ولأجل ذلك قال : لا يصلح ولا ينبغي ، ولم يقل : أَنَّه لا يجوز ؛ أو : أَنَّ ذلك حرام .

﴿١٠﴾ - باب العِينَة

صح ﴿٣٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن قَصَّالَةَ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر المخضري « قال : قلت لأبي عبد الله القطنطلي : رَجُلٌ تعيَّنَ ثُمَّ حلَّ دِينَه ، فلم يجد

١ - في الدروس : « ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الصحة لرواية وَهْبٍ عن الصادق القطنطلي ». و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : « لا يخفى عدم دلالة الخبر عليه » .

ما يقضي ، أَيْتَعِنَّ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْنَهُ وَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: تَعَمَّ»^(١).

(فِي: ج٥٥ ص٢٠٤ . بِبِ: ج٧ ص٥٨)

صح ٣٦ ٢ - عنه ، عن صَفَوَانَ ، عن ابْنِ مُسْكَانَ ، عن لَيْثِ الْمَرَادِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَا « قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - زَمِيلُ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلَ تَقْاضَاهُ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عَنِّي ، وَلَكَ عَيْنَيْ أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيكَ ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيهِ » . (بِبِ: ج٧ ص٥٨)

صح ٣٧ ٣ - عنه ، عن صَفَوَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ ، عن بَكَارَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَا « فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ ، فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ: يَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَبْيَعَهُ فَأَقْضِي الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ ، قَالَ: لَا بَأْسَ » . (بِبِ: ج٣ ح٤٠٣٥ . بِبِ: ج٧ ص٥٩)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ٣٨ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ^(٢) ، عن العَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عن أَبِي آبَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَا « أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضُ مَمَّا تَعَيَّنَ - يَقُولُ: لَا تَعَيَّنَهُ شَمَّ تَقْبِضُهُ مَمَّا لَكَ عَلَيْهِ »^(٣) .

(بِبِ: ج٧ ص٦٤)

١ - قوله : «أَيْتَعِنَّ» ذلك مثل أن يكون له على الرَّجُل دين يطلب منه وليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً ، ف يقول له : أَيْتَعِنَّ مَتَاعًا يُسْوِي أَلْفَ دَرْهَمٍ بِالْفَ وَمَائِيْنِ دَرْهَمٍ ، على أن تؤدي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المَتَاعَ يشتريه منه بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ الَّتِي هي في ذمته ، فيكون قد قضى الدَّيْنَ الْأُولَى وَبِقِيمَةِ الْأَلْفِ وَالْمَائَةَ ، وَهَذَا مِنْ حِيلِ الرِّبَا . (المرآة) وَفِي الْقَامُوسِ : عَيْنَ: أَخْذُ بِالْعِيْنَةِ - بالكسـرـ - أَيِّ السَّلْفَ ، أَوْ أَعْطَى بِهَا ، وَ (عَيْنَ) التَّاجِرُ: بَاعَ سِلْعَتَهُ بِعِيْنَ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ اشترَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ الثَّنَانَ - انتهى . وَمِنْعِيَةِ الْعِيْنَةِ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةُ بِشَمْنَ مَوْجَلٍ ثُمَّ بَيْعُهَا بِدُونِ ذَلِكَ نَقْدًا لِيَقْضِي دِيَنًا عَلَيْهِ قَدْ حَلَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ الدَّيْنُ الثَّانِي وَهُوَ الْوَبِيَّةُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ .

٢ - هو الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الشَّفِيقِ . وَالْمَرَادُ بِ«أَبَان» أَبِنِ عَيْنَهِ .

٣ - لعلَّ عَرْضَ الرَّاوِي أَنَّ غَرْضَهُ فَكَاهَ التَّهْبِيَّةَ عَنْ أَصْلِ الْعِيْنَةِ لَا الْقِضَى فَقْطَ .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهةية ، و وجه الكراهةية فيه أنَّ ما يعنى ثانيةً يكره له أن يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأولى ، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه ، وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار ، واستوفيناه في كتابنا الكبير .

﴿١١﴾ - باب الرَّجُل يشترى الملوكة فيطُوّها فيجدها حُبْلَى

صح ﴿٤٣٩﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سينا « قال : سألت أبا عبد الله القمي عن رَجُل اشتَرَى جارِيَة لم يعلَم بِجَلْبِهِ فَوَطَّنَهَا ، قال : يرَدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نَصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ الْنَّكَاحِ إِيَّاهَا ». »

(في: ج ٥ ص ٢١٤ . . يب: ج ٧ ص ٧٥)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله القمي « قال : لَا ترَدَّ الَّتِي لَيْسَ بِجَبْلٍ إِذَا وَطَّنَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ أَرْشُ الْعِيبِ ، وَتَرَدَ الْحُبْلِي وَيَرُدُّ مَعْنَاهُ نَصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ ». »

(في: ج ٥ ص ٢١٤ . . يب: ج ٧ ص ٧٥)

صح ﴿٤٤١﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله القمي « قال : فِي رَجُلٍ بَاعَ جارِيَة حُبْلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى ؟ قَالَ : يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ نَصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ ». »

(يب: ج ٧ ص ٧٦)

صح ﴿٤٤٢﴾ ٤ - أبو المغرا ، عن فضيل مولى محمد بن راشد « قال : سألت أبا عبد الله القمي عن رَجُلٍ بَاعَ جارِيَة حُبْلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى ، قال : يرَدُّهَا وَيَرُدُّ نَصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ ». »

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٤٤٣﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن عبد الملك ابن عمرو ، عن أبي عبد الله القمي « فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلِي فَيَطُوّهَا ،

قال: يرْدُهَا ويرْدُ [معها] عُشر ثمنها إذا كانت حُبْلِي»^(١). (بب: ج ٧ ص ٧٥)

فلا ينافي الأخبار الأَوَّلَة، لأنَّ هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطًا من الزَّاوي أو النَّاسَخ بِأَنْ يكون أَسْقَطَ التَّصْفَ، لَأَنَّا قد روينا عن عبد المَلِكِ بْنِ عُمَرَ هَذَا الزَّاوي بِعِينِهِ فِي رِوَايَةِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نَصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْتَمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِمَطَابِقَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا.

فَأَقَامَ رَوَاهُ:

صَعْ (٤٤) ٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن الرَّجُلِ يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حُبْلِي ، قال: يرْدُهَا ويرْدُ [معها] شَيْئًا».

(بب: ج ٣ ح ٢٨١٩ ٠ بب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «وَيَرْدُ [معها] شَيْئًا» أَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَصْفِ عُشْرِ ثَمَنِهَا ، لأنَّ الشَّيْءَ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُحْمَلٌ بِحِاجَةٍ إِلَى بَيَانِهِ ، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصَلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهَا.

فَأَقَامَ رَوَاهُ:

ثَقْ (٤٥) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن قَصَّالَةَ ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجُلِ يشتري الجارية الحُبْلِي فيقع عليها وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قال: يرْدُهَا وَيَكْسُوها».

(في: ج ٥ ص ٢١٥ ٠ بب: ج ٣ ح ٢٨٢١ ٠ بب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «وَيَكْسُوها» أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوها بِبَكْسَوَةٍ تَسَاوِي نَصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا.

١ - قال المولى الجلبي - رحمه الله - : يمكن حله على ما إذا كانت بكرًا لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحة كما رووا الكلبي - رحمه الله - مرسلاً (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «وفي رواية أخرى: إن كانت بكرًا فمُثْرِ ثمنها ، وإن لم يكن بكرًا فنصف عُشر ثمنها».

﴿١٢﴾ - باب مَنْ اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيّبًا

نَوْ ﴿٤٦﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَعَةَ « قَالَ : سَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : لَا تُرْدُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرْضٍ أَوْ أَمْرٍ يَصِيبُهَا ». (في: ج ٥ ص ٢١٥ . بـ: ج ٧ ص ٧٩)

فَأَمَّا مَارِوهُ :

مَوْ ﴿٤٧﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ ، عَنْ يُونُسَ^(١) « فِي رَجُلٍ اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يَرْدُ عَلَيْهِ فَضْلُ القيمة إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ ». (في: ج ٥ ص ٢١٦ . بـ: ج ٧ ص ٧٨)

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنْ تَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ : « وَلَا يُجْبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » أي شيءٌ بعينه ، لِأَنَّ الْمَرْجُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ ، وَ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفَ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مُثْلُ الْحُبْلِ الَّتِي تَرَدُّ وَ يَرَدُّ مَعْهَا نَصْفُ عَشْرِ ثُمَّنَهَا عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ مَعِينٌ ، وَ الْمَرْجُعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ .

﴿١٣﴾ - باب المملوكيْن المأذونين لهم في التجارة

﴿يُشْتَرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبُهُ مِنْ مُولَاهُ﴾

صَعْ ﴿٤٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ^(٢) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدْيَجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَمِ^(٣) « فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوَضَيْنِ إِلَيْهِمَا يُشْتَرِيَانِ وَ يُبَيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُما

١ - هو ابن عبد الرحمن ، والسائل هو الرضا الله.

٢ - يعني ابن فضال ، وفي بعض التسخن : (الحسين) - مصغرًا - وفي الكافي والتذهيب كذا في المتن.

كلام ، فخرج هذا يعود إلى مولى هذه ، وهذا إلى مولى هذا ، و هما في القوَّة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، و ذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد - الآخر ، فانصرفا إلى مكانهما ، تشتَّتَ كلَّ واحد منها بصاحبها و قال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيِّدك ، قال : يحکم بينها من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيتها كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانوا سواءً فهم رُدُّ على مواليهما بأن جاءوا سواه وافترقا سواه إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالسابق هو له ، إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وليس له أن يضرَّ به » .

(في: ج ٥ ص ٢١٨ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ٨٩)

٤٩ ٢ - وفي رواية أخرى «إذا كانت المسافة سواه يقرع بينها فأيتها وقعت القرعة به كان عبداً للآخر». (في: ج ٥ ص ٢١٨ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ٨٩) وهذا عندي أحوط لطريقته ، لما روي من أنَّ كلَّ مشكل يُرُدُّ إلى القرعة فا آخر جته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات .

﴿١٤﴾ - باب الرَّجُل يشتري من رجل من أهل الشرك) ﴿أمرءته أو بعض ولده﴾

٥٠ ١ - الحسن بن عليٍّ الْوَشَاء ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن عبد الله اللَّحَام «قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يشتري امرأة رَجُلٍ من أهل الشرك يتَّخذُها^(١) ، قال : لا بأس» .

(يب: ج ٧ ص ٩٣)

٥١ ٢ - عنه ، عن عليٍّ بن أبي طالب^(٢) ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن عبد الله اللَّحَام «قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن رَجُل اشتري من رَجُلٍ من أهل الشرك ابنته ؛ يتَّخذُها ، قال : لا بأس» .

(يب: ج ٧ ص ٩٤)

١ - في يب : «يتَّخذُها أمٌ ولد؟». ٢ - في بعض نسخ التهذيب : «عن أبي عليٍّ بن أبي طالب» .

فأقما مارواه:

ح ٤٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكرياتا بن آدم «قال: سألت الرضا القطنلا عن رجل من أهل الذمة^(١) أصابهم جوع فأنى رَجُلٌ بولِدٌ له فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبدٌ، قال: لا يبتاع حُرّ، فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة». (في: ج ٥ ص ٢١٠ . . بب: ج ٧ ص ٩٤) فلا ينافي الخبرين الأوَلين ، لأنَّ هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لأنَّهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبران الأوَلان تناولاً من كان في دارِ الحرب ، ولا تنافي بينهما على حال.

٤٥٣ - باب من باع من رجل شيئاً على أنه **﴿إِنْ رَبِحَ كَانَ بِيْنَهَا، وَإِنْ خَسِرَ لَا يَلْزَمُه شَيْءٌ﴾**

٤٥٣ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع^(٢)، عن أبي عبدالله القطنلا «في رَجُلٍ شارك رَجُلًا في جارية فقال له: إنَّ رَجُلَتُ فَلَكَ^(٣) ، وإنَّ وَضَعْتُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فقال: لا بأس بذلك إنَّ كانت الجارية للقائل». (بب: ج ٧ ص ٩٨)

فأقما مارواه:

٤٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله بن عتبة «قال: سألت أبي الحسن موسى القطنلا عن الرَّجُل أَبْتَاعَ مِنْهُ طَعَامًا أو أَبْتَاعَ مِنْهُ مَتَاعًا على أَنَّ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيَعَةً، هل يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ، قال: لَا يَنْبَغِي»^(٤).

٨٤ ↓

١ - كذا في التهديين ، وفي الكافي: «عن قوم من أهل الذمة»، والظاهر هو الضواب.

٢ - هو خليل بن أوفى ، ويقال: خالد.

٣ - أي فلك الاشتراك في الزبح.

٤ - لا تنافي بينه وبين ما سبق ، لأنَّ الأوَل اشتراط على الشريك ، وَهَذَا عَلَى الْبَانِعِ ، وَهُوَ غَرِيرٌ (ملد).

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر.

٦٦ - باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدتها مسروقة

ثـ ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جبيل بن دُرَاج، عن أبي عبدالله القطنـان «في الرَّجُل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق للجارية^١» فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتعـع قيمة الولد، ويرجع على مَن باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

ثـ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جبيل بن دُرَاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطنـان «في رَجُل اشتري جارية فأولدها فوُجـدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرَّجُل ولده بقيمتـه».

ثـ ٣ - أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله الفراء، عن حرـيز، عن زرارـة «قال: قلت لأبي جعفر القطنـان: الرَّجُل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء رَجُل فيقيم البيـنة على أنها جاريـته لم يـبع ولم يـهـب؟ قال: فقال لي: يـردـ إلىـه جاريـته و يـعـوضـه بماـنـتـفـعـ قال: كـأـنـ معـناـهـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ»^٢.

(في: ج ٥ ص ٢١٥ . بـب: ج ٧ ص ٧٩)

فـأـتـاـهـ مـارـوـاـهـ:

ثـ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي خـرـانـ، عن عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عن محمدـ بنـ قـيسـ، عن أبي جـعـفرـ القطنـانـ «قال: قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ القطنـانــ فيـ وـلـيـدـةـ باـعـهـ اـبـنـ سـيـدـهـ وـأـبـوـهـ غـائـبـ فـاسـتـولـدـهـ الـذـيـ اـشـتـراـهـ مـنـهـ فـولـدـتـ مـنـهـ غـلامـاًـ، ثـمـ جـاءـ سـيـدـهـ الـأـوـلـ فـخـاصـمـ سـيـدـهـ الـآـخـرـ، فـقـالـ: وـلـيـدـيـ باـعـهـ اـبـنـ

١ - في التهذيب: «مستحق الجارية».

٢ - الظاهر كون هذا الكلام من حرـيزـ.

بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ ولدته وابنها ». .

(في: ج ٥ ص ٢١١ . بب: ج ٧ ص ٩٠)

فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ ولدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأقا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحز ، و يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الأول وهو أن يكون قال : الحكم أن يأخذ ولدته و قيمة ابنها ، و حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال .
فأماما رواه :

س ٥٩ - الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن مجبي ، عن سليم الطربال - أو عَمَّ رواه عن سليم - عن حرب ، عن زرار « قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم أتاهما من يزعم أنها له ^(١) وأقام على ذلك البيينة ، قال : يقبض ولده ، و يدفع إليه الجارية ، و يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنتها و خدمتها ». (بب: ج ٧ ص ١٠١)

فالوجه في قوله : «يقبض ولده» يعني بالقيمة حسب ما بيته في رواية زرار المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه .

١٧ - باب متي يجوز بيع التأثر

ص ٦٠ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ؛ و علي بن التعبان ، عن ابن مشكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد « قال : قال أبو عبدالله القطناني: لا تشر التخل حولاً واحداً حتى يطعم ^(٢) إن كان يطعم ، إن

١ - في بعض النسخ وفي التهذيب : «ثم إن أباها يزعم أنها له» ، و قال المولى الجلسي (ره) : أي أدعى أنها ابنته حرزة الأصل ، أو اشتري ابنته و عقث عليه .

٢ - ليس الواو في بعض النسخ المصححة ، وعلى نسخة «الواو» فكان المراد : و إن كان يعلم عادة أنه يطعم بعد ذلك و على نسخة عدمها فالمراد : إن كان التخل من شأنه أن يطعم ، بأنـ

شئت أن تبتهجه سنتين فافعل ».

٦١) ٢ - عنه، عن عثَّان بن عيسَى ، عن سَمَاعَة، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبد الله الْكَعْبَيْلَةِ «أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْرِكُنَّا حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يَطْعَمَ ، وَإِنْ شَتَّ أَنْ تَبِعَنَا سَتَّينَ فَافْعُلْ ». (بَبٌ : ج٧ ص١٠٧)

٦٢) ٣ - عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عَلِيُّ بْنُ الْعَمَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا عَنْ شِرَاءِ التَّخْلُ ، فَقَالَ : كَانَ أَبِي الْقَطْنَشِلَّا يُكَرِّهُ شِرَاءَ التَّخْلُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعْ نَفَرَةَ السَّنَةِ ، وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ كَانَ يَجْوِزُهُ وَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَجْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَلٌّ فِي السَّنَةِ الْآخِرِيِّ ، قَالَ يَعْقُوبٌ : وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ التَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ^(١) فَيَشْتَرِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا يُكَرِّهُ شِرَاءَ سَنَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةُ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَبِينَ ». (يَبٌ : ج ٧ ص ١٠٦)

٤٤) ٤ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريّع الشامي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع المائط فيه التخل و الشجر سنة واحدة ، فلا يباع حتى تبلغ ثمنه ، فإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا يباع بعد أن يكون فيه شيء من الخصرة » (٢) .

(بـ: ج ٣ ح ٣٩٠٣ . بـ: ج ٧ ص ١٠٥)

• يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنتين أو أكثر . (ملذ) و قال في الباقي : الظاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» الثاني ، ويختتمل الصحة لما يأتي من أنه لا يصلح إلا مع الإطعام ، بل ولا إلا سنة واحدة ، ولعل الاختلاف لم راتب الكراهة .

١- أطلم التخل إذا أخرج طلعة ، وأطلعت التخلة إذا أدركت غرتها.

٢- قوله : «بعد أن يكون فيه - إلخ» أي في الحاطن «شيء من الخضراء» ففضّل إلى التّرثّر ، فإذا حلّ على ما بعد الظّهور فالقيد على الاستحباب ، وإنّ فعل مذهب الصّدوقي أيضًا عمول عليه ، وعلى ما احتمله ابن إدريس أوجه . وأما عود القصيم إلى الشّجر ، بأن يكون المراد بالخضراء الورق ، فلا يجني بعده و عدم موافقته لشيء من المذاهب . (ملذ) و قال سلطان العلّماء (ره) : «الله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لا يستعمل للإغاث في التّسنين ، أو المرادضميمة كما ←

ص ٦٤ ٥- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حزرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل و شجر منه ما قد اطعمن و منه ما لم يطعم ^(١) ، قال : لا بأس إذا كان فيه ما قد اطعمن . قال : و سأله عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بُشر أخضر ، فقال : لا ؛ حتى يزهو ، قلت : وما الزَّهُو ؟ قال : حتى يتلون ». ↓

(في: ج ٥ ص ١٧٦ . . به: ج ٣ ح ٣٧٩٠ . . بب: ج ٧ ص ١٠٢)

ن ٦٥ ٦- أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن سَاعَة « قال : سأله عن بيع المَرْأَة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْمَهَا ، فقال : لا إلا أن يُشترى معها شيء غيرها رُطْبَة أو بَقْلَة ، فيقول : أشتري منك هذه الرُّطْبَة وهذا النَّخْلُ وهذا الشَّجَرُ بِكَذَا و كَذَا ، فإن لم يخرج المَرْأَة كان رأس مال المشتري في الرُّطْبَة والبَقْلَة ». ٨٧ ↓

(في: ج ٥ ص ١٧٦ . . به: ج ٣ ح ٣٧٨٩ . . بب: ج ٧ ص ١٠٢)

ك ٦٦ ٧- الحسن بن محمد بن سَاعَة - عن غير واحد - عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المَرْأَة قبل أن تدركه ، فقال : إذا كان في تلك [الأرض] بِيَعْ لَه غَلَة ^(٢) قد أدركت فيبيع ذلك كله حلال ». ↓

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . . به: ج ٧ ص ١٠٢)

ص ٦٧ ٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً ». ↓

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . . به: ج ٧ ص ١٠٣)

← هو المشهور» .

- ١- اطعمت البَشَرَة أي صار لها طعم ، و أخذت الطَّعْمَ ، و هو افتعل من الطَّعْمَ ، و أطعمت النَّخْلَة : إذا أدرك غَرْهَا . (الصحاح)
- ٢- أي بيع له غَرَة .

صح ٦٨) ٩ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ الورشاء « قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع التخل إذا حمل ، فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : و ما الزّ هو جعلت فداك ؟ قال : يحمرُ و يصفرُ و شبه ذلك » (١).

صح ٦٩) ١٠ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليّ « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء التخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين ، قال : لا بأس به ، يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل ، وإن اشتريته سنة فلا تشره حتى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . و سئل عن الرّجل يشتري الثّمرة المسمّاة من أرض فتهلك [ثّمرة] تلك الأرض كلّها ، فقال : اختصموا في ذاك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك ، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم » (٢).

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . بـ: ج ٣ ح ٣٧٨٧ . بـ: ج ٧ ص ١٠٣)

صح ٧٠) ١١ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن ربيعى « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأستني الثّمن وأستنني الكّرّ من الثّمرة أو أكثر (٣) ، قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع السنين (٤) ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إنَّ ذا عندنا

١ - أي في غير التخل ، بأن يكون نفسيراً للزّهو مطلقاً ، أو في التخل ، والمراد الحالات التي بعد الإحرار والإصرار ، ومحتمل أن يكون نوع من التمر ، لا يحمر ولا يصفر . (ملذ) وفي التهابه : « زها التخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهّي يزهي إذا اصفرّ واحمرّ ».

٢ - كأنَّ ما يفهم منه من منع سنين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدّم ، ويمكن حلّه على المثال . (ملذ)

٣ - كذا ، وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « أو أكثر أو العذر من التخل » .

٤ - في الكافي : « بين السنين » ، وفي التهذيب : « بيع السنين » .

عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظلّمُوا^(١)، فقال أبا جعفر: لا تباع الثّرّة حتّى يbedo صلاحها^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . بب: ج ٧ ص ١٠٣)

ص ٧١) ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن شعيبة، عن بُريء^(٣) «قال: أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر أبا عبيداً عن قول رسول الله ﷺ في التخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله ﷺ فسمّي صَوْصَاءً^(٤) فقال: ما هذا؟ قُتيل: ابْنَاعُ النَّاسِ بِالنَّخْلِ فَقُدِّعَ التَّخْلُ الْعَامَ^(٥)»، فقال ﷺ: أما إذا فعلوا^(٦) فلا تشرّو وَاٰتُوكُمُ الْتَّخْلُ الْعَامَ حتّى يطلع فيه شيءٌ، ولم يجرّمه».

(في: ج ٥ ص ١٧٤ . بب: ج ٧ ص ١٠٤)

قال محمد بن المحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إن الأحوط أن لا تشتري الثّرّة سنة واحدة إلا بعد أن يbedo صلاحها، فإن اشتريت فلا تشتري الآء بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاصت^(٧) الثّرّة كان رأس المال في الآخر، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلًا لكن يكون فاعله ترك الأفضل و فعل مكروهًا وقد صرّح أبا عبيداً بذلك في الأخبار التي قدمناها، منها حديث الحليي وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعية بين الصحابة ولم يجرّمه و كذلك ثعلبة بن زيد^(كذا)، و زاد فيه إثناً نهائاهم ذلك العام

١ - تظلم: أحال الظلم على نفسه. (القاموس) وفي الكافي: «فظالموا»، قال في الأقرب: «نظالم»، القوم: ظلم بعضهم بعضاً، وفيه: «مُظْلَّمٌ فلانٌ - عجمولاً - : اشتكي من ظلمه».

٢ - أي يظهر ويأمن من الآفة. (الواي)

٣ - صحف في جل التسخ بـ«عن ثعلبة بن زيد».

٤ - الضوضاء: أصوات الناس وازدحامهم، وهي معرب «غَوَّاغَاءٌ».

٥ - قعدت التخلة: حلّت سنة ولم تحمل أخرى. (القاموس) وفي بعض نسخ الكافي: «فقد التخل»، قوله: «في التخل» في بعض النسخ: «بالتخل»، وفي المتن مثل ما في الكافي.

٦ - في بعض التسخ: «إذا قبلوا»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٧ - خاست: أي قلت، وفي بعض التسخ: «خاست» أي تغيرة وفسدت.

بعينه دون سائر الأعوام ، وفي حديث يعقوب بن شعيب : «إِنَّ أَبِي كَانَ يُكْرَهُ ذَلِكَ» ولم يقل أَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُهُ ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار . فأقاً ما رواه :

ص ٧٢) ١٣ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن عبد الله بن جَبَّالَةَ ، عن عَلَيِّ^{٨٩} ابن أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبد الله الْقَطْنَلِلَا «قال : سُئِلَ عَن التَّخْلُ وَالتَّرْبَ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ تَثْمُرَ ، قَالَ : لَا حَتَّى تَثْمُرَ وَتَأْمُنْ ثَمْرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ ، فَإِذَا أَفْرَتَ فَابْتَاعَهَا أَرْبَعَةَ أَعوامٍ إِنْ شَتَّتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى» . (ب: ج ٧ ص ١١٠)

فَهَذَا الْخَبَرُ مُحْمَولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَالْاِحْتِيَاطِ ، لَأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي -
الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَيُجزِّي بِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُ
صَلَاحَهَا ، وَهَذَا الْخَبَرُ مُحْمَولٌ عَلَى مَا قَلَّنَا .
فَأَقاً ما رواه :

ص ٧٣) ١٤ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن عبد الله بن جَبَّالَةَ ، عن عَلَيِّ^{٩٠}
ابن الْحَرْبِ ، عن بَكَارَ (١) ، عن محمد بن شرِيعٍ «قال : سُئِلَ أَبُو عبد الله الْقَطْنَلِلَا عَنْ
رَجُلٍ اشترى ثَمَرَةً نَخْلٍ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ ذَلِكَ
النَّخْلُ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً (٢) وَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى تَبْيَنَ صَلَاحَهُ ، قَالَ : وَبَلْغَنِي
أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرِ : لَا يَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَيْلَ لَهُ : وَمَا صَلَاحُ
ثَمَرَتِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرَدِّهِ» . (ب: ج ٧ ص ١١٠)
فَأَقاً ما رواه :

ص ٧٤) ١٥ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ بَجْيَيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ،

١ - هو بَكَارُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَرَاوِيهُ عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ بْنُ عَمَّادٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْصَلِيِّ الْعَاتِمِيِّ .

٢ - قال المولى الجلسي - رحمه الله - : «أَيُّ يَكْرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا ثَمَرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ بِدَوْنِ
الضَّمِيمَةِ» ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ جَيِّدٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ كَرَاهَةُ الْبَيْعِ أَزِيدَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ الأَفْضَلُ
بَيْعُهُ سَنَةً وَاحِدَةً بَعْدَ بَدْءِ الصَّلَاحِ . (ملذ)

عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمّار^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ، قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاظعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ، ثم تباع تلك الأنواع». (ب: ج ٧ ص ١١١)

٩.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة ، فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها ، لا ترى أنه قال في أول الخبر : «إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاظعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها» فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه ، والوجه الثاني : أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب .

١٨ - باب الرَّجُل يَمْرُّ بِالثَّمَرَةِ هَلْ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا أَمْ لَا؟

١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي داود - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان «قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كُلْ مِنْهَا وَلَا تَحْمِلْ ، قلت: جُعِلْتِ فِدَاكَ إِنَّ التَّجَارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَنَقْدُوا أَمْوَالَهُمْ ، قال: اشترموا ليس لهم». (ب: ج ٧ ص ١١٢)

صح ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن الرَّجُل يَمْرُّ بِالثَّمَرَةِ وَالسَّبِيلِ وَالثَّرَفِ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا مَنْ غَيْرَ إِذْنِ صَاحِبِهِ مِنْ ضَرُورَةِ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةِ ، قال: لَا بَأْسَ». (ب: ج ٧ ص ١١٢)

١ - هو السطاطي المكتئي بأبي اليقطان الكوفي ، و كان فطحيّاً ، له كتاب كبير .
 ٢ - المشهور بين الأصحاب أنَّ من مَرَّ على ثمرة من التخل أو غيره من الفواكه أو الزرع اتفاقاً ، جاز له أن يأكل منها وليس له أن يجعل ، و نقل عليه الاجاع ، و ذكروا له شرطاً : الأول : أن يكون المرور اتفاقاً ، الثاني : أن لا يفسد ، الثالث : أن لا يجعل .

فأما ما رواه:

صح ٧٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبي الحسن القطنللا عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والتخل والكرم والشجر والباطخ وغير ذلك من الثمر أيجعل له أن يتناول منه شيئاً وياكل بغير إذن صاحبه ، وكيف حاله إن ناه صاحب الثرة أو أمره الق testim فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يجعل له أن يأخذ شيئاً ». (ب: ج ٧ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئاً ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الكراهةة ، لأنّ الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن ذلك محظوراً ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على ما يحمله معه فإن ذلك لا يجوز على حال ، وإنما أُبيح له ما يأكل منه في الحال .

١٩ - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

كتصح ٧٨١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : نهى رسول الله القطنللا عن المحاقلة والمزابنة ^(١) قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حل التخل بالتمر ، والزرع بالخنطة ». (في: ج ٥ ص ٢٧٥ ٠ ب: ج ٧ ص ١٦٩)

كتصح ٧٩٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : نهى رسول الله القطنللا عن المحاقلة والمزابنة ، فقال : المحاقلة : بيع التخل بالتمر ، والمزابنة : الستبل بالخنطة ». (ب: ج ٧ ص ١٦٩)

١ - في الشهادة وفي القاموس : «المحاقلة : بيع الزرع قبل بدء صلاحه أو بيعه في سنبله بالخنطة أو المزارعة بالقلث أو الربيع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالخنطة» ، والمزابنة : بيع الرطب في رذوس التخل بالتمر ، ومعاملة من الزبن .

فأثما ما رواه:

ح ٨٠) ٣ - علی بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلیی «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال لآخر: يعني ثمرة نخلتك هذا الذي فيها بقفيزین من تمر أو أقل أو أكثر، يسمی ما شاء فباعه؟ فقال : لا بأس به، فإن التمر والبیش مِن نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسُ بِهِ، فَإِنَّ مَيْخَلَةَ التَّمَرِ الْعَتِيقِ وَالْبُسْرِ^(١) فَلَا يَصْلُحُ، وَالزَّبِيبُ وَالعنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(في: ج ٥ ص ١٧٦ . بب: ج ٧ ص ١٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرایا وهو جمع عرایة^(٢) يكون لرجل نخلة في دار قوم و ملكهم و ينتقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخيص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها. يدل على ذلك ما رواه:

ض ٨١) ٤ - علی بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن النوافی ، عن السکونی ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَرَابِيَّا بِأَنْ تَشْرِي بِخَرْصَاهَا تَمِراً فَالْعَرَابِيَّا هِيَ جَمِيعُ عَرَبِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ أَخْرَى فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصَاهَا تَمِراً وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ . بب: ج ٧ ص ١٦٩)

فأثما ما رواه:

نق ٨٢) ٥ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن ابن رِبَاط ، عن أبي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَسْنَةَ

١ - أي يشتري البُسر على التخل مع التمر المقطوع منه بالتمر ، لأن المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالتهي للجهالة ، و يمكن أن يكون المراد بالخلدة المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالتهي للمزابة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالتهي لأنَّه ينفص البسر إذا جفت ، كما نهي عن بيع الرطب بالتمر لذلك . (ملذ)

٢ - أي التخلة تكون في دار أو بستان.

عشر وسقاً من تمر ، و كان له نخلٌ ، فقال له : خذ ما في نحلي بتمرك ، فأي أن يقبل ، فأقى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِنَّ لفلان عَلَيْهِ خَسْعَةُ شَرْعَرْ وَسَقَانِ مَنْ تَمْرٌ ، فَكَلَمَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي نَحْلِي بَتْرَمِهِ ، فَبَعْثَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ قَالَ : يَا فَلَانْ حُذْدَ مَا فِي نَحْلِي بَتْرَمِكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبْيُ ، وَأَبِي أَنْ يَفْعُلُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ النَّحْلِ : اجْذَذْ نَحْلَكَ^(١) ، فَجَذَّهُ فَكَانَ لَهُ خَسْعَةُ شَرْعَرْ وَسَقَانِ^(٢) ، فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣) عَنْ أَبِي رِبَاطٍ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا قَالَ : «إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ^(٤) لَمَا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذَا رِبَّاً ، قَلْتُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ : صَدِقْتَ» . (بٌبٌ : ج٧ ص١١١)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي ﷺ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّحْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ وَجْهُ الصلحِ وَالوَاسِطةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعَ بِذَلِكَ ، فَلِمَ رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عَنْدِهِ تِبْرَعاً ، وَلَيْسُ فِي الْخَبرِ أَنَّهُ أَخْذَ تَمْرَ النَّحْلِ بِمَا أَعْطَاهُ.

﴿٢٠﴾ - باب بيع الزطب بالتمر

نـ ﴿٨٣﴾ ١ - الحسن بن معبوب ، عن أبي أيوب^(٤) ، عن سماعة «قال : سئل أبو عبد الله القطنلا عن بيع العنبر بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثلٍ ، قال :

١ - «اجذذ» بالجيم والذال المعمتين ، وفي بعض التسخن : بالجيم والذال المهملة ، وفي الصلاح : «جذَّ التَّحْلِي يَجْهَدُهُ أَيْ صَرْمَهُ ، وَجَذَّ التَّحْلِي» : حان له أن يجذد ، وهذا زمان الجداد والجهاد ، مثل الصiram والقطاف . أقول : وما في المتن كأنه تصحيف .

٢ - من تمتة خبر أبي الصبّاح ، و كان الحسن بن محمد بن سماعة غير جازم أنه قد سمع هذه التتمة من ابن رباط ، ولكنه أخبره بعض أصحابه عنه ، فيكون قاتل «أخبرني» الحسن ، و قاتل «قلت : أشهد بِاللهِ أَبُو الصَّبَّاحِ ، وَفَاعْلَمُ» (قال : صدقت) أبو عبد الله القطنلا ، و قوله : «صدقت» لأنَّ الثرة على الشجرة غير مكبل ولا موزون . (ملذ)

٣ - هو ربعة بن أبي عبد الرحمن الرأي - و اسم أبي عبد الرحمن فزوخ - . (راجع ترجمته مفصلة «تاریخ بغداد» ج٨ ص٤٢١ إلى ٤٢٦)

٤ - هو إبراهيم بن عثيأن المخازن .

والرَّطْبُ وَالثَّرْمٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ» . (في: ج ٥ ص ١٩٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١١٧) فأقا ماروه:

صح ٨٤ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح الثرم اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب ، فإذا يبس نقص ». (في: ج ٥ ص ١٨٩ ٠ يب: ج ٧ ص ١١٣)

نق ٨٥ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ^(١) ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح الثرم بالرطب ، إن الرطب رطب والثرم يابس ، فإذا يبس الرطب نقص ». (يب: ج ٧ ص ١٠٩)

صح ٨٦ ٤ - عنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن داود الأزاري ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يصلح الثرم بالرطب ، الثرم يابس و الرطب رطب ». (يب: ج ٧ ص ١٠٩)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون المخظر.

﴿٢١﴾ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

صح ٨٧ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حرزيز ، عن محمد ابن مسلم « قال : سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثيلين بمثل ، قال : لا يأس به يدأ بيد ». (يب: ج ٧ ص ١١٨)

صح ٨٨ ٢ - عنه ، عن التئبرى بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدأ بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدأ بيد ». (٣).

(في: ج ٥ ص ٢٥١ ٠ يب: ج ٧ ص ١١٨)

١ - هو أخو الحسن بن محمد بن سماعة . ٢ - أورده الشيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأزاري وعده من أصحاب الصادق عليه السلام . وقيل : كأنه ابن سرحان . ٣ - لا خلاف في وجوب القنابض قبل الفرق في التقديرين ، غير أن الصندوق - رحمه الله - ←

صح ٤٨٩ - عنه ، عن صَفَوَانَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَـا « قال : إِذَا اشْتَرَتْ ذَهَبًا بِفَضَّةٍ أَوْ فَضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تَفَارَقْهُ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْهُ وَإِنْ زَانَهُ أَطْلَـا فَانْزَ مَعَهُ ». (يب: ج ٧ ص ١١٨)

صح ٤٩٠ - عنه ، عن صَفَوَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ الْحَجَاجِ « قال : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدِّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فِيزْنَاهَا وَيَنْقَدِهَا^(١) وَيَحْسِبُ ثُمنَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْسَلْ غَلَامَكَ مَعِي حَتَّى أَعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ ، فَقَلَـتْ : إِنَّهُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْكَنَتُهُمْ قُرْيَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا يَشْقَى عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَأَنْتَقَادَهَا فَلْيَأْمُرِ الْغَلَامُ الَّذِي يَرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبَاعُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَيَقْبِضَ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حِيثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ ». (في: ج ٥ ص ٢٥٢ ـ ٠ ـ يب: ج ٧ ص ١١٩)

فَأَمَّا رَوَاهُ :

صح ٤٩١ - أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْـيـيـ، عن الحــســنــ بــنــ عــلــيــ الــوــشــاءــ، عن ثــلــبــةــ اــبــنــ مــيمــونــ، عن أــبــيــ الــحــســنــ الــســابــاطــيــ^(٢)، عن عــمــارــ بــنــ مــوســىــ الســابــاطــيــ « قال : ســمــعــتــ أــبــاـ عــبــدــ اللــهــ الــقــعــدــلــاـ يــقــوــلــ : لــأــبــأــســ بــأــنــ يــبــيــعــ الرــجــلــ بــالــدــنــانــيرــ بــأــكــثــرــ مــنــ صــرــفــ يــوــمــهــ نــســيــةــ ». (يب: ج ٧ ص ١٢٠)

صح ٤٩٢ - مــحــمــدــ بــنــ عــلــيــ بــنــ عــبــوــبــ ، عن مــحــمــدــ بــنــ الــحــســنــ ، عن الــحــســنــ اــبــنــ عــلــيــ بــنــ فــضــالــ ، عن حــمــادــ ، عن عــمــارــ الســابــاطــيــ ، عن أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ الــقــعــدــلــاـ « قال : قــلــتــ لــهــ : الرــجــلــ يــبــيــعــ الدــرــاهــمــ بــالــدــنــانــيرــ نــســيــةــ ؟ــ قــالــ : لــأــبــأــســ ».^(٣) (يب: ج ٧ ص ١٢٠)

ــ لمــ يــعــتــرــ بــ الــجــلــســ ، اــســتــنــادــاـ إــلــىــ بــعــضــ الزــوــاـيــاتــ ، وــ خــالــفــهــ الأــصــحــابــ كــلــتــمــ فيــ ذــلــكــ .

ــ ١ــ قــالــ فــيــ الصــحــاحــ : (نــقــدــتــ الدــرــاهــمــ وــانــقــدــتــهــ إــذــاـ أــخــرــجــتــ مــنــهــ الرــیــقــ)ــ .

ــ ٢ــ كــانــهــ عــمــرــ[وــ]ــ بــنــ شــدادــ الــأــزــديــ .ــ ٣ــ قــالــ فــيــ الــدــرــوــســ : روــيــ زــرــاـرــةــ وــغــيــرــهــ جــواـرــ بــعــ الدــنــانــيرــ وــالــدــرــاهــمــ نــســيــةــ ، وــهــيــ مــتــرــوــكــةــ مــعــارــضــةــ باــشــهــرــ مــعــتــضــدــةــ بــالــفــتوــىــ .ــ

﴿٩٣﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسين ، عن عمار السطاطي ، عن أبي عبدالله القميلاً « قال : الدنانير بالدرارم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس » .
 (بب: ج ٧ ص ١٢٠)

﴿٩٤﴾ ٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن جحيل بن دُراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر القميلاً « قال : لابأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة مائة وأقل و أكثر ». (بب: ج ٧ ص ١٢٠)

﴿٩٥﴾ ٩ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله القميلاً « عن الرجل يحمل له أن يسلف دنانير بكذا و كذا درهماً إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ؛ وعن الرجل يحمل له أن يشتري دنانير بالتسبيحة ؟ قال : نعم ؛ إنما الذهب و غيره في البيع والشراء سواء ». (بب: ج ٧ ص ١٢٠)

فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه ، لأن المقدمة منها أكثر ، لأننا أوردنا طرفاً منها هنها و أوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ، و لأن هذه الأخبار أربعة : منها الأصل فيها عمار السطاطي وهو واحد ، وقد ضعفه جماعة من أهل التقل ، ذكرها لأن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه ، لأنها كان فطحيًا فاسد المذهب ، غير أنها لا نطعن في التقل عليه بهذه الطريقة ، لأنها وإن كان كذلك فهو ثقة في التقل لا يطعن عليه ، وأقا خبر زراره فالطريق إليه عليّ بن حميد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله ، و تختتم هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله : « نسيئة » صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام : إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرارم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ، و يأخذ الثمن عاجلاً ، وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك . فأما ما رواه :

﴿٩٦﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن الفضيل

ابن كثير، عن محمد بن عمرو «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا القطحلاً إنَّ امرأة من أهلنا أوصَتْ أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة قلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك من كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير مائتين و ستين درهماً، وقد بعثت بها إليك، فكتب القطحلاً إلى: وصلت الدنانير». (بب: ج ٧ ص ١٢١)

٦٦

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلامه للدرارهم بالدنانير، وبعثه بها إلى الرضا القطحلاً لأجل حواله كانت حصلت عليه وأنَّ قبلها منه، وليس فيه أنَّه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن [ذلك] فيه فلا يعارض ما قدمناه.

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

صح ٩٧) ١١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن - الخليي؛ و ابن أبي عمير، عن حماد، عن الخليي «قال: سألت أبي عبد الله القطحلاً عن - الرجل يكون عليه دنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها درارهم».

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ . بب: ج ٧ ص ١٢٢)

صح ٩٨) ١٢ - عنه، عن قضاة، عن أبيان، عن الخليي، عن أبي عبد الله القطحلاً «في الرجل يكون له الدين درارهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذي حلَّ عليه درارهم، قال له: خذ متي دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به» ^(٣).

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ . بب: ج ٧ ص ١٢٢)

وقد استوفينا ما يتعلَّق بذلك في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

٣ - قال في المسالك: أعلم أنَّ المصنف فرض المسألة في من اشتري دنانير من عليه الدرارهم، وجماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرواية في من قال ملن في ذمته الدرارهم حولها إلى دنانير، وحكوا بالتحمُّل، وإن لم يتعابضاً، لعلة أنَّ التقدين من واحدٍ. وأنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

﴿٢٢﴾ باب إنفاق الدرّاهم المحمول عليها

صح ﴿١١﴾ ١- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حرب، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس بإنفاقها »^(١). (بب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢- ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبدالله العقيلي عن إنفاق الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس »^(٢). (بب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠١﴾ ٣- عنه ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في إنفاق الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها »^(٣) . (في: ج ٥ ص ٢٥٢ . بب: ج ٧ ص ١٢٩)

كصح ﴿١٠٢﴾ ٤- ابن أبي نصر - عن رجل - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر العسقلاني « قال : جاءه رجل من سجستان فقال له : إِنَّ عَنْدَنَا دِرَاهِمٌ يُقَالُ هُنَّا الشَّاهِيَّةُ تَحْمِلُ عَلَى الدِّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ »^(٤) ، فقال : لا بأس به إذا كان يجوز ». (بب: ج ٣ ح ٤٤٠ . بب: ج ٧ ص ١٢٩)

فأتاما رواه :

خليفت ﴿١٠٣﴾ ٥- ابن أبي عمير ، عن علي الصيرفي ، عن المفضل بن عمر الجعفي « قال : كنت عند أبي عبدالله العسقلاني فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إليّ درهماً منها ، فقال : أيسّر هذا^(٥) ؟ فقلت : شتوق^(٦) فقال : و ما الشتوق ؟ فقلت : طبقتين

١- حل على ما إذا كانت معلومة الصرف.

٢- قوله : «إذا جازت» لعله كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم.

٣- الإنفاق: الزواج.

٤- الدائق سدس الدرهم ، و قوله : «تحمل» أي تزيد ، أو دائقان منه مغشوش.

٥- يعني أي شيء هذا. ٦- درهم شتوق - كثبور و قذوسي ، و شتوق - بضم الشاءين - :-

فضة ، و طبقة من تُحاس ، و طبقة من فضة ، فقال : أكسرها فإنه لا يحمل بيع هذا ولا إتفاقه »^(١) . (بب: ج ٧ ص ١٣٠)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ الدِّرَاهِم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإتفاقها على ما جرت به عادة البلد ، فإذا كانت دراهم محملة فلا يجوز إتفاقها إلا بعد أن يتبيَّن عيارها حتى يعلم الآخذُها قيمتها . والذِّي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صح ٤١٠٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليَّ بن رِئاب ، قال : لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل يعمل الدِّرَاهِم يحمل عليها التُّحاس أو غيره ثمَّ يبيعها ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس »^(٢) . (في: ج ٥ ص ٢٥٣ ٠ بب: ج ٧ ص ١٣٠)

﴿٤٢﴾ - باب بيع التيوف المخلاف بالفضة نقداً و نسيئة

صح ٤١٠٥ - الحسين بن سعيد ، عن حَمَادَ بن عيسى ، عن شعيب القَفْرِزُوقِيِّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع التيوف المخلاف بالنقد ، فقال : لا بأس . قال : و سأله عن بيع التسيئة^(٣) ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به ، أو ليعطي الطعام ». (في: ج ٥ ص ٢٤٩ ٠ بب: ج ٧ ص ١٣٤)

صح ٤١٠٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس ببيع التيوف المخلاف بالفضة نسيئاً إذا نقد من فضته وإلا فاجعل

- درهم زيفٌ بتهرج ، ملبيش بالفضة . (القاموس) وقال الجوهري في الصلاح : « الهرج : الباطل والرديء من الشيء ». .

١ - يدلُّ على استحباب كسر الدرهم المفسحة .

٢ - في الكافي : « إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس » أي كان رائجاً معلوم الصرف .

٣ - كما في التسخ و في التهذيب أيضاً ، والضواب كما في الكافي : « و سأله عن بيعه بالتسيئة ». .

ثمنه^(١) طعاماً و لينسيه^(كذا) إن شاء». (بب: ج ٧ ص ١٣٤)

٤٤ - عنه، عن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سأله عن السيوف الحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مستملى^(٢) فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء^(٣) أئن الربا، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: نبيعه بدراهم بقدر؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض^(٤) أحب إلى، فقلت له: إذا كانت الدرارهم التي تعطي أكثر من الفضة التي فيها، فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك^(٥)؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإن لا فإنهم يجعلون معه العرض^(٤) أحب إلى». (بب: ج ٧ ص ١٣٤)

(في: ج ٥ ص ٢٥١ . بب: ج ٧ ص ١٣٤)

٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله القتفي^(٦) «قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرارهم، فقال: إذا كانت فضته أقل من التقد فلا بأس، وإن كانت فضتها أكثر فلا يصلح». (بب: ج ٧ ص ١٣٥)

٤٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير «قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرارهم، قال: إذا كانت فضته أقل من التقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح». (بب: ج ٧ ص ١٣٥)

١ - في التهدیب: «ثمن فضته».

٢ - كذا في النسخ، وقال صاحب الأخبار الدخلية - رحمه الله - : الظاهر أن قوله: «بالذهب» معرف «بالفضة» والدليل على التحرير أن بيع الفضة بالذهب نسيمة ليس برباً، بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور، كما أن بيع الفضة بالذهب نقداً لم يختلف في جوازه أحد، فيبيع الدرارهم بالذنابر نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة وال العامة.

٣ - الشيء: النسيمة، و كذلك النساء بالمرة. (الواقي)

٤ - في بعض النسخ هنا وما يأتي: «عوض».

٥ - الظاهر قوله: «بالاحتياط بذلك» كونه معرف «بالإحاطة بذلك». (الأخبار الدخلية)

٦ - الظاهر أنه مكرر كما مررت الإشارة إليه.

فأماماً رواه:

بٌهٌ ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ؛ و صالح بن خالد ، عن جبيل^(١) ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : قلت له : السيف أشريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل ، قال : لا بأس به ». (ب: ج ٧ ص ١٣٥)

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الراوي ، لأنَّ منصور الصيقل قد روى عن أبي عبدالله القطناني إذا كان الفضة أقلَّ مما يقدر فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح ، وتلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية ، فينبغي أن يكون العمل عليها ، ويؤكِّد ذلك أيضاً ما رواه:

بٌهٌ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن محمد^(٢) « قال : سُئل عن السيف الملحى والسيف الحديد المموج بالفضة نبيعه بالدرهم ، فقال : بع بالذهب^(٣) ، وقال : إنَّه يكره أن نبيعه نسيمة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس ». (في: ج ٥ ص ٢٥٠ . ب: ج ٧ ص ١٣٦)

فأماماً رواه:

بٌهٌ ٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق ابن عمار - أظنه قال : عن عبدالله بن جُداعة - « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن السيف الملحى بالفضة يباع نسيمة ، قال : ليس به بأس لأنَّ فيه الحديد والتسرير »^(٤) . (ب: ج ٧ ص ١٣٥)

١ - في التهذيب : « وجبل ». ٢ - يعني ابن مسلم التقني.

٣ - كذا في التهذيب ، وفي الكافي : «نعم وبالذهب» ولا يبعد أحصنه ما في المتن لقوله بعد : «وقال : إذا كان الثمن - إلخ» فهو ظاهر في أنَّه إنما قال أولاً بعنه بالذهب فقط ، ثم فضل في الفضة ، بصحته إذا كان الثمن أكثر منها . (الأخبار الدخلية)

٤ - التسرير - بالفتح - : الذي يقدَّم من الجلد ، يجمع على شهور .

فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن نحمله على الأحاديث المقدمة وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة ، فأئماً أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال.

﴿٤﴾ - باب الرَّجُل يَكُون لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِم فَتَسْقُطُ تِلْكَ الدَّرَاهِم﴾

﴿وَيَتَعَالَمُ النَّاسُ بِدِرَاهِمِهِ مَا لَدُّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ؟﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إنَّه كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَغْلَامٌ مِّنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى ^(١) وَهَا الْيَوْمُ وَضِعْيَةٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ لَيْ عَلَيْهِ ؟ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : الدَّرَاهِمُ الْأُولَى ».

(يه: ج ٣ ح ٣٧١٦ . بب: ج ٧ ص ١٤٠)

صح ﴿١١٤﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان « قال : سأله ^(٢) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء [أ] الصاحب الدرهم الدرهم الأولى ؟ أو الجائزة التي تخوض بين الناس ؟ قال : فقال : لصاحب الدرهم الدرهم الأولى ».

(بب: ج ٧ ص ١٤٠)

فَأَئْمَاءُ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿١١٥﴾ ٣ - محمد بن أحد بن بحبي ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى « قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرضا عليه السلام : أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرَاهِمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمْ تَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَلَيْسْ تَنْفَقَ

١٠٠

١ - في التهذيب : « وجاء بدراهم أعلى من تلك الدرهم » ، و في بعض نسخه : « و جاء دراهم » . وفي الفقيه (ج ٣ ص ١٩١) : « وجاء بدراهم أعلى من تلك الدرهم » .
 ٢ - الظاهر أنَّ المسؤول أبو الحسن موسى عليه السلام . والمراد بـ« العباس » ظاهرًا ابن عامر .

اليوم ، ألي عليه تلك الدّرّاهم بِأعْيَانِهَا ؟ أو ما ينفقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ ؟ قال : فَكُتُبَ الْقُرْآنِ إِلَى : لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا ينفقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا ينفقُ بَيْنَ النَّاسِ »^(١) .

(فی: ج ۵ ص ۲۵۲ ۔ پب: ج ۷ ص ۱۳۹)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّه إِلَيْهَا قال : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس ، يعني بقيمة الدرَّاهم الأولى ما ينفق بين الناس ، لأنَّه يجوز أن تسقط الدرَّاهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلًاً ، فلا يلزمها أخذها وهو لا ينتفع بها ، وإنَّها له قيمة درَّاهمه الأولى وليس لها المطالبة بالدرَّاهم التي تكون في الحال .

۲۵- باب بیع ما لایکاں و لا یوزن مثلین یعنی پیدا بید

صح ١١٦) ١- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن البعير بالبعيرين يدأ بيد و نسيئة، قال: لا بأس به، ثم قال: خطأ على النسيئة». (ب: ج ٧ ص: ١٤٠)

صح (١١٧) ٢ - عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار،
عن أبي جعفر عليه السلام «قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يبدأ بيد ليس به
أ» ^(٢)». (الإ矜اء، ١٩، المقدمة، ٣٦، المقدمة، ٣٦، المقدمة، ٣٦)

بابس^(٢)). (في: ج ٥ ص ١٩٠ . به: ج ٣ ح ٤٠٧ . وب: ج ٧ ص ١٤١) .
ضع ١١٨ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن -
 في عبدالله « قال : سألت أبي عبدالله القطناني عن العبد بالعبدين ، و العبد بالعبد و
 للدّرّاهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يبدأ بيد ». .

(فی: ج ۵ ص ۱۹۱ . بہ: ج ۲ ص ۴۰۹ . بب: ج ۷ ص ۱۴۱)

^٤- الحسن بن محمد بن سباعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن -
ثو ١١٩

١ - قال في الدرس : ولو سقطت المعاملة بالدرهم المقترضة ، فليس على المقرض إلا مثلاها ، فإن تقدّر قيمتها من غير الجنس حذراً من الزبا وقت الدفع ، لا وقت التقدّر ولا وقت القرض خلافاً للتباهي .

٢- يدلّ عفوهه على عدم جواز التسيئة فيه.

حازِم، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: سأله عن الشاة بالثاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن».

(في: ج ٥ ص ١٩١ . . يه: ج ٣ ح ٤٠١٧ . . يب: ج ٧ ص ١٤١)

صح ١٢٠ ٥ - عنه، عن صفوانَ، عن ابن بُكَيْرَ، عن عبيد بن زرارَةَ، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: لا يكون الرّبا إلا فما يكال أو يوزن».

(في: ج ٥ ص ١٤٦ . . يه: ج ٣ ح ٣٩٩٦ . . يب: ج ٧ ص ١٤١)

نق ١٢١ ٦ - عنه، عن ابن رِبَاطَ، عن ابن مُشْكَانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثُّوب بالثُّوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كُلُّ شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثيلٍ بمثل إذا كان من جنس واحدٍ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد». (يب: ج ٧ ص ١٤١)

فأقاما مارواه:

صح ١٢٢ ٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم «قال: سأله أبا عبد الله القطنللا عن التّوبين الرّذيلين بالثُّوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدّابة بالدّابتين، فقال: كره ذلك على القطنللا، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان؛ قال: وسأله عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب^(١)، قال: نعم نكرهه». (يب: ج ٧ ص ١٤٢)

نق ١٢٣ ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحدٍ، فقال: إذا سميت المثل فلا بأس».

(يه: ج ٣ ح ٤٠٠٨ . . يب: ج ٧ ص ١٤٣)

صح ١٢٤ ٩ - عنه، عن صفوانَ، عن ابن مُشْكَانَ، عن أبي عبد الله القطنللا «أَتَهُ سُئلَ عن الرَّجُلِ يَقُولُ: عَارِضِي^(٢) بِفَرْسِكَ وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَلَا يَصْلُحُ

١ - أي حكم الإبل واحد مع حكم البقر والغنم . (ملذ)

٢ - في بعض نسخ التهذيب: «عارضني».

ولكن يقول: أعطني فَرْسَك بـكذا وـكذا، وأعطيك فَرَسِي بـكذا وـكذا».

(ب: ج ٣ ص ٢٨٦ ٠ ب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط، لأنَّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلُّ واحدٍ منها على جهةٍ ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدمناه في الأخبار الأولى.

٢٦ - باب أنَّ ما يباع كِيلًا أو وزنًا لا يجوز بيعه جزافًا

ص ١٢٥ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكَّان ، عن الحليي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من طعام سُمِّيت فيه كِيلًا فلا يصلح مجازفة »^(١).

(في: ج ٥ ص ١٧٩ ٠ ب: ج ٣ ح ٢٨٣٨ ٠ ب: ج ٧ ص ١٤٤)

ص ١٢٦ ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما كان من طعام سُمِّيت فيه كِيلًا فلا يصلح مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام ».

(في: ج ٥ ص ١٩٣ ٠ ب: ج ٣ ح ٢٨٢٩ ٠ ب: ج ٧ ص ١٤٤)

فأئمَّا ما رواه :

ص ١٢٧ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المکاري ، عن عبد الملك بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ، وآخذ سائره على قدر ذلك ، فقال : لا بأس ».

(ب: ج ٣ ح ٢٨٣٦ ٠ ب: ج ٧ ص ١٤٥)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلين ، لأنَّه إنَّما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أنَّ وزنها مثل ذلك فيصدِّقه فيه و يقع البيع على الوزن دون -

١ - في القاموس : «الجُزاف والجزافة - مثليتين - ، والجازفة : الخدش في البيع والشراء». والخبر معمول على الحرمة عند الأصحاب .

المجازفة، وإنما يحرم أن يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك.

فأقاها مرواه:

صح (١٢٨) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؟ و علي بن التuman ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يكون لي عليه أحوال كيل مسمى ، فيبعث إلى بأحوال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، فأخذها مجازفة ، فقال : لا بأس ». (به : ج ٤٨٣ ح ٤٨٣ . ب : ج ٧ ص ١٤٨)

فالوجه في هذه الرواية أنه إنما جاز ذلك له لأنَّه ليس بعقد بيع ، وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه أنقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس ، وإنما المظور العقد على ما يكال مجازفة .

١٣١

٢٧ - باب إعطاء الغنم بالضربيبة

صح (١٢٩) ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيبة (١) سمنا شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة في كل شاة كذا و كذا ؟ قال : لا بأس بالدرارهم ولست أحب أن يكون بالسمن ». (٢)

(في : ج ٥ ص ٢٢٣ . ب : ج ٧ ص ١٣٤)

سل (١٣٠) ٢ - الحسن بن محمد بن سباعة - عن بعض أصحابه - عن مدرك ابن الهزار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدرارهم ؟ قال : لا بأس بالدرارهم ، و

١ - الضربيبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ، و منه ضريبة العبد وهي غلنة . (الضحايا)

٢ - إذ ظاهر من السمن أن يكون من تلك الشياء ، فلعله لم يحصل منها ذلك القدر ، بغيره قوله القطناني في الخبر الآتي تحت رقم ٤ : « إلا أن تكون حوالب » ، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة . (ملذ)

كره الشمن»^(١).

صح ١٣١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن مجبي ، عن العيسى بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله الفطحيلا عن رجل له غنم يبيع ألبانها^(٢) بغير كيل ، قال : نعم حتى ينقطع ؛ أو شيء منها ». (في: ج ٥ ص ٢٢٤ ٠ بب: ج ٧ ص ١٤٦)

فأقماه رواه :

صح ١٣٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سينان « قال : سألت أبا عبد الله الفطحيلا عن رجل دفع إلى رجل غنمته بستمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر ، قال : لا بأس بالدراهم ؛ فأقا الشمن فلا أحبت ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس ». (في: ج ٥ ص ٢٢٤ ٠ بب: ج ٧ ص ١٥١)

فالوجه في الأخبار الأولي أن تتحمل عل هذا المخبر الذي هو مفصل ، وهو أنه إنما كره ضرريتها بالشمن إذا لم تكن حوالب ، فأقما إذا كانت كذلك فلا بأس .

فأقماه رواه :

نحو ١٣٣ - الحسن بن محمد بن سعاعة ، عن جعفر بن سعاعة ، عن أبي ابن عثيم ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله الفطحيلا عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ أو غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا و كذا ، قال : ذلك مكرور ». (بب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في كراهية ذلك هو أنه عين له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزأ ، و جرى ذلك بمجرى من استأجر أرضأ بشيء من الطعام

١ - لم يتعرض الفطحيلا لحكم الصوف فالظاهر حكم الشمن .

٢ - قال بعض الفضلاء : يعني الذين في الصرموع كالقرمة على الشجرة ليس متى يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم ، لكن لا بد من تعين بأن يقال : إلى انتقطاع الألبان ، أو إلى أن تنتهي ، أو نظير ذلك - انتهي . و قيل : المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه ملوباً ، فالمراد بالانتقطاع : الانفصال عن الصرموع . (ملذ)

الَّذِي يَكُونُ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يَعْتِينَهُ.
فَأَقَاتَ مَاروَاهُ:

﴿١٣٤﴾ ٦- الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَاعَةَ «قال: سأله عن اللَّبَنِ يشتري و هو في الضرع ، قال: لا ؛ إِلَّا أَنْ يَحْلِبَ إِلَى سُكُرُّجَةٍ»^(١) فيقول: أشتري منك هذا اللَّبَنُ الَّذِي في السُّكُرُّجَةِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بشُنْ مُسْتَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضرع شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ». .

(في: ج ٥ ص ١٩٤ . . يه: ج ٣ ح ٣٨٢١ . . يب: ج ٧ ص ١٤٦) فلا ينافي الأخبار الأَوَّلَةُ، لأنَّهَ إِنَّمَا باعَ مِنَ اللَّبَنِ مَقْدَارَ مَا فِي الضرع فَلِمَ يَحْلِبُ ذَلِكَ، لأنَّهَ مُجْهُولٌ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ بِيَعْهَا مَدْعُومٌ وَزَمَانًاً مُعْيَنًاً، فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًّا مُجْرِيًّا لِلِّإِجازَةِ فَسَاغَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَاماً.

﴿٢٨﴾ ٢٨- باب ثمن المملوك الَّذِي يُولَدُ مِنَ الرَّزْنَا

﴿١٣٥﴾ ١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبادان - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن ولد الرَّزْنَا أَشْتَرِيهِ، أَوْ أَبِيعَهُ، أَوْ أَسْتَخْدِمَهُ، فَقَالَ: أَشْتَرَهُ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتَخْدِمَهُ وَبِعَهُ، فَأَمَا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْرَهُ»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٢٢٥ . . يه: ج ٧ ص ١٥٩) صح ﴿١٣٦﴾ ٢- عنه، عن صفوان، عن ابن سينا «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الرَّزْنَا أَيُّشْتَرِي وَيُسْتَخْدَمَ»^(٣)، فقال: نَعَمْ». .

(يه: ج ٣ ح ٣٨٤٠ . . يب: ج ٧ ص ١٥٩)

فَأَقَاتَ مَاروَاهُ:

﴿١٣٧﴾ ٣- الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن

-
- ١- السُّكُرُّجَةَ - بضم السين و الكاف والراء والتثديد - : إِنَاءَ صَغِيرٍ يُؤْكَلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ
مِنَ الْأَدَمَ، وَهِيَ فَارِسَيَةٌ. (الثَّهَايَا)
٢- ذَكْرُ اللَّقِيطِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًاً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّمَا يَبْذُونَهُ لِنَلَّا يَظْهُرُ مِنْهُ
الرَّزْنَا. . ٣- زَادَ فِي التَّقْدِيبِ: «وَيَبْاعُ». .

أبي خديجة «قال: سمعت أبا عبد الله القطناني يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب منه أبداً». (يب: ج ٧ ص ١٥٩)

﴿١٣٨﴾ ٤ - وما رواه أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن قَضَال ، عن مثنى⁻ الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: قلت له: تكون لي الملوكة من الزنا أحجَّ من ثناها وأترُّوج؟ فقال: لا تحجَّ [من ثناها] ولا ترُّوج منه». (في: ج ٥ ص ٢٢٦ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ٩٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر.

﴿٢٩﴾ - باب بيع العصير

صح ﴿١٣٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليَّ ، عن أبي⁻ بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأله عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبوخه أو يجعله حمراً، قال: إذا بعث قبل أن يكون حمراً وهو حلالٌ فلا بأس^(١)». (في: ج ٥ ص ٢٢١ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٦٢)

صح ﴿١٤٠﴾ ٢ - عنه ، عن قَضَالَةَ ، عن رِفَاوَةَ «قال: سئل أبو عبد الله القطناني - و أنا حاضرٌ - عن بيع العصير مَنْ يَجْعَلُهُ حِمْرَةً ، فقال : حَلَالٌ ، أَسْنَا نَبِعْ تَرَنَا مَنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيْثاً». (يب: ج ٧ ص ١٦٢)

صح ﴿١٤١﴾ ٣ - عنه ، عن صَفْوَانَ ، عن ابْنِ مُشْكَانَ ، عن مُحَمَّدِ الْخَلَبِيِّ «قال: سأله أبا عبد الله القطناني عن بيع عصير العنبر مَنْ يجعله حِرَاماً^(٢) ، فقال : لا بأس به بتبيعيه حَلَالاً فَيجعله حِرَاماً ، فأبُعدَ اللَّهُ وَأَسْخَقَهُ»^(٣). (في: ج ٥ ص ٢٢١ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٦٢)

١ - حل على ما إذا علم ذلك من المشتري ولم يذكر . (ملد)

٢ - في التهذيب: «مَنْ يجعله حِرَاماً».

٣ - أَسْخَقَ اللَّهُ أَيْ أَبْعَدَهُ ، والعطف تفسيري . وَ حل على عدم الشرط .

فأقْتَمَ مارواه:

ضع (١٤٢) ٤ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة، عن صَفُوانَ بْنَ يَحْيَى، عن يَزِيدَ
ابْنِ خَلِيفَةِ الْخَارِقِيَّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «قَالَ: كَرِهٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ بَيعُ الْعَصِيرِ
بِتَأْخِيرٍ». (في: ج ٥ ص ٢٢١ . بب: ج ٧ ص ١٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أَنَّهَا كَرِهٌ بِيعَه بِتَأْخِيرٍ، لَأَنَّهَا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونُ فِي حَالٍ مَا
يَقْبَضُ الْمَنْ قَدْ صَارَ حَرَّاً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمحظورٍ.

١٠٦

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ضع (١٤٣) ٥ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة، عن صَفُوانَ، عن يَزِيدَ بْنَ-
خَلِيفَةِ الْخَارِقِيَّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حاضِرٌ - فَقَالَ:
إِنَّ لِي الْكَرَمُ، قَالَ: بِعِنْبَةٍ عَنِّي، قَالَ: فَإِنَّهَا يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ حَرَّاً، قَالَ: فَبِعِنْهَهُ إِذَا
عَصِيرًا، قَالَ: إِنَّهَا يَشْتَرِيهِ مَنِ عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ حَرَّاً فِي قِرْبَتِي، قَالَ: بَعْتَهُ حَلَالًا
فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنْيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَذَرْنِي مَنْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ
حَرَّاً فَاتَّكُونَ تَأْخِذُنِي الْخَمْرَ». (بب: ج ٧ ص ١٦٣)

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرْدَ مُورَدِ الْكَرَاهِيَّةِ دُونِ الْحَظْرِ مَا رَوَاهُ:

ضع (١٤٤) ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ «قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْكَعْكَلَةَ عَنْ بَيعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ حَرَّاً قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْمَنْ، قَالَ:
فَقَالَ: لَوْ بَاعَ مَرْتَهُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا يَجْعَلُهُ حَرَّاً حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسٌ، فَأَقْتَمَ إِذَا كَانَ
عَصِيرًا فَلَا يَبْيَعُ إِلَّا بِالْتَّقْدِ». (في: ج ٥ ص ٢٢٠ . بب: ج ٧ ص ١٦٣)

ضع (١٤٥) ٧ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَادَ، عن الْحَلَبِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ بَيعِ الْعَصِيرِ مَنْ يَصْنَعُهُ حَرَّاً، فَقَالَ: بِعِنْهُ مَنْ
يَطْبَخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خُلَّاً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَاسًاً».

(بب: ج ٧ ص ١٦٢)

﴿٣٠﴾ - باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟

ص ١٤٦ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله القطنطلا « قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغنى بعضهم عن شربه أبييبح شربه؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكيل حنطة ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ ٠ بـ: ج ٣ ٢٨٦٧ ٠ بـ: ج ٧ ص ١٦٥)

ح ١٤٧ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ والقاسم بن محمد ، عن عبدالله الكاهلي « قال : سأله رجل أبا عبدالله القطنطلا - وأنا عنده - عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ^(١) ، فاستغنى رجل منهم عن شربه أبييبح يحنطة أو شعير ، قال : يبيعه بما شاء ؛ هذا مما ليس فيه شيء ». (بـ: ج ٧ ص ١٦٥) فأماما ما رواه :

نو ١٤٨ ﴿٣﴾ - محمد بن محبوي ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سَاعَة [عن جعفر بن سَاعَة] ^(٢) جيئاً ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنطلا « قال : نهى رسول الله القطنطلا عن [بيع] النَّطَافِ والأربعاء ، قال : والأربعاء أنسى مُسْتَانة ^(٣) فتحمل الماء و تسقي به الأرض ، ثم يستغنى عنه ، فقال : لا تبعه ولكن أعره جارك ؛ والنَّطَافِ : أن يكون له الشرب فيستغنى عنه ، فيقول : لا تبعه ، أعره أخاك أو جارك ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ ٠ بـ: ج ٧ ص ١٦٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظوظ ، لأنّ -

١ - الشرب - بكسر المعجمة - : التصبيب من الماء .

٢ - ما بين المعقوفتين ساقطٌ من التسخين و موجود في الكافي .

٣ - النَّطَافِ جمع النُّطْفَةِ وهي الماء الصافى ، والأربعاء جمع الرَّبِيعِ وهو التَّهْرِي التَّغْيِيرُ الَّذِي يستنقى به الأرض ، والمُسْتَانَةُ : ما يبني للمسيل ليرة الماء .

الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشراب أخاه و جاره و لا يبيعه و ليس ذلك محظور.

﴿٣١﴾ باب من أحيا أرضًا

صح ١٤٩ ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقيٰ ، عن الشكوليٰ ، عن أبي عبدالله العقيلي « قال : قال النبي ﷺ : من غرس شجرًا أو حفر واديًا لم يسبقه إليه أحدٌ ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله عزوجل و رسوله ». (في: ج ٥ ص ٢٨٠ . . بـ: ج ٣ ص ٣٨٧٧ . . بـ: ج ٧ ص ١٧٩)

صح ١٥٠ ٢ - عنه^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن محمد ابن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر العقيلي يقول : إنما قوم أحيا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم ». (في: ج ٥ ص ٢٧٩ . . بـ: ج ٧ ص ١٧٩)

صح ١٥١ ٣ - الحسن بن عبوب ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سمعت أبا عبدالله العقيلي يقول : إنما رجل ألق خربة بأثره فاستخر جها و كرى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخرتها ، ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله عزوجل ، لمن عمرها ». (في: ج ٥ ص ٢٧٩ . . بـ: ج ٧ ص ١٧٩)

صح ١٥٢ ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراره ؛ و محمد بن مسلم ، و أبي بصير ؛ و فضيل ، و بكيّر ؛ و حمران ؛ و عبد الرحمن بن - أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله العقيلي « قال : قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً [مواناً] فهي له ». (في: ج ٥ ص ٢٧٩ . . بـ: ج ٧ ص ١٧٩) قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجرها مما أوردناه كثيراً منها في كتابنا الكبير أنَّ من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصريف فيها دون أن يملك

١٠٨
↓

١ - السندي متعلق ، والقصمير راجح إلى إبراهيم بن هاشم ، كما في الكافي .

تلك الأرض ، لأنَّ هذه الأَرْضِينَ من جُلَّ الْأَنْفَالِ الَّتِي هي خاصَّة لِلإِمَامِ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَحْيَاها أُولَى بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا إِذَا أَدَى خَرَاجَهَا لِلإِمَامِ ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدَلَّةٍ مُسْتَوْفَاهُ وَأَخْبَارَ كَثِيرَةٍ .
وَالَّذِي يَدْلُلُ هُنَّا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٤) ١٥٣ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابليِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : وجدنا في كتاب على عليه السلام « إنَّ الْأَرْضَ شَرِيكٌ لِلْمُتَّقِينَ » (٢) » ، « أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ ، وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا ، فَنَّ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرْهَا وَلَيُؤَدَّ خَرَاجَهَا إِلَى إِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (٣) وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنَّ

٢ - الأعراف : ١٢٨ .

٣ - قال أستاذنا الشعرياني - رحمه الله - : قوله : « ولِيؤَدَّ خَرَاجَهَا » يَدْلُلُ عَلَى جُوازِ أَخْذِ الْخَرَاجِ مِنَ الْأَنْفَالِ أَيْضًا ، وَيُظَهِّرُ مَنْ أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ فِيهَا خَرَاجٌ إِلَّا مَا كَانَ مَعْمُورًا حَالَ الْفُتوحِ وَأَسْلَمَ أَهْلَهَا طَوْعًا ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جَدًّا ، لَأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ نَعْلَمُ بِإِيمَانِ يَكُونُ عَامِرًا وَقَتْ الْفُتحِ فَتَكُونُ مِنَ الْمَفْتوحَةِ عَنْهَا أَوْ صَلْحًا ، أَوْ تَكُونُ بِإِثْرَةِ فَهِيَ مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَجُمُوزُ أَخْذِ الْخَرَاجِ مِنَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لَنَا أَرْضٌ يَكُونُ أَخْذُ الْخَرَاجِ مِنْهَا غَيْرَ مُشَرَّعٍ إِلَّا مَا سَبَقَ ، فَإِنْ قِيلَ : يَلْزَمُ مِنْهُ عَدْمُ كَوْنِ أَرْضٍ مُمْلُوكَةً لِأَحَدٍ فَلَا يَعْمَلُقُ فِيهَا الغَصْبُ وَالْبَيْعُ وَالْشَّرَاءُ وَالْوَقْفُ ، قَلَّا : لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، إِذَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ الْأَرْاضِيِّ أُلْوَى وَتَخْصِيصُهَا فِي أَيْدِيهِمْ يَرْتَبُ عَلَيْهَا جَمِيعُ آثَارِ الْمَلْكِ ، وَإِنَّمَا يَنْعَزُ عَنْ كَوْنِ الْأَرْضِيِّ مُلْكًا لِإِمَامِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمُ الْخَرَاجَ ، فَلِمَمْ مُلْكٌ فِي طُولِ مَلْكِ الْإِمَامِ لَا فِي عَرْضِهِ كَمَا فِي الْمَفْتوحَةِ عَنْهَا ، فَلِلْأَرْضِيِّ مَالِكَانِ مُتَّبِّعَانِ ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ وَهُوَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ يَأْخُذُ الْخَرَاجَ وَيَقْسِمُهُ بَيْنَ أَرَادَ وَعِنْدَهُ الْمُدُودَ ، وَالْمَالِكُ الثَّانِيُّ هُوَ الْمُنْصَرِفُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ » وَمُلْكُهُ مُرْتَبٌ عَلَى مُلْكِ الْإِمَامِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي مَعْتَارِفِ النَّاسِ أَنْ يَقَالُ : الْبَصْرَةُ مُلْكُ مَلْكِ الْعَرَاقِ ، ثُمَّ كُلُّ دَارٍ وَكُلُّ قَطْعَةٍ أَرْضٍ فِي الْبَلَدِ مُلْكٌ لَأَحَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الرَّعَايَا ، وَهَكُذا يَكُونُ مُلْكُ الْإِمَامِ عَلَى الْأَنْفَالِ ، وَمُلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِيِّ الْمَفْتوحَةِ عَنْهَا مُلْكًا لَا يَنْعَزُ أُلْوَى الْحَاصِلَةُ لِلنَّاسِ ، وَلَذِكْ عَبْرَ الْفَقَهَاءِ عَنْهُمْ بِالْمَالِكِينَ ، مثلاً قَالُوا فِي أَحْكَامِ الْمَزَارِعَةِ : إِنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ لَا عَلَى الزَّارِعِ ، فَعَرَفُوا عَنِ النَّاسِ بِالْمَالِكِ مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ خَارِجَةً ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ الْفَقَهَاءُ فِي أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُيَتَّةً فَهِيَ لَهُ وَهُوَ الْمَالِكُ لَهُ ، مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لِإِمَامِ لِكُونِهَا مِنَ الْأَنْفَالِ ، إِذَا جُمِوزَ لَهُ أَخْذُ -

تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها^(١)، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيته بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ . . . يب: ج ٧ ص ١٨٠)

١٣٩

﴿٣٢﴾ باب حكم أرض الخراج

صح ﴿١٥٤﴾ ١- الحسين بن سعيد، عن صفوان بن محبى ، عن ابن مسکان ، عن محمد الخلبي « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ، فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولين لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الذاهفين ؟ قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين ، فإن شاء ولـي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : يرده إلى رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عامل » . (يب: ج ٧ ص ١٧٤)

صح ﴿١٥٥﴾ ٢- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تشرت من أرض السواد شيئاً^(٢) إلا من كانت له ذمة ، فإنما هو في المثلثين » .

(يه: ج ٢ ح ٣٨٧٩ . . . يب: ج ٧ ص ١٧٤)

صح ﴿١٥٦﴾ ٣- الحسن بن محمد بن سماعنة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن-

« الخراج ، وإنما يمتنع جميع المالكين على ملك واحد إذا كانوا في عرض واحد ، لا مثل مالكتة السلطان لجميع البلاد ومالكية الأفراد لكل قطعة ، ويدل على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنـ المعدن من الأنفال ثم قالوا : ملك بالاحياء وعليه الخمس للإمام .

١- استدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون الحي مسلماً بملكيتها ، والمشهور العدم ، و قالوا : المفهوم لا يعارض المنطوق . (ملذ)

٢- السواد : الشخص ، والمآل الكثير ، ومن البلة : قراها ، ورُستاق العراق . (القاموس)

الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح « قال : سألت أبي عبد الله عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال : إنما أرض الخراج لل المسلمين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها ؟ فقال : لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك ». (بب: ج ٧ ص ١٧٥)

فاما ما رواه :

﴿١٥٧﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى قال : حدثني أبوبردة بن رجا^(١) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟ قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس ؛ اشتري حقه منها و تحول حق المسلمين عليه ، و لعله يكون أقوى عليها وأمل بخراجهم منه ». (بب: ج ٧ ص ١٨٤)

فالوجه في قوله : «اشتر حقه منها» أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض ، فإن رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنته الأخبار الأولة ، وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيها ذكرناه كفاية .

﴿٣٣﴾ باب شراء أرض أهل الذمة

صح ﴿١٥٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ، فقال : لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم^(٢) يعملونها ويعمرونها ». (بب: ج ٧ ص ١٧٥)

صح ﴿١٥٩﴾ ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال :

١ - في كتب الرجال : «بردة بن رجا» .

٢ - في التهذيب : «على أمر و ترك الأرض في أيديهم» .

سألته عن شراء أرضهم ، فقال : لا بأس بها أن تشتريها فت تكون إذا كان ذلك
بمزرعتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها »^(١) .

(في: ج ٥ ص ٢٨٣ ٠ بب: ج ٧ ص ١٧٥)

ص ١٦٠ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على أهل خيبر فخارجمهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ، ولو اشتريت منها شيئاً ، وأنتم قوم أحياءاً شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها ، وهي لهم » .

(يه: ج ٣ ح ٣٨٧٦ ٠ بب: ج ٧ ص ١٧٥)

ص ١٦١ ٤ - أحد بن محمد ، عن الحسن بن عبوب ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن شراء أرض أهل الذمة ، قال : لا بأس بها ، فيكون إذا كان ذلك بمزرعتهم تؤدي كما يؤدون » .

(في: ج ٥ ص ٢٩٣ ٠ بب: ج ٧ ص ١٧٦)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة و لم أنبيعواها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خير مع اليهود وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية بمحوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح و تكون الأرض ملكاً يصلح التصرف فيه على كل حال .

١ - كذا في النسخ ، وفي التهذيب : « يؤدي منها كما يؤدون منها » ، وفي الكافي : « يؤدي عنها كما تؤدون » ، والمراد الخراج لا الجزية .

٢ - كلمة « لو » وصلة ، وفي بعض النسخ : « قد اشتريت » .

﴿٣٤﴾ - باب الدّمّي يكون له أرض فيسلم ﴿مَا الَّذِي يجْبَعُ عَلَيْهِ فِيهَا؟﴾

نـقـ ١٦٢) ١ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن عبد الله بن جَبَّة ، عن إسحاق ابن عَمَّار ، عن العبد الصالح الظَّاهِرُ لِلْكُلِّ « قال : قلت له : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَمْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ مِمَّ يَسْلِمُ أَيْشَ عَلَيْهِ^(١) مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) ؟ أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا مَا يَصَالِحُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) ». (بـ: ج ٧ ص ١٨٣)

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

نـقـ ١٦٣) ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن محمد بن أبي حِزْنَة ، عن عبد الرّحْمَنِ بن المَحْجَاجِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظَّاهِرُ لِلْكُلِّ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَبْنَى لَيْلِي وَابْنَ شُبْرَمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ ، فَقَلَّتْ : إِنَّ أَبْنَى لَيْلِي قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ ، وَأَمَّا أَبْنَى شُبْرَمَةَ فَزُرْعُمُ أَهْلُهُمْ عَبِيدٌ وَأَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ ، فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ أَبْنَى شُبْرَمَةَ ، وَقَالَ : فِي الرَّجَالِ ؟ مَا قَالَ أَبْنَى لَيْلِي ، إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ ، - وَمَعَ هَذَا كَلَامُ لَمْ أَحْفَظْهُ ». (بـ: ج ٧ ص ١٨٣)

فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا قَالَ بِقَوْلِ أَبْنَى شُبْرَمَةَ بِأَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مُلْكًا لَهُمْ ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ حَمْوَلًا عَلَى أَرْضٍ صَلَحٌ صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَتَحَتَ بالسَّيِّفِ فَبَقِيَ مُلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مُلْكُهُمْ مِثْلُ سَائِرِ أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ .

﴿٣٥﴾ - باب بيع الزَّرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا

نـقـ ١٦٤) ١ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَة ، عن محمد بن زِيَاد ، عن هشَّامِ بْنِ

١ - يَعْنِي : أَيْنِي نَبَيِّنُ عَلَيْهِ ؟

سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ، فإن شئت تركته حتى تمحصده ، وإن شئت فبعله حشيشاً ». (بب: ج ٧ ص ١٧٠)

ح ١٦٥ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن المخليّ « قال : قال أبو عبدالله القطناني : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تمحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يُستنبَل و هو حشيش ؛ و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سُنْبَلَ و بلغ بحنطة ». (في: ج ٥ ص ٢٧٤ . . . بب: ج ٧ ص ١٦٨)

ث ١٦٦ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَة « قال : سأله عن شراء القصيل ^(١) ، يشتريه الرَّاجل فلا يقتضيه و يبدو له في تركه حتى يخرج سبله شيئاً أو حنطة ، وقد اشتراه من أصله على أربابه خراجاً أو هو على العلْج ^(٢) ؟ فقال : إنَّ كَانَ اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً ^(٣) ، و إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكِهَ حَتَّى يَكُونَ سبلاً ». (في: ج ٥ ص ٢٧٥ . . . بب: ج ٧ ص ١٦٧)

ث ١٦٧ ٤ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سَمَاعَة ، عن أبي عبد الله القطناني نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإِنَّ عَلَيْهِ طَنَقَه ^(٤) و نفقةه ، و له ما خرج منه ». (في: ج ٥ ص ٢٧٥ . . . بب: ج ٢ ح ٢٨٦٩ . . . بب: ج ٧ ص ١٦٨) **ص ١٦٨** ٥ - سَهْلَ بن زياد ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ بن أَبِي نَصْر ، عن مَثْنَى -

١١٣

١ - في القاموس : طَنَقَه يَطْنَقُه : قطعه كاقتضائه فانتقض ، واقتضى البر داسه ، والقصيل وهو ما اقتضى من الزرع أخضر.

٢ - أي على الزَّارع ، وفي الكافي : « على أَنَّ ما به من خراج على العلْج » ، وفي الفقيه : « و ما كان على أربابه من خراج فهو على العلْج ». (كتاب العلْج)

٣ - جزاء الشرط عذوف ، أي : فلا بأس.

٤ - الطَّنَقَه : كَفْلَس - الوظيفة من خراج الأرض المقرئ عليها ، وهو فارسي معزب . (النهایة)

الحقاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطنطلا « في زرع بيع و هو حشيش ، ثم سنبل ، قال : لا بأس إذا قال : أبتع ما يخرج من هذا الزرع ، فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به » ^(١) .

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح ١٦٩ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن بُكير بن أعين « قال : قلت لأبي عبدالله القطنطلا : أجعل شراء الزَّرع الأخضر ؟ قال : نعم ؛ لا بأس به ». (في: ج ٥ ص ٢٧٤ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح ١٧٠ ٧ - عنه ، عن زرارة مثله « [و] قال : لا بأس أن تشتري الزَّرع أو القصيل أخضر ، ثم تركه إن شئت حتى يُسْنَبِل ، ثم تخصده ، وإن شئت أن تعلف داتتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يُسْنَبِل ، فاما إذا سنبلاً فلا تعلفه رأساً رأساً ^(٢) فإنه فساد ». (في: ج ٥ ص ٢٧٤ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٦٩)

ع ١٧١ ٨ - الحسن بن محمد بن سَيَّاعَة ، عن محمد بن زياد ، عن معلى ابن حُنَيْس « قال : قلت لأبي عبدالله القطنطلا : أشتري الزَّرع ؟ فقال : إذا كان قدر شبر ». (يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فأقاً ما رواه :

ن ١٧٢ ٩ - الحسن بن محمد بن سَيَّاعَة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية ابن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله القطنطلا يقول : لا تشرى الزَّرع ما لم يُسْنَبِل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، لو ابتعت نَخْلًا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حل لم يكن به بأس ». (يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فالوجه في هذا الخير أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والأخبار الأولية على الجواز ورفع التحرم ، وما تضمنته رواية معلى بن حنيس من أنه

١ - أعفاه أي قطعه البائع وأهلكه ، في الصحاح : « الققاء : الدُّرُوس ، والهلاك ».

٢ - أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويزرك بقيتها ، والأول أظهر ، وعلى القدر التي إقاً للتربيه أو للتحريم لكونه إسراً . (المآة)

لا بأس به إذا كان قدرًا شير أيضًا معمولٌ على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته الأخبار الأولة.

٣٦ - باب النهي عن الاحتكار

ضع ١٧٣ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلا خاطئ ». (ب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ١٧٤ ٢ - سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مَرْزُوقٌ ^(١) والمحتكر ملعون ». (ب: ج ٧ ص ١٨٨)

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . . بـ: ج ٣ ح ٣٩٦١ . . بـ: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ١٧٥ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقيي ، عن الشكويي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المُحَكَّرَةُ فِي الْحَصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ [يُومًا] فِي زَمَانِ الْحَصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ ، وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ » ^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . . بـ: ج ٣ ح ٣٩٦٣ . . بـ: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ١٧٦ ٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثات بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس المُحَكَّرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّزِيبِ وَالسَّمْنِ » ^(٣). (في: ج ٥ ص ١٦٤ . . بـ: ج ٣ ح ٣٩٥٤ . . بـ: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ١٧٧ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سينان ، عن عبدالله بن

١ - الجلب : سوق النبي من موضع إلى آخر ، و جلبه يجلبه : ساقه من موضع إلى موضع.

٢ - قال في المسالك : «الأقوى تقيده بال الحاجة لا بالذلة» ، و قال العلامة الجلبي (ره) : «هذا غثار أكثر المتأخرین و حلوا الخبر على الغائب أو عادة الوقت».

٣ - زاد في الفقيه : «و الزيت» ، وليس في الكافي والتهذيب.

منصور^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نفَدَ الطَّعَامُ^(٢) على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَقَى الْمُسْلِمُونَ قَوْلَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ فَقَدَ الطَّعَامُ فَلِمْ يَقُ [مِنْهُ] شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فَلَانَ، فَرَهِ يَبْعِهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فَلَانَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فَقَدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكُمْ فَأَخْرِجُهُ وَبِعِهِ كَيْفَ شَتَّتْ وَلَا تَحْبِسْهُ».

(في: ج ٥ ص ١٦٤ . بـ: ج ٧ ص ١٨٩)

بعده ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه ، عن وهب ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه قال : رفع الحديث^(٤) إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بمحكّرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأ بصار إليها ، فقبل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لو قوّمت عليهم ، ففضّب حتى عُرِفَ الفَضْبُ في وجهه ، فقال : أنا أقوّم عليهم !؟ إنما السُّعْرُ إلى الله ، يرفعه إذا شاء ، ويُخفضه إذا شاء» .

(بـ: ج ٧ ص ١٩١)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال ، وقد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنه يلزم إخراجه و بيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة ، كما يتبناه في مواضع كثيرة.

١ - في التهذيب بدله : «حديقة بن منصور» .

٢ - نَفَدَ الشَّيْءُ فِي وَذَهَبَ وَانْقَطَعَ . وفي التهذيب : «فَقَدَ الطَّعَامُ» .

٣ - المراد ظاهراً جعفر بن محمد الأشعري .

٤ - كذا في الكتاب والتهذيب ، وهو كما ترى ولا معنى لرفع السنن هنا ، و كذلك نظر على رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في غير هذا الخبر ، والظاهر أنّ المراد جعفر بن محمد الأشعري ، وفي التهذيب «الحسن بن عبيد الله بن ضمرة» والسنن مضطرب ، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصدوق ص ٣٨٨ . «عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : مز رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - إلخ» ، بزيادة .

وروى ما قلناه:

ح ١٧٩﴿٧﴾ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِي طَعَامًا لِيُسَرِّ فيِ المَصْرِ غَيْرَهُ فَيَحْتَكِرُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ يَبْاعُ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلُ ، قَالَ : وَسَأْلَتْهُ عَنِ الرَّزْيِّ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ »^(١).

(في: ج ٥ ص ١٦٤ . بـ: ج ٧ ص ١٨٩)

مع ١٨٠﴿٨﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحناط « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَا عَمِلْتَ ؟ قلت : حَنَاطاً وَرَبِّما قَدِمْتَ عَلَى نَفَاقٍ^(٢) ، وَرَبِّما قَدِمْتَ عَلَى كَسَادٍ فَجَبَسَتِ ، قَالَ : فَايُقُولُ مَنْ قَبَّلَكَ فِيهِ ؟ قلت : يَقُولُونَ : مُحْتَكِرٌ ، قَالَ : يَبْيَعِيهِ أَحَدُ غَيْرِكَ ؟ قلت : مَا أَبْيَعَ مِنْ أَلْفِ جَزْءٍ جَزْءًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرِيشٍ^(٣) يَقَالُ لَهُ : حَكَمْ بْنُ حِزَامٍ^(٤) ؛ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ ، فَرَّ عَلَيْهِ التَّبَّيُّنُ عليه السلام فَقَالَ : يَا حَكَمَ بْنَ حِزَامَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ ».

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . بـ: ج ٣ ح ٣٩٥٧ . بـ: ج ٧ ص ١٨٩)

ح ١٨١﴿٩﴾ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْتَكِرِ الْطَّعَامِ وَيَرْتَبِصُ بِهِ ، هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسِعُ الثَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسِعُ الثَّاسَ فَإِنَّمَا يَكْرِهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَرْتَكِنَ النَّاسُ وَلَا يَسِعُهُ طَعَامًا »^(٥).

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . بـ: ج ٧ ص ١٩٠)

١١٦

١ - محملٌ على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

٢ - التفاصي - كصحاب - : السوق قامت والبيع راج .

٣ - أى الذي احتكر الطعام رجل من قريش .

٤ - هو ابن أخي خديجية أم المؤمنين رضي الله عنها ، و آمن أو أسلم عام الفتح ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من دخل دار حكيم فهو آمن ».

﴿٣٧﴾ - باب العدد الَّذِينَ تُثْبَتُ بَيْنَهُمُ الشُّفْعَةُ

ص ١٨٢ ﴿١﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يُونَسَ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا «قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ
إِلَّا لِشَرِيكِنَ مَا يَتَقَاسَمُ ، إِنَّمَا صَارَ وَالْمُتَلَاثَةُ فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُ شُفْعَةً»^(١) .

(في: ج ٥ ص ٢٨١ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٩٥)

ص ١٨٣ ﴿٢﴾ ٢ - يُونَسَ - عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ مَنْ هِيَ؟ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَ مَنْ تَصْلُحُ؟ وَ هَلْ تَكُونُ فِي -
الْحَيْوَانِ شُفْعَةً؟ وَ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْوَانٍ أَوْ
أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكِنَ لَا غَيْرَهُمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ
فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَلَاثَةِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ» .

(في: ج ٥ ص ٢٨١ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٩٦)

ص ١٨٤ ﴿٣﴾ ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِينَ سَيَّاعَةً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^(٢) ، وَ صَفَوَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا: الْمَلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شَرِكَاءِ
فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ؛ أَلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا» .

(في: ج ٥ ص ٢١٠ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٩٧)

ص ١٨٥ ﴿٤﴾ ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْخَلِيلِ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا «أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَلُوكِ بَيْنَ شَرِكَاءِ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمْ نَصِيبَهِ فَيَقُولُ
صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ؛ أَلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا ، فَقَيْلَ لَهُ: فِي الْحَيْوَانِ
شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا» .

(في: ج ٥ ص ٢١٠ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ١٩٧)

١ - قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: اخْتَلَفَ عَلَمَاؤُنَا فِي أَنَّ الشُّفْعَةَ هُلْ تُثْبَتُ مَعَ زِيَادَةِ الشَّرِكَاءِ عَلَى اثْنَيْنِ ،
فَنَعَمُ الْأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ: الْمَرْتَضِيُّ وَالشِّيخَانُ وَالْأَتَيَاعُ (الْتَّلِيمِيُّ وَالْخَلِيلِ وَالْقَاضِي) - رَحِيمُ اللَّهِ - ،
حَتَّى اتَّعَى عَلَيْهِ أَبْنُ إِدْرِيسٍ الْإِجَاعُ ، وَ ذَهَبَ أَبْنُ الْجَنِيدِ إِلَى ثَبَوتِهَا مَعَ الْكَثْرَةِ مَطْلَقاً ، وَالْمُسْتَدِقُ
إِلَى ثَبَوتِهَا مَعَهَا فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ .

٢ - يَعْنِي أَبِي عَمِيرَ .

فأما ما رواه:

١١٧

ضع ﴿١٨٦﴾ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن البرقيّ ، عن التوفيقيّ ، عن السكوفيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ القطب « قال : الشفعة على عدد الرجال » ^(١) . (يه: ج ٢ ح ٣٣٧٠ . يب: ج ٧ ص ١٩٨) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من القتية ، لأنّه مذهب بعض العامة .

وأثنا مارواه:

ح ﴿١٨٧﴾ ٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دُراج ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله القطب عن دار فيها دور و طريقهم واحدٌ في عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل ؟ هل لشركائه في - الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدار ^(٢) و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك ^(٣) فلا شفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ». (في: ج ٥ ص ٢٨٠ . يب: ج ٧ ص ١٩٦)

ح ﴿١٨٨﴾ ٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عليّ بْنَ الْحَكَمِ ، عن الكاهليّ ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله القطب : دارٌ بين قوم اقتسموها وأخذ كلُّ واحدٍ منهم قطعةٍ فبنوها وتركتوا بينهم ساحةٍ فيها مَرْهُمٌ ، فجاء رَجُلٌ فاشترى نصيبَ بعضِهم أَلَّهُ ذَلِكَ ؟ قال : نَعَمْ وَلَكِنْ يَسْدَ بَابَهُ وَيَفْتَحْ بَابًا إِلَى -

١ - في بعض نسخ التهذيب : « على قدر حصتهم » ، و قال في المسالك : « اختلف القائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرزقين ، أو على قدر الشهامة ، فصرح الصدوقي بالأول ، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً ، و قال ابن الجبید : على قدر الشهامة من الشرکة ، ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ، و يدلُّ على الأول ما ورد في الخبر على الرجال ».

٢ - في جمل التسخیخ : « إن كان باع الدار » ، و في بعضها : « إن كان باب الدار » و هو الضواب .

٣ - قال في المسالك : « المراد بقوله : « إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك » أي غير الطريق المشترک الذي في العرصة ، بأن لم يكن البائع قد باع حصة من الطريق المشترک مع داره ، بل باع الدار فقط و فتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ ، لأن المبيع من غير مشترک ولا في حكمه ، كالاشتراك في الطريق . وإن كان باع الدار مع الطريق المشترک تثبت الشفعة .

الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه ، و إن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإلا فهو طريقه يحيى و مجلس على ذلك الباب »^(١).

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ . بب: ج ٧ ص ١٩٦)

فالوجه في هذين الخبرين - و إن كان الأصل فيها منصور بن حازم و هو واحد - أحد شيئاً ، أحداً ما: أن يكون المراد بالقوم شريكًا واحدًا و إنما يكون تجوز في اللفظة بأن عَرَّ عنـه بالقـوم ، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من التأكيد دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع . و أقاـما رواه:

نـو ١٨٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زيـاد ، عن هـشـام ابن سـالم ، عن سـليمـان بن خـالـد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة».
↓
(بـب: ج ٧ ص ١٩٧)

فلا ينافي ما قدمـناه من الأخـبار ، لأنـ الأخـبار التي قدـمنـاها على ضـربـين ، ضـربـ منها عـامة في كـلـ شيء و ذلك يـدخلـ فيها الحـيـوانـ و غيرـه فلا يـجوزـ تحـصـيـصـها بـخـبرـ واحدـ ، و الضـربـ الآخرـ : خـاصـةـ بـأنـ الحـيـوانـ فيه شـفـعـةـ و هو خـبرـ يـونـسـ و عبدـ اللهـ بنـ سـيـنـانـ و الـحـلـيـ، و الـوـجـهـ فيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أنـ نـحـمـلـهـ علىـ أنـ لاـ يـكـونـ فيـ الـحـيـانـ

١ - ظاهر هذه الرواية أنـ باـثـ الدـارـ لمـ يـبعـ نـصـيبـهـ منـ السـاحـةـ المـشـترـكةـ ، فـلـذـلكـ أـمـرـ أنـ يـسـدـ بـابـهـ و يـفـتحـ لـهـ بـابـاـ إلىـ الطـرـيقـ ، أوـ يـنـزـلـ منـ فـوـقـ الـبـيـتـ ، وـ لمـ يـذـكـرـ الشـفـعـةـ حينـذـ لـعـدـ مـقـضـاهـ ، وـ لوـ فـرـضـ بـيـعـ بـعـضـهـ مـنـ الـعـرـصـةـ الـتـيـ هيـ الـمـرـ ، جـازـ لـلـشـرـكـاءـ أـخـذـهـاـ بـالـشـفـعـةـ لـتـحـقـقـ الشـرـكـةـ فـيـهـاـ دـوـنـ الـدـارـ ، لأنـهـ لـمـ يـبـعـهـ مـعـاـ وـ قـالـ أـيـضاـ : المشـهـورـ بـيـنـ الـأـحـصـابـ أـنـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـ الـمـقـسـومـ ، وـ اـسـتـشـنـواـهـ مـاـ إـذـاـ اـشـتـرـكـ فـيـ الطـرـيقـ أـوـ الشـرـبـ وـ باـعـ الشـرـيكـ نـصـيبـهـ مـنـ الـأـرـضـ وـ نـخـوـهـ ذاتـ الطـرـيقـ وـ الشـرـبـ وـ ضـمـنـهـ أـوـ أـحـدـهـاـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ الشـفـعـةـ تـبـثـ فـيـ جـمـعـ الـمـبـيـعـ ، وـ إنـ كـانـ بـعـضـهـ غـيرـ مـشـتـرـكـ ، وـ لوـ أـفـرـدـ الـأـرـضـ أـوـ الـدـارـ بـالـبـيـعـ فـلـاـ شـفـعـةـ ، وـ لوـ عـكـسـ تـبـثـ الشـفـعـةـ فـيـ الطـرـيقـ أـوـ الشـرـبـ إـذـاـ كـانـ وـاسـعـ يـمـكـنـ قـسـمـتـهـ . وـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ أـنـ فـيـ صـورـةـ الـانـضـامـ لـاـ يـشـرـطـ قـبـولـ الطـرـيقـ وـ الشـرـبـ الـقـسـمـ ، وـ رـبـاـ قـبـلـ باـشـرـاطـ الـقـبـولـ فـيـهـاـ أـيـضاـ ، ثـمـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ لـزـومـ الشـرـكـةـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ أـيـضاـ . (الـمـالـكـ)

شُفَعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرِهِنَّ شَرِيكَيْنِ ، كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ .
فَأَقَامَ رَوَاهُ :

صَحٌ ١٩٠ ﴿٦﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَّيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شُفَعَةٌ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ » .

(في: ج ٥ ص ٢٨٢ . . يه: ج ٣ ح ٢٣٧٤ . . يب: ج ٧ ص ١٩٨)
فَلَا يَنْافِي خَبْرُ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَنَّهُ تَثْبِتُ الشُّفَعَةَ بِالْمَمْرَرِ وَالطَّرِيقِ
إِذَا أَرَادَ صَاحِبَهُ بِيعَهُ ، لَأَنَّ الوجهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ
مَذَهَبُ بَعْضِيِّ الْعَامَةِ^(١) .

﴿٣٨﴾ - بَابُ الرِّهْنِ يَهْلُكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ

صَحٌ ١٩١ ﴿١﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ
الْمَحْلَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا : « فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ
يُضِيعُ؟ قَالَ : يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ »^(٢) .

(في: ج ٥ ص ٢٣٥ . . يه: ج ٣ ح ٤٠٩٤ . . يب: ج ٧ ص ٢٠٣)
صَحٌ ١٩٢ ﴿٢﴾ - الْحُسْنَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَفَضَالَةً ، عَنْ أَبِي أَبَانَ ،
عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا : رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنَ^(٣) ،
فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ ، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ دَارًا
فَاحْرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ ، قَالَ : يَكُونُ مَا لَهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ »^(٤) .

(يه: ج ٢ ح ٤١٠٨ . . يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

١١٩

١ - حلُّ أَكْثَرِ الْفَقِيَّهَاتِ الْخَيْرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَابِلَةَ لِلْقِسْمَةِ .

٢ - يَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ سُقُوطِ الْحَقِّ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِتَلْفِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدًا أَوْ تَفْرِيظُ .

٣ - الشَّوَارِ - كِتَابٌ - : حَلْيَةٌ كَالظُّوقِ تُنْبِئُ بِالمرَّةِ فِي مَعْصِمِهَا وَزِنْدَهَا .

٤ - يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَجْزَاءَ الدَّيْنِ لَا يَتَوزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الرَّهْنِ . (مُلْدُ)

سُلٌ (١٩٣) ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبىان - عن رَجُل - عن أبي- عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ «فِي رَجُل رَهْنٍ عِنْدَ رَجُل دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَمَتْ ، قَالٌ : يَكُونُ مَالَهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ ، وَقَالٌ فِي رَجُل رَهْنٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجَذَمُ (١) ، أَوْ رَهْنٍ عِنْدَهُ مَالٌ (٢) فَلَمْ يُنْشِرِ المَتَاعُ وَلَمْ يَتَعَااهِدْهُ وَلَمْ يَجْزِ كَهْ فَتَأَكَّلَ (٣) هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكِ؟ قَالٌ : لَا» (٤) . (بِهِ: ج٢ ح٤١٠٩ . يِبِ: ج٧ ص٢٠٣)

ثُنٌ (١٩٤) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن- الْحُسَيْنِ ، عن أبي العَبَّاسِ (٥) ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ «قَالٌ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُل رَهْنٍ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهُلْكَ أَحَدُهُمَا ، أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخِرِ ، قَالٌ : نَعَمْ ، [قَلْتَ] : أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالٌ : نَعَمْ ، أَوْ دَاتَيْنِ يَكُونُ حَقَّهُ فِي أَحَدِهِمَا (٦)؟ قَالٌ : نَعَمْ ، أَوْ مَتَاعًا فَفَسَدَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسَدَ ، أَوْ غَلَامًا فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ ، أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَااهِدْهَا وَلَمْ يُنْشِرِهَا حَتَّى هُلْكَتْ ، قَالٌ : هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ ، وَيَكُونُ حَقَّهُ عَلَيْهِ».

(بِهِ: ج٢ ح٤١١٣ . يِبِ: ج٧ ص٢٠٨)

فَأَمَّا مَارِوَاهُ :

سُلٌ (١٩٥) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن صَفَوَانَ ، عن أبى-

١ - مِنَ الْجَذَامِ ، أَيْ صَارَ مَجْدُومًا فَانْعَنَقَ بِالْجَذَامِ .

٢ - فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ : «عِنْدَهُ مَتَاعٌ» .

٣ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «فَتَأَكَّلُ» ، وَفِي نَسْخَةٍ مُصْحَّحةٍ مِنَ التَّهْذِيبِ : «فَتَأَكَّلُ الدَّوْدُ أَوْ الْمُثُّ» . وَ فِي الْفَقِيهِ : «فَأَكَلَ - يَعْنِي أَكْلَهُ السُّوْسَ -» ، وَالسُّوْسُ - بِالضمِّ - دَوْدٌ يَقْعُدُ فِي الصَّوْفِ . (القاموس)

٤ - يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ نَشَرُ الْمَتَاعَ وَتَعَااهِدُهُ وَتَحْرِيكِهِ ، وَيَكُونُ عِزْدَ الضَّبْطِ ، وَ قَوْلُهُ : «هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ» أَيْ هَلْ يَنْقُصُ هَلَاكَ الرَّهْنِ بِهِلَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّذِينَ مِنْ مَالِ الْمَرْتَهِنِ فَيُسْقَطُ مِنْ دِينِهِ بِقَدْرِ انتِقَاصِ الرَّهْنِ؟ .

٥ - يَعْنِي فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

٦ - كَذَا ، وَفِيهِ سَقْطٌ ، وَفِي الْفَقِيهِ : «أَوْ دَاتَيْنِ فَهُلْكَتْ إِحْدَاهُمَا أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخِرِ؟» .

بُكَيْر « قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن الرَّهْن ، فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أنيؤدي الفضل إلى صاحب الرَّهْن ، وإن كان أقلَّ من ماله و هلك الرَّهْن أذى إليه صاحبه فضل ماله^(١) ، وإن كان سواه فليس عليه شيء^(٢) ».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . . بـ: ج ٣ ح ٤١١٥ . . بـ: ج ٧ ص ٢٠٤)

١٢٤

ص ١٩٦ ٦ - وما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حِزْمَةَ « قال : سألت أبا جعفر القطنللا عن قول عَلَيْهِ الْقَطْنَلْلَا فِي الرَّهْنِ : « يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ » ، قال : كَانَ عَلَيْهِ الْقَطْنَلْلَا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَلَتْ : كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلُ مَا رَاهَنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي رَدَّ الرَّاهِنِ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : وَ كَذَلِكَ قَوْلُ عَلَيْهِ الْقَطْنَلْلَا فِي الْحَيْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ »^(٣) . (في: ج ٥ ص ٢٣٤ . . بـ: ج ٧ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا هلك الرَّهْن بتغريط من جهة المُرْتَهِنِ من تضييع وغير ذلك ، فأقْتَدِي إذا هلك من قَبْلِ نَفْسِهِ أو من جهة غيره لم يلزمه شيءٌ وَ كَانَ لِهِ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ .
وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ مَا رواه :

ص ١٩٧ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءَ ، عَنْ أَبِيْا بَانَ - عَمَّا أَخْبَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنللا « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ : إِذَا ضَاعَ مِنْ عَنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذُهُ ، فَإِنْ اسْتَهْلِكَهُ تَرَادَانِ الْفَضْلُ [يَبْنِهَا] » . (في: ج ٥ ص ٢٣٤ . . بـ: ج ٧ ص ٢٠٥)

ص ١٩٨ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ الْقَطْنَلْلَا بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

١ - في التهذيب : « أذى إلى صاحبه فضل ماله ».

٢ - قال في الترسos : « الرَّهْن أمانة في يد المُرْتَهِن لا يضممه إلا بتداع أو تغريط على الأشهر ».

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ هذه الأخبار عمولة على التقية ، فقد روى العاشر عن شريح والحسن (البصرى) والشعبي : « ذهبت الرَّهان بما فيها ». (ملذ)

الْحَكْمُ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عَثَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا «قَالَ فِي الرَّهْنِ: إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ] رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَاذًا فَالْفَضْلُ فِيَابِنِهَا».

(فِي: ج٥ ص٢٢٤ ٠ ٠ يه: ج٣ ح٤١٠٢ ٠ ٠ يب: ج٧ ص٢٠٦)

نَوْ ٩٩٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَثَيْنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَشِلَا عَنِ الرَّهْنِ بِهِلْكٍ يَرْهَنُ الرَّاهِنُ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرْهَمٍ فَهِلْكٌ، أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرِدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَائِيَّةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَأَنَّهُ أَخْذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ، قَلْتَ: فَهِلْكٌ نَصْفُ الرَّاهِنِ؟ قَالَ: عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

(فِي: ج٥ ص٢٢٤ ٠ ٠ يه: ج٣ ح٤١١٤ ٠ ٠ يب: ج٧ ص٢٠٥)

وَالَّذِي يَعْصِدُ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ:

نَوْ ٢٠٠٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَثَيْنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَشِلَا: الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْفَلَامُ أَوَ الدَّارُ فَتَصْبِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: عَلَى مُولَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لُوْقَتُ [هَذَا] قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَلْتَ: هُوَ فِي عَنْقِ الْعَبْدِ، قَالَ: أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مُنْهَنَةً مَائَةً دِينَارًا فَزَادَ وَبَلَغَ مَائِيَّةً دِينَارًا لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ قَلْتَ: مُولَاهُ، قَالَ: وَكَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ».

(فِي: ج٥ ص٢٣٤ ٠ ٠ يب: ج٧ ص٢٠٥)

فَأَقْتَمَ مَا رَوَاهُ:

نَوْ ٢٠١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَلِيْمَانِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا «قَالَ: إِذَا ارْتَهَنَتْ عَبْدًا أَوْ دَابَةً فَاتَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ،

١ - فِي الْكَافِ: «أَلَا تَرَى فَلِمْ يَذْهَبْ مِنْ هَذَا؟».

وإن هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن». •

(في: ج ٥ ص ٢٣٦ . بب: ج ٧ ص ٢٠٦) فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه ، و هو أن يكون سبب هلاكه أو سبب إياق الغلام شيئاً من جهة المُرتهن ، فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمـه شيء ، و كان حكم ذلك حكم الموت سواء.

﴿٣٩﴾ - باب أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مَقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ

صح ﴿٤٠٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيته بينها فيه ، ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم ، و قال صاحب الرهن : إنـه بعـانـة ، قال : البيـتـة على الـذـي عنـدـهـ الرـهـنـ أـنـهـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ [لهـ]ـ بـيـتـةـ فـعـلـيـ الرـهـنـ الـيـمـينـ». (في: ج ٥ ص ٢٣٧ . بب: ج ٧ ص ٢٠٧)

صح ﴿٤٠٣﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكر ؛ و التضر ، عن القاسم بن سليمان جيـعاـ ، عن عـبـيدـ بنـ زـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام «في رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـ صـاحـبـهـ رـهـنـاـ لـاـ بـيـتـةـ بـيـنـهـاـ ، فـادـعـىـ الـذـيـ عـنـدـهـ الرـهـنــ أـنـهـ بـأـلـفـ ، وـ قـالـ صـاحـبـ الرـهـنــ هـوـ بـعـانـةـ ، فـقـالـ:ـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـذـيـ عـنـدـهـ الرـهـنــ أـنـهـ بـأـلـفـ ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـتـةـ فـعـلـيـ الـذـيـ لـهـ الرـهـنـ الـيـمـينـ أـنـهـ بـعـانـةـ». (في: ج ٥ ص ٢٣٧ . بب: ج ٧ ص ٢٠٧)

كتق ﴿٤٠٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سهاعة - عن غير واحد - عن أبيان ، عن ابن أبي يعمور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا اختلفـا في الرـهـنـ فـقـالـ أحـدـهـماـ :ـ أـرـهـنـتـهـ بـأـلـفـ ، وـ قـالـ الـآـخـرـ :ـ بـعـانـةـ دـرـهـمـ ، قـالـ:ـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الـأـلـفـ الـبـيـتـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـتـةـ حـلـفـ صـاحـبـ الـمـائـةـ». (في: ج ٥ ص ٢٣٧ . بب: ج ٣ ص ٤١٦ . بب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فـأـمـاـ مـارـوـاهـ:

صح ﴿٤٠٥﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن النـوـفـلـيـ ،

عن السَّكُونِيَّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رهن اختلف فيه الرَّاهن والمرتهن ، فقال الرَّاهن : هو بكتابه كذلك ، و قال المرتهن : هو بأكثر ، قال عليٌّ عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثَّن لأنَّه أمنيه» ^(١).

(بـ: ح ٣ ٤١٠٤ . . بـ: ج ٧ ص ٢٠٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الله يتبعي للرَّاهن والأفضل له أن يصدقه من حيث أنه ائتمنه وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ولا ملائمه ، والواجب في الحكم ما تضمنته الأخبار الأولية.

﴿٤٠ - باب أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانَ فِي مَتَاعٍ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهَا﴾

﴿فَقَالَ الَّذِي عَنْهُ : «إِنَّهُ رَهْنٌ» وَ قَالَ الْآخَرُ : «إِنَّهُ وَدِيعَةٌ»﴾

﴿٤٠٦﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عليه السلام «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما: استودعتكما، والآخر يقول: هو رَهْنٌ ، قال: فقال: القول فيه قول الذي يقول: إنَّه رَهْنٌ عندى ، إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود».

(في: ج ٥ ص ٢٢٨ . . بـ: ح ٣ ٤٠٩٧ . . بـ: ج ٧ ص ٢٠٩)

﴿٤٠٧﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ - عن غير واحد - عن أبيان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اختلفا في الرَّهْن فقال أحدهما: هو رَهْنٌ ، و قال الآخر : هو عنده وَدِيعَة ، قال : على صاحب الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةَ ، فإنَّ لم يكن له [بيتها] حلف صاحب الرَّهْن».

١ - قال في المسالك : ذهب الأكثرون إلى أنَّ القول قول الرَّاهن ، وهو الأقوى لإصالحة عدم الزيادة وبراءة ذمة الرَّاهن ، ولأنَّه منكر ، ولصحيحة عَمَدَ بن مسلم (المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيته فيها فيه فاذعني الذي عنده الرَّهْن أَنَّه بِأَلْفِ ، فقال صاحب الرَّهْن : إِنَّهُ هُوَ مَانَةٌ ، قال : الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عنده الرَّهْن أَنَّه بِأَلْفِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْتَةً فَعَلِي الرَّاهِنِ الْبَيْنَ» . والقول بأنَّ القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه غَنِي الرَّهْن قول ابن الجنيد استناداً إلى رواية السَّكُونِيَّ.

فأثاماً رواه:

صح ٢٠٨) ٣ - الحسين بن سعيد، [عن صفوان؛ وفضالاً] عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البيئة على الذي عنده الرهن أنه بكذا، فإن لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليمن».

(ب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنَّه إنما قال: عليه البيئة في مقدار ما على الرهن دون أن يجُب عليه البيئة على أنه رهن، وهو مطابق لما رويناه في الباب الأول وإنما يجب في هذا الباب البيئة على صاحب الرهن بأتها وديعة، ولو قال بدلاً من ذلك أنَّ عليه شيئاً إلا أنه أقلَّ مما يذكره المترهن لكان عليه اليمن دون البيئة حسب ما تضمنه الباب الأول.

٤ - باب وجوب رد الوديعة إلى كلِّ أحد

صح ٢٠٩) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ البرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُصِيلٍ^(١) (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والمستودع رجلٌ خبيثٌ خارجيٌّ شيطانٌ فلم أدع شيئاً، فقال لي: قل له: ردُّ عليه فإنه أثمنه عليه بأمانة الله». (في: ج ٥ ص ١٣٣ . ب: ج ٧ ص ٢١٦)

فأثاماً رواه:

صح ٢١٠) ٢ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن محمد بن شيرة، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أو ذعنه رجلٌ من اللصوص ذراهم أو متاعاً، وللصوص مسلم؟ هل يرده عليه؟ قال: لا يرده، فإنْ أمكنه أن يرده على صاحبه

فعل ، و إلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بَعْزَلَةُ الْلَّقْطَةِ يَصِيبُهَا فَيَعْرَفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْزَمِ ، فَإِنْ اختَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْزَمَ غَرْمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ »^(١) .

(في: ج ٥ ص ٣٠٨ ٠ ٠ بـ: ج ٣ ح ٤٠٦٥ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢١٥) فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ هذا الخبر يختصُّ من يعلمُ أَنَّ عينَ ما أَوْدَعَهُ اللَّصُّ غَصْبَ فَحِينَئذٍ يَجُوزُ أَنْ يَنْعِهِ إِيَّاهُ وَيَرَدَ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَائِطِ المُذَكُورَةِ فِي الْخَبَرِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بَعْنِيهِ غَصْبًا فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَنْهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٤٢٦- باب أَنَّ الْعَارِيَةَ غَيْرَ مُضْمُونَةٌ

صح ٢١١) ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّةِ « قال : ليس على مستغير عارية ضمان ، و صاحب العارية والوديعة مؤمن ». (بـ: ج ٧ ص ٢١٧)

صح ٢١٢) ٢ - عنه ، عن قَضَالَةَ ، عن أَبَيْ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّقِيَّةِ « قال : سأله عن العارية يستعيدها الإنسان فتهلك أو تسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غُرم عليه ». (بـ: ج ٧ ص ٢١٧)

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢١٧)

صح ٢١٣) ٣ - عنه ، عن التَّضَرُّرِ ، عن ابن سينان « قال : سأله أبا عبد الله التَّقِيَّةِ عن العارية ، فقال : لا غُرم على مستغير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً ». (بـ: ج ٥ ص ٢٣٩ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢١٧)

صح ٢١٤) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مشعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد التَّقِيَّةِ « قال : سمعته يقول : لا غُرم على مستغير عارية إذا هلكت أو سُرقت أو ضاعت إذا كان المستغير مأموناً ». (بـ: ج ٧ ص ٢٢٠)

١ - قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، و ضعف التَّسْنِيدِ مُنجِّرٌ بالشَّهَرَةِ .

فاما مرواه:

ص ٢١٥) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب^(١)، عن جعفر، عن أبيه القطناني «أَنَّ عَلِيًّا القطناني قَالَ: مِنْ اسْتِعْرَارِ عَبْدًا مُمْلُوْكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمِنْ اسْتِعْرَارِ حَرَّاً صَغِيرًا فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٢٢٠)

فهذا الخبر يحتمل وجهاً، أحدهما: أَنَّهُ إِنَّمَا تضمنَ إِذَا اسْتِعْرَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَإِنَّمَا إِذَا اسْتِعْرَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ٢١٦) ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله؛ وأبي إبراهيم القطناني «قَالَ: إِذَا اسْتِعْرَرَتْ عَارِيَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتِعْرِي ضَامِنٌ».

(يد: ج ٣ ص ٤١٨٣) . (يب: ج ٧ ص ٢١٩)

والوجه الثاني أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هَلْكَ ، فإذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضمان، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ٢١٧) ٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر القطناني «قَالَ: قُضِيَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ القطناني فِي رَجُلٍ أَعْلَارٍ جَارِيَةٍ^(٣) فَهَلَكَتْ مِنْ عَنْهُ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةٌ^(٤)، فَقُضِيَ أَلَا يَغْرِمَهَا الْمَاعَرُ ، وَلَا يَغْرِمُ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يَكْرَهَهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً».

(يب: ج ٧ ص ٢١٧)

١ - هو أبوالبخاري الكذاب وراويه أبوعبد الله البرقي.

٢ - قال في المختلف : «قال ابن الجنيد (ره) بضماء عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، و رد بضعف السنن ، وبالحمل على التفريط ، أو على أنه لغير المالك». (ملذ)

٣ - القاهر أنَّ الأصل في قوله : «في رجل أعار جاريَة» «في رجل أعار رجلاً جاريَة» ، و لولا ذلك لصار المعنى فهلَكت الماريَة عند المuir و لا معنى له . (الأخبار الداخلية) أقول : في بعض التنسخ : «في رجل أعار عاريَة».

٤ - البغي : التعدى . والفائلة : الفساد والشرّ ، والغيلة : الاغتيال ، يقال : قَتَلَهُ غِيلَةً ، وَهُوَ أَنْ يُخْدِعَهُ فَيُذَهِّبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قُتْلَهُ . (الصحاح)

والوجه الثالث أن يكون اشرط عليه الضمان ، فإنه يلزمه إذا كان الأمر على ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

صح ٢١٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُنْكَانَ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون اشرط فيها ضماناً ، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشرط فيها ضمان » . (ب: ج ٧ ص ٢١٨)

ح ٢١٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشرط عليه » .

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ ٠ ب: ج ٣ ح ٤٠٨٧ ٠ ب: ج ٧ ص ٢١٨)

ح ٢٢٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زرارة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال : جميع ما استعرت و اشرط عليك لرِمَك والذهب والفضة لازم لك ، وإن لم يشرط عليك » ^(١) .

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ ٠ ب: ج ٧ ص ٢١٨)

٤٣ - باب أن المضارب يكون له الرَّبْع بحسب ما يشرط

﴿وليس عليه من الخسران شيء﴾

صح ٢٢١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان ، ومجي ^(٢) ، عن أبي المغرا ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الرَّبْع ^(٣) وليس عليه من الوضيعة شيء ^(٤) إلا أن يخالف أمر صاحب المال » .

(في: ج ٥ ص ٢٤١ ٠ ب: ج ٧ ص ٢٢٣)

١ - يدل على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشرط عدم ضمانها وعلى ضمان غيرها مع -
الشرط ، وعلى أن مطلق الذهب والفضة مضمونان . (ملذ)

٢ - كأنه ابن الحاج الكرخي التقة ، الذي روى عنه ابن أبي عمر ، والمراد بـ«أبان» أبان بن -
عنان الآخر ، وأبو المغرا هو حميد بن مثنى . والخلبي هو محمد بن علي بن أبي شعبة .

٣ - الظاهر فيه سقط والصواب : «له من الرَّبْع ما شرط» كما يدل عليه السياق .

٤ - الوضيعة : خلاف المراجعة ، وهي المخاطة مأخوذة من الوضع .

نق ٢٢٢ - الحسن بن محمد بن سماحة ، عن عبدالله بن جبطة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سأله عن مال المضاربة ، قال : الرَّبْع بِيْنَهَا ، وَالْوُضِيْعَةُ عَلَى الْمَالِ ». (يب: ج ٧ ص ٢٤)

نق أو ٢٢٣ - عنه ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر القطناني « قال : قضى أمير المؤمنين القطناني في تاجر اتجر به مالاً واشترط نصف الرَّبْع فليس على المضارب ضمان ، و قال أيضاً : من ضسن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الرَّبْع شيء » (١) .

(في: ج ٥ ص ٤٠ . . . يب: ج ٧ ص ٢٤)

فأقا مارواه :

ح ٢٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الكاهلي (٢) ، عن أبي الحسن موسى القطناني « في رجل دفع إلى زجل مالاً مضاربة ، يجعل له شيئاً من الرَّبْع مسمى ، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه ، قال : على المضارب من الوضيعة يقدر ما جعل له من الرَّبْع » (٣) . (يب: ج ٧ ص ٢٤)
فلا ينافي الأخبار الأولة لأنَّ هذا الخبر معمولٌ على الله إذا كان المال بينها شركة فإنه يكون الرَّبْع والتقصان بينها ، وإنَّما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً ، أو لأنَّه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة .
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صح ٢٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة « قال : سألت بعض هؤلاء - يعني أبي يوسف وأبا حنيفة - فقلت : إبني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول : قد ضائع أو قد ذهب ،

١ - لأنَّ حبسِه يكون المال قرضاً عليه ، و خرج عن حكم المضاربة .

٢ - هو عبدالله بن محبوي .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « الذي يخطر بالبال أنه يتحمل أن يكون المراد الله إذا حصل ربح ثمَّ بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كل منها بنسبة نصبيها من الرَّبْع ». . .

قال : فادفع إليه أكثره قرضاً و الباقى مضاربة ، فسألت أبا عبدالله القطنللا عن ذلك
فقال : بجوزه .^(١) (بب: ج ٧ ص ٢٢٤)

٤٣ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
« قال : سألت أبا الحسن موسى القطنللا هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيقاف
لنفسه أن يجعل بعضه شركة^(٢) ليكون أوثق له في ماله ، قال : لا بأس به ».
(بب: ج ٧ ص ٢٢٥)

٤٤ - باب ما يكره به إجارة الأراضين

٤٥ ١ - أحمد بن محمد ، عن أحمذ بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد-
الكريم^(٣) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : لا تأجر الأرض
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعة ولا بالتطاف^(٤) ولكن بالذهب
والفضة ، لأن الذهب والفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون ».
(في: ج ٥ ص ٢٦٤ ٠ بب: ج ٧ ص ٢٢٢)

٤٦ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنللا
« قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا
بالتطاف ، قلت : و ما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والتطاف فضل الماء ولكن
تلسمها^(٥) بالذهب والفضة والتصف والتلث والربيع ».
(في: ج ٥ ص ٢٦٤ ٠ بب: ج ٢٨٩٥ ٠ بب: ج ٧ ص ٢٣٢)

١ - بأن يعطيه بعض المال قرضاً . واعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز أن يشرط في-
الشركة أن لا يكون الربح بنسبة الماليين ، فجوزه المرتضى وجاء ، ويصح هذا الخبر وما رواه
الكتبي في المؤنقة كال الصحيح (ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦) على هذا المذهب كما لا يجيئ . (ملذ)
٢ - يعني ابن عمرو الخصمي الثقة .

٣ - الأربعاء جمع الربيع ، وهو الشهر الصيفي ، والتطاف - بالكسر - جمع نطفة ، وهي الماء
القليل ، والمراد هنا حصة من ماء ، والمعنى : لا تستأجر الأرض بشرب أرض الموجر .
٤ - في الفقيه : « تقبلها » ، وفي بعض نسخه : « تتقبلها ». ٥ - حل على الكراهة ، وقد قيد بما -

ح ٤٢٩٦ ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : لا تقبل الأرض بمنطة مسأة ، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به ، و قال : لا بأس بالزارعة بالثلث والرابع والخمس ». (في: ج ٥ ص ٢٦٧ . . يب: ج ٧ ص ٢٢٥)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهيّة إجارة الأرض بالمنطقة والشعيّر ، وينبغي أن تقيّدتها ونقول : إنما يكره ذلك إذا آجرها بمنطقة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ٤٢٠ ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار « قال : سألت أبي جعفر القطنللا عن إجارة الأرض الخبرة^(١) بالطعام ، قال : إنَّ كأن من طعامها فلا خير فيه ». (في: ج ٥ ص ٢٦٥ . . يب: ج ٧ ص ٢٢٣)

٤٢١ ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن أبي بُرْدَة « قال : سألت أبي عبد الله القطنللا عن إجارة الأرض الخبرة بالطعام ، فقال : إنَّ كأن من طعامها فلا خير فيه ». (يب: ج ٦ ص ٢٢٣)

٤٥ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك

ضع ٤٢٢ ١ - سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم ابن ميمون «أنَّ إبراهيم بن المغرا سأله أبو عبد الله القطنللا . وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنَّ الأرض ليست بمزلاة البيت والأجر ، إنَّ فضل البيت حرام ، وفضل الأجر حرام». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . . يب: ج ٧ ص ٢٤١)

١٢٩

ـ إذا كان شرط أن يكون المنطقة أو الشعيّر من تلك الأرض ، وقيد الشيف في الكتاب بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان في غيرها فلا بأس .
١ - الخبرة أن يزرع على النصف ونحوه . (القاموس)

﴿٢٢٣﴾ ٢- أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها و يقوم فيها بمحظ السلطان ، قال : لا بأس به ؛ إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، إنَّ فضل الأجير والبيت حرام ». (في: ج ٥ ص ٢٧١ . . يه: ج ٣ ح ٣٩٠٠ . . يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

﴿٢٢٤﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله القطناني « في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ، فقال : لا بأس ، إنَّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ، إنَّ فضل الحانوت والأجير حرام ». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . . يه: ج ٧ ص ٢٤٢)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها و ينبغي أن نقيدها بأحد أشياء ، إنما أن نقول : يجوز له إجارةها إذا كان استأجرها بدرأهيم أو دنانير معلومة إن يؤجرها بالنصف أو الثلث أو الرُّبع وإن علم أنَّ ذلك أكثر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٢٥﴾ ٤- محمد بن محيي ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرأهيم مسأله أو بطعم مسقى ، ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسم النصف ؛ أو أقل من ذلك أو أكثر ، و له في الأرض بعد ذلك فصل ، أيصلاح له ذلك ، قال : تعم إذا حفر ثهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك ». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . . يه: ج ٧ ص ٢٤٢)

والثاني أنَّه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الرُّبع أن يؤجرها بالنصف ، لأنَّ الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدرأهيم و آجرها بأكثر منها ، وأنا على هذا الوجه فلا بأس به ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٢٦﴾ ٥- أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن عبد الكرم ، عن الحليي

«قال: قلت لأبي عبدالله القطنطلا: أتقبل الأرض بالثلث أو الرُّبع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأنَّ هذا مضمون، وذلك غير مضمون»^(١). (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . . يب: ج ٧ ص ٢٤٣)

٦٤) ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن إسحاق بن عمار^(٢) ، عن أبي عبدالله القطنطلا «قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلتها بأكثر مما تقبلها به ، وإن تقبلتها بالنصف [أ] أو الثلث ، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، لأنَّ الذهب والفضة مضمونان».

(في: ج ٥ ص ٢٧٣ . . يب: ج ٧ ص ٢٤٣) و منها: أنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً ، فأما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٦٥) ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله القطنطلا «قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسَّةً أو بطعم معلوم ، فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم ، أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان و لا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً [قطعاً] على أن يعطيهم البذر والتference فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، و له تربة الأرض^(٣) أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً ، أو زمنت فلا بأس بما ذكرت». (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . . يه: ج ٣ ح ٣٩٠٢ . . يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

١ - يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك ، و في الصورة الثانية ضمن شيئاً معيناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترادي و هو جيد ، والغرض بيان عنة الفرق واقعاً . (ملذ)

٢ - كذا في التفسخ ، وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي والفقیہ: «عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله القطنطلا».

٣ - في التهذيب والکافی مثل ما في المتن ، وفي الفقیہ: «له مَرْقَةُ الْأَرْضِ».

و منها: أنَّه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثَر مال إجارة الأرض ، ويتصَرَّفُ هو في الباقي من ذلك بجزءٍ من ذلك وإنْ قُلَّ ، يدلُّ على ذلك ما رواه: ص ٢٣٩^٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانٍ ، وَفَضَالَةَ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا الظفَّالَةَ « قال : سأله عن الرَّجُلِ يُسْتَكْرِيُّ الأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فِي كِيرَيِّ نَصْفَهَا^(١) بِخَمْسَةِ وَتِسْعِينَ دِينَاراً وَيُعْمَرُ هُوَ بِقِيَّتِهَا ، قال : لَا بَأْسَ » . (ب: ج ٧ ص ٢٤٥)

٤٦ - باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده ، هل يضمن أم لا؟^٩
ح ٢٤٠^١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبيّ ، عن أبي عبدالله الظفَّالَةَ « قال : سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يَفْسُدُ ، قَالَ : كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

(في: ج ٥ ص ٢٤١ . ب: ج ٧ ص ٢٦١)

ص ٢٤١^٢ - عنه ، عن أبيه ، عن التَّوْفَّيَّ ، عن السَّكُونِيَّ ، عن أبي عبد الله الظفَّالَةَ « قال : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الظفَّالَةَ يَضْمُنُ الصَّبَاغَ وَالْقَصَارَ وَالصَّانِعَ احْتِيَاطاً عَلَى أُمَّةِهِ الثَّالِسَ ، وَكَانَ لَا يَضْمُنُ مِنَ الْفَرْقَ وَالْخَرْقَ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ^(٢) » .

(في: ج ٥ ص ٢٤١ . ب: ج ٢٩١٩ . ب: ج ٧ ص ٢٦١)

ح ٢٤٢^٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي تحران ، عن صفوانٍ ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله الظفَّالَةَ « قال : سأله عن القصار يسلم إليه الشَّوْبَ وَاشْرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيَ فِي وَقْتٍ ، قَالَ : إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ الشَّوْبَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ » . (في: ج ٥ ص ٢٤٢ . ب: ج ٧ ص ٢٦١)

بع^٤ ٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس « قال : سأله الرَّضا الظفَّالَةَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّانِعِ يَضْمُنُونَ ، قَالَ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا

١ - في التَّهذِيبِ: «فِي كِيرَيِّ بَعْضِهَا» .

٢ - أَيْ مَا لَا اخْتِيَارٌ لَّهُ فِيهِ ، أَوْ مَا كَانَ كَبِيرَ الْوَقْعُونَ .

بعد أن يضمنوا - و كان يومنس يعمل به ويأخذه ». (في: ج ٥ ص ٤٣ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ٤٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوّافِيَّ ، عن السّكُونِيَّ ، عن أبي عبدالله القطنّي « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ القطنّي رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيصلِّحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ القطنّي ». (في: ج ٥ ص ٤٣ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ٤٥٦ - أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصّبّاح ^(١) ، عن أبي عبدالله القطنّي « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ التَّوْبَةِ أَدْفَعَهُ إِلَى الْقَضَارِ فِي حِرْقَةٍ ^(٢) ، قَالَ : أَغْرَمَهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيصلِّحَهُ وَلَمْ تَدْفُعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدْهُ ». (في: ج ٥ ص ٤٢ ٠ ٠ بـ: ج ٢ ح ٣٩١٨ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢٦٢)

ضع ٤٦٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح « قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ القطنّي عَنِ الْقَضَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ ؛ كُلُّ مَنْ يُعْطِي الْأَجْرَ لِيصلِّحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ ». (بـ: ج ٧ ص ٢٦٢)

فَإِنَّمَا رَوَاهُ :

ضع ٤٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله القطنّي « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّبَاغِ وَالْقَضَارِ ، قَالَ : لَيْسَ يُضْمَنَانِ ». (بـ: ج ٧ ص ٢٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّ نحمله على أنّ الصانع إذا كان مأموراً يستحبّ لصاحبه لا يضمن وإن كان ذلك ليس بواجب ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ٤٨٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله القطنّي « قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ القطنّي يُضْمَنَ الْقَضَارُ وَ الصَّانِعُ

١٣٣

١ - هو إبراهيم بن نعم الكتاني الذي سماه أبو عبدالله القطنّي «الميزان» لشفته ، وراويه إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي ظاهرًا وما في بعض الأسانيد «إسماعيل بن أبي الصّبّاح» كما في الكافي فهو مهمّل .
٢ - في بعض النسخ ، وفي التهذيب : «فيحرقة» ، وفي الفقيه ذكرها مما في الحديث .

احتياطاً، و كان أبي **القطنلا** يتطوّل عليه إذا كان مأموناً^(١).

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ . . به: ج ٣ ح ٣٩١٩ . . بب: ج ٧ ص ٢٦٢)

١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **القطنلا** « قال : كان عليًّا **القطنلا** يضمّن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس ، و كان أبو جعفر **القطنلا** يتفصل عليه^(٢) إذا كان مأموناً ». (بب: ج ٧ ص ٢٦٢)

ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه:

١١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن السندي ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصباح « قال : سالت أبي عبدالله **القطنلا** عن القصار يسلم إليه الممتع فيحرقه أو يحرقه أيفرمه ، قال : نعم ؛ غرمه ما جنت يداه ، إنك إنما أعطيته ليصلح ؛ لم تعطه ليفسد ». (به: ج ٣ ح ٣٩١٨ . . بب: ج ٧ ص ٢٦٣)

١٢ - عنه^(٣) ، عن ابن رباط ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي عبدالله **القطنلا** « قال : لا يضمّن القصار إلا ما جنت يداه ، وإن اتهمته أحلفته ». (بب: ج ٧ ص ٢٦٣)

٤٧ - باب من أكثرى دائبة إلى موضع فجاز ذلك الموضع

﴿كَانَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَضَمَانُ الدَّائِبَةِ﴾

٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي^(٤) ، عن أبيان ، عن

١ - يدلُّ على جواز التضمين مع كونه مأموناً أيضاً ، و لعل الفرق أنَّ الولاية الظاهرة كان مع أمير المؤمنين **قطنلا** ، و كان عليه تأديب الناس ، أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسّونه لازماً بخلاف الباقر **قطنلا** ، ولذا كانوا يتربّون في وقت الإمامة بعض التقطّعات ، كصوم عرفة . ٢ - أي يغفو من ماله .

٣ - الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة . على ما في التهذيب .

٤ - يعني أحد بن الحسن . وما في بعض التسخ من التهذيب : «المثنى» تصحيف .

الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله القطناني «في رَجُل أَكْتَرِي مِنْ رَجُل دَاتَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّاَبَّةُ»^(١) ، فقال : هو ضامنٌ وعليه الضرر بقدر ذلك ». (يب: ج ٧ ص ٢٦٦)

١٣٤

مع ٢٥٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد^(٢) «قال : أَكْتَرِتَ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا بِكَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتَ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ [لِي] ، فَلَمَّا صَرَطْتَ إِلَى قَرْبِ قَنْطَرَةِ الْكَوْفَةِ حُبِّرْتَ أَنَّ صَاحِبَيْ تَوْجَهِكَ إِلَى التَّلِيلِ ، فَتَوَجَّهْتَ نَحْوَ التَّلِيلِ ، فَلَمَّا أَتَيْتَ التَّلِيلَ حُبِّرْتَ أَنَّهُ تَوْجَهْتَ إِلَى بَغْدَادَ فَأَتَيْتَهُ وَظَفَرْتَ بِهِ ، وَفَرَغْتَ فِيهَا بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ وَرَجَعْتَ إِلَى الْكَوْفَةِ ، وَكَانَ ذَاهِبَيْ وَمُجَيَّبَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَخْبَرْتَ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرَتِي وَأَرْدَتَ أَنْ أَخْتَلَّ مِنْهُ مَا صَنَعْتَ وَأُرْضِيَّ ، فَبَذَلْتَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَيَ أَنْ يَقْبَلَ ، فَتَرَاضَيْنَا بِأَبَيِ حَنِيفَةَ وَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرْتَهُ الرَّجُلَ فَقَالَ لِي : مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ ؟ فَقَلَّتْ : قَدْ رَجَعْتَهُ سَلِيمًا ، قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، قَالَ : فَإِنَّكَ تَرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلٍ فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اَكْتَرَهَ إِلَى قَصْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكَبَهُ إِلَى التَّلِيلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَصَمَنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءُ ، فَلَمَّا رَأَى الْبَغْلَ سَلِيمًا وَقَبَضَتْهُ لِمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَاءُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبَ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرْحَتْهُ مَا أَفْقَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَعْطَيْتَهُ شَيْئًا وَتَحْلَّتْ مِنْهُ ، وَحَجَّجَتْ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني بِمَا أَفْقَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ : فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشَبَهِ تَحْبِسُ السَّهَاءَ مَاءَهَا ؛ وَتَمْنَعُ الْأَرْضَ بَرَكَاتَهَا ، قَالَ : فَقَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني : فَمَا تَرَى أَنْتَ ؟ قَالَ : أَرَى لَهُ عَلِيكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى التَّلِيلِ ، وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ التَّلِيلِ إِلَى بَغْدَادَ ، وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ بَغْدَادَ إِلَى الْكَوْفَةِ وَتَوْفِيهِ إِيَّاهُ ، قَالَ : قَلَّتْ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتَهُ بِدِرَاهِمٍ فِي عَلِيهِ عَلْفَهُ ؟ قَالَ لَا ؛ لِأَنَّكَ غَاصِبٌ ، فَقَلَّتْ : أَرَأَيْتَ

١- أي هلكت . ٢- يعني حفص بن سالم الخناط القتفة ، وقيل : حفص بن يونس .

لو عطِبَ البَغْلُ أو نَفَقَ^(١) أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بَغْل يوم خالفته، قلت: فإن أصحاب البَغْل كسرٌ أو دَبْرٌ أو عَقْرٌ^(٢)؟ قال: عليك قيمة ما بين الصحة والقيب يوم ترده عليه، قلت: فن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رَدَ اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه، أو يأتي صاحب البَغْل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البَغْل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، قلت: إنَّى أعطيته دَرَاهِم ورَاضِي بها وَخَلَّني، قال: إنَّا رَاضِي وأَحْلَكَ حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور، ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتتكم به فإن جعلك في حِلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو وَلَاد: فلِمَا انصرفَ من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله الثَّقْلَانِ وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حتببت إلى جعفر بن محمد^(٣) وقع في قلبي له التفضيل؛ وأنت في حِلٍّ، وإن أردت أن أرَدَ عليك الذي أخذتُ منك فعلت^(٤).

فأقْتَاماً رواه:

ص ٢٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي^(٥)، عن آبائه الثَّقْلَانِ «أنَّه أتاه رجلٌ تکاري ذاته فهلَّكتْ فأقرَّ أَنَّه جازَ بها الوقت فقضتهُ اللَّذْنُ، ولم يجعل عليه كِراء».

(ب: ج ٧ ص ٢٦٥) فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقى لأَنَّها موافقة لمذهب كثير من العامة.

- ١ - عطِبَ أَي هلك ، وَعَطِبَ الْفَرْسُ وَنَحْوُهُ: انكسر . وَنَفَقَتِ الدَّاتَّةِ أَي خرج روحها .
- ٢ - الدَّبْرُ - بالتحريك - : الخراجة ومنه جمل أدبر . (المغرب)، وفي الصباح: «عقره أَي جرحة، و عقرت البعير أو الفرس بالستيف فانصر إذا ضربت به قواهه ، و عقرت ظهر البعير عَقْرًا : أدبرته». وفي الكافي مكان «عقر» «غمز»، وقال في القاموس: «عَمَّرَ الذَّاتَةَ: مالت من رِخْلِهَا . والكَبْيَقَ: غبطة»، والغمز: العرج .
- ٣ - أَي الْقَيَّبَتْ على محنته وأوقعت في قلبي معرفته .

كتاب النّكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

﴿١﴾ ١ - باب أَنَّهُ يجوز أَنْ يَحْلِلَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ﴾

١٣٦

﴿١﴾ ١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُوْنَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبِّيرِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ قَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا اتَّفَقُواْ «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ يَحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا».

(بب: ج ٧ ص ٢٨٨)

﴿٢﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْوَيِهِ^(١)، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ صُرَيْسَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَحْلِلَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ».

(بب: ج ٧ ص ٢٨٩)

﴿٣﴾ ٣ - عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ كَرَامَ بْنِ عُمَرَوْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اتَّفَقُواْ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا». (بب: ج ٧ ص ٢٨٩)

﴿٤﴾ ٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اتَّفَقُواْ: يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ تَخْدِمْكَ وَتَصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَرْذُدْهَا إِلَيْنَا».

(في: ج ٥ ص ٤٧٠ . بب: ج ٧ ص ٢٨٩)

﴿٥﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جِيعَانَ، عَنْ أَبِنِ عَبْدِ اللَّهِ اتَّفَقُواْ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اتَّفَقُواْ عَنْ امْرَأَةٍ

١ - يعني عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ قَضَالٍ، عَنْ أَحَدٍ وَ مُحَمَّدٍ أَخْوَيِهِ.

أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال: هو له حلال ، قلت: أفيحل له منها؟ قال: لا ، إنها بحل له ما أحلت له^(١) . (في: ج ٥ ص ٤٦٨ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩) ص ٦٦ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي عبدالله^(٢) « قال: قلت له : الرجل بحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: تعم ، له ما أحل له منها ». (في: ج ٥ ص ٤٦٨ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

ص ٧٧ - عنه ، عن محمد بن بجي ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع « قال: سألت أبي الحسن^(٣) عن امرأة أحلت لي فرج جاريتها ، فقال: ذلك لك ، قلت: فإنها كانت مزح ، فقال: كيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها مزح فلا ». (في: ج ٥ ص ٤٦٩ • يب: ج ٧ ص ٢٨٩) فأما ما رواه :

ص ٨٨ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال: سأله عن الرجل بحل فرج جاريته ، قال: لا أحب ذلك ». (يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنّه ورد مورد الكراهة ، وقد صرّح^(٤) بذلك في قوله: « لا أحب ذلك » ، والوجه في كراهيته ذلك أنّ هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ؛ وما يشترون به علينا ، فالتنزه^(٥) عما هذه سبيله أفضل وإن لم يكن حراماً ، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشرط حرية الولد ، فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهة ، يدل على ذلك ما رواه :

نـ ٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بجي ، عن إسحاق بن عمار « قال: سأله أبي إبراهيم^(٦) عن المرأة تحل فرج جاريتها الزوجها ، فقال: إنّي أكره هذا ؛ كيف تصنع إن هي حملت؟! قلت: تقول: إن حملت منك فهو لك ، قال:

١ - في التهذيب: « ما أحلت له منها ».

٢ - كذا في التهذيب ، لكن في الكافي: « عن أبي جعفر^(٧) ».

لابأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا أخيه؟ قال: لا بأس». (ب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فأما مارواه:

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُسْتَدِقَّ بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّارٍ^(١) ، عن أبي عبدالله الطقيلا «في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك ، قال: لا يحلُّ له فرجها إلَّا أن تبيعه أو تهب له ». (ب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أَنَّه إذا قالت: إِنَّهَا لك ما دون الفرج من خدمتها ، لأنَّ من المعلوم من عادة النِّسَاء أَنَّ لا يجعلن أزواجاً هنَّ من وطئ إِمَائِنَّهُ في حلٍّ ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحلُّ له فرجها على حال.

فأما مارواه:

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليَّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليَّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي الطقيلا «أَنَّه سُئلَ عن الملوك أَجَلَّ لَهُ أَنْ يَطْأُ الْأَمَّةَ مِنْ غَيْرِ تزوِيجٍ إِذَا أَحْلَلَ لَهُ مَوْلَاهُ ، قال: لا يحلُّ لَهُ». (ب: ج ٧ ص ٢٩١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بالملك دون الحرائر ، والوجه في كراهيته ذلك أَنَّ هذا النوع من التحليل هو كالتمليل للتغیر فرج الجارية ، فهو في الحقيقة يستبيح وطؤها بالملك ، فإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يتأتَّ هذا فيه ، ومحوز أن يكون المراد بالخبر إذا أَحْلَلَ لَهُ جارية في الجملة غير معينة فإنَّها لا تحلُّ له بل ينبغي أن يعَيَّنَ الجارية التي يريد تحليلها ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن فضيل مولى راشد^(٢) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ملولي في يدي ما لفسته أن يجعلَ لي ما أشتري من الجنواري ، فقال: إنَّ كَانَ يَحْلُّ لِي أَنْ أَحْلَلَ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ».

فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْلَلَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ أَحْلَلَ لَكَ جَارِيَةً بَعِينَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَإِنْ قَالَ : أَشْرَتْ مِنْهُنَّ مَا شَرِتْ فَلَا تَطْأَمْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ يَأْمُرُكَ^(١) ، إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ : هِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَأَشْرَتْ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَالَكَ^(٢) .

﴿٢﴾ - بَاب حُكْمِ وَلْدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّةِ

نَوْ^(٣) ١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ^(٤) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَنَّ بْنِ عَثَمَةَ ، عَنْ ضَرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْلَلَا : الرَّجُلُ يَحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرَحْ جَارِيَتِهِ ، قَالَ : هُوَ لَهُ حَلَالٌ ، قُلْتُ : إِنْ جَاءَتْ بُولَدُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هُوَ لَمُولِي الْجَارِيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحْلَلَهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بُولَدُ فَهُوَ حُرٌّ» . (بَيْنَمَا ج ٧ ص ٢٩٣)

كُشْ^(٥) ٢ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَنَّ بْنِ عَثَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ^(٦) «قَالَ : سَأَلْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْلَلَا عَنِ الْعَارِيَةِ الْفَرْجِ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ^(٧) ، قُلْتُ : إِنْ كَانَ وُلَدُ مِنْهُ وَلَدٌ ، قَالَ : لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ» .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَعْ^(٨) ٣ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْلَلَا «فِي الرَّجُلِ يَحْلِلُ فَرَحَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَوْلَدُهَا؟ قَالَ : يَضْصَمُ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَتَرَدُّ الْجَارِيَةِ عَلَى مَوْلَاهَا» . (في: ج ٣ ص ٤٦٩ ٠ ٠ بَيْنَمَا ج ٢ ص ٤٥٧٨ ٠ ٠ بَيْنَمَا ج ٧ ص ٢٩٤)

١ - فِي بَعْضِ التَّسْخِ : «إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ» . ٢ - كَانَهُ عَمَدْ بْنُ عَلَى بْنُ مُحْبُوبٍ .

٣ - الظَّاهِرُ كُونَهُ أَبْنَى زِيَادَ الْعَطَّارَ الْقَمَةَ ، وَمَا فِي بَعْضِ التَّسْخِ : «الْحَسَنُ الْعَطَّارُ» فَهُوَ تَصْحِيفٌ .

٤ - يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُقُ الْعَارِيَةَ عَلَى التَّحْلِيلِ ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ بِلِفْظِ الْعَارِيَةِ ، فَإِنَّهُ تَقْدَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِلِفْظِ الْعَارِيَةِ . (الْمَوْلُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -)

٤) ٤ - و ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنَ النَّعْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا : الرَّجُلُ يَحْلِلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ، أَوْ حَرْزَةً حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا ؟ قَالَ : يَحْلِلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْلَلَ لَهُ ، قُلْتُ : فَجَاءَتْ بُولْدٌ ؟ قَالَ يَلْحِقُ بِالْحَرْزِ مِنْ أَبُو يَهُودَةَ ». (بب: ج ٧ ص ٢٩٤)

٥) ٥ - و ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفارِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ : جَارِيَتِي لَكَ حَلَّاً » ، قَالَ : قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، قُلْتُ : فَإِنَّهَا [قَدْ] وَلَدَتْ ، قَالَ : الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمُولَى ، وَإِنِّي لِأَحْبَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمِنَ عَلَيْهِ فِيهَا لَهُ ». (بب: ج ٧ ص ٢٩٤)

٦) ٦ - و ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلِيْمَانَ^(٣) ، عَنْ حَرَبِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَلَا : الرَّجُلُ يَحْلِلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهَا جَاءَتْ بُولْدٌ قَالَ : يَضْصُمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرْدُ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَذْنَنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ». (في: ج ٥ ص ٤٦٩ . . . يه: ج ٣ ح ٤٥٧٨ . . . بب: ج ٧ ص ٢٩٤)

فليست هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة من وجهين : أحدهما أنَّه ليس في شيء منها أنَّه يلحق الولد بالحرز أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط، بل هو مجمل، وإذا وردت الأخبار التي قدمناها مفصلاً، وأنَّه متى شرط كان لا حقاً به، ومتى لم يشترط كان مملاً كائناً، وجب أن نحمل هذه الأخبار على تلك المفصلة، وليس

١ - الظاهر هو المعنى الذي ضعفه الكثيرون والتجاشي . ٢ - أي يهب الجارية له .
 ٣ - كأنَّه « سليم الفراء »، ويمكن اتحادها بالترخيم ، وفي الكافي : « عن سليم الفراء ، عن حربيز ، عن أبي عبد الله الْقَطْنَلَلَا ». وفي الفقيه « عن سليم الفراء »، وفيه « عنه ، عن حربيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر الْقَطْنَلَلَا ».

قوله الظفلا: «إِنَّهُ أَذْنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ» بمانع مِنْ أَنْ يَكُونَ شرط أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقًا بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي الإِفْسَادِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَّحْرِزِ وَإِنْ كَانَ شرطُ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلْدٌ لَكَانَ لَاحِقًا بِالْحَرَيْةِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا، وَمِنْ قَدْمَنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يَلْحِقُ الْوَلَدُ بِالْحَرَيْةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتَاجْنَا أَنْ نَخْذِفَ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ الَّتِي تَضَمَّنُ ذِكْرَ الشَّرْطِ وَذَلِكَ لَا يَجِدُهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلِكَ طَرِيقًا نَجْمِعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

وَالوَجْهُ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلُ قَوْلَهُ الظفلا: «يَضْمِمُ إِلَيْهِ وَلَدَهُ»، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ بِالْتَّعْنُونِ، لِأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجِدُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اسْتِرْفَاقِهِ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَعْطِي أَبَاهُ بِالْقِيمَةِ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ١٩٦) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح^(١) ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله الظفلا «فِي الرَّجُلِ يَحْلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتِهِ، وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجهِ» ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ ، قَالَتْ: أَرَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بُولَدٌ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَمْوِلِي الْجَارِيَةِ^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحْلَمَهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بُولَدٌ فَهُوَ حَرْرٌ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ فَهُوَ حَرْرٌ، قَالَتْ: فِيمَلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالًا اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ» .

(بـ: ج ٣ ح ٤٥٧٧ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٢٩٥)

ص ٢٠٦) ٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الظفلا «فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ: فَرِجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ ، فَوَطَّهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا، قَالَ: يَقُومُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ» .

(بـ: ج ٧ ص ٢٩٥)

١ - فِي الْفَقِيهِ: «جَمِيلُ بْنُ دُرَاجٍ» .

٢ - هَذَا خَنْصُ بِصُورَةِ التَّحْلِيلِ، فَلَا يَنْافِي مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِلْحَرَّ مِنَ الْأَبْوَابِ .

﴿٣﴾ - باب أَنَّهُ يراغِي فِي ذَلِكَ لفْظَ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

﴿٢١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر قال : أخبرني قاسم بن عزوة ، عن أبي العباس البقباق « قال : سأله رجلٌ أبا عبد الله القطناني - و نحن عنده - عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثمَّ مكث قليلاً ، ثمَّ قال : لكن لا بأس بأن يجعل الرجل جاريته لأخيه ». (في: ج ٥ ص ٤٧٠ . . يب: ج ٧ ص ٢٩١)

فأمّا ما رواه :

﴿٢٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن قضاة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان [وُلِدَ] منه ولد ، فقال : لصاحب الجارية ؛ إلا أن يشرط عليه »^(٢) . (يب: ج ٧ ص ٢٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التّحليل الذي قدمناه ، وإنما سماها عاريّةً من حيث لم يكن عقداً مُؤبداً ولا ملكاً دائمًا فأشبه العارية التي نصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التّحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الأوّل.

أبواب المتعة

﴿٤﴾ - باب تحليل المتعة

﴿٢٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جبيعاً ، عن ابن أبي نهران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر القطناني عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن « فَإِذَا شَرْتَ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيمُ يَهُ مِنْ بَعْدِهِ ». ٢ - كأنه ابن زياد العطار .

١ - كأنه ابن زياد العطار . ٢ - تقدّم الخبر مع بيانه في الباب السابق تحت رقم ٢ .

الغريضية »».

كصح ٢٤) ٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [عن صفوان بن يحيى] عن ابن مُشكَّانَ « قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : كان عليًّا عليه السلام يقول : لو لا ما سبقي إليه ابن الخطاب ما زَفَنَ إِلَّا شَقَّيْ » (١).

(في: ج ٥ ص ٤٤٨ . . بـ: ج ٧ ص ٢٩٧)

بعه ٢٥) ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن أبَانَ بن عثمانَ ، عن أبي مريم (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المتعة نزل بها القرآن و جَرَّتْ بها السُّنَّة مِنْ رَسُولِ الله عليه السلام » .

(في: ج ٥ ص ٤٥ . . بـ: ج ٧ ص ٢٩٨)

ح ٢٦) ٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٌّ السابِي (٣) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إِنِّي كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تسامحت بها فأعطيت الله عهداً بين الرُّكْنِ والمَقَامِ و جعلت عليًّا في ذلك نذراً و صياماً ألا أتزوجها ، ثم إنَّ ذلك شق علىي و ندمت على ميسي ، ولكن بيدي مِنَ القوَّة (٤) ما أتزوج في العلانية؟ قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تُطِيعَه

١ - كذا ، وفي التهذيب أيضاً ، وفي السراج لمحمد بن إدريس قال : « و يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام : لو لا ما سبقي إليه بني الخطاب ما زَفَنَ إِلَّا شَفَا » - بالشين المعجمة والفاء - و معناه إِلَّا قليل ، والدليل عليه حديث ابن عباس ، ذكره المروي في الغربيين : « ما كانت المتعة إِلَّا رحمة رحم الله بها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إِلَّا شَفَا » قد أورده المروي في باب الشين والفاء ، لأن الشفاعة عند أهل اللغة القليل ، بلا خلاف بينهم ، وقال بعض أصحابنا : ربما صحف ذلك ، و قاله و تكلم به بالقاف والياء المشددة ، و ما ذكرناه هو وضع أهل اللغة ، وإليهم المرجع ، وعليهم المعمول في أمثال ذلك ، و تعصده الرواية عن ابن عباس « رحمة الله » - انتهي كلامه » .

٢ - اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري و هو ثقة .

٣ - هو علي بن سويد السابِي من أصحاب الرضا عليه السلام ، والسابِي بالشين المهملة والباء بعد الألف منسوب إلى « سابة » قرية من قرى المدينة قريبة بها .

٤ - كذا في التسخ ، وفي الكافي : « وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ » و هو الضواب .

(يб: ج ٧ ص ٢٩٩)

والله لئن لم تطعه لتعصيَّه». فَأَقْتَلَ مَارِوَاهُ:

٤٧ - محمد بن أحمد بن بحبي، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء^(١)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ الظفلا «قال: حَرَمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ خَيْرِ الْحُرُومَاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ».

(يб: ج ٧ ص ٢٩٩)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التَّقْيَةِ، لأنَّها موافقةً لما ذهب العادة، والأخبار الأَوَّلَة موافقةً لظاهر الكتاب وإجماع الفِرَقَةِ الْمُحَقَّةِ على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشَّاذَةِ.

﴿٥ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمْتَعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ﴾

﴿وَدُونَ الْخَالِفَةِ الْفَاجِرَةِ﴾

٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة^(٢) «قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظفلا عَنْهَا - يعني المُتَعَةَ - فَقَالَ لِي: حَلَالٌ وَلَا تَزَوَّجْ إِلَّا بِعَفْيَفَةٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُّوْجِهِمْ حَافِظُونَ»^(٣) فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمِنُ عَلَى دِرْهَمِكَ».

(في: ج ٥ ص ٤٥٣ . . . يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

٤٩ - عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل «قال: سَأَلْتُ أبا الحسن الظفلا عن المُرْءَةِ الْحَسِنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تَحِبُّ لِلرَّجُلِ^(٤) أَنْ يَتَمْتَعَ مَنْهَا يَوْمًا وَأَكْثَرَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَافِلا

١٤٣ ↓

١ - هو منبه بن عبدالله، ورواية السندي جاتهم من رجال العادة.

٢ - الظاهر هو إمام مسجد بني هلال، كما قال الأردبيلي في الجامع.

٣ - المؤمنون: ٥، والمعارج: ٢٩.

٤ - أي من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على شخصيتها ومقامك.

٥ - في الكافي: «هل يجوز للرجل».

يَمْتَحِنُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا» . (فِي: ج ٥ ص ٤٥٤ . بِه: ج ٧ ص ٣٠٠)
﴿٣٠﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقَى ، عَنْ دَاؤِدَ
 ابْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَى عَنِ الْمُتَعَةِ ،
 فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً ، قَلَتْ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً ؟ قَالَ : فَاعْرُضْ عَلَيْهَا وَقُلْ
 لَهَا فَإِنْ قِيلَتْ فَرَوَجْهَا ، وَإِنْ أَبَثَتْ أَنْ تَرْضِي بِقُولَكَ فَدَعْهَا ، وَإِنْ تَكُونْ
 وَالدَّوَاعِي وَالبَغَايَا وَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، قَلَتْ : فَالْكَوَاشِفُ ؟ قَالَ : الْلَّوَائِي
 يَكَاشِفُنَّ وَيَبْوَهُنَّ مَعْلُومَةً وَيَزْنِنَ^(١) ، قَلَتْ : فَالدَّوَاعِي ؟ قَالَ : الْلَّوَائِي يَدْعُونَ
 إِلَى أَنفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفَنَ بِالْفَسَادِ ، قَلَتْ : وَالبَغَايَا ؟ قَالَ : الْمَعْرُوفَاتُ بِالْبَرْزَنَا ، قَلَتْ :
 ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ؟ قَالَ : الْمَطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّلْطَةِ » .

(فِي: ج ٥ ص ٤٥٤ . بِه: ج ٢ ح ٤٥٨٦ . بِه: ج ٧ ص ٣٠٠)

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

﴿٣١﴾ ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ^(٢) - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .
 يَرْفَعُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَى « قَالَ : لَا تَمْتَحِنُ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذَلِّلُهَا » .

(بِه: ج ٧ ص ٣٠٠)

فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مَرْسُلٌ ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ
 الْمُسَنَّدَةِ الَّتِي قَدَّمَنَا طَرْفًا مِنْهَا ، وَيُحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ
 الْمَرَأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْشَّرْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُتَّعَنُ بِهَا لِمَا يَلْعَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 الْعَارِ وَيُصَبِّبُهَا هِيَ مِنَ الدُّلُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْظُورًا .

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

﴿٣٢﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

١ - فِي التَّهْذِيبِ : « يَكَاشِفُنَّ بَوْهُنَّ وَيَزْنِنَ » .

٢ - الظَّاهِرُ كُونَهُ عَلَيَّ بْنَ أَسْبَاطِ أَبَا الْحَسْنِ الْمَقْرِيِّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الْقَافِيِّ
 وَرَاوِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : « عَنْ أَبِي الْحَسْنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - إِلَخَ » .

٣ - مُشَرَّكُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ خَالِدِ الْبَرْقَى .

حديد ، عن جميل ، عن زراره « قال : سأله عمار^(١) - وأنا عنده - عن الرجل يتزوج الفاجر متعة ، قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصلنَّ بابه^(٢) ». (بب: ج ٧ ص ٢٠١)

٤٤٦ - عنه ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ؟ فقال : فوايسق^(٣) ، قلت : فأتزوج منهنَّ ؟ قال : نعم ». (بب: ج ٧ ص ٢٠١)

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجرهاها أن نحملهما على الجواز ، والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب ، وكذلك ما رواه :

٤٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حرة^(٤) ». (بب: ج ٧ ص ٣٠٤)

٤٤٨ - عنه ، عن محمد بن سinan ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراره « قال : سمعته يقول : لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنته امرأة ». (بب: ج ٧ ص ٣٠٤)

٤٤٩ - عنه ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري « قال : سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ، قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : وأما المجوسية فلا ». (بب: ج ٧ ص ٣٠٤)

قوله عليه السلام : « وأما المجوسية فلا » محمولٌ على ضربٍ من الكراهة و عند-

١ - يعني ابن موسى السطاطي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ - يحتمل أن يكون كنابة عن التحرر عنها ، أو المراد أنه يتزوجها و يحرسها عن ذلك . وعلى التقديرين لا يدلُّ على الجزء الأخير من كلام الشيخ . (ملذ)

٣ - الظاهر كونهن فوايسق من حيث المذهب ، لكن الشيخ حل الفوايسق على الزواني .

٤ - كأنه جائز مع رضاها ، والمسألة اختلافية ، و قال الصدوق في المقنع : « و لا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرمة متعة و غير متعة » ، و سوغ الشيخ في نهايته .

التمكّن مِنْ غَيْرِهَا، فَأَقَامَ عَدْمُ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:
 ص ٢٧) ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عَنِ الرَّضَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ نَكَاحِ الْيَهُودَيَّةِ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، فَقَلَتْ :
 الْمَجْوِسَيَّةُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ - يَعْنِي مَتَعَةً - ». (بِبَ: ج ٧ ص ٣٠٥)

ص ٢٨) ١١ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِنِ سِينَانَ ، عَنْ مُنْصُورِ
 الصَّيْقَلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ « قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجْوِسَيَّةِ » .
 (بِبَ: ج ٧ ص ٣٠٥)

سـ - عَنْهُ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى - عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ مُثْلِهِ . (بِبَ: ج ٧ ص ٣٠٥)
 فَالْوَلْجَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَرَفْعُ الْحَظْرَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمَنَاتِ
 الْعَفَيفَاتِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَيُزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

ص ٢٩) ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ
 ابْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ التَّقْلِيسِيِّ « قَالَ : سَأَلْتَ الرَّضَا الْأَعْمَشَ لِأَيْمَنِهِ مِنْ الْيَهُودَيَّةِ
 وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحَرَّةِ الْمُؤْمَنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا » .
 (بِبَ: ج ٢ ح ٤٥٨٩ ٠ بِبَ: ج ٧ ص ٣٠٥)

﴿٦- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ﴾

ص ٤٠) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ « قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشَ لِأَيْمَنِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ مِنَ
 الْأَبْكَارِ الْلَّوَاقِيِّ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ
 الْأَقْشَابِ » (١) . (بِبَ: ج ٧ ص ٣٠٢)

ص ٤١) ٢ - أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبَكَرِ إِذَا

١ - الْأَقْشَابُ : جَمْعُ قَشْبٍ - كَكْتَفٍ - ، هُوَ قَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ مِنَ الزَّجَالِ .

كانت بين أبيها^(١) بلا إذن أبيها ، قال : لا بأس ما لم يفتقض ما هناك لتفع بذلك ». (بب: ج ٧ ص ٣٠٣)

فأقامت مرواه :

كثفع ٤٢ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ طَرِيفِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى « قَالَ : الْعَذَرَاءُ الَّتِي هَا أَبٌ لَا تَزَوُّجُ مَتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا ». (بب: ج ٣ ح ٤٥٩٣ ٠ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٠٣) فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء ، أحدهما : أن تكون البكر صبيحة لم تبلغ ، فإنه لا يجوز المتعة بها إلا بإذن أبيها ، يدل على ذلك ما رواه :

كثفع ٤٣ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّزِ الْخَشْعَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ ، قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَبِيَّةً مُخَدِّعًا ، قَالَ : قَلْتُ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ فَكِيرَ الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغْتَهُ لَمْ يَخْدُعْ ؟ قَالَ : بَنْتُ عَشْرِ سِنِّينَ »^(٢). (بب: ج ٣ ح ٤٥٩١ ٠ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٠٣) ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج الثقة، يدل على ذلك ما رواه :

كثفع ٤٤ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدْائِنِيِّ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ « أَتَهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ، ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا وَأَشْهَدَتُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَاقْتُلُوا ! فَكَتَبَ : التَّرْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بُولِيًّا وَشَاهَدَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مَتْعَةً بِبَكْرٍ ، أُسْتَرَ عَلَى نَفْسِكَ

١٤٦ ↓

١ - أي يكونا موجودين .

٢ - في المرآة : « يدل على جواز المتعة بالبكر بعد عشرين بدون إذن الأبوين ، و على كراحته قبله ». أقول : ذلك في أقليم يقع التكليف بالحيض في تلك السنين ، لأن التكليف الواجب كان بعد البلوغ ، وبلوغ الصبي إذا احتمل والصبيحة إذا حاضرت ، ثم أعلم أن المسألة خلافية لاختلاف الأخبار .

واكتم - رحمك الله - «^(١)». و منها أن يكون الخبر ورد مورداً لكراهية دون الحظر، يدل على ذلك ما رواه: صح ^(٤٥) ٦ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله القطناني «في الرَّجُل يترَوَّجُ الْبَكْرَ مَتْعَةً، قَالَ: يَكْرِهُ لِلْعِيبِ عَلَى أَهْلِهَا» . (في: ج ^٥ ص ^{٤٦٢} ٠ ٠ به: ج ^٣ ح ^{٤٥٩٢} ٠ ٠ يب: ج ^٧ ص ^{٣٠٤})

﴿٧﴾ - باب جواز المتعة بالإماء

صح ^(٤٦) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت الرَّضا القطناني أَيْتَمْتَعُ بِالْأُمَّةِ يَإِذْنِ أَهْلِهَا ، قال: نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ^(٢) ». (يب: ج ^٧ ص ^{٣٠٥})

صح ^(٤٧) ٢ - عنه ، عن محمد بن أبي نصر «قال: سألت الرَّضا القطناني عن الرَّجُل يَمْتَعُ بِأُمَّةِ رَجُلٍ يَإِذْنَهُ ، قال: نَعَمْ». (يب: ج ^٧ ص ^{٣٠٥})

صح ^(٤٨) ٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرَّضا القطناني: هل يجوز للرَّجُل أَيْتَمْتَعُ مِنَ الْمَلُوكَةِ يَإِذْنِ أَهْلِهَا وَلِهَامِرَةِ حَرَّةِ ، قال: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَإِذْنَ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحَرَّةُ ، قَلْتَ: فَإِنْ أَذَنْتَ لِهِ الْحَرَّةَ يَمْتَعُ مِنْهَا؟ قال: نَعَمْ». (في: ج ^٥ ص ^{٤٦٣} ٠ ٠ يب: ج ^٧ ص ^{٣٠٥})

فأَقاَما رواه:
ـ الحسن بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبي الحسن القطناني عن الرَّجُل يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَّةِ مَتْعَةً ، قال: لا». (يب: ج ^٧ ص ^{٣٠٦})

ـ هذا الخبر عموٌ على النَّقِيَّةِ كَمَا هو الظاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنه لا يصح التكالح عندهم إلا بولي و شهود ، و لعل الإمام القطناني كان يعلم أنَّ المرءة كائن بكرة ، أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إنْ كانت بكرًا لا يفتضها ثللاً يظهر أمرها ، كما دلَّ عليه قوله القطناني: «أُسْرٌ» و «أَكْتَمٌ». ٢ - النساء: ٢٥.

فالوجه فيه أن خمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن الحرة حسب ما بيته في خبر محمد بن إسماويل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظوراً على كل حال.

٨- باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

ص ٥٠١) ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزردي « قال : سألت أبا الحسن القطناني عن المتعة أهي من الأربع ، قال : لا ». (في: ج ٥ ص ٤٥١ . بب: ج ٧ ص ٣٠٦)

ص ٥١) ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زراراً بن أغين « قال : قلت : ما محلُّ من المتعة ؟ قال : كَمْ شِئت ». (في: ج ٥ ص ٤٥١ . بب: ج ٧ ص ٣٠٧)

ص ٥٢) ٣ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبدالله القطناني عن المتعة أهي من الأربع ، فقال : لا ، ولا من السبعين ». (في: ج ٥ ص ٤٥١ . بب: ج ٧ ص ٣٠٧)

ص ٥٣) ٤ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ابن مسلم ، عن عبيد بن زرار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال : تزوج منها ألفاً ، فإنما مستأجرات ». (في: ج ٥ ص ٤٥١ . بب: ج ٧ ص ٣٠٧)

ص ٥٤) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « في المتعة قال : ليست من الأربع لأنَّها لاطلاق ولا ترث ولا تورث ، وإنما هي مستأجرة ، وقال : عدتها خمس وأربعون ليلة ». (في: ج ٥ ص ٤٥١ . بب: ج ٧ ص ٣٠٧)

فأقاما رواه :

ص ٥٥) ٦ - محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن

الحسن بن رِبَاط ، عن عبد الله بن مُشكَّان ، عن عَمَّار الشَّابَاطِي ، عن أبي عبد الله ^{الْقَطْنَلِلَا} «عن المتعة قال: هي أحد الأربعة»^(١). (يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

ص ٧^(٥٦) - وما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الْحَسَن ^{الْقَطْنَلِلَا} «قال: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ الْمَرْعَةُ أَبْجِلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بُخْتَهَا مُتَعْتَهَا ، قَالَ: لَا ، قَلَتْ: حَكَى زِرَّةُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ^{الْقَطْنَلِلَا إِنَّمَا} هِيَ مِثْلُ الْإِمَامِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ ، قَالَ: لَا ، هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ» . (يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل ، والأخبار الأولية على الجواز ورفع الحظر ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٨^(٥٧) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الْحَسَن الرَّضا ^{الْقَطْنَلِلَا} «قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ بَجْيَيْ: عَلَى الْاحْتِيَاطِ^(٢)? قَالَ: نَعَمْ» . (يب: ج ٧ ص ٢٠٨)

٩ - باب جواز العقد على المرعأة متعة بغير شهود

ص ١^(٥٨) - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُزُّوْة ، عن ابن بُكَّير ، عن زراره «قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ^{الْقَطْنَلِلَا} عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعْتَهَا بِغَيْرِ شَهْوَدٍ^(٣) ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ^(٤) بِغَيْرِ شَهْوَدٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّهْوَدَ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ» .

(في: ج ٥ ص ٣٨٧ - ٠ - يب: ج ٧ ص ٢٩٦)

فَإِنَّمَا رَوَاهُ:

ص ٢^(٥٩) - الحسين بن سعيد ، عن صَفْوَانَ ، عن ابن مُشكَّانَ ، عن المعلَّى

١ - يمكن حلها على أنَّ المراد أحد الأربعة ؛ الأربعة التي أحلَّ اللَّهُ تَعَالَى الفروجَ بها : مثل نكاح الدَّوَانِ ، وَالمَتَعَةُ ، وَمَلِكِ الْبَيْنِ وَالْتَّحْلِيلِ .

٢ - أي الاحتياط من العادة ، الذين حرم عليهم المتعة إمامهم . ٣ - أراد بالتزويج البتة العقد الذاتي واكتفى بالحكم في الفرد الأخرى معتلًا له بما ليس في الأجل ليفهم منه حكمه بالطريق الأولى ، وفي الكافي بدل «متعة» «المرعأة» فاستغنى عن هذا التكليف ، وَكَانَهُ صَحِيحٌ . (الواي)

ابن خنيس «قال: قلت لأبي عبدالله القطنطلا: ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ فقال: رَجُلٌ و امرأةان يشهدها ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إِنَّهُ لَا يعوزهم ^(١)، قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أَحَدٌ أبْيَزَهُمْ رَجُلٌ واحد؟ قال : نَعَمْ ، قال : قلت : جُعْلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ الَّذِي القطنطلا يَتَزَوَّجُونَ بغير بيته؟ قال : لا» . (بب: ج ٧ ص ٣١٠)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بيته ، وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما تزوَّجوا إلا ببيته و ذلك هو الأفضل ، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلَّ على أنَّه محظوظ ، كما أنا نعلم أنَّ هُنَّا أشياء كثيرة من المباحثات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، ولم يدلَّ ذلك على حظره ، على أنَّه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ، لثلا تعتقد المرأة أنَّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة.

والَّذِي يكشف عَمَّا ذُكرناه مارواه :

﴿٦٠﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة «قال : سألت أبي عبد الله القطنطلا ما يجوز في المتعة من الشهود ، فقال : رَجُلٌ و امرأةان ، قلت : فإن كره الشهرة ، فقال : يجزئ رَجُلٌ ، وإنما ذلك لما كان المتعة لثلا تقول في نفسها : هذا فجور». (بب: ج ٧ ص ٣١٠)

﴿١٠﴾ ١ - باب أنَّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة

﴿كَانَ ذَلِكَ جَائزًا أَوْ واجِبًا﴾

﴿٦١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا القطنطلا «قال : تزويع المتعة نكاح ميراثٍ

ونكاح بغير ميراثٍ ، إن اشترط الميراث كان ، وإن لم يشترط لم يكن ». .

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ . . بب: ج ٧ ص ٣١٣)

صح ٦٢ - الحسين بن سعيد ، عن التَّنْصُر ، عن عاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ كُمُ الْمَهَرَ - يَعْنِي فِي الْمَتْعَةِ - فَقَالَ : مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْلِ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَمِلْتَ ؟ قَالَ : هُوَ وَلَدُهُ ، إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا^(١) فَعَلَ ، وَلِيُسَعْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمِيراثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِما ». .

(في: ج ٥ ص ٤٥٧ و ٤٦٤ . . بب: ج ٧ ص ٣١٣)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

أوح ٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي^(٢) ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى^(٢) ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله العظيم^(٣) « قال : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتْعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمِيراثَ ، قَالَ : لَيْسَ بِيَنْهَا مِيراثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ». . (في: ج ٥ ص ٤٦٥ . . بب: ج ٧ ص ٣١٣)

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لَا مِيراثٌ بِيَنْهَا ، سَوَاء اشْتَرَطَ نَفِيَ الْمِيراثَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، لَأَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الْلَّازِمَةِ فِي الْمَتْعَةِ نَفِيَ التَّوَارِثِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ ثَبُوتَ الْمَوَارِثَةِ إِلَى شَرْطٍ ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مَا رَوَاهُ :

مج ٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جحيل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ عَنِ الْمَتْعَةِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ [لَكَ] مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَلَتْ : فَمَا حَدَّدَهَا ؟ قَالَ : مَنْ حَدَّدَهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَلَا تَرِثُكَ ، قَالَ : فَقُلْتَ : فَكُمْ عَدَّهَا ؟ قَالَ : مَنْ حَدَّدَهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَلَا تَرِثُكَ ، قَالَ : فَقُلْتَ : فَكُمْ عَدَّهَا ؟ قَالَ : خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، أَوْ حِيْضَةً مُسْتَقِيمَةً ». . (بب: ج ٧ ص ٣١٤)

١ - أَيْ عَدَّاً جَدِيدًاً .

٢ - إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى «الْخَشَابُ» فَالسَّنْدُ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَجَهْوُلٌ .

وأقا ما رواه:

٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن مسلم ^(١) «قال: سمعت أبا جعفر القطناني يقول في الرجل يتزوج المرأة متعدة: إنها يتوارثان إذا لم يشرطوا ، وإنما الشرط بعد التكاح».»

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ . . يب: ج ٧ ص ٣١٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشرط الأجل فإنها يتوارثان . والذى يدل على ذلك ما رواه:

٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثيـان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبيـان بن تغلـب «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: كيف أقول لها إذا خلـوت بها؟ قال: تقول: «أنـزـوـحـكـ مـتـعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ، لاـ وـارـثـةـ وـلـامـرـوـثـةـ»ـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاــ وـإـنـ شـيـئـ كـذـاـ وـكـذـاـ سـنةــ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـاـ»ـ، وـتـسـقـيـ [مـنـ]ـ الـأـجـلـ ماـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ قـلـيلـاــ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ، فـإـذـاـ قـالـثـ: نـعـمـ فـقـدـ رـضـيـثـ فـهـيـ اـمـرـعـتـكـ وـأـنـتـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـاـ، قـلـتـ: فـإـنـيـ أـسـتـحـيـ أـنـ ذـكـرـ شـرـطـ الـأـيـامـ، قـالـ: هـوـ أـصـرـ عـلـيـكـ، قـلـتـ: وـكـيـفـ؟ قـالـ: إـنـكـ إـنـ لـمـ تـشـرـطـ كـانـ تـزوـيجـ مـقـامـ لـزـمـتـكـ التـفـقـةـ فـيـ الـعـدـةـ، وـكـانـتـ وـارـثـةـ وـلـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ تـطـلـقـهـاـ إـلـاـ طـلاقـ الـسـنـةـ»ـ ^(٢).

(في: ج ٥ ص ٤٥٥ . . يب: ج ٧ ص ٣١٤)

١١ - بـابـ مـقـدـارـ ماـ يـجـزـئـ مـنـ ذـكـرـ الـأـجـلـ فـيـ الـمـتـعـةـ

٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ

١ - في الكافي: «عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم» ، والظاهر سقط «عن ابن بكر» من قلم الشياخ.

٢ - يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشاهدين عدلين وغيره من الشروط ، كالخلو من الحيض والتفاس وأن لا تكون في ظهر المواقعة.

عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئَاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله القطنطلا (قال: يشارِطُها ما شاءَ مِن الأَيَّام) . (في: ج ٥ ص ٤٥٩ ٠ بب: ج ٧ ص ٣١٥)

ص ٦٨) ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا القطنطلا (قال: قلت له: الرَّجُل يَتَزَوَّجُ مَتَعَةً سَنَةً أَوْ أَفْلَأَ [أ] وَأَكْثَر؟ قال: إِذَا كَانَ بَشِّيًّا مَعْلُومًا^(١) إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، قال: قلت: وَتَبَيَّنَ بِغَيْرِ طَلاقٍ؟ قال: نَعَمْ». (في: ج ٥ ص ٤٥٩ ٠ بب: ج ٧ ص ٣١٥)

فَأَمَا مَارواه:

كُشْ) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَّال ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة « قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَيْنِ لَا يوقِفُ عَلَى حَدَّهَا^(٢) وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ^(٣) ، وَالْيَوْمَ وَاللَّيْلَةِ^(٤) وَأَشْبَاهِ ذَلِكِ ». (في: ج ٥ ص ٤٥٩ ٠ بب: ج ٧ ص ٣١٥)

ص ٧٠) ٤ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِن أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابن فَضَّال ، عن القاسم بن محمد - عن رَجُلِ سَهَّاهِ - « قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطنطلا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : لَأَبْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلِيَحُولَ وَجْهَهُ »

١ - في الكافي: «إذا كان شيئاً معلوماً».

٢ - يعني ليس لها حد منضبط بالحقن عادة فلعلها انقضت في اثناء الجماع ، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد الساعة العرفية وهي أمر غير مضبوط .

٣ - «العرد والعردين» - بالعين والرءاء المهمليتين - كما في الكافي ، والعرد الذكر المنتشر المنصب وليس له معنى مناسب للمقام ولعله من باب الكنایة عن المواقف مررتين . وفي القاموس: «القرزد: الصُّلْبُ الشَّدِيدُ المُتَنَصِّبُ ، وَالْذَّكَرُ الْمُنْتَشَرُ الْمُتَنَصِّبُ ، وَعَرِدُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ: نَقْذَهُ مِنْهَا». وفي بعض التنسخ: «العود والعودين». وفي المامش: «الجماع والجماعين» . وفي بعض نسخ الكافي بالرأي المعجمة ، وفي القاموس: «عزد جاريته كضرب: جامعها» ، و هو أظهر .

٤ - في بعض نسخ التهذيب: «والبيومين والقلابة» .

ولا ينظر».

١٥٢
٤

فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الرُّخصة ، والأحوط ما تضمنته الأخبار الأوَّلة أن يكون ذكر الأجل أياً معلومة أو شهوراً معينة ، فاما الساعة والشاعتين ؛ والدفعة والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق ، والأولى أن يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافاً إلى يوم بعيته أو أيام بأعيانها ، فاما إذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها إلى يوم بعيته كان ذلك عقداً دائمًا لا ينحل إلا بالطلاق ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ٧١) ٥ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم^(١) ، عن هشام الجوالبي « قال: قلت لأبي عبدالله القميلا: أتزوج المرأة متة مررة مبهمة ، قال: ذاك أشد عليك ؛ ترثها وترثك^(٢) ؛ فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على ظهر وشهادين ، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ فقال: أياً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراخيصتم به ؛ فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ، ولا نفقه ولا عدة لها عليك ، قلت: ما تقول لها ؟ قال: تقول لها: «أَنْزَوْجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، وَاللَّهُ وَلَيْكِ وَوَلَيْكِ كذا وَكذا شهراً بكتدا وَكتدا درهماً . عَلَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكِ كَفِيلًا تَقْرِينَ لِي ، وَلَا أُقِيمُ لَكِ وَلَا أُطْلِبُ ولدكِ وَلَا عَدَةَ لَكِ عَلَيِّ ، إِنَّمَا مَنْ شَرُطَكَ قَلَّا تَرْوَجِي حَقَّ تَعْصِي لَكِ خَسْهَةً وَأَزْبَعُونَ يَوْمًا^(٣) ، وَإِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلَمُنِي » . (بب: ج ٧ ص ٣١٧)

١٢) - باب أَنَّ ولد المتعة لاحقٌ بآبيه

صح ٧٢) ١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القميلا « قال: قلت له: أرأيت إن حيلت^(٤)؟ قال: هو ولده ». (في: ج ٥ ص ٤٦٤ . بب: ج ٧ ص ٣١٨)

١ - هو الحضرمي الذي له كتاب .

٢ - لأنَّه ينقلب عقداً دائمًا .

٣ - كذا ، وفي التهذيب: «خس وأربعون ليلة». ٤ - في التهذيب: «إن حللت».

ح ٧٣) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمير ؛ و غيره « قال : الماء ماء الرجل يضنه حيث شاء إلا أن الله إن جاء بولد لم ينكره ، و شدد في إنكاره الولد »^(١) . (في : ج ٥ ص ٤٦٥ . بب : ج ٧ ص ٣١٨)

١٥٣ ٣ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن المختار بن محمد ؛ و محمد بن - الحسين ، عن عبدالله بن الحسين جيئاً ، عن الفتح بن يزيد « قال : سألت أبا - الحسن الرضا القطناني عن الشروط في المتعة ، فقال : الشروط فيها - كذا و كذا^(٢) - فإن قالـت : تعمـ فـ ذـاك جـائز ، و لا أقول كـما أـنـتـ إـلـيـ أـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ يـقـولـونـ : إـنـ المـاءـ مـائـيـ وـ الـأـرـضـ لـكـ وـ لـسـتـ أـسـقـيـ أـرـضـكـ المـاءـ ، وـ إـنـ نـبـتـ هـنـاكـ نـبـتـ فـهـوـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ ، فـإـنـ شـرـطـينـ فـيـ شـرـطـ فـاسـدـ^(٣) ، وـ إـنـ رـُـزـقـتـ وـلـدـاـ قـتـلـقـهـ^(٤) وـ الـأـمـرـ وـاضـخـ ، فـنـ شـاءـ التـلـبـيسـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـتـبـسـ »^(٥) .

(في : ج ٥ ص ٤٦٥ . بب : ج ٧ ص ٣١٨)

صح ٧٥) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع « قال : سـأـلـ رـجـلـ الرـضا القطناني - وـ أـنـ أـسـمعـ - عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـءـةـ مـتـعـةـ وـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـلـبـ وـلـدـهـ فـتـأـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـولـدـ فـيـنـكـرـ الـوـلـدـ ، فـشـدـدـ فيـ ذـلـكـ وـ قـالـ : بـيـحـدـ ؟ وـ كـيـفـ بـيـحـدـ ؟ - إـعـظـامـاـ لـذـلـكـ ! - قـالـ الرـجـلـ : إـنـيـ أـتـهـمـهـاـ ، قـالـ لـاـ يـنـبـغـيـ^(٦) لـكـ أـنـ تـزـوـجـ إـلـاـ مـأـمـونـةـ، إـنـ اللهـ يـقـولـ : « الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ وـ الزـانـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـ وـ حـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ »^(٧) .

(بـبـ : جـ ٧ـ صـ ٣١٩ـ)

١ - يعني شدد الإمام القطناني في إنكار الولد بأنه أمر عظيم .

٢ - في التهذيب : «الشروط فيها كذا إلى كذا».

٣ - أي قيدين متناقضين في عقد واحد ، أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيةها نتيجة التصرف فيها ليس لي . (ملنـ عن بعض الفضلاء)

٤ - أي فقبل ، و في جلـ التـسـخـ : « قبلـهـ » ، وـ ماـ فيـ المـنـ مـثـلـ ماـ فيـ التـهـذـيبـ .

٥ - وـ الـحـالـ أـنـ التـلـبـيسـ لـيـسـ بـيـنـيـهـ .

٦ - كـذاـ ، وـ فيـ التـهـذـيبـ : «إـنـيـ أـتـهـمـهـاـ ؟ قـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ - إـلـخـ » . ٧ - التـورـ : ٣ .

فأنا ما رواه:

صح ٧٦٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكَّان ، عن عمر ابن حنظلة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال : يشارطها على ما شاء من العطية ، ويشترط الولد إن أراد وليس بيده ميراث »^(١).

(بـ: ج ٧ ص ٣١٩)

فالوجه في قوله : « ويشترط الولد إن أراد » أن نحمله على أن المراد ترك العزل والإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد يُحرِّي العادة ، لأنَّ له أن يشترط العزل وله أن يشترط الإفضاء وهو مخْيَرٌ في ذلك ، فعَبَرَ عليه السلام عَنْهَا هو سبب أو كالتسبب للولد بالولد على ضربٍ من المحاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كلَّ حال.

١٥٤ ↓

١٣ - باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية

جاز له أن يطأها بعد أن يقوِّمها على نفسه

صح ٧٧٧ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ يكون بعضُ ولده جاريةٌ وُولده صغارٌ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوِّمها قيمةً عدليًّا ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ». (في: ج ٥ ص ٤٧١ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٢١)

صح ٧٨٠ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصَّبَاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون بعضُ ولده جاريةٌ وُولده صغارٌ ، هل يصلح له أن يطأها؟ قال : يقوِّمها قيمةً عدليًّا ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها ». (في: ج ٥ ص ٤٧١ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٢١)

١ - أي إن لم يشترطـا .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ص ٧٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ألا قتلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرَّجل أُنْكح جارية ابنته أو جارية ابنته ، و لي ابنة ، و لا بنتي جارية اشتريتها لها مِنْ صداقها فَيَجِلُّ لي أن أطألها ؟ فقال : لا إِلَّا ياذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاءَنَّ هذا جائز ؟ قال : نَعَمْ ذاك إذا كان هو سببه ، ثُمَّ التفتَ إلَيَّ و أَوْمَأَ نحوِي بالسَّبَابَةِ فقال : إذا اشتريت أنت لابنك ^(١) جارية أو لابنك [جارية] و كان الابن صغيراً و لم يطأها حلةً لك أن تفتخضها فتنكحها و إِلَّا ياذنها ».

(ف) ج ٥ ص ٤٧١ . ب) ج ٧ ص ٣٢١

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّ قوله: «حلَّ لك أنْ تفتضُّها فتنكحها» محمولٌ على أنَّه يحلُّ ذلك لك إذا قومتها وحصلت منها في ذمتك لِوَلَدِك، فأمّا قبل ذلك فلا.

أبواب ما أحلَّ اللَّهُ العقدَ علَيْهِنَّ وَحَرَمَ

١٤) باب أنه لا يجوز العقد على امرأة

﴿عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخلها﴾

ص ٨٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار « قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

إِنْ زَوْجٌ بَارِمَةً أُبِيَّهُ أَوْ بِجَارِيَّهُ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرَمُهَا عَلَى زَوْجِهِ وَلَا
يَحْرَمُ الْجَارِيَّةَ عَلَى سَيِّدِهَا ، [وَإِنَّمَا] يَحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَقِيقَ الْجَارِيَّةَ وَهِيَ حَلَالٌ
[لَهُ] فَلَا تَحْلُلُّ ثُلُكَ الْجَارِيَّةَ أَبْدًا لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزَوَّجُهَا

١- أي إذا كانت بالغة ولم يقبضها، أو صغيرة وقوتها على نفسه، وكذلك الابن على الوالدين ، لكن شرط هنا التصرف لعدم الوطء . (ملذ)

حلالاً فلا تخل المرأة لأبيه ولا لابنه»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤١٩ . . يه: ج ٣ ص ٤١٨ . . بب: ج ٧ ص ٢٣١)

صح ٨١ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَمُحَمَّد ، عن عَلَيْبْنَالْحَكْم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أَحْدَبْهَا لِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكَلَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ يَعْنِيهِ أَبَدًا^(٢) » ، حرم^(٣) على الحسن والحسين لِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكَلَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء » ، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده^(٤).

(في: ج ٥ ص ٤٢٠ . . بب: ج ٧ ص ٢٣١)

كصح ٨٢ ٣ - محمد بن أَحْدَبْنَمُحَمَّد ، عن أَحْدَبْهَا لِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكَلَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء » ، رَجُلٌ تزوج بامرأة فات قبل أن يدخل بها أَخْلَلَ لِابنه ؟ فقال: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ لِأَنَّهُمْ مَلِكُ العَقْدَة^(٥).

(بب: ج ٧ ص ٢٣١)

فَإِنَّمَا رَوَاهُ :

سل ٨٣ ٤ - الصَّفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رَجُلٍ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَخْلُ لَابْنِهِ وَلَا لَأَبِيهِ ، قَالَ : الْحَدِّ فِي ذَلِكَ الْمَبَاشِرَةُ ظَاهِرَةٌ أَوْ بَاطِنَةٌ مَمَّا يَشْبِهُ مِنْهُ - الفَرَجَيْنِ ».

(بب: ج ٨ ص ٢٦)

١٥٦

١ - يدلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ كُوْحَةِ الْأَبِ حَرَامٌ عَلَى الابنِ وَبِالْعَكْسِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا .

٢ - الأحزاب: ٥٣ . . في الكافي: « حَرَمَنْ ».

٤ - فيه رد على العامة حيث كانوا يقولون: بأنَّ أَنْتَنَا لَمْ يَكُونُوا أَوْلَادَ رَسُولِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، فرَأَهُمْ بَأْنَ الْمَخَالِفِينَ يَقُولُونَ بَأْنَ حَلِيلَةَ الرَّجُلِ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِ الْبَنْتِ وَبِالْعَكْسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَالْأُبُوَّةُ وَالْبَيْتُ حَاصِلَتَانِ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةً ، وَهَذَا يَؤْتِدُ مَذَهَبَ السَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَنْ انتسبَ إِلَى الشَّيْءِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ . (ملد)

٥ - أي التكاح وصار بإيقاؤها وإزالتها بيده ، أو المراد بالعقدة الوطء تسمية للمسبب باسم التسبب . (ملد)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ هذا الخبر مخالف لكتاب الله ، والخبران الأولان مطابقان له ، قال الله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، وقال عزوجل: « وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ »^(١) ولم يقييد بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أنَّ هذا الخبر مُرْسَلٌ منقطع وطريقه « محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس» و هو ضعيف ، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب «نودار الحكمة» وقال: «ما يختص بروايته لا أرويه». وتن هذه صورته في-

الضعف لا يعرض بحديثه ، ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئاً ، أحد هما: أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطننة مما يشبه مت الفرج من غير عقد ، فإنَّ ذلك أدنى ما يحرم المرأة على الأب والابن على ما نبيته فيها بعد في أنَّ من زنى بأمرأة لا يحملُ لأبيه ولا لابنه العقد عليها ، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية ، لأنَّ الجارية لا تحرم بنفسها - الملك ، كما أنَّ المرأة تحرم بنفس العقد ، بل إنَّها يحرم الوطء أو ما جرى مجرأه من - القبلة والتَّجْرِيد والنَّظَر إلى ما لا يحملُ لغير مالكيها النَّظَر إليه على ما نبيته فيها بعد إن شاء الله .

﴿١٥﴾ - باب أَنَّه إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ

﴿وَحَرَّمَتْ عَلَيْهَا أُمَّهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا﴾

أوْحَى ﴿٨٤﴾ ١ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيثاث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه الْقَتَنِيَّ « أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتَنِيَّ » كأن يقول: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ الْلَّا تَقْدِرُ دُخُولَهُنَّ ، هَنَّ فِي - الحجور و غير الحجور سَوَاء ، والأُمَّهَاتِ مِهَا ^(٢) دُخُولُ الْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ

بَهْنَ، فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ»^(١). (بب: ج ٧ ص ٣٢٢)

ثُقٌ ٨٥ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ~~الْعَفَّالا~~ «أَنَّ عَلِيًّا ~~الْعَفَّالا~~ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرَّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، فَإِذَا لَمْ يُدْخِلْ بِالْأُمِّ فَلَا يَبْأُسْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبَنْتِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبَنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخِلْ بِهَا فَقَدْ حُرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمِّ ، وَقَالَ : الرَّبَابِثُ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ ، كَنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ» .

(يه: ج ٣ ح ٤٤٨) . بب: ج ٧ ص ٣٢٣)

ثُقٌ ٨٦ ٣ - الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وُهَيْبٍ بن حفص ، عن أبي بصير «قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقال : تخل لابنتها ولا تخل لها أختها». (بب: ج ٧ ص ٣٢٣) فأماما ما رواه :

صح ٨٧ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دُرَاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل

١ - قال المجزري : و منه حديث ابن عباس : «أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ» قال الأزهرى : رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إيهام الأمر وإشكاله ، وهو غلط . قال : و قوله تعالى : «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَانَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ» هذا كله يستوي التحرم المحبب ، لأنَّه لا يجلُّ بوجوهِه من الوجه ، كالاتهام من ألوان الخيل الذي لا شبيه فيه تختلف مُفْضَلَة لونه ، فلما سُئلَ ابن عباس - رضي الله عنه - عن قوله تعالى : «وَ أَهْلَاتِ نَسَائِكُمْ» ولم يتبين الله تعالى التَّسْخُولُ بهنَّ أجاب فقال : هذا من مُبْهَمِ التحرم الذي لا وجه فيه غيره ، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنَّ ، فأتهامات نسائكم مزارات من جميع الجهات . وأما الرَّبَابِثُ فليسَ من المزارات ؛ لأنَّ هنَّ وجوه مبَهَّمَة ، أخْلَلُونَ في أحدهما حُرَّمَةً في الآخر ، فإذا دُخِلَ بِأَهْلَاتِ الرَّبَابِثِ حَرَّمَتِ الرَّبَابِثُ ، و إن لم يُدْخِلْ بهنَّ لم يَتَحَرَّمْ ، فهذا تقسيم المحبب الذي أراد ابن عباس ، ففهمه - انتهى كلام الأزهرى . وهذا التقسيم منه إيماناً هو للرَّبَابِثُ والأتهامات لا لحلائل الأبناء ، وهو في أول الحديث إيماناً جعل سؤال ابن عباس (عن قوله تعالى: «وَ حَلَالُ أَبْنَانَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ») عن الحلائل لا الرَّبَابِثُ والأتهامات .

بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها^(١) قبل أن يدخل بها - فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتهـا»، (في: ج ٥ ص ٤٢١ . . . به: ج ٣ ح ٤٤٧ . . . بـ: ج ٧ ص ٢٢٢)

صح ٨٨ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسحاعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن^(٢) صفوان ابن بحبي ، عن منصور بن حازم «قال: كنت عند أبي عبدالله الصفوي فأتاه رجل فسألـه عن رجل تزوج امرأة فاتـت قبل أن يدخلـها ؟ أيـ تزوجـ بـأمـها ؟ فقال أبو عبدالله الصفوي: قد فعلـه رجلـ مـتا فـلم نـرـ به بـأسـا ، فـقلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ما تـفـخرـ الشـيـعـةـ إـلـا بـقـضـاءـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ فيـ هـذـهـ الشـمـخـيـةـ^(٣) الـتـيـ أـفـقـىـ بـهـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ ؟

«أـنـهـ لـأـبـاسـ بـذـلـكـ» ثمـ أـقـىـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ فـسـائـلـهـ ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ: مـنـ أـنـ أـخـذـهـاـ ؟

فـقـالـ: مـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: وـ رـبـائـكـمـ الـلـاـئـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاـئـيـ دـخـلـمـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـمـ بـهـنـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ» ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ: إـنـ هـذـهـ مـسـتـشـنـةـ وـ هـذـهـ مـرـسـلـةـ^(٤) وـ أـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ» ، فـقـالـ أبوـالـلـهـ الصـفـويـ للـرـجـلـ: أـمـاـ تـسـمعـ ماـ يـرـوـيـ هـذـاـ مـنـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ؟ فـلـمـ قـتـ نـدـمـتـ ، وـ قـلـتـ: أـيـ شـيـءـ صـنـعـتـ ! يـقـولـ هوـ: قـدـ فعلـهـ رـجـلـ مـتـاـ فـلـمـ نـرـ بهـ بـأسـاـ ؛ وـ أـقـولـ أـنـاـ: قـضـيـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ فـيـهـاـ ! فـلـقـيـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ مـسـأـلـةـ الرـجـلـ إـنـاـ كـانـ الـذـيـ كـنـتـ تـقـولـ كـانـ زـلـةـ مـتـيـ فـاـ تـقـولـ فـيـهـاـ ؟ فـقـالـ: يـاـ شـيـخـ خـبـرـيـ أـنـ عـلـيـ الـعـقـلـلـاـ قـضـيـ فـيـهـاـ وـ تـسـأـلـيـ مـاـ

١ - قوله: «يعني - إلـخـ» من توهمـ الزـاويـ ، والـظـاهـرـ أـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـ مرـادـ الـعـقـلـلـ أـنـ إـذـ مـلـكـ اـمـرـأـهـ وـ بـنـتـهـ فـلـهـ وـطـءـ أـتـهـاـ شـاءـ ، فـتـحـرـمـ الـأـخـرـىـ ؟ كـماـ رـوـاـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ فـيـ نـوـادـرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـ وـ الـبـنـتـ فـيـ الـمـلـكـ. لـاـ مـاـ تـوـهـمـ الزـاويـ وـ ظـنـ بـهـ الـمـصـاـهـرـةـ.

٢ - أـيـ: «جيـعـاـ عنـ صـفـوانـ بـنـ بـحـبـيـ».

٣ - لـعـلـ المرـادـ بـهـ نـسـبةـ الـمـسـأـلـةـ إـلـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، لـأـنـهـ كـانـ اـبـنـ غـافـلـ بـنـ حـبـيـبـ بـنـ فـارـ المـذـنـيـ ، فـبـاعـتـبـارـ جـدـهـ «شـمـخـ» ، أـوـ بـاعـتـبـارـ الـلـغـةـ ، وـ شـمـخـ الرـجـلـ أـيـ تـكـرـ ، وـ الشـمـخـ بـعـنـ الـعـلـوـ وـ الـرـفـعـةـ . وـ فـيـ بـعـضـ التـسـخـ: «الـسـجـيـةـ».

٤ - «إـنـ هـذـهـ» أـيـ الـآـيـةـ ، وـ قـوـلـهـ: «مـسـتـشـنـةـ» أـيـ «رـبـائـكـمـ» وـ قـوـلـهـ: «مـرـسـلـةـ» أـيـ مـقـيـدةـ ، وـ مـلـرـادـ أـنـ حـكـمـ الـبـنـاتـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ حـكـمـ الـأـقـهـاتـ ، أـيـ مـغـايـرـ .

تقول فيها !!».

(في: ج ٥ ص ٤٢٢ . . يب: ج ٧ ص ٣٤) فهذا الخبر ان شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتِ نَسَائِكُمْ»، ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الأم الدخول لحرم الرَّبِيعيَّة، فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها، ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويساده، لما روى عنهم البيهقي: «ما آتاكُمْ عَنَا فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهَا بِهِ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ»، ويمكن أن يكون الخبران وردًا على ضرب من التقى، لأنَّ ذلك مذهب بعض العاقلة.

وأما ما رواه:

كصح ٨٩٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس ابن معروف، عن صفوانَ بن يحيى ، عن محمد بن إسحاقَ بن عمار «قال: قلت له: رَجُلٌ تزَوَّجُ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بَهَا، ثُمَّ ماتَتْ أَبْيَالُهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قال: سبحانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْلُّ لَهُ أُمَّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بَهَا؟! قال: قلت له: فَرَجُلٌ تزَوَّجُ امْرَأَةً فَهَلْكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَتَحْلُّ لَهُ أُمَّهَا؟ قال: وَمَا الَّذِي يَحْرِمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا». (يب: ج ٧ ص ٣٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أيضًا ما قلناه في الخبرين الأولين سواء ، على أنَّ محمد بن إسحاق بن عمار - الرَّاوي لهذا الحديث - قال : «قلت له» ولم يذكر من هو ، ويجعل أن يكون الَّذِي سأله غير الإمام الَّذِي يجب المصير إلى قوله ، فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

↓ ١٥٩

١٦٥ - باب أَنَّ حُكْمَ الْمُلُوكَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ الْحَرَةِ

ضع ٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عليِّ بن حميد ، عن جميل بن دُرَاج - عن بعض أصحابه - عن أحد هم البيهقي «في رجل كأنث له جاريةٌ فوطئها ، ثمَّ اشتري أُمَّهَا أو بنتهَا؟ قال: لا تحلُّ له».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . . يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

﴿٩١﴾ ٢ - البِزَوْقَرِيُّ، عن حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدٍ ابْنِ زِيَادٍ، عن عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَلْوَكَةُ وَابْنَتَهَا، فَيُطْوِي إِحْدِيهَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَطْلَهَا؟ قَالَ: لَا». (فِي: ج٥ ص٤٣ - بِب٧ ص٣٢٦)

﴿٩٢﴾ ٣ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّقِيَّةِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا فَاتَّأَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَكَتَبَ التَّقِيَّةُ: لَا تَحْلِلْ لَهُ». (بِب٧ ص٣٢٦)

فَاقْتَاماً مَارْوَاهُ:

﴿٩٣﴾ ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ، عن حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ؛ وَخَلْفَ بْنَ حَمَادَ، عن الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَرِبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) «قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَلْوَكَةٌ يَطْؤُهَا [فَاتَّأَتْ] ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا، قَالَ: لَا بَأْسٌ؛ لِيَسْتَ بِمَبْرَزَةِ الْحَرَّةِ». (بِب٧ ص٣٢٦)

فَلَا تَنَافِيُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، لَأَنَّهُ لِيَسْ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا يَجِدُهُ وَطْؤَهَا، بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَصِيبَ أُمَّهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَهُ أَنْ يَصِيبَهَا بِالْمَلْكِ وَالْاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطَءِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ التَّقِيَّةُ: «وَلِيَسْتَ بِمَبْرَزَةِ الْحَرَّةِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَذِهِ لِيَسْتَ بِمَبْرَزَةِ الْحَرَّةِ، لَأَنَّ الْحَرَّةَ يَحْرَمُ مِنْهَا الْوَطَءَ وَمَا هُوَ سَبَبُ لِاِسْتِبَاحةِ الْوَطَءِ مِنَ الْعَقْدِ، وَلِيَسْ كَذَلِكَ الْمَلْوَكَةُ، لَأَنَّ الْمَلْوَكَةَ يَحْرَمُ مِنْهَا الْوَطَءَ دُونَ الْمَلْكِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِاِسْتِبَاحةِ الْوَطَءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِيهَا افْرَقَتِ الْحَرَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ.

﴿١٧﴾ بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبَنْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَلْوَكَةً

﴿٩٤﴾ ١ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ؛ وَفَضَالَةَ بْنَ أَئْبَوْ، عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا التَّقِيَّةَ عَنْ

١ - فِي التَّهذِيبِ: «عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ».

رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ^(١) وَأَعْتَقَتْ فَتَرَوَّجَتْ فُولَدَتْ؛ أَيُصْلَحُ لَمُولَاهَا الْأُولَى أَنْ يَتَرَوَّجَ لِبَنْتِهَا؟ قَالَ: لَا؛ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحَرَّةُ وَالْمُلْوَكَةُ فِي هَذَا سَوْلَهُ». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . بب: ج ٧ ص ٣٢٧)

نَفَّ^(٢) ٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ^(٣)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَثَمَانَ؛ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّلِ^(٤) «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ وَهَا بَنْتُ مَلْوَكَةً فَيُشْتَرِيهَا أَيُصْلَحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا؟ قَالَ: لَا». (بب: ج ٧ ص ٣٢٧)

نَفَّ^(٥) ٣ - عَنْهُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّلَةَ، عَنْ أَبْنَى بُكَيْرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّلِ^(٦) «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصَبِّبُ مِنْهَا؛ أَلَهُ أَنْ يَنْكُحَ بَنْتَهَا؟ قَالَ: لَا؛ هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: «وَرَبَابِكُمُ الْلَّاَقِ فِي حُجُورِكُمْ»^(٧). (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . بب: ج ٧ ص ٣٢٨)

نَفَّ^(٨) ٤ - عَنْهُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِنِ جَبَّلَةَ، عَنْ غَلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَتْ فَتَرَوَّجَتْ فُولَدَتْ أَيُصْلَحُ لَمُولَاهَا أَنْ يَتَرَوَّجَ لِبَنْتِهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . بب: ج ٣ ح ٤٥٦٦ . بب: ج ٧ ص ٣٢٨)

سَعَ^(٩) ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْدَى بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّلِ^(١٠) «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ مِنْهُ وَهَا بَنْتُهُ مَلْوَكَةً فَاشْتَرَاهَا أَجْلَلُ^(١١) لَهُ أَنْ يَطْأَهَا، قَالَ: لَا». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . بب: ج ٧ ص ٣٢٨)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

سَعَ^(١٢) ٦ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ،

١ - المراد الجارية الموطوعة له.

٢ - يعني عن أخيه جعفر بن محمد بن سماحة.

٣ - النساء: ٢٧.

عن رَزِينَ بْيَاتِ الْأَنْمَاطِ « قال : قلت لِأَبِي جعفر القطنْيَا : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِوْطِنَهَا وَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ، ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا ؟ أَيْطُوْهُ هَا ؟ قال : نَعَمْ إِلَيْهَا حَرَمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ ، فَأَقَاتَ الْإِمَاءَ فَلَا بَأْسَ ». (ب: ج ٧ ص ٣٢٨)

١٠٠ ٧ - وَ روَى هَذَا الْحَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ - عَبْدِهِ - مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَ عَلَيَّ بْنَ الْحَكْمَةِ ، وَ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ ، عَنْ رَزِينَ بْيَاتِ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي جعفر القطنْيَا^(١) « قال : قلت له : تكون عندى الأُمَّةُ فَأَطْوُهُ هَا ، ثُمَّ تَوْتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مَلْكِي فَأَصِيبُ ابْنَتَهَا أَبْحَلٌ لِي أَنْ أَطْأَهَا ؟ قال : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَيْهَا حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ ، فَأَقَاتَ الْإِمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ». (ب: ج ٧ ص ٣٢٨)

فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ شَاذٌ نَادِرٌ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ رَزِينَ بْيَاتِ الْأَنْمَاطِ^(٢) وَ إِنْ تَكُرَرَ فِي الْكِتَبِ ، وَ مَا يَجِدُهُ هَذَا الْجَهْرُ فِي الشَّذْدُوذِ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعِينِهِ مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَ يَطْبَقُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدَّمَةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُجْبِي إِطْرَاحُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَالْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوافِقاً لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ.

١٠١ ٨ - روَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ ، عَنْ رَزِينَ بْيَاتِ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي جعفر القطنْيَا « فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِوْطِنَهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا ، قَالَ : لَا تَحْلُلْ لَهُ ، الْأُمَّ وَ الْبَنْتُ سَوَاءً ». (ب: ج ٧ ص ٣٢٩) فَأَقَاتَ مَا رَوَاهُ :

١٠٢ ٩ - الصَّفَارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ خَلَفُ ، عَنْ رِبْعَيِّ ، عَنْ الْفُضَيْلِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطنْيَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَاتَّتْ ثُمَّ يَصِيبُ بَعْدَ ابْنَتَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ ». (ب: ج ٧ ص ٣٢٩)

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخَاتِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنْيَا » .

٢ - هُوَ رَجُلٌ مُجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ ، كَمَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ الْعَلَامَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْخَلاصَةِ .

ليَسْت بِمَزْلَةِ الْحَرَّةِ».

فهذا الخبر ليس فيه ذكر [الإباحة] الوطء وإنما تضمن أنَّ له أن يصيبيها، ويجوز أن يصيبيها فيما بعد بأن يلكلها ويستخدمها، وإنما يحرم عليه وطؤها على ما تقدَّم القول في غيرها.

والذِّي يدلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَمْمَةِ وَالْحَرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءً مَا رَوَاهُ:

صح ١٠٣) ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت و تزوجت فولدت [أيصلح] لمولاها الأولى أن يتزوج ابنتها ، قال : هي عليه حرام وهي ابنته ، الملوكة والحرمة في هذا سواء ، ثم قرء : « وَ زَبَائُكُمُ الْأَلَانِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ » . (في: ج ٥ ص ٤٣٣ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٢٩)

﴿١٨﴾ - باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الرَّبِيبَةِ

صح ١٠٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ابن بحبي ، عن عيسى بن القاسم « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته و قبل ، غير أنه لم يفض إليها ، ثم تزوج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى - الأُمَّ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ». (في: ج ٥ ص ٣٢٠ ٠ بب: ج ٧ ص ٤١٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ١٠٥) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليه السلام « قال : سأله عن رجل تزوج امرأةً فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أي تزوج ابنته ، قال : لا ؛ إذ رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته ». (في: ج ٥ ص ٤٢٢ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٢٠)

صح ١٠٦) ٣ - عنه ، عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن-

١٦٣ عَبْدُوْبُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ «قَالَ: سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَى عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ امْرَأَةً فَكُثُرَتْ مَعْهَا أَيْمَانًا لَا يُسْتَطِعُهَا غَيْرُ اللَّهِ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: أَيْصَلَحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى؟!»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤٢٣ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٩٥ . . يب: ج ٧ ص ٣٣٠)

صَحْ - الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيَّاْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي - جعفر الْكَفَلَى مَثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ضَرِبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرَ، لَأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْرِمَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى، لَأَنَّهَا مَطْابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرَبِّائِكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». فَعَلَقَ التَّحْرِمُ بِالدُّخُولِ حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلِ.

﴿١٩﴾ - بَابُ الرَّجُلِ يَرْزِقُ بِالْمَرْءَةِ هُلْ يَحْلُلُ لَأَبِيهِ أَوْ لَابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟﴾

﴿أَوْ يَعْلَمُ الْجَارِيَّةُ فِي طُؤُهَا الْأَبِنُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ، هُلْ تَحْرِمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا؟﴾

صَحْ ﴿١٠٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْءَةِ أَخْلَقَ لَابْنَهُ، أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْأَبِنَ أَخْلَقَ لَأَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ الْأَبُ أَوِ الْأَبِنَ مَسْتَهَا وَأَخْذَ مِنْهَا، فَلَا تَحْلُلُ»^(٢). (يب: ج ٧ ص ٣٣٢)

صَحْ ﴿١٠٨﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

١ - عَمِلَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الشَّيْخُ فِي «الْخَلَافَ»، وَالْمُشْهُورُ عَدَمُ التَّحْرِمِ بِدُونِ الْوَطَءِ. (مُلْدُ)

٢ - الْمَرَادُ بِالْمُشْهُورِ، وَظَاهِرُهُ مُؤْتَدِلًا هَبُّ مَنْ اكْتَنَى بِاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّ الرَّبَّنِيَّاَتِ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى الْعَقْدِ هُلْ يَنْشَرُ حَرَمَةُ الْمَصَاهِرَةِ كَالصَّحِيحِ بِعَنْ تَحْرِمِهِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأُمُّ وَالْبَيْتِ وَتَحْرِمُ مَوْطِعَهَا الْأَبِنَ عَلَى الْأَبِ وَبِالْعَكْسِ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْشَرُ حَرَمَةُ كَالصَّحِيحِ، وَقَالَ الْمُفِيدُ وَالْمُرْتَضَى وَابْنُ إِدْرِيسٍ - رَحْمَمُ اللَّهُ -: لَا يَنْشَرُ . وَاخْتَارَهُ الْمُحَقَّقُ، وَالْمُعْتَدَلُ الْأَوَّلُ لِلْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِضَّةِ - انتهى . (مُلْدُ)

القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطنلا « قال : سأله عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ، قال : لا ». (بب: ج ٧ ص ٢٢٢) فأماما ما رواه :

صح ١٠٩ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هاشم ابن المثنى ، عن أبي عبدالله القطنلا « أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ ». (بب: ج ٧ ص ٣٨٣)

نحو ١١٠ ٤ - عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله القطنلا « أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ ». (بب: ج ٧ ص ٣٨٣) فالوجه في هذين الخبرين أن نخصهما بأنّه إذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فرّناها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يعجم المرأة عليه ، و كذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطئها بعد الملك ، و متى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها وملكتها فوطئها ثم زنا بها الآباء فإن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك . يدل على هذا التفصيل ما رواه :

صح ١١١ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله القطنلا « فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقُولُ عَلَيْهَا ابْنُهُ أَنَّ يَطْهَرَهَا الْجَدُّ ، أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحْلُّ لَابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ (١) إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوْطَهَا ، ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضْرِهِ ، لَأَنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ » (٢). (في: ج ٥ ص ٤٢٠ . بب: ج ٧ ص ٢٢٢)

١- أي عدم التحرم .

٢- في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الآباء على امرأة ، ثم زنا بها الآخر ، لم تحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجيد في الإباحة الوطء ، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمت على العاقد و استدل برواية عمار ، وهو استدلال بالفتوى و ضعيف .

وأثاما رواه:

صح ٦١١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرازم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ؛ وسئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه [موقع] ، فقال : أثبت وأثم ابنتها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها ؟ فإنَّ الحلال لا يفسده الحرام ».

(في: ج ٥ ص ٤١٩ ٠ ٠ يب: ج ٧ ص ٣٣٣)

فلا ينافي الخبر الأول لأنَّه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنتها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعندين معاً حملناه على ما قدَّمناه ، لأنَّ الخبر [الأول] مفصلٌ وهذا الخبر مجملٌ ، والحكم بالفصل أولى منه بالجملة . فأثاما رواه:

١٦٥
↓
صح ٦١١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن منصور الكوفي « قال : سألت الرَّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملِكها ولم يدرك أحيلُ لأنَّه يشترىها ويمتها ، قال : لا يجرم الحرامُ الحلالَ ». (يب: ج ٧ ص ٣٣٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنَّ قوله : يعبث جارية يجوز أن يكون كنائِيَّةً عن غير الجماع ، فأثاما مع الجماع فإنَّها تحرم على كلِّ حالٍ على ما قدَّمناه .

﴿ ٢٠ - باب الرَّجل يفجر بالمرءة ﴾

﴿ أيجوز له أن يتزوج بأمهما أو ابنتهما أم لا؟ ﴾

صح ٦١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد^(١) ، عن هاشم بن المثنى « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رَجُلٌ فسأله عن الرَّجل يأْتِي المرأة حراماً أَيْتَهُ واجها ، قال : نَعَمْ ؛ وَأَمْهَا وَابْنَهَا ». (يب: ج ٧ ص ٣٨١)

صح ١١٥ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هاشم ابن المثنى « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجُلٌ : رَجُلٌ فجر بامرأة أتَخْلُ لَه ابنتها ؟ قال : نَعَمْ ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ ». (يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

صح ١١٦ ٣ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حنان بن سديير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد^(١) عن رَجُلٍ تزوج امرأة سفاحاً هل تخلُّ لَه ابنتها ، قال : نَعَمْ ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَجْرِمُ الْحَلَالَ ». (يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار عندي و ما وَرَدَ في معناها هو أنَّه إذا كان عند الرَّجُل امرأة و دخل بها ثمَّ فجر باقها أو ابنته لم تحرم عليه ، فأقا إذا فجر بها وهي ليست زوجة له ، ثمَّ أراد العقد عليها فإنَّ ذلك يحرم عليه . يدلُّ على هذا التَّفصيل ما رواه :

صح ١١٧ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام « أَنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ يَفْجُرُ بَارِمَرْأَةً يَتَزَوَّجُ ابنته ، قال : لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عَنْهُ امْرَأَةٌ ، ثُمَّ فجر باقها أو أختها لم تحرم عليه الَّتِي عنده ». (في: ج ٥ ص ٤١٥ . . . يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

صح ١١٨ ٥ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح الْكَيْنَانِيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إِذَا فجر الرَّجُل بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَخْلُ لَه ابنته أَبْدًا ، وَ إِنْ كَانَ قد تزوج ابنته قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَقَدْ بَطَلَ تزويجه ، وَ إِنْ هُوَ تزوج ابنته وَ دَخَلَ بَهَا فَجَرَ بِأَمْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بَابَتِهَا فَلَيْسَ يَفْسُدُ فَجُورُه بِأَمْهَا نَكَاحُ ابنته إِذَا هُوَ دَخَلَ بَهَا » ، وَ هُوَ قَوْلُه : « لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ » إِذَا كَانَ هَكَذَا^(٢) . (يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

١ - يعني سعيد بن يسار . ٢ - الظاهر أنَّ الصمير في « قوله » راجع إلى الرَّسُول ﷺ ، و هو إقا كلام الإمام عليه السلام أو الزاوي .

فَأَقْتَلَ مَارِوَاهُ:

ص ١١٩ ٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ و عليٌّ بن التعبان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بأمرة يتزوج ابنته، قال: تعم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». (يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

ص ١٢٠ ٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن عليٍّ بن الحسن ابن رباط - عَمَّن روَاه - عن زراره «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ فجر بأمرة هل يجوز له أن يتزوج بابنته؟ قال: ما حرام حراماً حلاًّ قط». (يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجريها مما يتضمن لفظ التزويف في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والإفضاء إليها، فَأَقْتَلَ مَارِوَاهُ^(١) فلا يجوز على ما قدمناه، يدلُّ على هذا التفصيل ما روَاه:

ص ١٢١ ٨ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة و قبلَ، غيرَ أَنَّه لم يفضِ إليها، ثُمَّ تزوج ابنته، فقال: إذا كان لم يكن أفضى إلى الْأَمْ فلا بأس، وإنْ كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته». (في: ج ٥ ص ٤١٥ . ٠ . يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

ص ١٢٢ ٩ - عنه، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان بيته وبين امرأة فجورٌ، هل يتزوج ابنته؟ قال: إنْ كان قُبْلَةً أو شبهها فليتزوج ابنته، وإنْ كان جماعاً فلا يتزوج ابنته وليتزوجها هي إن شاء». (في: ج ٥ ص ٤١٦ . ٠ . يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

١ - الإفضاء بمعنى المجامعة، يقال: أفضى الرجل إلى جاريته أي جامعها. وفي التهذيب: «فَأَقْتَلَ مَارِوَاهُ إِلَيْهِ».

والذى يدلُّ على أنَّ الْوَطَه بعْد الدُّخُول لا يحرِّم زائداً على ما قدَّمناه ما رواه:

صح (١٢٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبدالله الطقشلا «في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابْتَلَى بِأَمْهَا ففجَرَ بِهَا أَنْحَرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يحرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ». (في: ج ٥ ص ٤١٥ . بـ: ج ٧ ص ٣٨٥)

صح (١٢٤) ١١ - عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الطقشلا «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ زَوْنَيْ بَامِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَانْتَهَا أَوْ بَاخْتَهَا، قَالَ: لَا يحرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَامٌ حَرَامٌ قَطْ حَلَالًا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ . بـ: ج ٧ ص ٣٨٥)

والذى يدلُّ على ما قلناه من أنَّ ذلك يحرِّم ابتداء التزوِّيج أَنَّهُ قد حرم ذلك من جهة الرَّضاع، فإذا كان من النَّسَب فهو أولى بالتحريم، روى ذلك:

صح (١٢٥) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزِينَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدَهُما الطقشلا «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَبْتَلَى بِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ بَانْتَهَا، قَالَ: لَا». (في: ج ٥ ص ٤١٦ . بـ: ج ٧ ص ٣٨٥)

صح (١٢٦) ١٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ، عن ابن حبوب، عن العلاء بن رَزِينَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطقشلا «في رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَبْتَلَى بِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ بَانْتَهَا؟ قَالَ: لَا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ . بـ: ج ٧ ص ٣٨٥)

٢١٦ - باب كراهة العقد على الفاجرة

صح (١٢٧) ٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَبِي المُغَرَّا، عن الحليي «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ الطقشلا: لَا تزوجِي المَرْأَةَ المَعْلَنَةَ بِالْبَرْزَنِ وَ لَا تزوجِي الرَّجُلَ المَعْلَنَ بِالْبَرْزَنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهَا التَّوْبَةَ».

(يه: ج ٣ ح ٤٤١٦ . بـ: ج ٧ ص ٣٨٢)

صح ١٢٨) ٢ - وبالإسناد عن أبي المغرا ، عن أبي بصير « قال : سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها ، فقال : إذا تابت حل له نكاحها ، قلت له : كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام ، فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ». (به : ج ٣ ح ٤٥٧ ٤٤٥٧ . بـ : ج ٧ ص ٣٨٢)

نق ١٢٩) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد [بن يحيى]^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل محل له أن يتزوج امرأة كأن يفجر بها ، فقال : إن آنس منها رُشدًا^(٢) فنعم ؛ وإلا فليروا دها على الحرام فإن تابَتْ فهِي علِيه حرام ؛ فإن أبَتْ فليتزوّجها ». (في : ج ٥ ص ٣٥٥ . بـ : ج ٧ ص ٣٨٢)

فأَما ما رواه :

صح ١٣٠) ٤ - علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا أنتشا^(٣) عليها شيء في الفجور ، فقال : لا بأس أن يتزوجها و يحسنها ». (بـ : ج ٧ ص ٣٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني أن يكون المراد بقوله « لا بأس بأن يتزوجها و يحسنها » إذا تابت ، وليس في الخبر أنه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح .

٦٩
٤٢) ٥ - باب الرَّجُل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها و هو لا يعلم)
نق ١٣١) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - ما بين المقوفين ليس في الكافي .

٢ - المراد بالرُّشد هنا التوبة .

٣ - الشنا : مقصورةً كالثناء إلا أنه يطلق على الخير والشر ، والثناء على الخير دون الشر .

عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ؛ و عَلَيْهِ بْنُ رَئَاب^(١) ، عن زرارة بن أعين « قال : سألت أبي جعفر القطنطلي عن رجل تزوج امرأة بالعراق ، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية^(٢) » ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها و هو لا يعلم أنها أمها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأُمّ منه ، فإذا انقضتْ عدة الأُم حل له نكاح البنت ، قلت : فإن جاءت الأُم بولده قال : هو ولده و يكون ابنه وأخا امرأته^(٣) » .

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . . يه: ج ٣ ح ٤٤٥٨ . . يب: ج ٧ ص ٣٣٦)

فَإِمَّا مَا رَوَاهُ :

ح ٤١٢٢ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُشكَّان ، عن أبي بكر الخضرمي « قال : قلت لأبي جعفر القطنطلي : رَجُلٌ نَكَحَ امرأةً ثُمَّ أَرْضَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : يُسْكِنَ أَيْتَهَا شَاءَ وَمُخْلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى » .

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . . يه: ج ٧ ص ٣٣٦)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار ، لأنّ قوله : « يُسْكِنَ أَيْتَهَا شَاءَ » محمول على أنه إذا أراد إمساك الأوّلة فليمسكها بالعقد الأوّل الثابت المستقرّ ، و إن أراد إمساك - الثانية فليطلق الأوّل و ليسك الثانية بعقد مستأنف ، ولا تنافي بينها على هذا - الوجه .

١ - في جل النسخ وفي التهذيب : « عن علي بن رئاب » و هو تصحيف ، والصواب ما في المتن كذا في الكافي .

٢ - في التهذيب : « عدة القانية » .

٣ - في التهذيب : « و يكون ابنه أخا لامرأته » . كما في الفقيه .

﴿٤٣﴾ - باب أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بائِثَةً
 ﴿جَازَ لَهُ الْعَدْلُ عَلَى أُخْتِهِ فِي الْحَالِ﴾

ح ١٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-
 عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله الأقطيللا «في رجل طلق امرأته أو
 اختلعت أو بارأت^(١) له أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا أبرا^(٢) عصمتها فلم يكن له
 عليها رجعة فله أن يخطب أختها»^(٣).

(في: ج ٥ ص ٤٢٢ . بـ: ج ٧ ص ٣٣٧)

بع ١٣٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصتاب الكيني ، عن
 أبي عبدالله الأقطيللا «قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته وأحيل له أن يخطب أختها
 قبل أن تقضى عدتها ، فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له
 أن يخطب أختها». (في: ج ٥ ص ٤٢٢ . بـ: ج ٧ ص ٣٣٧)
 فأما مارواه:

ضع ١٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن-
 محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان ، عن زرار ، عن أبي جعفر الأقطيللا «في
 رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوّج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها
 حتى يخلو [أجلها]». (في: ج ٥ ص ٤٢٢ . بـ: ج ٧ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما
 قدمناه من الأخبار ، وأنها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائثاً جاز لعقد على أختها و

١ - كذا ، وفي اللغة: بارأشريكه: فاصله وفارقـه ، وفي التهذيب والكافـي: «أو بانت».

٢ - في الكافي والتـهـذـيب: «برـث».

٣ - نقل عن السيد محمد العاملـي - رـحـمـهـ اللهـ - أـنـهـ قـالـ: لـوـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـأـرـادـ نـكـاحـ أـخـتـهاـ ، فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ حـتـىـ نـخـرـجـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـدـئـةـ أـوـ يـكـونـ الطـلـاقـ بـائـثـاـ ، وـهـذـاـ تـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ عـلـمـانـاـ ، وـأـخـارـهـمـ بـهـ مـسـغـيـةـ.

إن لم تخرج من العدة ، و تلك الأخبار مفصلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر الجمل .
وأقاما رواه :

﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس « قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا القطنللا ; و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا القطنللا : جعلت في داكم الرَّجُل يترَوَّجُ المَرْأَة مَتَعَةً إِلَى أَجْلِ مُسْتَمَى فِينَفْضِي الأَجْل بَيْنَهَا ، هل لَه أَن ينكح أختها قَبْلَ أَن تَنْفَضِي عَدْتَهَا؟ فَكَتَبَ القطنللا : لَا يَحْلُّ أَن يترَوَّجَهَا حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتَهَا ». (في: ج ٥ ص ٤٣١ . بـ: ج ٧ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أنَّ يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم ، ولا عَنْ رواه عن إمام ، وإنما قالا : « وجدنا في كتاب رَجُل » ، وليس كلاماً يوجد في الكتب يكون صحيحًا ، ولو سلم لجاز لنا أن نخذه بالمتعة دون عقد الدَّوام .

وأقاما رواه :

﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي^(١) ، عن أبي إبراهيم القطنللا « قال : سأله عن رَجُل طلاق امرأته أيترَوَّجُ أختها ، قال : لا ؛ حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتَهَا ». (في: ج ٥ ص ٤٣٢ . بـ: ج ٧ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم ذكره من حله على طلاق رجعي دون بائِن ، لأنَّها جَوَزَنا ذلك على الطلاق البائِن لا غير .

﴿٦﴾ ٦ - باب تحريم الجمع بين الأخرين في المتعة

ظاهر قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ »^(٢) عامٌ في تحريم الجمع بينها

١ - يعني البطانني و راويه الجوهرى . ٢ - النساء : ٢٣ .

على كلَّ حال ، سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك مين ، والأخبار التي أوردناها في التهبي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة ونكاح الدَّوام على حدَّ سواء .
فاما ما رواه :

﴿١٣٨﴾ ١ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقيٍّ ، عن محمد ابن سينان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بِإِخْتِيَنَّ ». (ب: ج ٧ ص ٣٣٨)
فلا ينافي ذلك ، لأنَّه ليس في ظاهر الخبر أنَّ له أن يتمتع بها على الجمع أو على الانفراد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على جواز ذلك في واحدةٍ بعد أخرى ، دون الجمع بينها .

﴿٢٥﴾ باب التهبي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليدين

﴿١٣٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضُرُّر بن سُوَيْد ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأخنان المملوكتان فنكح إحديهما ثمَّ بَدَّا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، يهبها أو يبيعها ، فإن وَهِبَها لولده مجزئه ». (ب: ج ٧ ص ٣٣٩)

﴿١٤٠﴾ ٢ - أبو عبدالله البَّزَوْفِيٌّ ، عن حُمَيْدٍ بن زِيَادٍ ، عن الحسن ^(١) ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمَّار « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن رَجُلٍ كانَتْ عنده جاريَتان أختان فوطء إحديهما ثمَّ بَدَّا له في الْآخِرَى ، قال : يَعْتَزلُ هَذَا وَيَطَأُ الْآخِرَى ، قال : قلت : فإِنَّه تَنْبَعَثُ نَفْسَهُ إِلَى الْأُولَى ^(٢) ، قال : لا يَقْرَبُهَا حتَّى تَخْرُجْ تَلْكَ عَنْ مَلْكِهِ ». (ب: ج ٧ ص ٣٣٩)

١ - هو الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي ، يروي عن محمد بن أبي عمر .

٢ - في التهذيب : « تَنْبَعَثُ نَفْسَهُ لِلْأُولَى » .

فاما ما رواه:

صح ٤١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبي إبراهيم القطنلا عن أختين مملوكتين و جمعهما ، قال : مستقيم ؛ ولا أحببه لك ، قال : و سأله عن الأم والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدّها ولا أحببه لك ». (يب : ج ٧ ص ٣٣٩)
 فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار ، لأنّه ليس في ظاهره أنه يستقيم الجمع بينها في الوطء ، وإنّما يمكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يستقيم الجمع بينها في الملك ، ويكون قوله القطنلا : « ولا أحببه لك » كراهيّةً للجمع بينها في الملك ، لأنّ من ملكهما معاً ربّما تاقت نفسه و دعت شهوته إلى وطئها ففعل ذلك فيصير مأثوماً .
 وأما ما رواه :

نق ٤١٤ - البزوفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة قال: حدثني الحسين بن هاشم ، عن ابن مُشكان ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : قال محمد بن عليّ القطنلا في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جيّعاً قال : قال عليّ القطنلا : أحلّتْها آيةٌ و حرّمتْها آيةً أخرى ^(١) و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي ». (يب : ج ٧ ص ٣٤٠)

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنّ قوله القطنلا : « أحلّتها آيةً » يعني به الملك دون الوطء ، و قوله : « وحرّمتها آيةً أخرى » يعني في الوطء دون الملك ، و لا تنافي بين الآيتين و لا بين القولين ، و قوله : « و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي » يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر ، و يجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهيّة التي قدّمناها ، و يمكن أن يكون قوله القطنلا : « أحلّتها آيةً » أي عموم الآية فظاهرها يقتضي ذلك ، و كذلك قوله : « و حرّمتها آيةً أخرى » أي عموم -

١٧٣ ↓

١ - الظاهر كون المراد بالآية المحرمة : « أن تجتمعوا بين الأختين ». [النساء : ٢٣] ، و بالآية المحللة : « أو ما ملكت أهانكم » [النساء : ٣] .

الآية يقتضي ذلك إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدها بالآخر، ثُمَّ يُؤْكِل بقوله: «أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوْلَدِي» ما يقتضي تخصيص إِحدى الآيتين و تبقي الأخرى على عمومها ، وقد روَى هذا الوجه عن أبي -
جعفر القطَّاعُلَا، روى ذلك:

ص ١٤٣ ٥ - عليُّ بن الحسن بن قَضَال ، عن مُحَمَّد ؛ وأَحْمَد ابْنِ الْحَسَن ، عن أَبِيهَا ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن مُعْمَر بن محبِّي بن بَسْطَام «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا جعفر القطَّاعُلَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ القطَّاعُلَا عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْفَرْوَجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَ بِهَا وَلَا يَنْهَا عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَوْلَدُهُ ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: أَحْلَنَا آيَةً وَحْرَمَتْهَا آيَةً أُخْرَى ، وَقَلَّنَا: هَلْ الْآيَاتُ تَكُونُ إِحْدَاهُنَّ سَخَّنَتِ الْأُخْرَى ، أَمْ هَمْ حُكْمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهَا ؟ فَقَالَ: قَدْ يَبْيَّنُ لَهُمْ إِذْنَهُ نَفْسَهُ وَوْلَدُهُ ، قَلَّنَا: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَبْيَّنَ ذَلِكَ لِلثَّالِثِ ؟ قَالَ: خَشِّيَ أَنْ لَا يَطْعَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ القطَّاعُلَا ثبَّتْ قَدَّمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كَلَّهُ وَالْحَقِّ كَلَّهُ». (في: ج ٥ ص ٥٥٦ . بـ: ج ٨ ص ٢٠)

٢٦ - باب الرَّجُل يَزْوَجُ امْرَأَةً

﴿ هل يجوز أن يزوج ابنته من غيره أم لا؟ ﴾

ص ١٤٤ ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن أَبِي عَلَيٍّ الأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار ، عن صَفَوَانَ بن محبِّي ، عن عِيسَى بن القاسم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطَّاعُلَا «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدِهِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخر ؛ هُلْ يَجُلُّ وَلَدَهَا مِنَ الْأُخْرَى لَوْلَدُ الْأُولَى مِنْ غَيْرِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ سَرِيَّةَ لِهِ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدِهِ^(١) ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخر ؛ هُلْ يَجُلُّ وَلَدَهَا لَوْلَدَ الَّذِي أَعْتَقَهَا ، قَالَ: نَعَمْ ». (بـ: ج ٨ ص ٨)

ص ١٤٥ ٢ - عَنْهُ ، عن مُحَمَّد بن محبِّي ، عن مُحَمَّد بن الْحَسَن ، عن صَفَوَانَ؛

١- أي صار عوضه رجل آخر زوجاً لها.

وأحمد بن محمد العاصمي^(١)، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن بحبي، عن شعيب العقرقوفي « قال : سألت أبا عبد الله العطلا عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً ، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً يتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ، قال : أعد علي فأعادت عليه ، قال : لا بأس ». (في: ج ٥ ص ٣٩٩ . ٠ بب: ج ٨ ص ٧)

٤٤٦ ٣ - الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن علي بن إدريس « قال : سألت الرضا العطلا عن جارية كانت في ملكي فوطشتها ، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ؟ أجعل لابني أن يتزوجها ؟ قال : نعم لا بأس به ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد ». (بب: ج ٨ ص ٩)
فاما رواه :

٤٤٧ ٤ - الحسين بن خالد الصيرفي^(٢) « قال : سألت أبا الحسن العطلا عن هذه المسألة ، فقال : كررها علي ، فقلت له : إله كانت لي جارية فلم ترزق متي ولداً فمعتها فولدت من غيري ، ولي ولد من غيرها أفالزوج ولدي من غيرها ولدتها ؟ قال : يتزوج ما كان لها من ولد قبلك ، يقول قبل أن يكون لك »^(٣). (في: ج ٥ ص ٣٩٩ . ٠ بب: ج ٨ ص ٨)

٤٤٨ ٥ - وما رواه زيد بن الجهم^(٤) الملاي « قال : سألت أبا عبد الله

١ - عطف على محمد بن بحبي . والعاصمي هو من مشايخ الكليني (ره).

٢ - قال في التافع : « يذكره أن يزوج ابنته بنت زوجته اذا ولدتها اذا بعد مفارقته ، ولا بأس من ولدتها قبل ذلك » ، وقال التستيد في شرحه : إنما خص الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمنة للكرابة بذلك ، فما ذكره جدي من أن الأولى تتعميم ليس مجتهد لأن روایات المخواز عامة ، ورواية الكراهة مخصوصة ، وأقول : لعله لم يعن برواية الصيرفي لضعفه عنده ، ولا يجنب أنه على تقدير التسلیم يصلح لإثبات الكراهة ، كما هو دأبهم في سائر الأحكام ، مع أن العلة مشتركة بينها فتدبر . (المرآة) وفي بعض نسخ التهذيب : « تقول قبل أن يكون ذلك ». (٢)

٣ - كذا في التسخ و في التهذيب أيضاً ، لكن في كتب الرجال : « الجهم ». (٣)

الظاهر عن الرَّجُل يزُوِّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزُوِّجُ ابْنَهَا ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبَنْتِ هَذَا قَبْلَ أَنْ يزُوِّجَ بَهَا فَلَا يَأْسٌ». (فِي: ج٥ ص٤٠٠ . يَبٍ: ج٨ ص٨)

فَالوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَةٌ وَلَا يَسُرُّ مِنْ جَلْتَهَا هُنْهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ، وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بَهَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ حَسْبَ مَا قَدَّمَنَا مَا رَوَاهُ:

ص٦٤٩) ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ يَعقوِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَقَّامٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **الظَّاهِرُ**: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ **الظَّاهِرُ**: فِي الرَّجُلِ يزُوِّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزُوِّجُ ابْنَهَا فَفَارَقَهَا وَيزُوِّجُهَا غَيْرَهُ، فَتَلَدَّ مِنْهُ بَنْتًا فَكَرِهَ أَنَّ يزُوِّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بَنْزَلَةً الْأَبِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَّا هَا». (يَبٍ: ج٨ ص٨)

فَوَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيجًا بِالْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَنَاهُ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ص١٥٠) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ خَشْفَ أُمَّ وَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ تَسْأَلَ عَنْ تَزْوِيجِ بَنِتِهِ مِنَ الْحَسِينِ بْنِ عَبْيَدٍ: أَخْبَرَكِ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايِ أَنَّ ابْنَةَ مُولَاكِ عَيْسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنٍ أَمْلَكَتْهَا مِنْ ابْنِ عَبْيَدِ بْنِ يَقْطَنٍ، فَبَعْدَ مَا أَمْلَكَتْهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّهَا أُمَّ عَيْسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنٍ كَانَتْ لِعَبْيَدِ بْنِ يَقْطَنٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَيْهِ عَلَيٍّ ابْنِ يَقْطَنٍ، فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنِ عَلَيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عَبْيَدَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّهَا أُمَّ ابْنِهِ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْيَدِ بْنِ يَقْطَنٍ؛ فَرَأَيْكِ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايِ أَنَّ مَنْ عَلَى مُولَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ، وَتَخْبِرِي هَلْ تَحْلُّ لَهُ؟ فَإِنَّ مُولَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمَّ؛ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَوْقَ **الظَّاهِرِ** فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطَرَيْنِ: إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحْلُّ لَهُ، الْعَمُ وَالْدُّوْعَمُ»^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدٍ

١ - قَالَ الْمَوْلَى الْجَلَسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَيْ إِذَا صَارَ عَمًّا بَأْنَ يَكُونُ الْحَسِينُ مِنْهَا أَوْ أَرْضَعَهَا بِكُونِ حَرَاماً، وَالْأَدَلِسُ هُوَ بَعْمٌ وَإِبَّا هُوَ بَنْزَلَةُ الْعَمِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا.

ابن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ سَرِيَةً فَوْطَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَزِوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِكَانَ وَطْنَهُ هُنَّا، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى ضَرِبٍ مِنَ الْكُرَاهِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَاطِئِ أَوْ بَعْدِهِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحْظَوِّرٍ، وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ إِلَيْهَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّهَا حِيثُ كَانَتْ لِعُبَيْدَ بْنَ يَقْطَنَ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحَسِينُ بْنُ عَبَيدٍ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحَسِينَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ أَنَّهَا لَمَ دَخَلْتْ عَلَى عَلَيٌّ بْنِ يَقْطَنَ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عِيسَى فَصَارَا أَخْوَيْنِ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ وَابْنِي عَمَّيْنِ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ، فَإِذَا رَزَقَ عِيسَى بَنَتَّا كَانَ أَخْوَهُ هَذَا الْحَسِينُ بْنَ عَبَيدٍ مِنْ قَبْلِ أَمْهَةِ عَمَّا هُنَّا، فَلَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَزِوِّجَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَسِينُ بْنُ عَبَيدٍ مُولُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرِمْ بَنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمًّا لَهُ لَا غَيْرُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى حَالٍ .

١٧٦ ↓

﴿٢٧﴾ - بَابِ تَزْوِيجِ الْقَابِلَةِ

ص ١٥١) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ « قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِيلَتْهُ^(١) ؟ فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ». (بِبِ: ج ٨ ص ١٠) فَأَقَاتَ مَا رَوَاهُ :

ص ١٥٢) ٢ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِيلَتْهُ ، وَلَا ابْنَتَهَا ». (بِبِ: ج ٨ ص ١١)

ص ١٥٣) ٣ - وَمَا رَوَاهُ الصَّفَارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبَيدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ الْمَوْلُودَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، قَالَ : لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أَهْبَاتِهِ ». (فِي: ج ٥ ص ٤٤٧ ٠ بِبِ: ج ٨ ص ١١)

١ - قَبِيلَتِ الْمَرْأَةِ قِبَالَةً : كَانَتْ قِبَالَةً .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة^(١) إذا كانتـ القابلة قد قبلت و ربت المولود، فاما إذا لم تربه فليس ذلك مكرهٍ أيضاً على حالـ ول الذي يكشف عمـا ذكرناه ما رواه:

نق ١٥٤ـ ٤ـ أـحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بنـ عبدـالـحـمـيدـ «ـقـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ الـحـسـنـ أـلـقـطـلـاـ عـنـ الـقـابـلـةـ تـقـبـلـ الرـجـلـ أـلـهـ أـنـ يـرـوـ جـهـاـ،ـ فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ قـدـ قـبـلـتـ الـمـرـأـةـ وـ الـمـرـتـنـ وـ الـثـلـاثـةـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ قـبـلـتـهـ وـ رـبـتـهـ وـ كـفـلـتـهـ فـإـنـيـ أـنـهـيـ نـفـسـيـ عـنـهـ وـ وـلـدـيـ».ـ وـ فـيـ خـبـرـ آخـرـ:ـ (ـوـ صـدـيقـ)ـ.ـ (ـبـ:ـ جـ ٨ـ صـ ١١ـ)

١٧٧

﴿٢٨﴾ بـابـ نـكـاحـ الـمـرـءـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـ خـالـتـهـ

نق ١٥٥ـ ١ـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،ـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ أـلـقـطـلـاـ «ـقـالـ: لـاـ تـزـوـجـ عـلـىـ الـخـالـةـ وـ الـعـمـةـ بـاـبـةـ الـأـخـ وـ اـبـنـةـ الـأـخـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـاـ»ـ (ـ٢ـ).ـ (ـفـيـ جـ ٥ـ صـ ٤٢ـ .ـ بـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٢٨ـ)

نق ١٥٦ـ ٢ـ وـ عـنـهـ ،ـ عـنـ فـضـالـةـ ،ـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ أـلـقـطـلـاـ «ـقـالـ: لـاـ تـزـوـجـ اـبـنـةـ الـأـخـتـ عـلـىـ خـالـتـهـ إـلـاـ يـأـذـنـهـاـ،ـ وـ تـزـوـجـ الـخـالـةـ عـلـىـ اـبـنـةـ الـأـخـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـاـ»ـ.ـ (ـبـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٣٨ـ)

فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ :

بـ ٣ـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـيـنـائـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ أـلـقـطـلـاـ «ـقـالـ: لـاـ يـجـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـءـةـ وـ عـمـتـهـ ،ـ وـ

١ـ يـكـنـ حـلـ الـقـابـلـةـ عـلـىـ الـمـرـضـعـةـ الـمـرـتـنـةـ ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ حـلـ الـخـبـرـينـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ،ـ وـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ الـمـرـمـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـ خـصـصـهـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـلـ أـكـرـهـ بـالـمـرـتـنـةـ.

٢ـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ اـشـتـرـاطـ جـوـازـ تـزـوـيجـ بـنـتـ الـأـخـتـ عـلـىـ الـخـالـةـ وـ بـنـتـ الـأـخـ عـلـىـ الـعـمـةـ عـلـىـ إـذـنـهـاـ وـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ فـيـ عـكـسـهـ ،ـ وـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ عـقـيلـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ قـالـاـ جـوـازـ الـجـمـعـ مـطلـقاـ وـ مـذـهـبـ الصـدـوقـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ.

لَا بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَخَالْتَهَا».

(بب: ج ٧ ص ٣٨٧)

صح ١٥٨ ٤ - و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنَانَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن أَيْهَى ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أَبِيهِ الْقَعْدَلَا «أَنَّ عَلَيْهِ الْقَعْدَلَا أَتَى بِرَجُلٍ تزوجَ امرأةً عَلَى خَالْتَهَا فِي جَلْدِهِ وَفَرَقَ بَيْنَهَا». (بب: ج ٧ ص ٣٨٧)

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الأوَّلين ، لأنَّه ليس في الخبر أنَّه لا يحلُّ له أنْ يجمع بينها برضاء أو مع عدم الرضا ، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ الْقَعْدَلَا ضربَ مَنْ تزوجَ امرأةً عَلَى خَالْتَهَا ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهَا والخبران الأوَّلان مفصلان كان الأَخذُ به أولى والعمل بها أخرى . والَّذِي يكشف عَمَّا ذُكرناه ما رواه :

صح ١٥٩ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنَانَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن موسى بن القاسم ، عن عَلَيْهِ بْنَ جعفر ، عن أَخِيهِ موسى بن جعفر الْقَعْدَلَا «قال: سأله عن امرأة تزوجت على عمتها و خالتها ، قال: لا بأس^(١) ، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ و بنت الأخ ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاهما ، فمن فعل فنكاحه باطل».

(بب: ج ٧ ص ٣٨٧)

عليَّ أَنَّ الخبرين يحتملان شيئاً آخر و هو أنَّ نحملهما على ضرب من التَّقْيَةِ ، لأنَّ جميع العامة يخالفنا في ذلك ، و يدعونَ أَنَّ هذه مسألة إجماع ، وما هذا حكمه تجري فيه التَّقْيَة . وأَما ما رواه :

صح ١٦٠ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَلَيْهِ بْنَ رِئَابَ ، عن أَبِي عِبَیدَةَ الْمَذَّاءِ «قال: سمعت أبا عبدَ اللَّهِ الْقَعْدَلَا يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرَّضاعَةِ»^(٢).

(بب: ج ٣ ح ٤٤٣٦ ٠ بب: ج ٧ ص ٣٨٨)

١ - أي مع رضاها كما يدلُّ عليه آخر الخبر.(ملذ)

٢ - يدلُّ على أنَّ حكم العمة والخالة من الرَّضاعَة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت

فالممعن في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العَمَّة والخالة من [جهة] النسب ، وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرَّضا ، فاما مع الرَّضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب ، فما تزوجها على اختها من الرَّضاعة فهو محرّم على كل حال إلا أن يفارق الاخت بموت أو طلاق بائن .

٤٩٦ - باب تحريم نكاح الكواфер من سائر أصناف الكفار

﴿١٦١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم « قال : قال لي أبو الحسن الرَّضا ع : يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك و ما قولي بين يديك ، قال : لَتَقُولَنَّ إِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة ، قال : لِمَ ؟ قلت : لقول الله تعالى : « وَلَا تنكحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » ^(١) ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ^(٢) ؟ فقلت : قوله : « وَلَا تنكحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » نَسَخَتْ هذه الآية ، فتبسم ثم سكت » ^(٣) .

(في: ج ٥ ص ٣٥٧ . بـ: ج ٧ ص ٣٤٨)

﴿١٦٢﴾ ٢ - عنه ، عن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن دُرْسُت الواسطي ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر ع « قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك وأين تحريمك ؟ قال : قوله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ » ^(٤) .

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ . بـ: ج ٧ ص ٣٤٩)

« الأخت و بنت الأخ عليهما كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما فإن أدتنا صحة . ١ - البقرة: ٢٢١ . ٢ - المائدة: ٥ .

٣ - « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » في سورة البقرة التي نزلت قبل سورة المائدة ، و آية : « والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » في سورة المائدة التي نزلت بعد سورة البقرة اتفاقاً و آياتها كلها معاذلة لم تنسخ . ولعل تسمى فاطمة لوجه الزاوي . ٤ - المائدة: ١٠ .

ح ١٦٣ ٣ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراره بن أعين « قال : سألت أبي جعفر القطنطلا عن قول الله تعالى : « **وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** » ، فقال : هي منسوخة بقوله : « **وَلَا تُفْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ** »^(١) . (في: ج ٥ ص ٣٥٨ . بب: ج ٧ ص ٣٤٩) فاما ما رواه :

نـ ١٦٤ ٤ - علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر القطنطلا « قال : سأله عن طعام أهل الكتاب ^(٢) ونكاحهم حلال هو ، فقال : نعم ، قد كانت تحت طلحة يهودية ». (بب: ج ٧ ص ٣٤٩)

نـ ١٦٥ ٥ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنطلا « قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به ، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيدة الله يهودية على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ ». (بب: ج ٧ ص ٣٥٠)

صـ ١٦٦ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وَهْب ؟ وغيره ، عن أبي عبدالله القطنطلا « في - الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية ؟ قال : إذا أصاب المسلم فما يصنع

١ - قال المولى الجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون إياحتها منسوخة بالكرامة ، فإن التهبي أعمّ منها و من الحرمة .

٢ - المراد بالطعام : الخنطة والشمير والتمر ، قال الجزري في النهاية : الطعام عام في كل ما يقتات من الخنطة والشمير والتمر وغير ذلك - إلى أن قال : - وفي حديث أبي سعيد « كتاب خرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » ، وقيل : أراد به البر ، وقيل : التمر ، وهو أشهى ، لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر ، و قال الخليل : إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة - انتهى . والخليل هو الفراهيدي صاحب كتاب العين و هو أفضل الناس في الأدب و قوله حجة فيه ، و فضله أشهر من أن يذكر .

باليهودية والنصرانية؟ قلت له: يكون له فيها المسوئ ، فقال: إن فعل فليمنعها من شُرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنَّ عليه في دينه غضاضة»^(١)

(في: ج ٥ ص ٣٥٦ . . يه: ج ٣ ح ٤٤٢ . . يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنَّها تحتمل وجوهاً من التأويل:

منها: أن تكون خرجت مخرج التقىة؛ لأنَّ جميع من خالفنا يذهب إلى جواز ذلك، فيجوز أن يكون هذه الأخبار ورداً موافقة لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك، ومنها: أن يكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهنَ ، والبله اللاقى لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ، ومن هذه صورته يجوز العقد عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٦٧) ٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بن - محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيان ، عن زرار ، عن أعين «قال: سألت أبي جعفر ~~القطنللا~~ عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح اليهودية ولا النصرانية ، إنما يحلُّ منها نكاح البله».

(في: ج ٥ ص ٣٥٧ . . يه: ج ٧ ص ٣٥٠)

و منها: أن يكون ذلك متناولًا حال الضرورة و فقد المسلم ، و يجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند المخوف على النفس. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٦٨) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَار ، عن يونس^(٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ~~القطنللا~~ «قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرزة أو أمة».

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ . . يه: ج ٧ ص ٣٥١)

ص ١٦٩) ٩ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن^(٣) القاسم بن محمد ، عن سليمان

١ - أي المنقصة والمذلة . وفي التهذيب: «في دينه في تزويجه إيتها غضاضة» .

٢ - هو ابن عبد العزى حن ٣٠ - كذا ، وفيه سقط ، والتصواب: «عن علي بن محمد ، عن القاسم» .

ابن داود عن أبي أتيوب^(١)، عن حفص بن غياث «قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله القطناني عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ، فقال: أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»^(٢).
 (بب: ج ٧ ص ٣٥١ و ٤٩٨ ، وج ٨ ص ٩)

و منها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدّوام على ما بيتهان فيها مضى ، و يزيده بياناً ما رواه:

ضع ١٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سبان ، عن أبيان بن عثنا ، عن زراره «قال: سمعته يقول: لا يأس أن يتزوج اليهودية والتصرانية متعةً وعنهه امرأة»^(٣).
 (بب: ج ٧ ص ٣٥٢)

فاما ما رُوي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يبيتني على صحة العقد مثل -

١ - كذا في النسخ ، و في التهذيب أيضاً ، والضواب : «عن سليمان بن داود أبي أتيوب» و أبوأتيوب كبة سليمان بن داود المقرري .

٢ - الظاهر أن المراد بـ«الترك» : المغول ، و بـ«الديلم» الأكراد ، و هم ساكنو ديلستان ، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان ، و أهلها جلهم أكراد ، و كان الديلم في أيام الفرس معسكرهم ، والخزر - بالتحريك - : صنف من السودان ، و قيل: من الترك ، و هم طوائف ؛ منهم: مسلمون و نصارى ؛ و فيهم عبدة الأواثان في تلك الأيام ، و لم لسان غير لسان الترك ، و هم صنفان : صنف يسمون فراجر ، و هم إيل مستون بتركان منسوبون «قاچارنويان» أمراء من أمراء مغول ، و هم سير يضربون لشدة التسمرة إلى التسوداد ؛ و صنف يبض ، ظاهر الجبال و الحُشن ، سكنوا إرمطية و شام بعد انفراط دوله إيلبيك خانيان (آل أفراسياب) و هم كالقبائل الأخرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده ، هذا ، ثم اعلم أن الخبر خاص بزمان الصدور لا بكل الأزمان .

٣ - تحمل المرأة على الكثابة أو الأمة ، و إلا يعارض الخبر ما رواه الكليني (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر القطناني «قال: لا يتزوج اليهودية ولا التصرانية على المسلمين» . و في معناه أخبار آخر . ولا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلا مع الإذن . و حلوا الجواز على المتعة والمنع على الدّوام .

الميراث والطلاق واليُعْدَة و ما أشبه ذلك فإنه تحتمل جميع ما ذكرناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصة من كان يهودياً أو نصراوياً و عنده يهودية أو نصراوية ثم يسلم ، فإن العقد لا يزول بإسلامه ، بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردَتْ من الأخبار .
والذى يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه :

صح ١٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله القطناني « في رجل هاجر و ترك امرأته في المشرقين ثم لقيت به بعد ذلك أيمسكتها بالنكاح أو تقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها وهي امرأته » ^(١) .
(بب: ج ٧ ص ٣٥٢)

٣٠ - باب الرَّجُل والمرْأة إذا كانا ذمَّيْن فتسلِّم المرْأة دون الرَّجُل ^{﴿﴾}
صح ١٧٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حذيف ، عن جميل بن دُراج - عن بعض أصحابنا - عن أحد هما القطناني « أَنَّه قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوِسِيِّ إِذَا أَسْلَمْتَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ ، قَالَ : هَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرْتَكِنُ ، بِخَرْجِهِمَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْكُفَّرِ ».
(بب: ج ٧ ص ٣٥٢)

فاما ما رواه :

صح ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر « قال : سأَلَتِ الرَّضَا القطناني عن الرَّجُل تَكُونُ لَهُ الزَّوْجُ التَّصْرَانِيَّة فَتَسْلِمُ هُلْ يَحْلِلُ هَذَا أَنْ تَقْسِمَ مَعَهُ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ لَمْ تَحْلِلْ لَهُ ، قَلْتَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونَانَ عَلَى النِّكَاحِ ؟ قَالَ : لَا ، بِتَزْوِيجِ جَدِيدٍ » ^(٢) .
(بب: ج ٧ ص ٣٥٣)

١ - حل على الكثانية ، ولا خلاف في جواز نكاح الكثانية استدامة ، وإنما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده . (ملذ)
٢ - يمكن حلها على ما بعد العدة .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه فيه أنَّ نحمله على مَنْ يكون قد أخلَّ بشرائط الدِّيَة ، فإنَّه إذا كان كذلك وأسلَمَت امرأته فإنَّه يتَنَظَّرُ بها مَدَّةً انقضَاء عَدْتها ، فإنَّ أسلَمَ كَانَ أحقَّ بها ، وإنْ لم يسلِمْ فقد بانت منه . والَّذِي يدلُّ على ذلك مِنْ أَنَّهُمْ مَتَى أَخْلَوْا بِشَرائط الدِّيَة بَطَلَتْ ذِيَّتُهُمْ ما رواه :

نَفْعٌ ١٧٤) ٣ - عَلَيُّ بنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ الْمُحْسِنِ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدِيِّ « قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَرِيمَ الْمُبَارَكَ قَبْلَ الْجِزِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرَّبَّا ، وَلَا يَأْكُلُوا لَهُمُ الْخَزِيرَ ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ ، وَفَنْ فَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ (١) بَرِئَتْ مِنْهُ ذِيَّةُ اللَّهِ وَذِيَّةُ رَسُولِهِ ، قَالَ : فَلِيُسْ لَهُمُ الْيَوْمُ ذِيَّةٌ ». (يـ: ج ٧ ص ٣٥٣)

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصَّاً بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِيَّةٌ أَصْلَى بَأْنَ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرَبِ ، فإنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَنْتَظَرُ بِالْمَرْءَةِ انْقَضَاءَ عَدْتها ، فإنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحْقَّ بِهَا ، وَإِنْ انْقَضَتْ عَدْتها وَلَمْ يَسْلِمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا . وَالَّذِينَ يَدْلُّونَ عَلَى ذَلِكَ مَا رواه :

صَعْدَةٌ ١٧٥) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ التَّوْقِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَعْدِيِّ « أَنَّ امْرَأَةَ مُجَوْسِيَّةَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، قَالَ عَلَيُّ الْقَعْدِيِّ : أَتَسْلِمُ ؟ قَالَ : لَا ، فَفَرَقَ بَيْنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقَضَاءِ عَدْتها فَهِيَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عَدْتها قَبْلَ أَنْ تَسْلِمْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ ». (يـ: ج ٧ ص ٣٥٣)

بَيْهُ ١٧٦) ٥ - عَنْهُ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكْمَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ ؛ وَأَبَانِ جَيْعَانَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدِيَّ عَنْ رَجُلٍ مُجَوْسٍ (٢) كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ ، فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ، قَالَ :

١ - أي علانية.

٢ - في الكافي زيادة، وهي: «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

يُتَظَرُ بِذَلِكَ انْقَضَاءَ عِدَّهَا ، إِنَّهُ هُوَ أَسْلَمَ فِيهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ^(١) ، وَإِنَّهُ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تُنْفَضِي الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ » .

(في: ج ٥ ص ٤٣٦ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٥٤)

^{١٨٣} ↓ والَّذِي يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَّ كَانَ بِشَرَائِطِ الْذَّمَّةِ لَا تَبْيَنُ مِنْهُ وَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّهَا مَا رَوَاهُ :

ح ١٧٧ - حَمْدَ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي - عُمَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقِيِّ « قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَيْعَانَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجِينَ فِيهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يَبْيَتُ مَعَهَا ، لِكَثَرَةِ يَأْتِيهَا بِالْتَّهَارِ ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقُتِلُ مُشْرِكُ الْعَرَبِ وَغَيْرُهُمْ ، فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَى انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، إِنَّ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقَضَاءِ عِدَّهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ جَيْعَانَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ لَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهُودِيَّةٍ وَلَا نَصَارَائِيَّةٍ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حَرَّةً أَوْ أَمَّةً » . (في: ج ٥ ص ٣٥٨ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٥٤)

﴿٣١﴾ - بَابُ تَحْرِمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ

نَقْ ١٧٨ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَصَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفُضَّلِ بْنِ تِسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ « قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ بِالنَّاصِبَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ » . (في: ج ٥ ص ٣٤٨ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٥٥)

ص ١٧٩ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ التَّنَصُّرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ^(٢) « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ لِمَنْ نَاصَبَ الَّذِي عُرِفَ نَاصِبَهُ وَعَدَاؤُهُ » .

١ - في الكافي : « وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ تُنْفَضِي عِدَّهَا فِيهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ » ، وفي التَّهذِيب : « إِنَّهُ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمْتَ أَنْ قَبْلَ انْقَضَاءِ عِدَّهَا فِيهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ » .

٢ - في التَّهذِيب بِدَلَلِهِ : « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ » .

هل يزوجه المؤمن^(١) و هو قادر على رده و هو لا يعلم بردته^(٢) ، قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ، ولا يتزوج الناصل مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ». (في: ج ٥ ص ٣٤٩ . ٠ بب: ج ٧ ص ٣٥٥)

نق كصح ١٨٠ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيّر ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال : إن امرأتك الشيبانية خارجية تشم علينا عليه السلام فإن سررك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك ؟ فقال : نعم ، قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فمذد و اكمـن في جانب الدار ، قال : فلما كان من الغد كـمن في جانب الدار و جاء الرـجل فكلـمـها فتبين ذلك منها فخلـ سـيـلـها و كـانـتـ تعـجـبهـ ». (في: ج ٥ ص ٣٥١ . ٠ بب: ج ٧ ص ٣٥٥)

صح ١٨١ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن أبي - جميلة [و] عن سيندي^(٣) ، عن فضيل بن يسار « قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصل ، فقال : لا ، لأن الناصل كـافـرـ ، قال : فـأـزـوـجـهاـ الرـجـلـ غـيرـ النـاـصـلـ وـ لـاـ الـعـارـفـ ؟ـ فـقـالـ غـيرـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ »^(٤) . (بب: ج ٧ ص ٣٥٥)

نق ١٨٢ ٥ - عنه ، عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن - رياط ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ذكر النـاصـابـ ، فـقـالـ لـاـ تـاـكـحـهـمـ وـ لـاـ تـأـكـلـ ذـيـحـتـهـمـ وـ لـاـ تـسـكـنـ مـعـهـمـ ». (بب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فـأـقاـمـ رـواـهـ :

صح ١٨٣ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن النـضرـ بن سـوـيدـ ، عن عبد الله بن - سـيـنـانـ «ـ قـالـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام يـكـونـ الرـجـلـ مـسـلـمـاـ تـحـلـ مـنـاـكـهـ وـ ». (بب: ج ٧ ص ٣٥٧)

١ - أي بأن يزوج المؤمن ابنته إياته . ٢ - أي لا يعلم بعدم ارتفاعه له .

٣ - في التهذيب : «عن أبي جميلة ، عن سيندي». ٤ - ظاهره الكراهة .

موارثته ، ويُمْ بحِرْمَ دَمْهُ ، فقال : يُحِرْمَ دَمْهُ بِالإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَتَحْلَّ مَنَا كَحْتَهُ وَ مَوَارِثَتَهُ ». (يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فليُسْ بِعِنَافٍ لِمَا قَدَّمَنَاهُ ، لَأَنَّ مِنْ أَظْهَرِ الْعَدَاوَةِ وَالْتَّصْبِ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ ، بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفَّرِ ، وَالْخَيْرِ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مِنْ أَظْهَرِ الإِسْلَامِ ، وَهُؤُلَاءِ خَارِجُونَ مِنْهُ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

نَقْ ١٨٤ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسلم « قال : تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهن ، لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه »^(٢) .

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ . . . يب: ج ٣ ح ٤٤٢٦ . . . يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

١٨٥ فليُسْ بِعِنَافٍ أَيْضًا لِمَا قَدَّمَنَاهُ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعِفَةِ وَالْبَلَهَاءِ مِنْهُ دُونَ المعلنات بعداوة من ذكرنا ، يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

ص ١٨٥ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن التصر بن سُوَيْد ، عن يحيى الْخَلَيَّ ، عن عبد الحميد الطائِيَّ ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه وسلم : أتزوج مُرْجِنَةً أو حَرَوْرَةً؟ قال : لا ، عليك بالبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي^(٣) إِلَّا مُؤْمِنَةً أو كَافِرَةً ، قال أبو عبدالله صلوات الله عليه وسلم : وَأَيْنَ أَهْلُ التَّقْوَى^(٤)؟ »

١ - هو ابن عمرو الخنمي ، و راويه البزنطي .

٢ - يمكن أن يكون المراد بالشكاك مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْحَقِّ ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ صَحَّتِهِ بِالْتَّدْلِيلِ وَالبرهان . ٣ - في بعض النسخ «ما بي» .

٤ - كذا في النسخ ، و في بعض نسخ التهذيب : «فَأَيْنَ أَهْلُ تَقْوَى اللَّهِ» وَ فِي بَعْضِهَا «فَأَيْنَ أَهْلُ تَقْرَى اللَّهِ» وَ فِي الْكَافِي : «أَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ؟» وَ هُوَ الصَّوابُ ، وَ مَعْنَاهُ : أَيْنَ مَنْ اسْتَشَاهَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - الآيَةِ». وَ فِي الصَّاحِحِ : الثُّنْبَا - بِالضمِّ - الاسمُ مِنِ الْاسْتَشَاهَ ، وَ كَذَلِكَ الثُّنْوَى - بِالفتحِ - ، وَ قَالَ الطُّرْجِيُّ : فِي حَدِيثِ زَرَّارَةِ وَقَدْ حَصَرَ النَّاسَ بِمُؤْمِنٍ وَ كَافِرٍ - وَ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ - فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ ، الَّذِينَ اسْتَشَاهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ - الآيَةِ» .

قول الله تعالى أصدق من قولك «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(١).

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ . ٠ بب: ج ٧ ص ٣٥٦)

صح ١٨٦ ٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جحيل، عن زراره «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالثله من النساء: التي لا تنصب، والمستضعفات».

(بب: ج ٧ ص ٣٥٧)

صح ١٨٧ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دزاج، عن زراره «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أخوف أن لا يخل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - فقال: ما يمنعك من الثله من النساء؟ قلت: و ما الثله؟ قال: هن المستضعفات اللائي لا ينصنن ولا يعرفن ما أنتم عليه».

(في: ج ٥ ص ٣٤٩ . ٠ بب: ج ٧ ص ٣٥٧)

٣٢ - باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

صح ١٨٨ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد. و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشي ، عن زراره بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و عبدالله بن بكيـر ، عن أديم بيتاع الهرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَتَهُ قَالَ: الْمُلَاعِنَةُ إِذَا لَعَنَهَا زَوْجَهَا لَمْ تَخْلُ لَهُ أَبْدًا، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ فِي عَدَتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَخْلُ لَهُ أَبْدًا ، وَالَّذِي يُطْلَقُ الطَّلاقُ الَّذِي لَا تَخْلُ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ ثَلَاثَ مَرْأَاتٍ وَتَزَوَّجُ ثَلَاثَ مَرْأَاتٍ لَا تَخْلُ لَهُ أَبْدًا ، وَالْمَحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَتَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لَا تَخْلُ لَهُ أَبْدًا».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ . ٠ بب: ج ٧ ص ٣٥٨)

فَأَمَّا مَارُواهُ:

صح ١٨٩ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي-

عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن المرأة میوت زوجها فتضُع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرة، فقال: إذا كان دخل بها فرق بينها، ثم لا تخل له أبداً، واعتذرت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدَّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينها واعتذرت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب».

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ . بب: ج ٧ ص ٣٥٨)

قال محمد بن الحسن: قوله القطناني: «هو خاطب من الخطاب» محمول على متن عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدَّة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدَّتها. يدلُ على ذلك ما رواه:

ص ١٩٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريي، عن محمد بن عبد الجبار. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم القطناني «قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدَّتها بجهالة وهي متمن لا تخل له أبداً، فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدَّتها، وقد يغدر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِ الجهاتين أعتذر؟ بجهالته أن يعلم أنَ ذلك حرام عليه أم بجهالته أنها في عدَّة؟ فقال: إحدى الجهاتين أهون من الأخرى، الجهة بأنَ الله حرم ذلك عليه و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معدور؟ قال: نعم إذا انقضت عدَّتها فهو معدور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعتمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمد لا يحمل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ . بب: ج ٧ ص ٣٥٩)

ص ١٩١) ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ و صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم القطناني: بلغنا عن أبيك: أنَ-

١ - يدلُ على أنَ الجاهم بالحكم و مورده معدور إلا ما أخرجه الدليل، وهذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر أبواب . (ملد)

الرَّجُل إِذَا تزوجَ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتَهَا لَم تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا ، فَقَالَ : هَذَا إِذَا كَانَ عَالَمًا ، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعْتَدَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نَكَاحًا جَدِيدًا .

(في: ج ٥ ص ٤٢٩ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٥٩)

فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ :

ح ١٩٢ ٥ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران « قال : سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُتْ فِي عَدْتَهَا بِجَهَالَةِ مِنْهَا بِذَلِكِ ، قَالَ : فَقَالَ لَا أَرِي عَلَيْهَا شَيْئًا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجُ بِهَا ، وَلَا تَحْلُ لَهُ أَبْدًا » .

(بـ: ج ٨ ص ٤٧)

فَالَّذِي يَوْجِهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحْلُ لَهُ أَبْدًا ، جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالَمًا ، وَإِنَّمَا يَحْلُّ مَعَ الْجَهَلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .
يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ح ١٩٣ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله العتيقي « قال : إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتَهَا وَدَخَلَ بِهَا لَم تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا ، عَالَمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلْثَةً لِلْجَاهِلِ ، وَلَمْ تَحْلَّ لِلآخر ». (في: ج ٥ ص ٤٢٦ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٦٠)

﴿٣٣﴾ - بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ الثَّانِي لِزَمْنَهَا عَدْتَانَ

قَدْ بَيَّنَتِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ ذَلِكُ ، وَيُؤْكَدُ ذَلِكُ بِيَبْيَانًا مَا رَوَاهُ :

نَوْ ١٩٤ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زيد . وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيِّعًا ، عن أَحْدَبِنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عبدِ الْكَرِيمِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ الْحُبْلِيَّ يَتَوَقَّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفَضَ وَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الَّذِي تَزَوَّجُهَا دَخَلَ بِهَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَلَمْ تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عَدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عَدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَأَتَمَتْ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَّتَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْمُخْطَابِ » .

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ ٠ ٠ بـ: ج ٧ ص ٣٦٠)

وأقاها رواه:

صح ١٩٥) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جمبل ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطنللا «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينها وتعتد عدًّا واحدةً منها جميعاً»^(١) . (يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

صح ١٩٦) ٣ - ابن أبي عمر ، عن ابن بُكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطنللا «في امرأة فقدت زوجها أو نُعى إليها فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ؟ قال : تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدًّا واحدة ، وليس للأخير أن يتزوجهما أبداً» . (يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

أو صح ١٩٧) ٤ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جمبل ، عن ابن بُكير ؟ أو عن أبي العباس^(٢) ، عن أبي عبد الله القطنللا «في المرأة تزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينها وتعتد عدًّا واحدةً منها جميعاً» .

(يب: ج ٧ ص ٣٦١)

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدّم من الأخبار ، لأنَّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أنَّ الثاني كان دخل بها ، ونحن إنما أوجبنا العدَّة الثانية [عليها] إذا كان قد دخل بها ، فاما إذا لم يدخل فيجوزها عدًّا واحدةً و لا تنافي بين الأخبار .

٣٤) ٥ - باب الرَّجُل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أنَّها زوجاً

صح ١٩٨) ١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن رجل تزوج امرأة و لها زوج ، وهو لا يعلم ، فطلقها الأولى أو مات عنها ، ثم علم الأخير أيراجعها ؟ قال :

١ - يمكن حل تلك الأخبار على ما إذا كانوا عالمين بالعدَّة والتحريم ، فإنه زنا لا يوجب عدَّة ، والأخبار الذالة على العدَّتين على الجهل . (ملذ)

٢ - الظاهر هو الفضل بن عبد الملك البقّاق ، و «محمد بن عيسى» في السنّد هو العبيدي ، والسنّد إنما موثق بابن بُكير أو صحبي بأبي العباس الفضل بن عبد الملك .

لَا حَتَّى تُنْقِضِي عَدَّهَا»^(١).
(بب: ج ٨ ص ٢٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

١٨٩

ص ١٩٦) ٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الله حرن^(٢) «قال: سألت أباً - عبد الله القطنطلي عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أنَّ لها زوجاً غائباً فتركها ، ثم إنَّ الزوج قدم فطلقتها أو مات عنها أی تزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أنَّ لها زوجاً ، قال: فقال: ما أحب لـه أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣).
(بب: ج ٨ ص ٤٢)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة ، والأجل ذلك قال: ولا أحب له أن يتزوجها ، ولم يقل: ولا يجوز . والوجه في الخبرين عندي أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة الترويج مع علمها بأنَّ زوجها باق على ما كان عليه ، بل يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق ، لأنَّها لو تعتمدت ذلك كانت زانية ، وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً ، لأنَّ من زنا بذات بعل لم تحل له أبداً على ما بيته في كتابنا الكبير . والذى يدل على أنها متى تعتمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه :

نق ٢٠٠) ٣ - الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر القطنطلي «قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر ، قال: فقال: إن رُفِعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أنَّ لها زوجاً غائباً عنها وأنَّ مادته و خبره يأتيها منه ، وأنَّها تزوجت زوجاً آخر كان على -

١ - حل على جهل المرأة أيضاً و عدم الوطء . (ملذ) ٢ - هو ابن أبي عبدالله و كان ثقةً .

٣ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : قوله: «لم يعلم أنَّ لها زوجاً» حل على عدم الوطء ، إذ ظاهر قوله القطنطلي: «ما أحب» الكراهة ، بل القاهر نفي الكراهة بتحلل المحتل ، و يمكن حل «ما أحب» على الحرمة ، و لفظة «حتى» على التعليمة ، أي لينكحها غيره ، هذا على المشهور من حرمة ذات البعل إذا زوجها و دخل بها ، و ذهب جماعة إلى عدم التحرم مع الجهل ، و ظاهر بعض الأخبار ذلك . (ملذ)

الإمام أن يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قيل له : فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منها شيئاً فليأخذه^(١) ، وإن لم يصب منه شيئاً فإنَّ كلَّ ما أخذت منه حرامٌ عليها مثل أجر الفاجرة ». (بب: ج ٨ ص ٣٥)

٢٠٤ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن أئوب بن نوح؛ وسندِي بن محمد ، عن صفوانَ بن بحبي ، عن شعيب العقرقوفيَّ «قال: سألت أبي الحسن التفهلا عن رَجُل تزوج امرأة لها زَوْجٌ و لم يَعْلَم ، قال : ترجم المرأة و ليس على الرَّجُل شيءٌ إذا لم يَعْلَم ، قال : فذكرت ذلك لأبي بصير^(٢) ، قال : فقال لي : وَالله لقد قال جعفر التفهلا : ترجم المرأة و مجلد الرَّجُل الحَدُّ - و قال بيديه على صدره فحَكَه - : ما أظنُ صاحبنا تَكَامِل علمه ». (بب: ج ٨ ص ٤٦)

١٩٠ قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شعيب ، عن أبي الحسن التفهلا ، و بين ما سمعه أبو بصير من أبي عبدالله التفهلا ، لأنَّ الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها و هو يعلم أنَّ لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً ، لأنَّه زان ، ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتايعين ، وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير ، فلم يغير [بين] إحدى المسالتين من الأخرى فظُنَّ أنَّ بينهما تنافيأ . فاقرأ ما رواه :

٢٠٥ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر التفهلا «قال : إذا نعى الرَّجُل إلى أهله أو أخبروها أنَّه قد طلقها ، فاعتقدتْ ثمَّ تزوجَتْ فجاء زوجها [الأول] ، فإنَّ الأول أحقُّ بها من هذا الأخير ، دَخَلَ بها الأول أو لم يدخل بها ، و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً و لها المهر بما استحصلَّ من فرجها ». (في: ج ٦ ص ١٤٩ . بـ: ج ٣ ح ٤٨٨٥ . بـ: ج ٨ ص ٤٨)

١ - كذا ، وفي التهذيب : «إن أصاب منها شيئاً منه فليأخذه» ، و «منها» أي من الزوجة . و «منه» أي المهر . ٢ - الظاهر كونه بحبي بن القاسم الأسطي ، والخبر مشتملٌ على قدح عظيم فيه .

﴿٢٠٣﴾ ٦ - عنه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهَا قَدْ طَلَقَهَا فَاعْتَدْتُمْ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ ، دَخَلَ بَهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يُدْخِلْ بَهَا ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْدًا ، وَهَا الْمَرْهُ مِنَ الْآخِرِ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجَهَا ». (في : ج ٦ ص ١٤٩ . بـ : ج ٣ ح ٤٨٥ . بـ : ج ٨ ص ٤٨)

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ حَمْلَهُمَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا زَوْجًا بَاقِيًّا وَأَقْدَمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْوِيجِ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا ، وَهُوَ الَّذِي قَلَنَاهُ فِي تَقْدِيمِ مَنْ أَنَّ مِنْ زَنَادِرَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا وَمَنْ هَذَا حَكْمُهُ فَهُوَ زَانٌ وَالْحَكْمُ فِيهِ مَا قَلَنَاهُ .

١٩١

﴿٣٥﴾ باب تزويع المرأة في نفاسها

﴿٢٠٤﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الثوفقي ، عن اليعقوبي ^(١) ، عن عيسى بن عبد الله الماشمي ، عن أبيه ، عن جده « قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ، ولكن لا يجتمعها حتى تطهر من دم القفاس ». (بـ : ج ٨ ص ٣١)

فَأَقْتَاماً مَارَوَه :

﴿٢٠٥﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ » ^(٢) . (في : ج ٧ ص ١٩٤ . بـ : ج ٣ ح ٥١٠ . بـ : ج ٨ ص ٣١)

١ - هو داود بن علي الماشمي ، له كتاب .

٢ - جاء الخبر في الكافي و الفقيه بسنده حسن ، وفيها : « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرْ الْحَدَّ ». في

فلا ينافي الخبر الأوَّل، لأنَّه يحتمل أن يكون إِنَّما أقام عليه الحد لأنَّه واقعها قبل خروجها من دم التفاس، دون أن يكون أقام عليه الحد لأنَّه تزوج بها، والذِّي يدلُّ على ذلك أنَّ راوي هذا الحديث و هو عبد الله بن سinan قد روى مثل الخبر الأوَّل.

صح ٢٠٦ - روى محمد بن أحمد بن محبوي بإسناده عن عبد الله بن سinan .
وروى محمد بن الحسن الصَّفار، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن أذينة ؛ و ابن سinan ، عن أبي عبد الله الكتَّاب « قال : في المرأة تضم أحْجَلُ أن تزوج قبل أن تظهر ^(١)؟ قال : إذا وضعت تزوج ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تظهر ». (ب: ج ٢ ح ٤٤٥ ٠ ب: ج ٧ ص ٢١)

و يحتمل أن يكون إِنَّما أقام عليه الحد لأنَّها كانت بعد في عَدَّةٍ مِّن زوجها الذي مات عنها ، لأنَّ من هذه صورتها تحتاج أن تعتدُّ بِأَنْهَا مِنْ عَدَّةٍ ، فإنَّ وضعت قبل انقضاء العِدَّة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر و عشرًا و إن مضت لها أربعة أشهر و عشرًا انتظرت وضعها بعد ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ٢٠٧ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ^(٢) ، عن عبد الله بن الفضل الماشمي - عن بعض مشيخته - « قال : قال أبو عبد الله الكتَّاب : قضى أمير المؤمنين الكتَّاب في امرأة توفَّى عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرًا و تزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر ، فقال : أرى أن يطلقها ^(٣) ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها ، و ردوا عليه ماله ». (ب: ج ٨ ص ٣٢)

١ - المراد المرأة التي مات زوجها .

٢ - المراد محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه .

٣ - كذا في النسخ ، وفي التهذيب : « و تزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر و عشرًا ، فقضى أن يطلقها » ، و الطلاق هنا بمعنى اللغو ، أي فارقا .

﴿٣٦﴾ - باب تزويج المريض

ص ٤٢٠٨ ١ - الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ^(١) ، عن زرارة ، عن أحد هما
الْفَقِيلَا « قال : ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج ، فإن تزوج و دخل بها
فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها ولا
ميراث ». (في: ج ٦ ص ١٢٣ . . . بب: ج ٨ ص ٩)

فاما مارواه:

نق ٤٢٠٩ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا ،
عن سماعة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الْفَقِيلَا « قال : سأله عن الرجل
يمضره الموت فيبعث إلى جاريه فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ، قال :
نعم ». (بب: ج ٨ ص ٤٠)

فلا ينافي الرواية الأولى ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن خمله على آلة دخل بها ،
لأنَّ متى كان كذلك كان العقد صحيحًا على ما فضل في الخبر الأول ، و متى لم
يدخل بها و مات^(٢) كان العقد باطلًا.

أبواب الرَّضاع

﴿٣٧﴾ - باب مقدار ما يحرم من الرَّضاع

نق ٤٢١٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة بن موسى الستاباطي ، عن جليل بن صالح ،
عن زياد بن سوقة « قال : قلت لأبي جعفر الْفَقِيلَا : هل للرَّضاع حد يؤخذ به ؟
قال : لا يحرم الرَّضاع أقلَّ من رضاع يوم و ليلة ، أو خمس عشرة رضعة

١ - يعني ابن رئاب .

٢ - قال المولى محمد تقى الجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ المريض زوج ابنته بعاره ، لا ما
فهمه الشيخ - رحمه الله - .

متواлиات من امرأة واحدة^(١) من لبن فَحْلٍ واحدٍ، لم يفصل بينهنَّ برضعة امرأة غيرها ، ولو أنَّ امرأة أرضعت غلاماً أو^(٢) جاريةً عشر رَضعات مِن لبن فَحْلٍ واحدٍ وأرضعتها امرأة أخرى مِن لبن فَحْلٍ آخر عشر رَضعات لم يحرم نِكاحهما» . (بب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فاما ما رواه:

نـ^(٤) ٢ - عليُّ بن الحسن بن قَصَّال ، عن أَيُوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن حَمْيَر ، عن حَمَادَ بْن عَمَان ؟ أو غيره ، عن عُمَرَ بْن يَزِيدَ « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : خمس عشرة رَضعة لا تحرم » . (بب: ج ٧ ص ٣٦٧) فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه فيه أنَّ نحمله على أثَرٍ كُنَّ متفرقات بِأَنَّ دخُلَ بَينَهُنَّ رِضاع امرأة أخرى ، فإنَّ ذلك لا يحرِّم على ما يَبَينُ في الخبر الأوَّل . وَأَقَاما ما رواه:

صـ^(٥) ٣ - محمد بن يَعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّد ، عن الحسن بن عليِّ الْوَشَاء ، عن عبد الله بن سِيَنَان « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : لا يحرِّم من الرِّضاع إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَشَدَّ الْعَظْم » . (في: ج ٥ ص ٤٣٨ . . بب: ج ٧ ص ٣٦٥)

١ - من شرائط الرَّضاع أن يكون اللَّبَن لامرأة واحدة من لبن فَحْلٍ واحدٍ ، فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امرأة وأكمل مِنْ أخرى لم ينشر الحرمة ، وإن اتحد الفَحْل ، ونقل في التذكرة الإجماع عليه ، وكذا لو أرضعته امرأة واحدة الرَّضاع المعتبر من لبن فَحْلَيْن ، بِأَنَّهُ أرضعته من لبن زوجها بعض الرَّضعات ثم فارقها الزَّوْج فتزوجت بغيره فأكملت الرَّضعات من لبن زوجها الثاني ، فإنَّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضة ، وادعى في التذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً.

٢ - كذا في الشَّيخ ، والقواب « وَجَارِيَةً » بالعطف بالواو ، كما أنَّ القواب تثنية الضمير في قوله : « وأرضعتها » فيكون المعنى أنَّ العشرين رضعة من امرعتين و فَحْلَيْن وبالتفريق غير عمرمة لفقدتها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كلَّ منها في ذلك .

(كذا في هامش المطبوع)

ح ٤٢١٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن أبي عبدالله القمي^{عليه السلام} « قال : لا يحرّم من الرّضاع إلا ما أنبت اللّحم والدّم ». (في: ج ٥ ص ٤٣٨ . . . يب: ج ٧ ص ٣٦٥)

ح ٤٢١٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زياد القندي^{عليه السلام} ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي الحسن القمي^{عليه السلام} « قال : قلت له : أحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثّلات ؟ قال : لا ؛ إلا ما اشتَدَّ عليه العَظَمُ ونبت عليه اللّحم ». (في: ج ٥ ص ٤٣٨ . . . يب: ج ٧ ص ٣٦٥)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوّل الذي عوّلنا عليه ، لأنّه ليس في هذه الأخبار عدد الرّضعات التي ينبع منها اللّحم ويشتد العَظَمُ ، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فتر في الخبر الأوّل وهو خمس عشرة رّضعة أو رّضاع يوم ولّيله . فاما ما رواه :

ص ٤٢١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عيّدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكّام ، عن معاوية بن وهّب ، عن عبيد بن زرار « قال : قلت لأبي عبدالله القمي^{عليه السلام} : إنّ أهل بيته كثير فربما كان الفرح والحزن ، مجتمع فيهم الرجال والنساء ، فربما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرّضاع ؟ وربما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرّم من الرّضاع ؟ فقال : ما أنبت اللّحم والدّم ، فقلت : و ما الذي ينبع اللّحم والدّم ؟ فقال : كان يقال : عشر رّضعات ، قلت : فهل يحرّم بعشر رّضعات ؟ فقال : دع ذا ، وقال : ما يحرّم من النّسب فهو يحرّم من الرّضاع ». (في: ج ٥ ص ٤٣٩ . . . يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

فلا ينافي الخبر الأوّل أيضًا ، لأنّه لم يقل أنّ عشر رّضعات تحرم عن نفسه ، بل أضافه إلى غيره ، فقال : « كان يقال » ، فلو كان ذلك صحيحًا لأخبر به عن نفسه ، والذي يدلّ على ذلك أنّه لما سألهسائل عن صحة ذلك فقال له : دع ذا ، فلو كان

١ - كذا ، والمعبود رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله القمي^{عليه السلام} بواسطة ، والغالب هي « الحلبين ».

صحيحاً لقال له: نعم، ولم يعدل من جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة.
فأقامت مارواه:

ص ٢٦٦ ٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم^(١)، عن أبي عبد الله^(٢) الفقيه « قال : لا محظى من الرَّضاع إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظَمُ وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ ، فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَاتُ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا يَبْلُغُ » .

(في: ج ٥ ص ٤٤٠ . بب: ج ٧ ص ٣٦٦)

ص ٢٦٧ ٨ - وما رواه عليٌ بن الحسن بن قضايل ، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سينان ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله الفقيه عن الغلام يرضع الرَّضْعَةُ وَالثَّلَاثَ ، فقال : لا محظى ، فعددت عليه حتى أكملت عشر رَضَعَاتٍ ، فقال : إذا كانت متفرقةً فلا ». (في: ج ٥ ص ٤٣٩ . بب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فلا يدلُّ هذان الخبران على أنَّ عشر رَضَعَاتٍ إذا لم يكن متفرقةً محظى من إلا مِن حيث دليل الخطاب لا بصربيه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه ، وقد مرَّ الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ص ٢٨٨ ٩ - الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله الفقيه « قال : قلت : ما محظى من الرَّضاع؟ قال : ما أنبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظَمَ ، قلت : فيمحظى عشر رَضَعَاتٍ؟ قال : لا لأنَّها لا تنبت اللَّحْمَ وَلا تشدُّ الْعَظَمَ عشر رَضَعَاتٍ ». (بب: ج ٧ ص ٣٦٦)

ص ٢٩٩ ١٠ - عليٌ بن الحسن بن قضايل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله الفقيه « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعَاتٍ لا يمحظى من شيئاً ». (بب: ج ٧ ص ٣٦٦)

١ - في بعض نسخ التهذيب : « عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة » .

٢ - هذه الرواية بالدلالة على نقض المدعى أولى ، والتقوية فيها وفي قبلها ظاهرة . (ملذ)

نحو ٢٢٠) ١١ - عنه ، عن أخيه ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي -
عبد الله الغافل « قال : سمعته يقول : عشر رَضْعَاتٍ لَا يَحْرُمُ مِنْ شَيْئًا ^(١) ».

(بب: ج ٧ ص ٣٦٦)

فَأَقْتَلَ ما رَوَاهُ :

نحو ٢٢١) ١٢ - عليٌّ بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي -
عمير - عن بعض أصحابنا رواه - عن أبي عبدالله الغافل « قال : الرَّضَاعُ الَّذِي
يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّأَ وَ يَنْتَهِ نَفْسَهُ ^(٢) ».
(في: ج ٤٤٥ ص ٣٦٩ . بب: ج ٧ ص ٣٦٩)

نحو ٢٢٢) ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -
إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن ظريف ^(٣) ، عن ثعلبة ، عن أبان ، عن ابن أبي -
يعفور « قال : سأله ^(٤) عما يحرّم من الرَّضَاعِ ، قال : إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلَعَ بَطْنَهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْرُمُ ».
(بب: ج ٧ ص ٣٧٠)

فلا تناهى بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه ، لأنَّ قوله الغافل : « إِذَا
رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلَعَ بَطْنَهُ » تفسير لكل رَضْعَةٍ ، لأنَّه المعتبر في هذا الباب دون أن
يكون المراد بالرَّضْعَاتِ المصادٍ على ما يذهب إليه كثير من الناس ، فإنَّ ذلك
هو الذي يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ .

وَأَقْتَلَ ما رَوَاهُ :

نحو ٢٢٣) ١٤ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

١٩٦
↓

١ - كذا في النسخ ، وفي التهذيب : « يقول : عشر رَضْعَاتٍ لَا يَحْرُمُ ».

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : « العلَمُ المراد تمامية كل رَضْعَةٍ ، لا الاكتفاء بِرَضْعَةٍ
واحدة ، والأظاهر حلٌّ على التَّقْيَةِ ». وقال الجوهرى في الصلاح : « تَضَلَّعَ الرَّجُلُ أَيْ امْتَلَأَ شَيْئًا
وَرَبِّاً ».

٣ - هو ظريف بن ناصح بناع الأكفان ، كان ثقة صدوقاً ، يروي عنه ثعلبة بن ميمون .

٤ - الظاهر أنَّ المسؤول أبو عبدالله الغافل ، لأنَّ ابن أبييعفور من أصحابه .

محمد بن سينان ، عن حَرِيز ، عن القُصَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي جعفر التَّقِيِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « قَالَ : لَا يَحْرَمُ مِن الرَّضَاعِ إِلَّا الْمُجْبُورُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَرْرٌ قَدْ يَرْضَعُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ يَرْوِي الصَّبِيَّ وَيَنَامُ »^(١) .

فَهَذَا الْخَيْرُ أَيْضًا لَا يَنْافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْرَمُ مِن الرَّضَاعِ مَا لَا يَكُونُ مُجْبُورًا وَلَا خَادِمًا وَلَا ظَرْرًا بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً بِرَضَاعَ صَبِيٍّ ، أَوْ تَكُونَ سَلْتَ ذَلِكَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّا أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صَعْ ٤٢٤ - عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي طَوْبٍ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّقِيِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ تَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمُ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا ، قَالَ : أَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَرْرًا مُسْتَأْجِرَةً مَقِيمَةً عَلَيْهِ » . (بَبٌ : ج٧ ص٢٧٩)

فَصَرَّحَ التَّقِيِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْخَيْرِ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ مَا قَلَّنَاهُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْرَمُ عَلَى مَا يَبْتَاهُ . وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَعْ ٤٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّقِيِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَّالُهُ عَمَّا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، فَكَتَبَ : قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ حَرَامٌ » . (بَبٌ : ج٧ ص٢٧٦)

فَالَّذِي يَحْرَمُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ^(٢) الْحَدَّ الَّذِي يَحْرَمُ وَ يَزِيدُ عَلَيْهِ^(٣) ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ^(٤) قَلَتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ ، وَ

١ - المُجْبُورُ - بِالْجَمِيعِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - : مِنَ الْجِرْبِ خَلْفِ الْأَخْتِيَارِ ، وَ مَعْنَاهُ أُمُّ تَرْبِيٍّ ، أَوْ ظَرْرٌ مُسْتَأْجِرٌ ؛ أَوْ أُمَّةٌ تَشْتَرِي . الظَّرْرُ : الْمَرْضَعَةُ ، وَ لِغَةُ الْعَاطِفَةِ عَلَى وَلَدِهِرَا .

٢ - كَذَا فِي التَّسْخِ ، وَ فِي التَّهْذِيبِ : « بَعْدَ مَا يَبْلُغُ » بِصِيغَةِ الإِفَرَادِ .

٣ - هَذَا كَمَا تَرَى ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَدَّ لَا يُسَمِّ مَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى يَقَالَ : قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ سَوَاءً . (مَلْدَه) ٤ - فِي التَّهْذِيبِ : « فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قَلَتْ أَوْ كَثُرَتْ - إِلَّا » بِدُونِ « عَلَيْهِ » .

يجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر خرج مخرج الثقافية لأنَّه مذهب بعض العامة.
فأمَّا ما رواه :

ص ٢٢٦ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء^(١) ،
عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن
علي^{عليه السلام} «أَنَّهُ قَالَ : الرَّضَاعُ الْوَاحِدَةُ كَمَا تَرَضَعَتْ لَا تَخْلُلُ لَهُ أَبْدًا» .

(يب: ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوَّل سواء.
فأمَّا ما رواه :

ص ٢٢٧ ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن منصور ، عن عبيد بن زرار ، عن زرار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} «قال : سأله عن الرَّضَاعِ ، فقال : لَا يَحْرَمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ^(٢) مِنْ ثَدَيْ وَاحِدٍ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ» .

(يه: ج ٣ ح ٤٦٧٤ - ٠ - يب: ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله : «حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ» على أن يكون ظرفاً للرَّضَاعِ ، لا أن يكون المراد به المدة المراعاة في التَّحرِيم ، فكأنَّه قال : لَا يَحْرَمُ من الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدَيْ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كان بعد الحَوْلَيْنَ فإنَّه لَا يَحْرَمُ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٢٨ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي^{عليه السلام} ابن أسباط «قال : سأله ابن قَصَّال ابن بُكَير في المسجد^(٣) فقال : ما تقولون في امرأة أرْضَعَتْ غلاماً سنتين ، ثمَّ أرْضَعَتْ صبيَّةً ها أَقْلَى من سنتين حتى تمتَ السنتان أيفسَدَ ذلك بينها؟ فقال : لَا يفسد ذلك بينها لأنَّه رضاع بعدَ فطام؛ و

١ - هو منبه بن عبدالله ، و راويه البرقي .

٢ - كذا في التسخن وفي التهذيب أيضًا ، و لعل الصواب «ارتضع» كما في الفقيه ، لأنَّ اشتراط الارضاع من ثدي واحدٍ إنما هو بالنسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة و فحلها وأولادها دون رضيعين .

٣ - كذا موقوفاً .

إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ» أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَمَ لِلْفَلَامُ سِنْتَانُ أَوْ
الْحَارِيَةُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْلَّبَنِ ، فَلَا يَفْسُدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ ، قَالَ :
وَاصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ يَشْرَبُانِ شِيرَبَةً شِيرَبَةً» .
(ب: ج ٧ ص ٣٧١)

٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن عبدالله بن -
محمد^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد المللّك ، عن
أبي عبدالله القمي^(٢) «قال: لا الرضاع قبل الحولين^(٢) قبل أن يفطم» .

(في: ج ٥ ص ٤٤٣ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٢)

٢١ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد
ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان «قال: سمعت أبي عبد الله القمي يقول: لا
رضاع بعد فطام ، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين^(٣)
قال الله تعالى». (في: ج ٥ ص ٤٤٣ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه:

٢٢ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس
ابن عامر ، عن داود بن الحُصين ، عن أبي عبد الله القمي^(٤) «قال: قال: الرضاع بعد
حولين ، قبل أن يفطم محروم» . (ب: ج ٣ ح ٤٦٧ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٢)
لأنَّ هذا الخبر موافق للعامة ، وقد خرج مخرج التَّقْيَةِ . فاما ما رواه:

٢٣ - القلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله القمي^(٤) «قال: سأله عن
الرضاع ، فقال: لا محروم من الرضاع إلا ما ارتكب من ثدي واحدٍ سنة» .
(ب: ج ٣ ح ٤٦٣ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٢)

١ - هو أخوه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٢ - كذا ، وفي التهذيب: «إن الرضاع قبل الحولين» . ٣ - في الكافي: «الحولان اللذان» .

٤ - ظاهر الصدور في الفقيه العمل بغير السنة والستنين وإن لم ينسب إليه ، ونقل في المتن أنه روی خمسة عشر يوماً ، ونسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرأ «ستة» بتشدد دعوه

فهذا خبر شاذٌ نادرٌ متزوك العمل به بالإجماع ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة لما بيته في غير موضع .

﴿٣٨﴾ - باب أَنَّ الْبَنَ لِلْفَحْلِ

١٩٩

ص ٤٢٣ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سinan « قال : سألت أبي عبدالله الله أعلم عن ابن الفحل ، فقال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و لد امرأة أخرى قهو حرام ». (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . بب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ن ٤٢٤ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله عن رجل كان له امرأة فولدت كلًّ واحدٍ منها غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فارضعته فجاءها من عرض الناس ^(١) أينبغي لابنه ^(٢) أن يتزوج هذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنّها أرضعت بلبن الشّيخ ». (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . بب: ج ٧ ص ٣٧٣)

ص ٤٢٥ ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الله أعلم « في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ، ثم إنّها أرضعته من لبنها غلاماً أجمل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحلي قد رضع من لبنه » ^(٣). (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . بب: ج ٧ ص ٣٧٣)

ح ٤٢٦ ٤ - عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

ـ النون . و الإضافة إلى الضمير ، والضمير راجع إلى الرضاع ، أي من الرضاع و المراد المولين . و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

- ١ - أي من بين الناس .
- ٢ - أي من الامرأة الأخرى كما يؤزم إلية التعليل .
- ٣ - يدل على أن اتحاد الفحل يكتفي في التحرم وإن تعددت المرضعة ، و عليه الأصحاب .

حاد، عن الحليي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها، أجعل لذلك الصبي هذه البنت؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ^(١) بنت رجل قد أرضعت من لبن ولده». (في: ج ٥ ص ٤٤١ . . يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

^٥ ٥ - عنه، عن محمد بن محيي، عن أحد بن محمد، عن علي بن مهزيار «قال: سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يجعل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت! من هنها يؤتي أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير، فقلت له: إن المغاربة ليسوا بـبنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كان عشرة متفرقات ما حل لك منها شيء و كان في موضع بناتك» ^(٢). (في: ج ٥ ص ٤٤٢ . . يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

^٦ ٦ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمر الستاباطي «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضاع من امرأة أجعل له أن يتزوج أختها لأبيها ^(٣) من الرضاعة، قال: لا؛ فقد رضاعا جيئا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: قلت: يتزوج أختها لأبها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فعلها غير فعل الذي أرضعه الغلام، فاختل -

١ - حل على التحرم وإن كان ظاهره الكراهة.

٢ - المشهور أنه يحرم أولاد صاحب الـبـن على أب المرضع ولادةً ورضاعاً، وهذا الخبر حجتهم، وذهب الشيخ في المسوط وجاءه إلى عدم التحرم.

٣ - قوله: «أن يتزوج أختها» أي يتزوج المرضع أخت المرضعة لأبيها، أي امرأة، أي أرضعها والمرضعة مرضعة أخرى بـلـبـن فـحلـ وـاحـدـ، وـاتـحـادـ الـمـرـضـعـةـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ هـنـاـ، لـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ الجـوـبـ أـنـ أـيـضاـ مرـادـ، «قـالـ: فـقـالـ: لـاـ؛ فـقـدـ رـضـاعـاـ» أي رـضـاعـتـاـ، وـإـنـماـ قـيلـ: «ـرـضـاعـاـ» بـتـأـوـيلـ الـمـلـوـدـيـنـ أوـ الشـخـصـيـنـ، وـالـمـرـادـ الـمـرـضـعـةـ وـأـخـتـهاـ الـرـضـاعـيـةـ، وـالـخـاصـلـ أـخـتـهاـ خـالـتـهاـ الـرـضـاعـيـةـ معـ اـتـحـادـ الـفـحلـ، «قـالـ: قـلـتـ: يـتـزـوجـ أـخـتـهاـ لـأـبـهـاـ»، أي هل يجوز أن يتزوج الغلام امرأة ارضعها من امرأة واحدة بـلـبـن فـحلـينـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ، هـكـذـاـ حـقـقـ المـقـامـ.

(ملذ)

الفَحْلَانِ فَلَا يَأْسٌ ». (في: ج ٥ ص ٤٤٢ . . يب: ج ٧ ص ٣٧٤)

فَأَقَامَ رَوَاهُ :

٤٤٦) ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ (١) أَبْنِ أَبِي نَعْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَانِيِّ « قَالَ : قَالَ الرَّضَا اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى : مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : قَلْتَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الَّذِينَ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ « يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسَبِ » فَرَجَعُوا إِلَيْكُوكَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (يُعْنِي الْمُؤْمِنُونَ) سَأَلَنِي عَنْهَا ، فَقَالَ لِي : اشْرَحْ لِي الَّذِينَ لِلْفَحْلِ - وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ (٢) - ، فَقَالَ لِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلُكَ عَنْهَا ، مَا قَلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتٌ أُولَادٌ شَتَّى فَأَرَضَعْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلِبْنِهَا غَلَامًا غَرِيبًا لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مَحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغَلامَ ، قَالَ : قَلْتَ : بَلِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى مِنَ الرَّضَاعِ يَحْرَمُ مِنَ قَبْلِ الْفَحْلِ وَلَا يَحْرَمُ مِنَ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ بِالرَّضَاعِ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ كَانَ لِبْنَ الْفَحْلِ أَيْضًا يَحْرَمُ ». (في: ج ٥ ص ٤٤١ . . يب: ج ٧ ص ٣٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينتسب إليها من جهة الولادة ، وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ، ولو خلينا ، وظاهر قوله اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى : « يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسَبِ » لكتنا نحرم ذلك أيضاً إلا أنها قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار ، وما عداه باقي على عمومه ، ويزيد ما قدمنا تأكيداً ما رواه :

صح ٤٤٠) ٨ - الحسن بن حمذوب ، عن أبي أيوب (٣) ، عن ابن مُشكَّانَ ، عن الحليي « قال : سألت أبا عبد الله اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضُعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غَلَامٌ فَهُلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْءَتَانِ

٢٠١
↓

١ - كذا في التصحيف ، والصواب : « جيئاً عن ابن أبي نعran ».

٢ - لوضع التقبة . ٣ - يعني إبراهيم بن عثمان الخزار .

رَضِيَتْنَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحْلُّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْعَاتَانِ أَرْضَعَتْنَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ». (ف: ج ٥ ص ٤٤٣ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٥)

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلَادَةٌ يَحْرَمُ التَّنَاكِحَ بَيْنَهُ زَانِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا مَارْوَاهُ :

صَحَّ (٢٤١) ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُجَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي طَوْبٍ ابْنِ نُوحٍ «قَالَ : كَتَبَ عَلَيْهِ بْنُ شَعِيبٍ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَعْدَلَيْلَ : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَهُنَّ وَلَدَيْهِ يَحْرُوزُ لِي أَنْ أَتُرْزُقُ بَعْضَهُنَّ وَلَدَهَا ؟ فَكَتَبَ الْقَعْدَلَيْلَ : لَا يَحْرُوزُ لَكَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ وَلَدَهَا صَارَتْ بِهِ مَبْرَلَةً وَلَدُكَ » (١). (ب: ج ٣ ص ٤٦٨ ٠ ب: ج ٧ ص ٣٧٥)

صَحَّ (٢٤٢) ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَيْلَ «قَالَ : إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعَتْ بَلْ بَنِهِ ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدَهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ ». (ب: ج ٧ ص ٣٧٦)

فَأَمَّا مَارْوَاهُ :

صَحَّ (٢٤٣) ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُجَيْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَعَنْ [عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ] ، عَنْ بَكَارِ بْنِ الْجَرَاحِ ، عَنْ بَسْطَامَ (٢) ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا بِالْبَطْنِ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ ». (ب: ج ٧ ص ٣٧٦)

فَالْوَلْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّهُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَيْهِ يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنِ آخَرَ ، وَمَا يَخْتَصُ بِبَطْنِهِ وَلَادَةٌ فِيهِ يَحْرَمُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ خَرْجٌ مُخْرَجَ التَّقْيَةِ ، لِأَنَّهُ فِي الْفَقَاءِ مِنْ يَقُولُ : إِنَّ -

- ١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله -: يدل الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أب المرضع، و يمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرضاعي أيضاً.
- ٢ - رجال السنند كل واحد منهم إقا مجھول أو مھمل.

التَّحْرِيمُ لَا يَتَعَدَّى الْمَرْضَعَيْنِ .
فَأَقَاتَ مَارِوَاهُ :

سُلْطَانٌ ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ،
عن عليٍّ بن إسماعيل الدَّغْشَنِيَّ^(١) - عن رَجُلٍ مِّن أَهْلِ الشَّامِ - عن عبد الله بن أبيان
الزَّيَّاتِ ، عن أبي الحسن الرَّضا الْكَفَّالَةُ «قال: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ بِنْتُ عَمِّهِ ، وَ
قَدْ أَرَضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرِمُ عَلَى الْفَلَامِ أَمْ لَا ، قَالَ: لَا» .

(بِبٖ: ج ٧ ص ٢٨٠)

فَهَذَا خَبْرٌ مَقْطُوْعٌ مَرْسُلٌ ، وَمَا هَذَا حَكْمٌ لَا يُعْتَرِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسَنَّدَةُ
الصَّحِيحَةُ الْطَّرِيقُ ، وَلَوْ سَلَمَ لِكَانَ حَمْوَلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ قَدْ أَرَضَعَتْهُ
بَغْرِ لَبْنِ جَدِّهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يَحْرِمُ ، وَلَوْ كَانَ رَضَاعًا تَائِيًّا لِكَانَ قَدْ
صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلِيْسَ هَنَاكَ
وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

أبواب العقود على الإماماء

سُلْطَانٌ ٣٩ - بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا حَقٌّ بِالْحَرَّ مِنَ الْأَبْوَابِ أَتَيْهَا كَانُ

سُلْطَانٌ ٤٠ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنِ
أبي عمِير ، عن محمد بن أبي حِزْوةٍ ; وَالْحَكْمَ بْنَ مُسْكِينَ ، عن جَيْلٍ ؛ وَابْنَ بُكَيْرٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفَّالَةُ «فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحَرَّ وَالْمُلُوكَةِ ، قَالَ: يَذْهَبُ إِلَى الْحَرَّ مِنْهَا» .
(فِي: ج ٥ ص ٤٩٢ . . بِبٖ: ج ٧ ص ٣٩٠)

سُلْطَانٌ ٤١ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ -
الْتَّيْمِلِيِّ^(٢) ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينَ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دُرَاجٍ «قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَفَّالَةُ يَقُولُ: إِذَا تَرَوَّجَ الْعَبْدُ الْحَرَّةُ فَوْلَدُهُ أَحْرَارٌ ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الْحَرَّ-

٢٠٣

١ - بالفتح و سكون المعجمة و معجمة إلى «دَغْشٌ» بطن من طين . (لب الباب)

٢ - في بعض التسخن : «علي بن الحسن الميشني» ، وفي التهذيب : «علي بن الحسن التلمساني» .

الأمة فولده أحراز» . (في: ج ٥ ص ٤٩٢ . بب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ح ٤٤٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة قوم ، الولد ماليك أو أحراز ، قال : إذا كان أحد أبويه حُرّاً فالولد حُرّ » .

(في: ج ٥ ص ٤٩٣ . بب: ج ٣ ح ٤٤٨٠ . بب: ج ٧ ص ٣٩٠)

بع ٤٤٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن زيد ، عن مجبي بن المبارك ، عن عبدالله بن جبأة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله القطناني « في ملوك تزوج حرة ؟ قال : الولد للحرّة . وفي حرّ تزوج ملوكة ؟ قال : الولد ليلاب ». (بب: ج ٧ ص ٣٩١)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ص ٤٤٩ - الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي سعيد ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لو أنَّ رجلاً دبر جارية ، ثمَّ زوجها من رجلٍ فوطئها كأنَّها جاريته و ولدُها منه مدبرين ، كما لو أنَّ رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم ملوكَهم كأنَّ ما ولد لهم ماليك » . (بب: ج ٧ ص ٣٩١) فالوجه في هذا الخبر أنَّ نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد ماليك فإنَّهم يكونون كذلك ، وإنَّما يلحق بالحرّة مع الإطلاق وعدم الشرط . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

بع ٤٥٠ - علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالله ابن مُشكان ، عن الحسن بن زياد « قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ، ثمَّ بَدَّ الله فزوجها ؛ ما منزلة ولدتها ؟ قال : بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها ^(٢) » . (بب: ج ٨ ص ٣٠٧)

١ - الظاهر هو أبيان بن تغلب أبوسعید البكري ، ويعتمد أن يكون أبوسعید المکاري هاشم بن حیان ، و «أبو جعفر» هو الأشعري ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ، أو البرقى .

٢ - أي من كونهم رقاً إن كان الزوج عدائً ، و قوله : «يشترط زوجها» أي يشترط حرّيتهم إنـ

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقى، لأنَّ في العادة من يذهب إلى أنَّ الولد يتبع الأم على كلِّ حال، والوجه الثاني: أنَّ نحْمَل على الله يكون زوجها بملك غيره فإنَّ الولد يكون لاحقاً بها إلا أنَّ يشرط مولى العبد. فَاقْتَالَ ما رواه:

كصح ٢٥٦ ٧ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن موسى بن القاسم، وعليٍّ بن الحكم، عن أبِيأنَّ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يزوج جارته رجلاً وشرط عليه أنَّ كلَّ ولد تلده فهو حُرٌّ، فطلقتها زوجها ثمَّ تزوجها آخر فولدت^(١)? قال: إن شاءَ أعتق^(٢) وإن شاءَ لم يعتق». (ب: ج ٨ ص ٣٠٤)

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأوَّل من حله على التقى، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أنَّ زوجها كان عبداً له، فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء، ولو كان زوجها حراً لكان الولد حرّاً على ما قلناه في الروايات الأوَّلة. فَاقْتَالَ ما رواه:

ك صح ٢٥٧ ٨ - عليٌّ بن الحسن بن فضال، عن سينديٍّ بن محمد البزار، وعبد الرحمن بن أبي تحران، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رجل ظنَّ أهله أنَّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرتته، فولدت كلُّ واحدةٍ منها من زوجها، ثمَّ جاء الزوج الأوَّل أو جاء مولي الشرىءة، قال: فقضى في ذلك أنَّ يأخذ الأوَّل

← كان عبداً.

١ - في التهذيب: «ثمَّ تزوجت آخر فولدت».

٢ - يمكن حله على ما إذا تزوجت بغير إذن المولى، وفي المخليف «المشهور أنَّ الأمة إذا تزوجت بالحرَّ ياذن سيدتها فإنَّ الأولاد أحراز ما لم يشترط مولاها رقية الأولاد، وكمَا العبد لو تزوج بحرة ياذن مولاها. وقال ابن الجنيد: إذا زوج الأمة مولاتها وسیدتها فولدت فهو منزلتها، إلا أنَّ يشرط الزوج عتقهم، ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الولد، إن شاءَ أعتق، وإن شاءَ رق ما لم يشترط الثاني كما اشترط الأوَّل».

أمرعته فهو أحق بها ، ويأخذ السيد سريته و ولدها ، أو يأخذ رضى من الثن ثمن الولد «^(١)».

(في: ج ٦ ص ١٥٠ . به: ج ٣ ح ٤٨٨٦ . يب: ج ٧ ص ٤٠٦ وج ٨ ص ٤٧) فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما: أنه إذا تزوجت المرأة بغير إذن من كان يرثها لو صَّ موت مولاها ، فإنَّ ولدتها يكونون رِّقاً له ، فلماً كان المولى الأول باقياً كانوا رِّقاً له ، والوجه الثاني أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم ذخيلة أمرها ولم يثبت عنده بيته بآتها حرَّة ، فإنه يلزمها ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولى .
وأما ما رواه:

نق^(٢) ٩ - محمد بن قيس بالإسناد الأول ، عن أبي جعفر القطافي « قال : قضى علىقطافي وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ^(٣) ، فقال : هذه ولادي باعها ابني بغير إذني ، فقال : خذ ولديتك وابنها ، فناشده المشتري ، فقال : خذ ابني يعني الذي باعك الوليدة حتى ينقد ^(٤) لك ما باعك ، فلماً أخذ الباقي ابن قال أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلماً رأى ذلك سيده - الوليدة الأول أجاز بيع ابنه ».

(في: ج ٥ ص ٢١١ . به: ج ٣ ح ٣٨٢٧ . يب: ج ٨ ص ٤٨) فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره أن يتعلق بولد البائع ، لأنَّه يلزم الدرك بالولد

١ - ذهب الشيخ والمحقق في الشرائع إلى أنَّ الولد رِّقاً و يجب على الأب فَكَه في ما إذا أدعى الأمة الحرية ، والأشهر أنه مع الشبهة يكون الولد حُرّاً ، و يجب على الأب قيمة يوم ولد حُرّاً . (ملذ) أقول : جاء الخبر في التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٦١) وفيه : « ويأخذ السيد سريته و ولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثن له ثمن الولد » و في الكافي كما في التهذيب .

٢ - كذا ، وفي التهذيب : « فخاصم سيدها الأخير » .

٣ - في التهذيب : « ينفذ » .

يجب عليه أن يغروم لصاحب الجارية ثمن الولد و ينكل ولد المشتري منه و يرده عليه ، فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع ابنه فصار الأولاد أحرازاً ولم يفعل ذلك لأنَّه يصح أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولده ، وإنَّ الوجه فيه ما قلناه .

٤٠٤ - باب أَنَّ الممْلوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوْجًا بِحَرَةٍ كَانَ الطَّلاقُ بِيَدِهِ

١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد صالح القطناني « قال : طلاق العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة مولاها كان هو الذي يفرق بينها إن شاء ، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق » ^(١) . (يه: ج ٣ ح ٤٨٥٩ . ٠ يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتناني ، عن أبي عبدالله القطناني « أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَهَا ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ طلاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجُهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَبِإِذْنِ مَوْلَاهَا ، فَإِنْ طَلَقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَرْزَلَةِ فَطَلَاقُهُ جَائز » ^(٢) .

(في: ج ٦ ص ١٦٨ . ٠ يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

فَإِمَامًا رَوَاهُ :

٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن خاد بن عيسى ، عن خرizen ، عن ابن أذينة ، عن بكيير بن أعين ؛ و بزييد بن معاوية العجمي ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله القطناني « أَتَهَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ : لَيْسَ لَهُ طلاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ ». (يه: ج ٧ ص ٣٩٣)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ قوله القطناني : «ليس له طلاق إلا بإذن مولاها» يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاها دون أن تكون حرة أو أمة

٢٠٦

١ - لعل المراد بالتفريق الأول الطلاق ، و بالثاني الفسخ ، أو بالأول عجز الفسخ و بالثاني الفسخ لأن بطيها . ٢ - في التهذيب والكاف : «فإن طلاقه جائز» .

لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأوّلان ، فالأخذ بها أولى .
وأقاوم رواه :

ص ٤٢٧) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مشكان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله القطننا : الرجل يزوج جاريته من رجل حرّاً أو عبداً له أن يزعمها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريتها يزعمها متى شاء ». (بب : ج ٧ ص ٣٩٢)

ص ٤٢٨) ٥ - وما رواه الحسين بن سعيد ، عن التّضر بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي الحسن القطننا « قال : إذا تزوج المملوك حرّة فللملوك أن يفرق بينها ، وإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرق بينها » (١) .
(بب : ج ٧ ص ٣٩٤)

فلا ينافيان أيضاً ما قدّمناه ، لأنّ قوله القطننا : « له أن يزعمها بغير طلاق » في الخبر الأوّل متى شاء و « له أن يفرق بينها » في الخبر الثاني ، ليس فيها أنّ له ذلك و هي في ملكه أو العبد في ملكه ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّ له ذلك بأنّ يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفریقاً بينها . على ما سنبيته في باب مفرد .
والذّي يدلُّ على ذلك همّنا ما رواه :

ص ٤٢٩) ٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله القطننا « قال : إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينها إذا شاء ؛ قال : و سألته عن الرجل يزوج أمته من رجل حرّاً أو عبد لقوم آخرين له أن يزعمها منه ، قال : لا إلا أن يبيعها ، فإن باعها فشأه الذّي اشتراها أن يفرق بينها فرقاً بينها ». (بب : ج ٧ ص ٣٩٤)

وأقاوم رواه :

ص ٤٢٠) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن

١ - قيل : المراد بأول الخبر تزوج العبد بدون إذن المولى ، وبآخر الخبر التزوج بآذنه ، وضمير « له » راجع إلى العبد ، ولا يخفى بعده . (ملذ)

عَبَار، عن أَبِي إِبرَاهِيمَ الْقَطْنَانِ «قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَوْجُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، بِيَدِهِ مُولاَهَا، قَالَ : بِيَدِ مُولاَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ» . (بٰ: ج ٧ ص ٣٩٤)

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقُولِهِ : «بِيَدِهِ طَلاقُهَا» ، يَعْنِي بِيَعْنَاهَا، فَيَكُونُ بِيَعْنَاهَا كَالْطَّلاقُ، وَقَدْ يَحْبُرُ أَنْ يَطْلُقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظَ الطَّلاقِ مجازًا لِأَنَّهُ سببُ الْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ الطَّلاقَ كَذَلِكَ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٢٦١ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَانِ : طَلاقُ الْأُمَّةِ بِيَعْنَاهَا» .

(بٰ: ج ٧ ص ٣٩٤)

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ : «مِنْ رَجُلٍ آخَرَ» إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا عَبْدًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ، وَيَزِيدُهُ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ :

ص ٢٦٢ ٩ - عليٌّ بن إسماعيل الميثمِيُّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَانِ «قَالَ : إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ [وَ] زَوْجُهَا مُلُوكٌ، فَرَقَ بَيْنَهَا إِذَا شَاءَ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا إِذَا شَاءَ» .

(في: ج ٦ ص ١٦٩ . بٰ: ج ٧ ص ٣٩٥)

ص ٢٦٣ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم «قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَانَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْفَرَقَ بَيْنَهَا إِذَا شَاءَ، فَقَالَ : إِنَّ كَانَ مُلُوكًا فَلَيَفْرَقَ بَيْنَهَا إِذَا شَاءَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْنِدُ عَلَى شَيْءٍ» ^(١) ، فَلَيُسَلِّمَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ، وَإِنَّ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، فَإِنَّ طَلاقَهَا صَفَقَتُهَا» ^(٢) . (بٰ: ج ٧ ص ٣٩٥)

١ - التحل : ٧٥ . ٢ - صَفَقَتُ لَهُ بِالْبَيْعَةِ صَفَقَتًا : ضَرَبَتُ بِيَدِي عَلَى يَدِهِ، وَكَانَتِ الْعَرْبُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعَ ضَرَبَ أَحَدَهَا يَدَهُ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتِ الصَّفَقَةُ فِي الْعَدْدِ، فَقَيْلٌ : بَارِكُ اللَّهُ فِي صَفَقَةِ مِينِكَ . (المصاحف)

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة التكاح أنَّ بيده الطلاق، لأنَّ ذلك جائز في الإماماء. يدلُّ على ذلك ما رواه: **عَبْدُ اللهِ الْقَنْعَلَلَا** ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدٍ^(١) «قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانَ بْنَ شَبَّابٍ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزْوَجَ مَلُوكَتِهِ حَرَّاً، وَ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَّ شَاءَ يَفْرَقَ بَيْنَهَا؛ أَنْجِيوزَ ذَلِكَ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ **الْقَنْعَلَلَا**: نَعَمْ^(٢)». (يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

٤١٦ - باب أَنَّ بَيعَ الْأُمَّةِ طَلاقَهَا

ص ٢٦٥ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي - عَمِيرَ ، عَنْ أَبِنِ أُذِينَةَ ، عَنْ بُكَيْرَ بْنِ أَعْيَنَ ؛ وَ بُرِيدَ الْعَجَلِيَّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَ أَبِي - عَبْدَ اللهِ الْقَنْعَلَلَا « قَالَا : مَنْ اشْتَرَى مَلُوكَةَ لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيعَهَا طَلاقَهَا ؛ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَقَ بَيْنَهَا ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى نِكَاحِهَا ». (في: ج ٥ ص ٤٨٣ - ٠ يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

ص ٢٦٦ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا **الْقَنْعَلَلَا** « قَالَ: طَلاقُ الْأُمَّةِ بَيعًا أو بَيعَ زَوْجَهَا ، وَقَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْوَجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبْيَعُهَا ، قَالَ: هُوَ فَرَاقٌ مَا بَيْنَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهَا ». (في: ج ٥ ص ٤٨٣ - ٠ يب: ج ٣ ح ٤٨٦٨ - ٠ يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

ص ٢٦٧ ٣ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَىٰ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللهِ الْقَنْعَلَلَا عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حَرَّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَقَالَ:

١ - هو عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ أَشْتَمِ ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا **الْقَنْعَلَلَا** ، وَ أَتَى رَيَّانَ بْنَ شَبَّابٍ فَهُوَ خَالِ المَعْتَصِمِ الْعَبَاسِيِّ .

٢ - فِي التَّهْذِيبِ: «فَكَتَبَ **الْقَنْعَلَلَا**: نَعَمْ إِذَا جَمِلَ إِلَيْهِ الطَّلاقِ».

٣ - هو الْبَطَاطِنِيُّ وَ رَاوِيهِ الْجَوْهَرِيُّ .

ليس له أن يزعها، فإن باعها فشاعَ الذي اشتراها أن يزعها من الرَّجل^(١) فعل». (في: ج ٦ ص ١٦٩ . بب: ج ٧ ص ٣٩٢)

فأقْتَلَ ما رواه:

صح **٤٢٦٨** - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أتىوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل^(٢)، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله **الْفَقِيلَةَ**: الرَّجُل يبتاع المغاربة و لها زوج حُرّ؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحَرَّ»^(٣).

فاللوحة في هذا الخبر أن نحمله على الله إذا رضي بذلك المشتري لم يحلَّ لأحدٍ حتى يطلقها الحَرَّ، على ما فضل في الأخبار المتقدمة.

٤٢ - باب أَنَّ مِنْ تَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَى حَرَّةٍ

﴿بِغَيرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ﴾

صح **٤٢٦٩** - البزوفرى، عن أَحْمَدَ أَبْيَ هَوَذَةَ^(٤)، عن إبراهيم بن إسحاق التَّهَاوِنِيَّ، عن عبد الله بن حَمَادَ، عن حذيفة بن منصور «قال: سألت أبا عبد الله **الْفَقِيلَةَ** عن رَجُلٍ تزوجَ أَمَةً عَلَى حَرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قال: قلت: عليهُ أَدْبُ؟ قال: نَعَمْ أَثْنَى عَشَرَ سَوْطًا وَنَصْفَ، مُنْ حَدَّالَرَأْيِ وَهُوَ صَاغِرٌ». وفي رواية أخرى: «أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ». (بب: ج ٧ ص ٣٩٩)

١ - كذا في التسخن وفي التهذيب أيضاً، وهو تصحيف، وفي الفقيه: «من زوجها»، وهو القتobel. وأطبق الأصحاب على أنَّ بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وإمسانه، وإطلاق التصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول وبعد، ولا بين كون الزوج حَرَّاً أو ملوكاً، وفي صحیحة ابن مسلم تصریح بشیوت الخيار إذا كان الزوج حَرَّاً، وقطع الأکثر بـأنَّهذا الخيار على الفور، ويدلُّ عليه خبر أبي الصتباح. (ملذ)

٢ - هو سالم الحناطط - أو الحنطاط - الكوفي الشقة، له كتاب يرويه صفوان.

٣ - المشهور أنَّ للمشتري الخيار في الفسخ، وإن كان الزوج حَرَّاً.

٤ - هو أَحْمَدَ بْنَ نَضْرَ بْنَ سَعِيدَ أَبْوَهَوْذَةَ، وَفِي جَلْ نَسْخِ التَّهَذِيبَيْنِ: «أَحْمَدَ بْنَ هَوَذَةَ».

وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلاً.

﴿٤٣﴾ - باب [أنَّ] الرَّجُل يعتق أمهه ويجعل عتقها صداقها

نحو ﴿٢٧٠﴾ ١ - عليٌ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى رجل شاء أن يعتق جاريته و يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فعل ». (ب: ج ٨ ص ٢٩١)

نحو ﴿٢٧١﴾ ٢ - عنه ، عن محمد ؛ وأحمد أبني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بُكير ، عن عبد الله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجُل قال لجاريته : أعتقتك و جعلت عتقك مهرك ^(١) ، قال : فقال : جائز ». (في: ج ٥ ص ٤٧٦ . ب: ج ٨ ص ٢٩١)

٢١٠ ٤ - عنه ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن مثنى الحناط ، عن جابر ^(٢) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَتْقَهَا ». (ب: ج ٨ ص ٢٩١)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

نحو ﴿٢٧٣﴾ ٤ - محمد بن آدم ، عن الرضا عليه السلام « في الرَّجُل يَقُولُ لِجَارِيهِ : قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ صِدَاقَكَ عَتْقَكَ ؟ قَالَ : جَازَ الْعَتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا ، إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَإِنْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا فَأَحْبَتْ لَهُ أَنْ يَعْطِيهَا شَيْئًا » ^(٣) . (ب: ج ٨ ص ٢٩١)

فلا ينافي الأخبار الأُولَةُ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا بَدَأَ فِي الْلَّفْظِ بِالْعَتْقِ قَبْلَ -

- ١ - كذا في التسخ ، و مثله في التهذيب ، لكن في الكافي : «أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك». ٢ - في التهذيب : «عن حاتم» و هو حاتم بن إسماعيل .
- ٣ - أعلم أنَّ العتق لو سبق لصارت حرمة ، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها ، بل لها الْخِيَارُ في القبول والرَّدِّ.

الزرويج ، فإنه يضي العتق و تكون هي مغيرة في العقد ، وإنما ينبغي أن يبدء بالزرويج و يجعل المهر العتق ليصبح العقد و يضي الزرويج .
والذي يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

ضع ٢٧٤) ٥ - عليٌ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر [القطنلا] « قال : سأله عن رجل قال لأمهه : أعتقتكِ و جعلتْ عتقكِ مهركِ ، فقال : عنت و هي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتكِ و جعلتْ مهركِ عتقكِ فإنَّ التكاح واقعٌ و لا يعطيها شيئاً ». (يه: ج ٣ ح ٤٤٤ ٠ بب: ج ٨ ص ٢٩٢)

والذي يؤكّد ما قلناه أولاً من أنَّ ذلك جائز ما رواه :

نـ ٢٧٥) ٦ - الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله [القطنلا] « في رجل أعتق أمَّ له و جعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليستسعها في نصف قيمتها ، فإن أبَثْ كان لها يومٌ و له يومٌ في الخدمة ، وقال : وإن كان لها ولد أَدَى عنها نصف قيمتها و اعتقت ». (يه: ج ٣ ح ٤٤٣ ٠ بب: ج ٨ ص ٢٩٢)

كتـ ٢٧٦) ٧ - عليٌ بن الحسن ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن أبي عمير - عن رجل - عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعتق جاريته و يقول لها : عتقكِ مهركِ ، ثم يطلقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : يرجع نصفها مملوكاً و يستسعها في النصف الآخر ». (بب: ج ٨ ص ٢٩٢)

ضع ٢٧٧) ٨ - الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير البصري ^(١) « قال : قلت لأبي عبدالله [القطنلا] : رجلٌ أعتق أُمَّ ولد له و جعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسع في نصف قيمتها ، فإن أبَثْ هي فنصفها رِيق و نصفها حُرّ » ^(٢) . (بب: ج ٨ ص ٢٩٣)

نـ ﴿٢٧٨﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ عنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الـأـمـةـ ، فـيـرـيدـ أـنـ يـعـقـهاـ وـيـزـوـجـهاـ أـيـجـعـلـ عـقـهاـ مـهـرـاـ أـوـ يـعـقـهاـ مـيـصـدـقـهاـ ؟ـ وـهـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ عـدـةـ ؟ـ وـكـمـ تـعـتـدـ ؟ـ إـنـ أـعـقـهاـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـهـ بـغـيرـ مـهـرـ ؟ـ وـكـمـ تـعـتـدـ مـنـ غـيرـهـ ؟ـ قـفـالـ : يـجـعـلـ عـقـهاـ صـدـاقـهاـ إـنـ شـاءـ ، وـإـنـ شـاءـ أـعـقـهاـ مـيـصـدـقـهاـ ، إـنـ كـانـ عـقـهاـ صـدـاقـهاـ فـإـنـهـ لـاـ تـعـتـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ إـذـاـ أـعـقـهاـ إـلـاـ مـهـرـ ، وـلـاـ يـطـأـ الرـجـلـ الـمـرـرـةـ إـذـاـ تـرـزـوـجـهاـ حـتـىـ يـجـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ ، وـإـنـ كـانـ دـرـهـاـ ». (في: ج ٥ ص ٤٧٦ . ٠ بـبـ: جـ ٨ـ صـ ٢٩٣ـ)

﴿٤٤﴾ - بـابـ ماـ يـحـرـمـ جـارـيـةـ الـأـبـ عـلـىـ الـابـنـ) (أـوـ جـارـيـةـ الـابـنـ عـلـىـ الـأـبـ)

نـ ﴿٢٧٩﴾ ١ - البـَّزـوـفـرـيـ ، عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ هـاشـمـ ؛ـ وـابـنـ رـبـاطـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـعـيـصـ بنـ الـقـاسـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ « قال : أـدـنـيـ مـاـ تـحـرـمـ بـهـ الـوـلـيـدـةـ تـكـوـنـ عـنـ الرـجـلـ عـلـىـ وـلـدـهـ إـذـاـمـتـهـاـ أـوـ جـرـدـهـاـ ». (بـبـ: جـ ٨ـ صـ ٣٠١ـ)

نـ ﴿٢٨٠﴾ ٢ - عـنـهـ ، عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـيـنـاـنـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ « فيـ الرـجـلـ تـكـوـنـ عـنـهـ الـجـارـيـةـ فـتـنـكـشـفـ فـيـرـاـهـاـ أـوـ يـجـرـدـهـاـ ، لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ ، قـالـ : لـاـ تـحـلـ لـابـنـهـ ». (بـبـ: جـ ٨ـ صـ ٣٠١ـ)

نـ ﴿٢٨١﴾ ٣ - الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ صـالـحـ (١)ـ وـ عـبـيـسـ بنـ يـشـامـ ، عنـ ثـابـتـ بنـ شـرـيـعـ ، عنـ دـاـوـدـ الـأـبـزـارـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ « قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـرـىـ جـارـيـةـ قـبـلـهـاـ ، قـالـ : تـحـرـمـ عـلـىـ وـلـدـهـ ، وـ قـالـ : إـنـ جـرـدـهـاـ

ـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـقـدـ مـضـىـ عـقـهاـ وـ بـرـجـعـ عـلـيـهـ سـيـدـهـاـ بـنـصـفـ قـيـمةـ ثـمـهـاـ .ـ وـ بـهـ قـالـ أـبـنـ الجـنـيدـ ، وـ تـبـعـهـ أـبـنـ الـبـرـاجـ وـابـنـ إـدـرـيسـ ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ .ـ (مـلـذـ)

ـ ١ـ يـعـنيـ صـالـحـ بنـ خـالـدـ أـبـاشـعـبـ الـحـامـلـيـ ، قـالـ التـجـاشـيـ : لـهـ كـاتـبـ .ـ

فهي حرام على ولده». فاما ما رواه:

نحو ٤٢٨٢ - البِزَّوْفِيُّ، عن حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، عن الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْقَشْشَلَةِ «عن الرَّجُلِ يَقْبِلُ الْجَارِيَّةَ يَبْشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٌ أَوْ خَارِجٌ أَتَخْلَلُ لَابْنِهِ أَوْ لَأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ».

(ب: ج ٨ ص ٣٠١) فالوجوه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشره أو متها من غير شهوة، والأخبار الأولة محملة على من يجردها أو ينظر منها إلى ما يحرم على غيره طلباً للشهوة، فإن ذلك يحرم على الأب والابن، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح ٤٢٨٣ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَشْشَلَةِ «في الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْجَارِيَّةُ يَجْرِدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرٌ شَهْوَةٌ وَيَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرِمُ عَلَى غَيْرِهِ، هَلْ تَحْلُّ لَأَبِيهِ؟ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحْلُّ لَابْنِهِ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرٌ شَهْوَةٌ وَنَظَرٌ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرِمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحْلُّ لَابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الابنُ لَمْ تَحْلُّ لَأَبِيهِ». (ب: ج ٣ ح ٤٤٣٥ . ب: ج ٨ ص ٣٠٥) ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ٤٢٨٤ - الصَّقَارُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عن يُونُسَ^(١)، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَدْنِيِّ مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحْلُّ لَأَبِيهِ وَلَا لَابْنِهِ، قَالَ: الْحَدَّ فِي ذَلِكَ الْمَبَاشِرَةُ ظَاهِرَةٌ أَوْ بَاطِنَةٌ مَمَّا يُشَبِّهُ مِنْ الْفَرْجَيْنِ».

(ب: ج ٨ ص ٢٦)

٤٥ - باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد

بعه ٤٢٨٥ - الْحَسْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْقَشْشَلَةَ كُمْ يَحْلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: لَا يَحْلُّ لَهُ إِلَّا ثَنَتَيْنِ وَ

١ - كذا في النسخ، ولكن في التهذيب: «عن يُونُسَ، عن رَحْلَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَشْشَلَةِ».

يتسرى بما شاء كان إذا أذن له مولاه». (ب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٨٦ ٢ - عنه، عن محمد بن القُضيال، عن أبي الصَّبَاح الْكَنَانِيِّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحمل له من النساء، قال: امرأتان».

(ب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٨٧ ٣ - عنه، عن التَّضَرِّرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن موسى بْنِ بَكْرٍ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين».

(ب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٨٨ ٤ - عنه، عن عثَمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن سَمَاعَةٍ «قال: سأله عن المملوك كم يحمل له من النساء، قال: امرأتان».

(ب: ج ٨ ص ٣٠٤)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغي أن نخوضها بأن نقول: لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين، فاما الإمام فإنه يجوز له أن يعقد على أربع مهن، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٢٨٩ ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليه السلام «قال: سأله عن العبد يتزوج أربع حرات، قال: لا؛ ولكن يتزوج حرتين، وإن شاء تزوج أربع إماء».

(ف: ج ٥ ص ٤٧٦ . ب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٩٠ ٦ - عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن مُشكَّانَ، عن الحسن بن زياد^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن المملوك ما يحمل له من النساء، قال: حرتين [أ] وأربع إماء، قال: و لا يأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله - إن كان له مال - جارية؟ أو جواري يطأهنه؟ و رقيقه له حلال»^(٢).

٢١٤ ↓

(ف: ج ٥ ص ٤٧٧ . ب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٩١ ٧ - عنه، عن القاسم بن عزوة، عن ابن بَكْرٍ، عن زرارة، عن

١ - يعني الضيق.

٢ - الشهائر في «ماله»، وفي «له مال»، وفي «رقيقه» راجع إلى العبد.

أحد هـ ﴿الْفَتْح﴾ «قال : سأله عن المملوك كم يجلّ له أن يتزوج ، قال : حرّتين أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان ماذوناً في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجواري و يطاهنّ». (في: ج ٥ ص ٤٧٧ ٠ ٠ بب: ج ٨ ص ٣٠٣)

صح ٢٩٢﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن التَّنَسُّرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴿الْفَتْح﴾ «قال : لا بأس أن يأذن الرَّجُل لِمَلْوِكِهِ كَمْ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ [مَالٌ] - جَارِيَّةً ؛ أَوْ جَوَارِيَّةً يَطْاهِنَّ ، وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ ، وَ قَالَ : يَجْلِلُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحْ حَرَّتَيْنَ». (بب: ج ٨ ص ٣٠٤)

سل ٢٩٣﴾ ٩ - و قال أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - : وفي رواية أخرى : «يتزوج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين و حُرّة»^(١). (يه: ج ٢ ح ٤٤٨٨ ٠ ٠ بب: ج ٨ ص ٣٠٤)

﴿٤٦- باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَلْوِكَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلاقُ بِيَدِهِ﴾ ﴿وَمَنِ طَلَقَ الْمَلْوِكَ لَمْ يَقْعُ طَلاَقُهُ﴾

صح ٢٩٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراره ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله ﴿الْفَتْح﴾ «قالا : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت : فإنَّ السيد كان زوجه ؟ بيد من الطلاق ؟ قال : بيد - السيد ؛ «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَلْوِكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ليس بالطلاق بيده^(٢)». (يه: ج ٣ ح ٤٨٦٠ ٠ ٠ بب: ج ٧ ص ٤٠٢)

صح ٢٩٥﴾ ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي - إبراهيم ﴿الْفَتْح﴾ «قال : سأله عن الرَّجُلِ يَزُوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَزْعُمُهُ مِنْهُ». (٢١٥)

١ - لم أجده مسندًا ، ونقل الشيخ عنه يدل على عدم وجوده الخبر إلا في الفقيه .
٢ - كذلك في بعض التسخن في بعضها وفي التهذيب والفقهي : «والنبي الطلاق».

بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد ، فقال : نَعَمْ ؛ لَأَنَّ طلاق المولى هو طلاقها ، ولا طلاق للعبد إِلَّا بِإِذْنِ مُوَلَّاهِ ». (ب: ج ٧ ص ٤٠٢)

٢٩٦ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرَقْوَىَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْعَلِ « قال : سُئِلَ - وَأَنَا عَنْهُ أَسْمَعُ - عَنْ طلاقِ الْعَبْدِ قَالَ : لِيَسْ لَهُ طلاقٌ وَلَا نَكَاحٌ ، أَمَا تَسْمَعُ إِلَهُ تَعَالَى يَقُولُ : « عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِيرُ عَلَى شَيْءٍ » ؟ قَالَ : لَا يَقْدِرُ عَلَى نَكَاحٍ وَلَا طلاقٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَلَّاهِ ». (ب: ج ٧ ص ٤٠٢)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن كانوا عاملين في أنه لا يملك الطلاق فإنما خصصناهما بأنه إذا كان متزوجاً بأمة مولاه، لأننا قد بيتنا في الباب الذي تقدم أنه إن كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرة فإن طلاقه واقع، وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب، فلأجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه.

فاما ما رواه :

٢٩٧ ٤ - الصَّفَارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَلِيْمَانَ « قَالَ : كَتَبَتِ إِلَيْهِ^(١) : جُعْلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غَلَامُهُ جَارِيَتُهُ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدَهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسِهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا الغَلَام ». (ب: ج ٨ ص ١٢)

فلا ينافي الخبر الأول مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَيْعَانًا مَلُوكِينَ لَهُ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ وَطْنِهِ مَا دَامَتِ فِي حِبَالِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرَقَ بَيْنَهُ وَاعْتَدَتْ مِنْهُ عَدَّةُ الْأَمْمَةِ الْمَطْلَقَةُ ، فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَطْهَأُهَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « حَتَّى يَطْلُقَهَا الغَلَام » مَعْنَاهُ تَبَيَّنُ مِنْهُ وَتَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَطْلَقَةِ لَمَنْ يَصْحَّ مِنْهُ الطَّلاقُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَلَنَاهُ.

٢٩٨ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ». (ب: ج ٧ ص ٤٠٣)

فلو لأن طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها كانت عنده على -
التطليقتين على ما كانت أولاً ، لأنّه على ذلك الوجه لا يملك طلاقاً يصح منه إيقاعه ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ٢٩٩)٦ - علي بن إسماعيل المishمي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ، فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه ». (في: ج ٦ ص ١٦٨ . ب: ج ٧ ص ٤٠٣)

﴿٤٧﴾ - باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها

﴿أي شيء يكون حكم الولد﴾

نق ٣٠٠)١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ^(١) ؛ و سيندي بن -
محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبرتهم أنها حرّة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ، ثم جاء سيدتها ، فقال : تردد إليه و ولدها عبيد ». (ب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فأما ما رواه :

ضع ٣٠١)٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبني ، عن أحد بن محمد ،
و علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة

دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجها إياته من غير موالاها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه ، و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، و إن كان زوجها إياته وللها ارتحع على ولتها بما أخذت منه و لموالها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرًا ، و إن كانت غير بكر [فإنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها] ، قال : و تعتد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت منه بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى ». (في : ج ٥ ص ٤٠٤ . بـ : ج ٧ ص ٤٠٤)

فهذا الخبر يحتمل وجوهًا : أوّلها أن يكون ذلك إنكاراً وتعجبًا لا خبراً مختصاً عن كونهم أحراراً ، فكأنه قال : كيف يكونون أحراراً والتکاح بغير إذن المولى ، والثاني : أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنّها حرة ، فحينئذ يكون ولدتها أحراراً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٣٠٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سألته عن مملوكة قوم أتت [قبيلة] غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجلٌ منهم فولدت له ، قال : ولدُها ملوكون إلا أن يقim البينة أنه شهد لها شاهدان بأنّها حرة ، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً ». (في : ج ٥ ص ٤٠٥ . بـ : ج ٧ ص ٤٠٥)

﴿٣٠٣﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن حرزيز ، عن زرار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبقيت من موالها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعْت أنها حرة فوثب عليها رجلٌ فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، فقال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتقد ولدتها وذهب القوم بأمّتهم ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده ». (في : ج ٥ ص ٤٠٥ . بـ : ج ٧ ص ٤٠٥)

والوجه الثالث : أن يكون المراد به أنهم يكونون أحراراً إذا رُدّ على مولى الجارية

من الأولاد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

نَقْ (٣٠٤) ٥ - الْبَرْوَفَرِيُّ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ (١)، عن أَبِي أَيْوَبَ، عن سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَلْوَكَةِ أَنْثَى قَوْمًا فَرَعَمَتْ أَنْثَا حَرَّةً فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَنَّهُمْ فَاقَامُوا عَنْهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَلْوَكَتْهُ وَأَقْرَتْ الْجَارِيَّةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلْدُهَا، وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلْدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَةِ يَوْمٍ تَصِيرُ إِلَيْهِ، قَالَتْ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ؟ قَالَ: يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يَؤْدِيهِ وَيَأْخُذُ وَلْدَهُ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَيَ الْأَبِ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ؟ قَالَ: فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيهِ وَلَا يَمْلِكَ وَلَدَ حَرَّ». (بِبَ: ج ٧ ص ٤٠٥)

صَحْ (٣٠٥) ٦ - عَنْهُ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَمْرَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ؛ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سَرِيَّتَهُ فَوُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ [أَوْ جَاءَ مَوْلُ الْسَّرِّيَّةِ]، فَقُضِيَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحْقَبُهَا وَيَأْخُذُ سَرِيَّتَهُ وَوَلْدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذُ رَضَا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ» (٢).

(فِي: ج ٦ ص ١٥٠ . . بِهِ: ج ٣ ح ٤٨٨٦ . . بِبَ: ج ٧ ص ٤٠٦ وَج ٨ ص ٤٧) فَإِمَامًا رَوَاهُ:

صَحْ (٣٠٦) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سِينَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَرِى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهَا أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا

١ - هو أبو جعفر الأشعري ، لكن روايته عن أبي أيوب إبراهيم بن عenan المخزاز غير معهود ، ولا بد من الواسطة .

٢ - كذا في النسخ ، وفي الفقيه : «أو يأخذ رضى من ثمنه» ، وفي الكافي : «أو يأخذ عوضاً من ثمنه» ، وفي الشهذيب : «يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد» .

فلانة ، فقال لهم : زوجوني فلانة ، فلما زوجوه عرفا على أنها أمّة غيرهم ، قال : هي و ولدها مولاهما ، قلت : فجاء إليهم خطيب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعد ما ولدتها أنها أمّة ، فقال : الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولي الجارية » . (يب : ج ٨ ص ٣٤)

فما تضمن صدر هذا الخبر أَنَّه إذا قال لهم : « زوجوني فلانة » مع اعتقاده أَنَّه أمّتهم يحتمل شيئاً ، أحدهما : أن يكونوا اشتراطوا أن يكون الولد رِقًا لهم فلما انكشف أنها كانت لغيرهم كانت الجارية وأولادها رِقاً موالياً ، والوجه الثاني : أَنَّه سألهم تزويجاً منه ، ولم يسألهم هل هي أمّتهم أمّة غيرهم فزوجوه ظنًا منهم أَنَّه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبيّن بعد ذلك أَنَّه لم يستأذن كان ولدها رِقاً مولاهما ، ويكون ما تضمن الخبر من قوله إِنَّه قيل إِنَّها أمّتهم قولًا من غيرهم لا منهم ، فلأجل ذلك استرق ولده لأنَّه علم أَنَّه أمَّة غيره ولم يعلم مواليتها على التحقيق فيتزوج إليهم ليكون الأولاد أحراراً ، وما تضمن آخر الخبر أن خطب إليهم ليزوجوه من أنفسهم فزوجوه أمَّة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولي الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء ، لأنَّه ظنَّ أنها منهم ، وأنَّها حَرَّة ، وإنَّه ذَسوها عليه فضتنوا بذلك ثُنَّ الولد .

٤٨) - باب أَنَّه لا يجوز العقد على الإماماء إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِمْ

ص ٣٠٧) ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزه ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : لا يصلح نكاح الأمة إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِاهَا ». (يب : ج ٧ ص ٣٩٠)

نـ ٣٠٨) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أَحْمَدَ بن محمدَ بن أَبِي نَصْر ، عن داودَ بن الْحُصَين ، عن أَبِي العَبَاسِ التَّقِيَّاً « قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمْمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا^(١)؟ قال : هُوَ زَنْيٌ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

١ - كذا ، وفي التَّهذِيب : « بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » .

«فَانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ^(١)» . (ب: ج ٣ ح ٤٥٦٠ . ب: ج ٧ ص ٤٠٤) فَأَقَاتَ مَا رَوَاهُ :

ص ٣٠٩^١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن علي بن المغيرة^(٢) « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغیر إذنها ، قال : لا بأس به ». (ب: ج ٧ ص ٣٠٦)

ص ٣١٠^٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن فرقاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغیر إذن مواليه ، فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا ». (ب: ج ٧ ص ٣٠٦)

ص ٣١١^٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ، فاما امة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره ». (ف: ج ٥ ص ٤٦٤ . ب: ج ٧ ص ٣٠٦)

فلا تناهى بين هذه الأخبار والأخبار الأولية ، لأن هذه الأخبار الأصل فيها واحد و هو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة عن داود بن فرقاد ، وتارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، ومع ذلك فالأخبار الأولية مطابقة لقول الله تعالى ، قال الله عز وجل : «فَانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ» ، وذلك عام في النساء والرجال ، وهذه الأخبار مخالفة لذلك ، فينبغي أن يكون العمل بها أولى ، ويمكن مع تسليمها أن نخضع الأخبار الأولية بهذه -

١ - النساء : ٢٥ .

٢ - كأنه علي بن أبي المغيرة المظعون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه .

٣ - ظاهر هذه الأخبار مختلف للآية ، قال الله تعالى : «فَانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ» و راوي جميعها سيف بن عميرة وهو وافق ثقة ، فالظاهر أن المراد بالترزيع التمتع لا الدوام ، كما قال الشيخ - رحمه الله - .

الأخبار، فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدّوام، والأخبار الأولى نخصّها بذلك لئلا تتناقض الأخبار.

أبواب المهر

﴿٤٩﴾ - باب أَنَّهُ يجوز الدُّخُولُ بِالمرْءَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِمْ لَهَا مَهْرَهَا

نَوْ ٤٣١٢) ١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قَضَالٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْطَّائِلِ : أَتْرَوْجُ الْمَرْءَةَ وَأَدْخِلُهَا وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ ». (في: ج ٥ ص ٤١٣ . بب: ج ٧ ص ٤١٣)

فَأَمَّا مَاروَاهُ :

نَوْ ٤٣١٣) ٢ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانَ ، عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ أَتَوْبِ بْنِ الْحَرَّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْطَّائِلِ « قَالَ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْمَرْءَةَ فَلَا يَحْلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسْوِقَ إِلَيْهَا شَيْئًا ؛ درِهِمًا فَأَفْوَهُهُ ، أَوْ هَدْيَةً مِنْ سَوْيِقٍ أَوْ غَيْرِهِ ». (بب: ج ٧ ص ٤١٣)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُحْمَلَةٌ عَلَى ضَرْبِ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِعْجَابِ.

﴿٥٠﴾ - باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ وَدَخَلَ بِالْمَرْءَةِ

(قبل أَنْ يَعْطِيهَا مَهْرَهَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ)

نَوْ ٤٣١٤) ١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بَزْرَجٍ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْطَّائِلِ : الْمَرْءَةُ أَتْرَوْجُهَا أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَلَمْ أُنْقِدَهَا مِنْ مَهْرَهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّهَا هُوَ دَيْنُ عَلَيْكَ ». (في: ج ٥ ص ٤١٣ . بب: ج ٧ ص ٤١٤)

١ - فِي بَعْضِ التَّسْخِ : «مَنْصُورُ بْنُ بَزْرَجٍ» ، وَفِي الْكَافِي : «مَنْصُورُ بْنُ يُونُسٍ» ، وَفِي الشَّهْدَبِ كَمَا فِي الْمَقْنَ.

صح ٤٣١٥ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدم إليها ماقلة أو كثراً ، إلا أن يكون له وفاء [له] من عرض (١) إن حَدَثْتْ بِهِ حَدَثْ أَنْجَى عَنْهُ فَلَا يَأْسُ ». (في: ج ٥ ص ٤١٣ . . . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

صح ٤٣١٦ ٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي « قال : سألت أبا عبد الله العطّالا عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها ، قال : لا يأس إنما هو دين عليه لها ». (في: ج ٥ ص ٤١٤ . . . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

صح ٤٣١٧ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان (٢) ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام « أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتَهُ بِرَجُلٍ قَدْ تزوجَهَا وَدَخَلَهَا وَسَتَى لَهَا مَهْرَأً ، وَسَتَى لَهُرَبَّهَا أَجَلًا ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرَهَا ؛ إِذَا دَخَلْتَهَا فَأَدِيلُهَا حَقَّهَا ». (يب: ج ٧ ص ٤١٤)

بعه ٤٣١٨ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ (٣) ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبدالخالق (٤) « قال : سألت أبا عبد الله العطّالا عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : هو دين عليه ». (يب: ج ٧ ص ٤١٥)

فاما ما رواه :

صح ٤٣١٩ ٦ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؟ عن -

١ - أي من متع أو شيء . ٢ - السنديضيف ؛ و جل روانه عاميّ و منتهٌ مخالف للمشهور .

٣ - كأنه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي القمة .

٤ - الظاهر كونه عبدالخالق بن محمد البناني الكوفي ، و حاله معهول .

الفضَّيل ، عن أبي جعفر القطنْيَة «في رَجُل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثُمَّ مات عنها ، فادعَتْ شيئاً من مَهْرِهَا على ورثة زَوْجِها ، فجاءَتْ تطلبُهُ منهم و تطلب الميراث ، قال : أَمَا الميراث فلها أَن تطلُبَهُ ، و أَمَا الصَّدَاقُ فِإِنَّ الَّذِي أَخْذَتْ مِن الزَّوْجِ قَبْلَ أَن تدخل عليه فهو الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فرجها ، قليلاً كَانَ أَو كثِيرًا إِذَا هِيَ قَبضَتْ مِنْهُ وَ قَبْلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ هَا بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

(في: ج ٥ ص ٣٨٥ . بـ: ج ٧ ص ٤١٥)

صح ٤٣٢٠ ٧ - و ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الم hacاج «قال : سالت أبا عبد الله القطنْيَة عن الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَيْعَانًا ، فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : وَ قَدْ هَلَكَا وَ قَسْمُ الْمَرْأَةِ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، قَلَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ : لَا شَيْءَ هَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مَقْرَأَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا ، فَقَلَتْ : وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتِهَا يَطَّالُبُونَهُ بِصَدَاقَهَا ، قَالَ : وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تطلُبُهُ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا شَيْءَ هَا^(٢) ، قَلَتْ : إِنْ طَلَقَهَا فَجَاءَتْ تطلُبُ صَدَاقَهَا ، قَالَ : وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تطلُبُهُ حَتَّى طَلَقَهَا ، لَا شَيْءَ هَا ، قَلَتْ : مَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتُهُ لَمْ يَكُنْ لَّهَا^(٣)؟ قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ هَا ؛ إِنَّهُ كَثِيرًا^(٤) أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقَهَا لَفِيلٍ وَ لَا كَثِيرًا». (في: ج ٥ ص ٣٨٥ . بـ: ج ٧ ص ٤١٥)

صح ٤٣٢١ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

- ١ - هذا مخالف للمشهور بين المتأخرین ، و يمكن حله على أنها رضيَت بذلك عوضاً عن مَهْرِهَا . أو على أنَّ المتعارف في تلكم الأيام و ذلك الزَّمان ذلك .
- ٢ - كذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : «إِذَا طَلَبْتَهُ كَانَ لَهَا» ، والظاهر صحة ما في المتن .
- ٣ - كذا في التسخين والتهذيب ، وفي الكافي : «إِذَا طَلَبْتَهُ كَانَ لَهَا» ، والظاهر صحة ما في المتن .
- ٤ - لعلَّ المراد أَنَّ الزَّمانَ مَا بَيْنَ الْعَدْ وَ الدَّخُولِ كَثِيرٌ يَكُنْ لِنَأْجِيلِ الْمَهْرِ أَو لِنَدْعُمْ سَعَاعَ قَوْلِهِ بعد ذلك .

عن ابن فضال ، عن ابن بُكَّير ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يدخل بالمرأة ثُمَّ تَدْعِي عليه مَهْرَهَا ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل »^(١). (في: ج ٥ ص ٣٨٣ . ٠ يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ضع ٩ - عنه ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي خبران^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} « في الرَّجل يتزوج المرأة و يدخل بها ثُمَّ تَدْعِي عليه مَهْرَهَا ؟ قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل »^(٣). (في: ج ٥ ص ٣٨٣ . ٠ يب: ج ٧ ص ٤١٦)

وليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه ، لأنَّ جميعها يتضمن أنَّ المرأة تَدْعِي المَهْرَ ، وكذلك ورثتها ، ونحن لم نقل : إنَّ بدعواها تعطى المَهْرَ ، بل تحتاج إلى بيته ، و متى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيءٌ حسب ما تضمنته هذه الأخبار ، وإنما نوجب مَهْرَهَا بعد قيام البيته.

والذِّي يدلُّ على أنَّه يجب عليها البيته ما رواه :

ضع ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جبى ، عن أَحَدَيْنِ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جيلَة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} « قال : إذا دخل الرَّجل بأمرَتِه ثُمَّ أَذْعَتِ المَهْرَ و قال : قد أَعْطَيْتُكَ ، فعلها البيته و عليه اليين »^(٤). (في: ج ٥ ص ٣٨٦ . ٠ يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنَّه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله : « عليها بيته و عليه مَيْنٌ » معنى ، لأنَّ الدُّخُول قد أَسْقَطَ الحقَّ فلا وجه لإِقامَة البيته و لا لليمين ، و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنَّه إذا

١ - يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهراها عاجل و لها المطالبة قبل الدخول ، أنا إذا دخل بها قبل الأداء صار المَهْرَ مُؤْجَلاً ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : المراد المَهْرَ الذي لم يؤخذ بآجل و يمكن حله على التقية ، لأنَّه ذهب جماعة من العادة إلى هدم العاجل .

٢ - فيه سقط ، والتصواب ما في الكافي : « عن ابن أبي خبران ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ».

لم يسم مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فإنه يكون ذلك مهراً ولا يكون لها بعد ذلك شيء^(١)، وليس في شيء منها أنه كان يسمى مهراً معيناً، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله: «والذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حمل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء» فنبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً.

وأثاما رواه:

ص ٣٢٤) ١١ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سinan ، عن المفضل بن عمر « قال : دخلت على أبي عبدالله القطناني فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ؟ قال : فقال : الستة الحمدية خمسة درهم ، فمن زاد على ذلك رداً إلى الستة ، ولا شيء عليه أكثر من الخمسة درهم ، فإن أعطاها من الخمسة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ، ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء عليه ؛ إنما كان شرطها خمسة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ؛ فإذا طلبت بعد ذلك في حياء منه أو بعد موته فلا شيء لها ».

(يد: ج ٣ ص ٣٩٩ . ٠ يد: ج ٧ ص ٤١٧)

فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سinan عن المفضل بن عمر ، و محمد بن سinan مطعون عليه ، ضعيف جداً ، وما يختص بروايه ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه ، على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزيد على خمسة درهم ، ومتى زيد رداً إلى الخمسة ، وهذا أيضاً قد يتنا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا : إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً .

والذي يكشف عن ذلك من أنه لا يرداً إلى الخمسة إذا ذكر أكثر منه ما رواه :

١ - هذا هو القول المشهور بين الأصحابخصوصاً المتقدمين منهم ، والموافق للأصول الشرعية أنه إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره وإنما مع الدخول مهر المثل . (المثالك)

صح ٤٣٢٥) ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن الوشاء ، عن الرضا القطنللا « قال : سمعته يقول : لو أنَّ رجلاً تزوج امرأةً و جعل مهرها عشرين ألفاً ، و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا ، والذى جعله لأبها فاسداً ».

(في: ج ٥ ص ٣٨٤ . بـ: ج ٧ ص ٤١٨)

عليه أنَّ قوله في الخبر : « فإنَّ أعطاها من الخمسين دِرْهَمًا فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها » فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها وسماها معيناً ، ويجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسين الذي هو -
الستة في المهر دِرْهَمًا و استباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بيتنا جوازه ، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلها ولا تتناقض .

٤٢٥ ↓

﴿٤١﴾ - باب أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْءَةِ وَلَمْ يَدْعُهَا

« مهرأً كان لها مهر المثل »

سلق ٤٣٢٦) ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : قال أبو عبدالله القطنللا في رجل تزوج امرأةً و لم يفرض لها صداقها ثم دخل بها ، قال : لها صداق نسائها ».

(في: ج ٥ ص ٣٨١ . بـ: ج ٧ ص ٤١٨)

نق ٤٣٢٧) ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا : رجل تزوج امرأةً و لم يفرض لها صداقاً ؟ قال : لا شيء لها من الصداق ، فإنْ كان دخل بها فلها مهر نسائها ». (بـ: ج ٧ ص ٤١٩)

صح ٤٣٢٨) ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي « قال : سأله عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ، و لم يفرض لها مهرأً ثم طلقها ،

فقال: لها مهرٌ مثل مهور نسائها ويتمتعها». (بب: ج ٧ ص ٤١٩)

فاما ما رواه:

كصح ٤٣٢٩ - الصفار، عن يعقوب بن يزيد؛ و محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبا بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقاً^(١) حتى دخل بها، قال: لها السنة، والستة خمسة درهم». (بب: ج ٧ ص ٤١٩)

ح ٤٣٣٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة ابن حفص - و كان قيماً لأبي الحسن موسى الق阉لـ. «قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً، و كان في الكلام: «أتزوجُك على كتاب الله و سنة نبيه»، فات عنها؛ أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة^(٢)، قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها، قال: فقال: هو مهر السنة^(٣) و كلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة». (بب: ج ٧ ص ٤٢٠)

فلا ينافي الأخبار الأولـة، لأنَّ الوجه في الخبر الأول أن نقول: إنَّ مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعين المهر، ويكون الخبر مبيناً لإجمال الأخبار الأولـة، وأما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها، ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة، فإنَّ ذلك هو المستحب و أن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر- المثل والتعيين لذلك، وعلى هذا الوجه لاتفاق بين الأخبار.

٥٢ - باب ما يوجب المهر كاملاً^(٤)

نـ ٤٣٣١ - عليٌ بن الحسن بن فضـال، عن محمد بن الوليد، عن يونس

١ - أي نسي. ٢ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ - أي المهر هنا مهر السنة لا أنَّ مهر المثل أيضاً هو مهر السنة وإن احتمله، و لعل الشيخ حله على هذا المعنى، و يدلُّ على وقوع التزويج بلطف المضارع، و جواز كون الإيجاب من الزوج. (ملذ)

ابن يعقوب ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج ». (بب: ج ٨ ص ٢١)

نـ ٢ - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن الحسن بن عليّ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي جعفر القطناني متى يجبر المهر ، فقال : إذا دخل بها ». (بب: ج ٨ ص ٢١)

نـ ٣ - عنه ، عن الزبيات^(١) ، عن ابن أبي عمير . و أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ^(٢) ، عن هارونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن ابن أبي عمير ، عن حَفْصَ بْنَ الْبَخْرِيِّ ، عن أبي عبدالله القطناني « في رَجُلٍ دَخَلَ بَامِرَةً ، قَالَ : إِذَا تَقَىَ الْخَتَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ ». (بب: ج ٨ ص ٢١)

نـ ٤ - عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ متى يجبر عليهما الفُشل ، قال : إذا دخله وجبر الفُشل والمهر والرجم ». (بب: ج ٨ ص ٢١) فأما ما رواه :

ص ٥ - عليّ بن الحسن بن قضايل ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بَكْرٍ ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطناني « قال : إذا تزوج الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أزْخَى سَرَّاً ، ثُمَّ طلقها فقد وجبر الصداق ، وَخَلَاؤه بَهادِخُول ». (بب: ج ٨ ص ٢١)

ص ٦ - و ما رواه الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه القطناني « أَنَّ عَلِيًّا القطناني كان يقول : من أجاف من الرَّجُالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا أو أَرْخَى سَرَّاً فقد وجبر عليه الصداق ». (بب: ج ٨ ص ٢٢)

١ - المراد به محدثين الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزبيات الهمداني ، و راويه ابن فضال . و في بعض التسخن : « الزبيات » ، و في المتن مثل ما في التهذيب .
٢ - عطف على الزبيات .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كانا متهجين بعد خلوتها وانكرا المواقعة ، فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ، ومتى كانوا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة . والذى يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ٤٣٧ - عليٌ بن الحسن بن قَضَال ، عن محمد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئَاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنْيَة « قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه و عليها البتر ، أو يغلق الباب ثم يطلقها فقيل للمرأة : هل أتاكِ ؟ فتقول : ما أتاني ، ويسأل هو : هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ، قال : فقال : لا يصدقان ؛ و ذلك أنها ت يريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر ». (بب : ج ٨ ص ٢٢)

والذى يدلُّ على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه :

صح ٤٣٨ - الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئَاب ، عن زرار « قال : سألت أبي جعفر القطنْيَة عن رجل تزوج جارية لم تدرك ؛ لا يجامع مثلها ، أو تزوج رَتَقاء^(١) فأدخلت عليه فطلقتها ساعة أدخلت عليه ، قال : هاتان ينظرون إليها من يوثق به من النساء فإن كَنَّ كما دخلن عليه فإنَّ لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عَدَّة عليها منه ، قال : وإن مات الزوج عنهنَّ قبل أن يطلق فإنَّ لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهنَّ العدة أربعة أشهر وعشراً ». (في : ج ٦ ص ١٠٧ ٠ بب : ج ٨ ص ٢٣)

وأقا مارواه :

نق ٤٣٩ - عليٌ بن الحسن بن قَضَال ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنْيَة « قال : سأله عن المهر متى يجبع »،

١ - الرَّتْق - بالتحريك - : هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل.

قال : إذا أرْخَيْتِ الستور و أُجِيفَ الباب^(١) ، فقال : إِنِّي تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين وإنّ نفسي تاقت إليها فنهاني أبي فقال : لا تفعل يا بني ؛ لا تأتها في هذه الساعة ، وإِنِّي أبَيْتُ إِلَّا أَفْعُلُ ، فلَمَّا دخلت عليها قذفت إليها بكسائِهِ كأن عليه و كرهتها و ذهبت لأنْ خرج فقامَتْ مولاه لها فأرْخت السُّتر و أجاْفَتِ الباب ، فقلت : مَهْ ؟ قد وجب الذي تريدين ». (بٌبٌ: ج ٨ ص ٢٢)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنَّه ليس في الخبر أنَّه وجب المهر ، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدين من مصالحتها عن شيءٍ ترضي به ، ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أنَّ الذي أوجب المهر هو إرخاء السُّتر والخلو بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو القائل أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل .

والذي يدلُّ على ذلك أنَّه قد روي في هذه القضية بعينها أنَّه قال له أبوه عليُّ بن الحسين الشافعي : «ليس لها إلَّا نصف المهر» ، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا كان أعطاها المهر كله فإنما أعطاها تبرعاً . روى ذلك :

نق^{٤٣٤} ١٠ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراره ؛ و محمد ؛ وأحمد ابن الحسن بن عليٍّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبد الله بن بُكير ، عن زراره «قال : حدثني أبو جعفر القطafi لأنَّه أراد أن يتزوج امرأة قال : فكره ذلك أبى فقضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زُرتها فنظرت فلم أَرَ ما يُعجبني فقمت لأتصرف فبادَرَتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلَمَّا رَجَعْتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال : إنَّه ليس لها عليك إلَّا النصف - يعني نصف المهر - وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارزة ». (في : ج ٥ ص ٣٦٦ . بٌبٌ: ج ٨ ص ٢٤)

نق^{٤٣٤} ١١ - وروى عليُّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين ابن الخطّار ، عن أبي بصير «قال : تزوج أبو جعفر القطafi امرأة فأغلق الباب ، فقال :

افتتحوا لكم ماسألتم ، فلما فتحوا صاحبهم ». (بب: ج ٨ ص ٢٤) .
و كان ابن أبي عمير - رحمه الله - يقول : «إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك ،
والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ، و يلزم الرجل المهر
كله إذا أرخي الستر ، غير أن المرأة لا يجعل لها فيها بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف
المهر»^(١) .

و هذا وجه حسنٌ ولا ينافي ما قدمناه ، لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم
بعدم الدخول ، و مع التكهن من معرفة ذلك ، فأماماً مع ارتفاع العلم أو ارتفاع
التكهن فالقول ما قاله ابن أبي عمير ، والذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه :
ثق (٣٤٢) ١٢ - الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
ظريف ، عن ثعلبة ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فأغلق الباب وأرخي الستر ، و قبل و لم يمس من
غير أن يكون وصل إليها بعد ، ثم طلقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلا
نصف المهر ». (بب: ج ٨ ص ٢٤)

٥٣ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

ح (٣٤٣) ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،
عن الحسن بن زرار ، عن أبيه « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد إثني عشرة أوقية
و تشن^(٢) ، وهو وزن خمسة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت إن تزوجها على
حكمه و رضيَّت ؟ قال : ما حكم به مِنْ شَيْءٍ فهو جائز لها^(٣) قليلاً كان أو

١ - هو من كلام الشيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب ، و قوله : «هذا وجه حسن» كلام
الشيخ قطعاً . (ملذ)

٢ - التشن - بالفتح - : نصف الأوقية و غيرها و كانت الأوقية عندهم أربعين درهماً و كان
التشن عشرين درهماً .

٣ - في التهذيب : «جاز لها» ، وفي الكافي : «فهو جائز عليها» .

كثيراً، قال: قلت: كيف لم تخز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنَّه حُكْمَهَا فلم يكن لها أن تجوز ما سَنَ رسول الله ﷺ و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السُّنة ، و لأنَّها هي حُكْمَتِه^(١) و جعلت الأمر في المَهْر إِلَيْهِ و رَضِيت بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلِيَّهَا أَنْ تَقْبِلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ . بـ: ج ٧ ص ٤٢٢)

صح ٣٤٤ ٢ - عليٌّ بن إِسْمَاعِيلَ الْمِيشْمِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاطِنِيِّ «فِي رَجُلٍ تزوج امرأة على حُكْمِهِ أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، فَاتَّأْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَقَالَ: هَذَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا، قَالَ: إِنَّ طَلَقَهَا^(٢) وَقَدْ تزوجَهَا عَلَى حُكْمِهِ لَمْ يَجُوزْ بِحُكْمِهِ عَلَى خَمْسَائِهِ دِرْهَمٌ فِي صَفَةِ مُهُورٍ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ . بـ: ج ٣ ح ٤٤٩ . بـ: ج ٧ ص ٤٢٢)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح ٣٤٥ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن حَادِّي بن عيسى ، عن شعيب العَقْرَقْقُوْيِّ ، عن أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ، فَنَفَضَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهِ، فَقَالَ: يَلْحِقُ بِهِرِّ نِسَائِهَا».

(بـ: ج ٧ ص ٤٢٣)

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُحمولة على أَنَّهُ إِذَا فَوَضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ على أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَتَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطلقاً كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأوَّلُ فِي أَنَّ مَا حُكِمَ بِهِ فَهُوَ جائزٌ.

٥٤ - بَابُ مِنْ عَقْدِ عَلِيِّ امْرَأَةٍ وَشَرْطِهَا

«أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَرِي»

صح ٣٤٦ ١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن

١ - كذا ، وفي الكافي : «لأنَّها هي حُكْمَهُ».

٢ - كذا ، وفي الكافي : «قلت: إِنَّ طَلَقَهَا وَقَدْ تزوجَهَا عَلَى حُكْمِهِ، قَالَ: إِذَا طَلَقَهَا - إِلَيْهِ».

ابن عليٍّ بن يوسف الأزدي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأةً و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأةً أو هجرها أو اتخاذ عليها سرتيةً فهي طالق ، فقضى^(١) في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وفٰ لها بما شرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها». (بب: ج ٧ ص ٤٢٨)

﴿٣٤٧﴾ ٢ - عليٌّ بن الحسن ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرار^(٢) «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ ضُرِيْسًا كائِنَتْ تَحْتَ ابْنَةَ هُرَانَ ، فَجَعَلَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبْدًا^(٤) فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدِهِ ، فَجَعَلَهَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَالْهَدَى وَالنُّذُورِ وَ كُلِّ مَا لِكَانَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَلْوِكٍ لَهَا حَرْثٌ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لَأُبَيْهَا هُرَانَ حَقًّا^(٥) وَ لَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ ، اذْهَبْ فَتَرَوْجْ وَ تَسَرْ ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيْهَا ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتَ بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى وَ وَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُولَادًا».

(في: ج ٥ ص ٤٠٣ . . به: ج ٢ ح ٤٤٨٤ . . بب: ج ٧ ص ٤٢٨)

﴿٣٤٨﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهلي^(٦) [قال : حَدَّثَنِي حَمَادَةُ بْنُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَّاءِ]^(٧) «قالت : سألت أبا-

١ - يعني فقضى علىٰ عليه السلام ، فكانه سقط لفظ «علىٰ عليه السلام» من التألف ، فإنَّ محمد بن قيس يروي أفضية أمير المؤمنين عن الباقي عليه السلام . . ٢ - في الفقيه : «موسى بن بكر ، عن زرار» .

٣ - كذا في النسخ وفي التهذيب أيضًا ، وفي الكافي : «عن زرار : إنَّ ضُرِيْسًا - إِلَّا - ، وفي الفقيه : «عن زرار قال : إنَّ ضُرِيْسًا - إِلَّا -» .

٤ - في نسخة من التهذيب : «لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى» .

٥ - كذا في جمل النسخ وفي التهذيب أيضًا ، لكن في الكافي وفي الفقيه : «ابنة هران» ، وهو الصواب ظاهراً . . ٦ - هو عبدالله بن يحيى الكاهلي الذي كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام ، و راويه الجوهري . .

٧ - ما بين المعقوفين ساقطٌ في جميع النسخ ، موجود في التهذيب .

عبد الله القطناني عن الرَّجُل تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيَتْ أَن ذلك مهرها ، قالت : فقال أبو عبد الله القطناني : هذا شرط فاسد ، لا يكون التكاثر إلا على درهم أو ديرهين »^(١) . فأقامت رواه :

نـ ٣٤٩ ٤ - عليٌّ بن الحسن بن قصَّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن بحبي ، عن منصور برج ، عن عبد صالح القطناني « قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ، فاراد أن يراجعها ، فابتَّأَتْ عليه إلَّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها ، فأعطياها ذلك ، ثم بَدَّالَه في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بشَّسَ ما صَنَعَ و ما كان يدرِّيه ما يقع في قلبه بالليل و النَّهار »^(٢) ، قل له : فليفِ للمرأة بشرطها ، فإنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « المؤمنون عند شُرُوطِهِم »^(٣) . (بـ: ج ٧ ص ٤٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحساب ، لأنَّ من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجباً ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على التَّقْيَة ، لأنَّ من خالفنا يوجبون هذا الشرط و يحيثون من خالقه.

والذِّي يوَكِّدُ الأخبار الأَوَّلَةَ ما رواه :

نـ ٣٥٠ ٥ - عليٌّ بن إسماعيل الميشمي ، عن حماد^(٣) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبد الله القطناني « في رجل قال لامرأته : إن نَكَحْتُ عليك أو تَسْرِيْتُ فهِي طالق^(٤) ، قال : ليس ذلك بشيء ، إنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

١ - يدلُّ على ما هو المشهور مِنْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَاسِدَةٌ وَ لَا تَصِيرُ سبِّاً لِفَسَادِ الْعَدْدِ ، والمشهور صحة العقد و أَنَّ حكمها في المهر حكم المفوضة . (المرآة)

٢ - من حدوث رأى التزويج .

٣ - القاهر هو ابن عيسى الجهمي .

٤ - كذا ، و كائنة على الالتفات ، أي و أنت طالق . أو المعنى أَنَّ المكروحة أو السرقة طالق .

قال: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»». (ب: ج ٧ ص ٤٣٢)

أبواب أولياء العقد

﴿٥٥﴾ - باب أَنَّ الثَّبِيبَ (١) وَلِنَفْسِهَا

ح ٤٣٥١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار؛ و محمد بن مسلم؛ وزرارة ابن أعين؛ و بُريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر القطناني «قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهية ولا المولى عليها، أَن تزوجها بغير ولی جائز».^(٢)

٤٣٣ ↓ (في: ج ٥ ص ٣٩١ . ب: ج ٣ ح ٤٣٩٧ . ب: ج ٧ ص ٤٣٦)

ب ٤٣٥٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن قضاة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: ألق المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألل زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المُصدقَة على نفسها».

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ . ب: ج ٧ ص ٤٣٧)

ص ٤٣٥٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيئاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليي، عن أبي عبدالله القطناني «أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أمك بنفسها؛ تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً^(٣) بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله». (في: ج ٥ ص ٣٩٢ . ب: ج ٣ ح ٤٣٩٥ . ب: ج ٧ ص ٤٣٧)

١ - رجل ثيب أي متزوج بأمراء، وامرأة ثيب أي مفارقة زوجها.

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : «الخلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب، وظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطء مستند إلى تزويع صحيح لا غيره، كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرین». ٣ - أي كان مسلماً، أو مؤمناً.

كصح (٣٥٤) ٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُشكَّان ، عن الحسن بن زياد « قال : قلت لأبي عبدالله الفقيه : المرأة التي ت خطب إلى نفسها ؟ قال : هي أمّك بنفسها توّي أمرها من شاءت ، فلا بأس به بعد أن تكون نكحـت زوجاً قبل ذلك » (١) .

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ . . به: ج ٣ ح ٤٣٩٥ . . يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فأما مارواه :

كصح (٣٥٥) ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحدَ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار التباطي « قال : سالت أبا الحسن الفقيه عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أجيالها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له : قد وَكَلْتَكَ فاشهد على تزويحي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلتِ فداك وإن كانت أيّماً (٢) ؟ قال : وإن كانت أيّماً ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويحيماً أين وزوجهما منه ؟ قال : نعم » (٣) . (يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجز ذلك لأنّها وكلته بأن يزوجها من نفسه و ذلك لا يصح ، لأنَّ الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ، ولا يصح أن يكون الإنسان عاقِداً على نفسه ، لأنَّ العقد يقتضي إيجاباً و قبولاً ، و

٢٣٤ ↓

١ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على القتيب ، إلا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، ولم تتفق له على مستند . (ملذ) وفي شرح المختصر للستيد العاملاني : « يستفاد من الروايات أنَّ انتفاء الولاية عن القتيب مشروط بما إذا كانت البكاراة قد زالت بوطه مستند إلى تزويجه ، فلو زالت بغیره كانت بنزلة البكر ». (٤)

٢ - الأئمَّ ككثيـرـ : من لا زوج لها بكرأ أو ثنيـا ، و من لا امرأة لها . (القاموس)
 ٣ - في المختصر التافع : « الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز ، و قيل : لا ، وهي رواية عمار » ، وقال الستيد في شرح المختصر : « الأظهر الجواز ، ولو قلنا بالمعنى من توالي الطرفين وكل غيره في الإيجاب ، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في - القبول ، والرواية ضعيفة السند ؛ قاصرة الدلالة ، جواز أن يكون المنفي هو قوله : « وكلتك فاشهد » فإنَّ عرَد الإشهاد غير كافٍ ». (ملذ)

ذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه ، ولو أنها زوجته نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزًا حسب ما تضمنته الأخبار الأولية ، والأجل ما قلناه قال له السائل : توكل غيره بأن يزورها منه ، فقال : نعم . لأن ذلك يصح تقديره فيه ، وفي الأول لا يصح ، ويزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

كتف ٤٣٥٦ - علي بن إسماعيل الميثمي ، عن قصالة بن أئوب ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشري وتعنق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت ؛ فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولتها ، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولتها » . (بب : ج ٧ ص ٤٣٨)

فاما ما رواه :

معه ٤٣٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن يجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم ، قال : لا يكون ذا ». (بب : ج ٧ ص ٤٤٥)

قوله عليه السلام : « لا يكون ذا » محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للثيب ، ولا يمتنع أن يسأل عن شيئاً فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ، ويعدل^١ في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آبائه عليه السلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقىة ، لأنّه موافق لذهب أكثر العامة ، والذي يؤكّد ما قدمناه ما رواه :

سل ٤٣٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن قصار ، عن ابن بكر - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا يأس بما صنعت ». (بب : ج ٧ ص ٤٤٦)

١ - في بعض التسخن : « يقول » ، وفي بعضها : « يقول » .

٥٦) باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها

صح ٣٥٩) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله الطفيلي « قال : لا تزوج ذات الآباء من الأبكار (١) إلا بإذن آبائهن ». (في: ج ص ٣٩٣ . ٠ به: ج ٣ ح ٤٣٩ . ٠ بب: ج ٧ ص ٤٣٨)

نط ٣٦٠) ٢ - علي بن الحسن بن قضال ، عن محمد بن علي (٢) ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة « قال : سمعت أبا جعفر الطفيلي يقول : لا ينقض التكاح إلا الأب ». (في: ج ٥ ص ٣٩٢ . ٠ به: ج ٧ ص ٤٣٩)

نط ٣٦١) ٣ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينقض التكاح إلا الأب ». (بب: ج ٧ ص ٤٣٩)

بع ٣٦٢) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن قضال ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله الطفيلي « قال : إذا كانت الجارية بين أبوها فليس لها مع أبوها أمر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجهها إلا برضي منها ». (بب: ج ٧ ص ٤٤٠)

صح ٣٦٣) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم الطفيلي « قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبوها ؛ ليس لها مع الأب أمر ، [قال:]

١ - قبل بجواز حل «من» على التبعيضية و عدم الدلالة على موضع التزاع ، لأنَّ بعض الأبكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكنَّه بعيد جداً ، و عدم الفائدة في التقيد بالأبكار أصلًاً ، لأنَّ الصغيرة التي تحكمها كذلك . (من الملاك)

٢ - هو إنما محمد بن علي بن عمرو فالستند موثق ، وإنما أبو سفيان الضبيقي و هو فاسد المذهب وغير المعتمد فالستند ضعيف ، والأول أظهر .

وقال : يستأنرها كلٌّ أحدي ما عدا الأب »^(١).

(في: ج ٥ ص ٣٩٣ . بب: ج ٧ ص ٤٤٠)

فأقامتا رواه :

صح ٦٤٦٣ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان بن مسلم^(٢) « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يأس بتزويج البكر إذا رضيَتْ من غير إذن أبيها ». (بب: ج ٧ ص ٤٤٠)

فهذا الخبر يتحمل شيئاً ، أحد هما : أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرُّخصة في ذلك بالشَّرائط التي قدمناها ، والآخر أن يكون ممولاً على أنها إذا كانت بالغاً ولا يزوجها أبوها من كُفوِّها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها .

٥٧ - باب أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِه الصَّغِيرَةِ

« قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار »

صح ٤٥٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن الصَّيلت « قال : سألت أبيا - الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ، أنها أمر إذا بلغت ، قال : لا . وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها أمر ، فقال : ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثبِّت »^(٣). (في: ج ٥ ص ٣٩٤ . بب: ج ٧ ص ٤٤١)

صح ٤٦٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبيَّة يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم

١ - قال السيد نور الدين العاملي (ره) في شرح المختصر : الظاهر أنَّ المراد يستأنر الجارية كلَّ أحد إلا إذا كان لها أب ، فإنَّها لا تستأنر ، كما يدلُّ عليه أول الخبر .

٢ - الظاهر كون «سعدان» عبد الرحمن بن مسلم ؟ و لقبه «سعدان» ، و له أصل فالستند «حسن» وإن كان غيره فالستند مجهول .

٣ - يدلُّ على أنَّ التقييبة مزيلة للولاية مطلقاً . (ملذ) وفي الكافي : « قال : لا ، ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تكبر ».

تكبر قبل أن يدخل بها زوجها ؛ أبجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ، قال : يجوز عليها تزويج أبيها ». .

(في: ج ٥ ص ٣٩٤ ٠ بـ: ج ٢ ح ٤٣٩١ ٠ بـ: ج ٧ ص ٤٤١)

صح ٣٦٧ ٣ - عنه ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن القطنلا أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ، أو أزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلما ترض فما حالها ؟ قال : لا يأس بذلك إذا رضي أبوها أو ولدتها » ^(١) . (بـ: ج ٧ ص ٤٤١)

فأقا مارواه :

صح ٣٦٨ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر القطنلا عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبوها اللذان زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدر كا ، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا ». (بـ: ج ٧ ص ٤٤١)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولية ، لأن قوله القطنلا : « لكن لها الخيار إذا أدر كا » يجوز أن يكون أراد به أن لها ذلك بفسخ العقد ^(٢) ، إما بالطلاق من جهة الزوج و ما يجري تجراه ، أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق و يقتضي فسخه ولم يرد بال الخيار هنها إبعض العقد أو إبطاله ، وأن العقد موقوف على خيارهما . والذى يكشف عن ذلك قوله في الخبر : « إن كان أبوها اللذان زوجاهما فنعم ؛

٢٣٧
↓

١ - يدل على أن كل من له ولاية المال له ولاية التزويج .

٢ - لا ينفي ما في هذا التأويل من البعد و شدة المخالفه للظاهر ، و ما جعله كافياً عن ذلك لا يكشف عنه ، فإن الفرق على هذا التقدير محققاً أيضاً ، لأن عقد غير الولي يتوقف على الإجازة ، و عقد الولي لا يتوقف عليها ، وإنما يجوز للصغير فسخه وأحدهما غير الآخر ، و المسألة محل إشكال و طريق الاحتياط واضح . (شرح المختصر)

جائز»، فلو كان العقد موقوفاً على رضائهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزًا لغير الأبوين ، وقد ثبت أنه فرق بين الموصعين فعلم أنَّ المراد ما ذكرناه .
فاما ما رواه :

٥٤٦٩ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي- أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسى « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يرثج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين ، قلت : فإن زوجها أبوها^(١) ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكت ثم تأبى ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضاً في نفسها ولا يجوز لها تأبٍ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبٍ وجاز عليها بعد ذلك ، وإن لم تكن أدركت النساء ؛

قلت : أفيقام عليها الحد و تؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليمم و دفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها و لها ؛
قالت : فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك ؟ فقال : يا أبا خالد ! إنَّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة ، أو يُشعر في وجهه ، أو ينبع في عانته قبل ذلك ،

٤
٢٢٨
قلت : فإن دخلت عليه أمرته قبل أن يدرك فيمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرها و تأبها ؟ قال : إذا كان أبوه الذي زوجه و دخل بها ولده منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يرث على أبيه ما صنع و لا يحمل له ذلك ؟

قلت له : فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أيقام عليه الحدود و هو

١ - في التهذيب : «إذا جازت تسع سنين [فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين] وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسى».

في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجل فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم؟ قلت له: جُعلتْ فداك فإن طلّتها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: إنّ كان متّها في الفرج فإنّ طلاقه جائز عليها وعليه، وإن لم يتّها في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له: إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإنّ هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنةً و كان خاطبًا من الخطاب».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٢)

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه قال: إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها، وهذا مما نقول به، ولا يدل على أنّ قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدّمنا ما يدل على أنّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبيّة؟

فأمّا قوله: فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثانية ، يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب ، وليس في الخبر أنّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره ، و تكون الفائدة في ذلك أنّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها .

وتبين ما قلناه أنّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: «إن للغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك» فدلّ على أنّ حكم الجارية بخلافه ، وأنّه ليس لها الخيار ، وإنّما ذلك يختص الغلام .

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيها الجد إذا كان أب الجارية ميتاً ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جرى بغيره في أنّه لا يعهد عليها إلا برضاهما ، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقعاً على رضاها

عند البلوغ ، و نحن نبيّن فيما بعدُ أَنَّهُ لِيْسَ لِلْجَدَّ أَنْ يَعْقُدَ مَعَ دُمَّ الْأَبِ إِلَّا
بِرِضاها إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿٥٨﴾ - بَابُ مَنْ يَعْقُدُ عَلَى الْمَرْءَةِ سَوْيَ أَيْبِهَا

صَعْ ﴿٣٧٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّحِيَّا
« فِي رَجُلٍ يَرِيدُ أَنْ يَزُوِّجَ أُخْتَهُ ، قَالَ : يَؤْمِنُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، وَإِنْ
أَبْتَلَتْ لِمَ يَزُوِّجُهَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوْجِي فَلَانًا فَلَيُزُوِّجَهَا مَنْ تَرْضِي ، وَالْيَتِيمَةُ فِي
حِجَرِ الرَّجُلِ لَا يَزُوِّجَهَا إِلَّا بِرِضاِهَا »^(١) .

(في: ج ٥ ص ٣٩٣ . . بـ: ج ٣٩٦ . . بـ: ج ٧ ص ٤٤٦)

صَعْ ﴿٣٧١﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
مَهْرَيَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ « قَالَ : كَتَبَ بَعْضُ بْنِ عَمِّيِّ إِلَى أَبِي -
جَعْفَرِ الْفَطَّحِيَّا : مَا تَقُولُ فِي صِيَّبَةِ زَوْجَهَا عَمَّهَا ، فَلَمَّا كَبَرَتْ أَبْتَلَتِ التَّرْزُوِيجَ ؟
فَكَتَبَ بِخَطَّهُ : لَا تَكْرِهْ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرِ أَمْرَهَا » .

(في: ج ٥ ص ٣٩٤ . . بـ: ج ٧ ص ٤٤٦)

فَأَقَاماً رَوَاهُ :

صَعْ ﴿٣٧٢﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ وَلِيدِ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ^(٢) . « قَالَ :
سُلَيْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّحِيَّا - وَأَنَا عَنْهُ - عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَ هَا إِخْوَانُ زَوْجَهَا الْأَكْبَرُ
بِالْكُوفَةِ وَزَوْجَهَا الْأَصْفَرُ بِأَرْضِ أُخْرَى ، قَالَ : الْأَوَّلُ أُولَى بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْآخِيرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتِهِ^(٣) وَنَكَاحُهُ جَائزٌ » .

(في: ج ٥ ص ٣٩٦ . . بـ: ج ٧ ص ٤٤٧)

- ١ - في الكافي والتهذيب : « إِلَّا بِرِضاها » ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب صحة العقد الفضولي وتوقيمه على الإجازة ، وذهب المؤلف في « التهذيب » إلى البطلان .
- ٢ - السطفط: ما يجنبه في الطيب ونحوه، والجمع أسفاط . . ٣ - لأن الدخول يكون إجازة لعقدة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا ردت الجارية أمرها إلى أخويها وعقدا جيئاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصغير، اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أول من الأول. فأما ما رواه:

ح ٤٣٧٣ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي شران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمره أن يكرها أخوها رجلاً ثم أنكرها أمها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير ، فدخل بها فحبث فاختلفا ^(١) فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جيئاً ، ومنع زوجها الذي حقق له أن يدخل بها حتى تضع حملها ، ثم الحق الولد بأبيه » ^(٢) . (في: ج ٥ ص ٣٩٦ . ٠ . يب: ج ٧ ص ٤٤٦)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها و يكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه يكون عقده ماضياً و يبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير على كل حال ، وإن دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها و يلحق الولد بالرجل لأنّ عقد عليها ولم يعلم أنّ أخاهما الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك و كان عقد شبهة يلحق به الولد .

فأمّا ما رواه :

سل ٤٣٧٤ ٥ - علي بن إسماعيل الميشمي ، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : الأخ الأكبر بمزلة الأب ^(٣) ». (يب: ج ٧ ص ٤٥٤)

- ١ - في الكافي : « فاحتكم » ، واحتكم في الأمر : قبل التحكيم . وفي بعض نسخ الشهذيب : « فاحتقا » ، واحتق القوم : قال كلُّ منهم : الحق بيدي . و قوله : « فدخل بها » أي زوجها الأول .
- ٢ - ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني ، فإن كانا عالمين بالحال فهما زائيان ، و كذا إن علمت المرعة فقط فهي زائنة ولا مهر في الصورتين . وإن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر وتعتذر من الثاني من تتحقق الجهل ولو من أحددهما ، ويمكن حل الخبر عليه . (ملذ)
- ٣ - أي يستحب لها أن لا تتزوج إلا بإذنه . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانقياد لأوامره والرجوع إلى طاعته، وليس المراد به أنَّه بمنزلة الأب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استئثار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقبية لأنَّه مذهب بعض العامة.

﴿٥٩﴾ باب تفضيل بعض النساء على بعض في التفقة والكسوة

صح ٤٣٧٥ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبي الحسن التفقلا عن الرَّجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحديهما بالكسوة والعطية أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينها ». فاما مارواه :

﴿٣٧٦﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد « قال : سألت أبيا - الحسن التفقلا هل بفضل الرَّجل نسأله بعضاً على بعض ، قال : لا ، ولا بأس به في الإمام ». (ب: ج ٧ ص ٤٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة ، لأنَّ الأفضل التسوية بينهنَّ على حدٍ واحد.

﴿٦٠﴾ باب القسمة بين الأزواج

صح ٤٣٧٧ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمانعة بن مهران « قال : سأله عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي تَرْوِيجٍ عَلَيْهَا هُلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْضُلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى ، قَالَ : يَفْضُلُ الْمُحَدَّثَةَ حَدَّثَانِ عُرْسَهَا ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا ، ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهَا بِطِيبَةِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى » ^(٢) . (ب: ج ٧ ص ٤٨٣)

١ - كذا في التسع ، وفي بعض نسخ التهدیب : « حدثن عرسها » ، وفي بعضها : « حين عرسها » وهو أصوب ، و حدثان الأمر أوله . كما في القاموس .

٢ - كذا ، وكأنَّه سقطت لفظة « إلا » ، أي : إلا أن تهب إحداهما للأخرى .

فأقْتَالَ مَا رَوَاهُ:

ح ٣٧٨) ٢- الحسين بن سعيد، عن التّضر بن سُويد، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي^(١)، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر القطناني : رجلٌ تزوج امرأةً و عنده امرأةٌ ؟ قال : إذا كانت يكرأً فليبيث عندها سبعةً ، وإن كانت ثيباً فثلاثةً ». (ب: ج ٧ ص ٤٨٤)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه أنَّ نحمله على الجواز ، والخبر الأول على- الفضل ، لأنَّ الفضل أَلَّا يفضل البِكْر بِأَكْثَر مِنْ ثَلَاث لِيَالٍ حَدَّثَنَا عُرْسَهَا ، وَ يجوز تفضيلها بسبع ليالٍ ، وأَقْتَالَ غَيْرَ الْبِكْر فَلَا تفضَلُ بِأَكْثَر مِنْ ثَلَاث لِيَالٍ ثُمَّ يرجع إلى التسوية ، ويؤكَد ذلك ما رواه :

ص ٣٧٩) ٣- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر ، عن حَادَ ، عن الحليَّ ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سئل عن رَجُلٍ يَكُونُ عَنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، أَلَّهُ أَنْ يُفْضِلَ إِحْدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى ، قال : تَعَمَّ ؛ يُفْضِلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ، وَ قَالَ : إِذَا تزوج الرَّجُل بِكَرًّا وَ عَنْدَهُ ثَيَّبٌ ، فَلَهُ أَنْ يُفْضِلَ الْبِكْر بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ». (ب: ج ٧ ص ٤٨٣)

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من أَنَّ (لَهُ أَنْ يُفْضِلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا) المعنِّي فِيهِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُل أَنْ يَتزوج أَرْبَعًا فَيُصَيِّبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لِيَلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عَنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلُ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاث لِيَالٍ وَ لِلْأُخْرَى لِيَلَةً وَاحِدَةً ، لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ لِيَلَةً فِي كُلِّ أَرْبَعٍ لِيَالٍ .

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٣٨٠) ٤- الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن عبدالله بن مُشكَّانَ ، عن الحسن بن زياد « قال : قال أبو عبدالله القطناني : يَتزوجُ الْحَرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا يَتزوجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَّةِ ، وَ لَا التَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، فَنَفَعَ ذَلِكَ فَنَكَاحُهُ بِاطِّلْعٌ . قال : وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ

٤٤

١- المراد به ظاهرًا ضحايا أبومالك الحضرمي الكوفي الثقة .

من الأخرى أله أن يفضلها بشيء، قال: نعم له أن يأتها ثلث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوج أربع نسوة؛ فليلته يجعلها حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا، قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نسأه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعًا^(١).

(بب: ج ٧ ص ٤٨٣)

﴿٦١﴾ - باب إتيان النساء فيها دون الفرج

نـقـ ﴿٣٨١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: لا بأس إذا رضيَتْ، قلت: فأين قول الله عز وجل: «فَأُنْوَهُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ»^(٢)؟ فقال: هذا في طلب الولد؛ فاطلبووا الولد من حيث أمركم الله، إنَّ الله تعالى يقول: «إِنَّمَا حَرَثْتُ لَكُمْ فَأُنْوَهُ حَرَثَكُمْ أَتَ شِئْتُ»^(٣). (بب: ج ٧ ص ٤٧٧)

نـقـ ﴿٣٨٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - «قال: سألت أبا عبدالله الفقيلاً عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتين فيه الغسل». (بب: ج ٧ ص ٤٧٧)

نـقـ ﴿٣٨٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك؛ و الحسين بن علي بن يقطين - عن رجل - «قال: سألت أبا الحسن الرضا الفقيلاً عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها^(كذا) آية من كتاب الله تعالى؛ قوله

١ - في شرح المختصر: هذا الحكم مقتطع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق ، والأخبار في ذلك مختلفة.

٢ - البقرة: ٢٢٢ .

٣ - البقرة: ٢٢٣ . راجع بيان ذلك مفصلاً زبدة البيان للمحقق الأردبيلي (ره) «التنوع الرابع في أشياء من توابع التكالب الآية السادسة».

لوط: «هؤلاء بناتي هنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ^(١)» وقد علم أنهم لا يريدون الفرج». (بب: ج ٧ ص ٤٧٧)

كصح ٣٨٤ ٤ - عنه ، عن ابن قَضَال ، عن الحسن بن الجَّهم ، عن حَمَادَ بن عَمَانَ «قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ - أو أخْبَرْتُهُ مَنْ سَأَلَهُ - عن رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْعَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً - ، قَالَ لِي - وَرَفَعَ صَوْتَهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَلَّفَ مَلِوْكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلِيَعْبُرْهُ^(٢) ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وِجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْفَى إِلَيَّ فَقَالَ: لَا بَأْسُ بِهِ». (بب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ٣٨٥ ٥ - عنه ، عن معاوية بن حُكْمٍ ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ ، عن حَمَادَ بن عَمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْعَةَ فِي دِيرَهَا ، قَالَ: لَا بَأْسُ بِهِ». (بب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ٣٨٦ ٦ - عنه ، عن عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمِ «قال: سمعت صَفَوَانَ يَقُولُ: قلت للرَّضَا الْقَطْنَلَةِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَأَةٍ فَهَا بِكَ^(٣) وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ ، قَالَ: مَا هِي؟ قَالَ: قلت: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَعَتِهِ فِي دِيرَهَا؟ قَالَ: تَعَمَّمَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: قلت: فَإِنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّا لَا نَفْعِلْ ذَلِكَ». (في: ج ٥ ص ٥٤٠ . بب: ج ٧ ص ٤٧٨)

ظ ٣٨٧ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرَيِّ ، عن أَبِي اسْحَاقِ^(٤) ، عن عَمَانَ بْنِ عَيسَى ، عن يُونَسَ بْنِ عَمَارٍ «قال: قلت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ - أو لأَبِي الْحَسَنِ الْقَطْنَلَةِ - إِنِّي رَبِّمَا أُتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا - يَعْنِي دُبُرِهَا - وَتَعَزَّزَتْ^(٥) فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي

٤٤

١ - هود: ٧٨ . ٢ - كذا في بعض التسخن ، وفي بعضها: «فليعنك» ، والظاهر أن الضواب كذا في متن التهذيب: «فليعنك» أو «فليعنك».

٣ - هابه ببابه: وقره وعظمه. ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي.

٥ - أي أشَقَّ على ، وفي التهذيبة: «عَزَّ يَعْزُّ - بالفتح - إذا اشتَدَّ». والتَّعَزُّ: التَّبَاعُدُ مِنَ الدُّنُونِ . وفي بعض التسخن: «تفَرَّزَتْ» ، وفي بعضها: «تفَرَّزَتْ» ، و لكلَّ وجهٍ يناسب المقام ، وفي بعض نسخ التهذيب: «و نذرَتْ».

إن عَدْتُ إلى امرأةٍ هكذا فعلَّي صَدَقَةً دِرْهَمٌ ، وَقَدْ ثَقَلَ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : لِيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ ». (بَيْنَ ج ٨ ص ١٧)

فَأَمَا مَا رَوَاهُ :

سُلْطَانٌ ٣٨٨٨ ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسَ - أَوْغَيْرِهِ - عَنْ هَاشِمَ بْنِ الْمُتَّى ، عَنْ سَدِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَفِيَّاً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاشِ النِّسَاءَ عَلَى أُمْتِي حِرَامٌ » (١) . (بَيْنَ ج ٧ ص ٤٧٩)

سُلْطَانٌ ٣٨٩٠ ٩ - عَنْهُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَفِيَّاً « قَالَ هَاشِمٌ : لَا تَفْرِي وَلَا تَفْرُثُ » (٢) ، وَابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : لَا تَفْرُثُ ، أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ». (بَيْنَ ج ٧ ص ٤٧٩)

فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْمَخْبِرَيْنِ ضَرِبٌ مِنَ الْكُرْاهِيَّةِ ، لَأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجْنِبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْظَوْرًا ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

رَفِعٌ ٣٩٠ ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْبَرْقِيِّ - يَرْفَعُهُ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَقَالَ : لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ ». (بَيْنَ ج ٧ ص ٤٧٩)

وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَا أَيْضًا عَنِ الرَّضَا الطَّقَفِيَّاً ، وَقَوْلُهُ : « إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ » دَلَالَةٌ عَلَى كُرْاهِيَّةِ ذَلِكَ حَسْبَ مَا قُلْنَاهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مُورَدَ التَّقْيِيَّةِ ، لَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَاقِمَةِ لَا يَجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنْ مَالِكٍ ، وَيُخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَحْ ٣٩١ ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُعَمَّرٍ بْنِ خَلَادٍ « قَالَ : قَالَ

١ - كَذَا فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا ، وَالْخَبَرُ فِي الْفَقِيْهِ هَكَذَا : « عَاشَ نِسَاءُ أُمْتِي عَلَى رِجَالِ أُمْتِي حِرَامٌ » ، وَالْمَاشِيَّ جَمِيعُهُ مُحَنَّثٌ ، وَهِيَ الدَّبَرُ .

٢ - قَوْلُهُ : « لَا تَفْرِي » الْفَرِيُّ الْقَطْعُ وَالْشَّقُّ ، أَيْ لَا تَقْطَعَ دِيرَهَا . وَقَوْلُهُ : « لَا تَفْرُثُ » مِنَ الْفَرِثُ بِمِنْعَنِي الْعَانِطَةِ أَيْ لَا تَوْقِنَ مَحْلَ عَانِطَهَا .

أبو الحسن القمي: أي شيء يقولون في إثبات النساء في أعيجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أساساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتي الرَّجل المرأة من خلفها خرج الولد أحوال، فأنزل الله عزوجل: «نَسُؤُكُمْ حَزْنًا لَكُمْ فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنَّ شِئْمَ»^(١)، مِنْ خَلْفِ [أ] وَقُدَامْ؛ خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ». (ب: ج ٧ ص ٤٧٨)

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنَّ الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها و ما المراد بها و ليس إذا لم يكن ما قلناه مراداً بالآية يجب أن يكون حراماً بل لا يمتنع أن يدل دليلاً آخر على جواز ذلك، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك.

أبواب ما يرد منه النكاح

٦٢- باب حكم المحدودة

ضع ٤٣٩٢ ١ - محمدبن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سَمِيل بن زيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى «قال: سأله أبا عبد الله القمي عن المحدود و المحدودة هل تردد من النكاح ، قال : لا . قال رفاعة : و سأله عن البرصاء^(٢) ، فقال: قضى أمير المؤمنين القمي في امرأة زوجها ولها وهي برصاء لأنَّها المهر بما استحلَّ من فرجها ، وأنَّ المهر على الذي زوجهها ، وإليها صار المهر عليه لأنَّه دلَّسَها ، ولو أنَّ رجلاً ترَوَّج امرأة أو زوجها رجل^(٣) لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها»^(٤).

(في: ج ٥ ص ٤٠٧ . . ب: ج ٧ ص ٤٨٨)

١ - البقرة: ٢٢٣ .

٢ - البرصاء هي المبتلى بالبرص ، والبرص - محركه - : بياض يظهر في ظاهر البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض ، و ربما كان في سائر الأعضاء دون بعض ، و ربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير لون البدن كله أبيض .

٣ - في التهذيب و جل نسخ الاستبصار: «زوجها رجل» والظاهر تصحيفه .

٤ - قال في الثافع: «إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ظاهر لها ، ولو فسخ بعده فلها ←

فأثما رواه:

ص ٣٩٣) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زَنَتْ ، قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق مِنْ زوجها و لها الصداق بما استحلَّ مِنْ فرجها ، وإن شاء ترکها ^(١) ».

(في: ج ٥ ص ٣٥٥ ٠ بب: ج ٧ ص ٤٨٩)

فليست هذا الخبر منافيًّا لما قدمناه أولاً ، لأنَّه إيمانًا قال : «إذا علم أنها كانت زَنَتْ» كان له الرُّجُوع على ولتها بالصداق ، ولم يقل : لأنَّ له ردتها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رَد العقد ، لأنَّ أحد الأمرين منفصلٌ من الآخر .

﴿٦٣﴾ - باب العيوب الموجبة للرَّد في عقد التكاليف

ص ٣٩٤) ١ - روى الحسين بن سعيد ، عن علي بن اسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن خاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّه يرده التكاليف من البرص والجذام والجنون والعَقْل ^(٢) ». (بب: ج ٧ ص ٤٨٨)

ص ٣٩٥) ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن زيـد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ترده البرصاء والجنونة والمجذومة ، قلت : العوراء؟ قال : لا ». (في: ج ٥ ص ٤٠٧ ٠ بب: ج ٧ ص ٤٨٨)

« المستوي ويرجع به الزوج على المُدَلَّس ». و قال السيد : الظاهر أنَّ هذه الأحكام متفقٌ عليها بين الأصحاب .

١ - أي ترکها على التكاليف ولم يفسخ ، أي لا يجب عليه الفسخ ، أو المعنى : فسخ نكاحها ، والأول أظهره ، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد ، و لعلَّ الشيخ حل قوله : «ترکها» على أنَّ المراد ترك صداقها ، أو ترکها بطلاق . (ملذ)

٢ - العَقْل - بالتعريـك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع مِنْ وطنهـا ، و هو القرن ولا يكون في البكر كما قيل ، وإيمانـاً يصيب المرأة بعد الولادة .

﴿٣٩٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : وترد المرة من العَقْلِ والبرصِ والجذامِ والجنونِ ، فَأَمَّا مَا سُوِيَ ذَلِكَ فَلَا ». (بـ: ج ٧ ص ٤٨٩)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

﴿٣٩٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قال : ترد البرصاء والعُمَيَاءُ وَالْعَرْجَاءُ ». (بـ: ج ٢ ح ٤٤٩٧ . بـ: ج ٧ ص ٤٨٨)

﴿٣٩٨﴾ ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله القطناني « فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمِيَاءً أَوْ بَرْصَاءً أَوْ غَرْجَاءً؟ قَالَ : تَرَدَ عَلَى وَلِيَّهَا وَيَكُونُ الْمَهْرُ عَلَى وَلِيَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ أَجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا ». (بـ: ج ٧ ص ٤٨٨)

﴿٣٩٩﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر القطناني « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ وَلِيَّهَا فَوُجِدَتْ بِهَا عِيَّاً بَعْدَ مَا دَخَلَتْ بِهَا ، قَالَ : إِذَا دَلَسْتَ الْعَقَلاءَ نَفْسَهَا وَالْبَرَصَاءَ وَالْمَجْنَوَةَ وَالْمُفَضَّةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ زَمَانَةَ ظَاهِرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَرَدَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَيَأْخُذُ الْزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيَّهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَدَ إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : وَإِنْ أَصَابَ الْزَّوْجَ شَيْئًا مِمَّا أَخْذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، قَالَ : وَتَعْتَدُ مِنْهُ عَدَّةً الْمُطْلَقَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَتْ بِهَا فَلَا عَدَّةُ لَهُ ، وَلَا مَهْرُ لَهَا »^(١). (في: ج ٥ ص ٤٠٨ . بـ: ج ٧ ص ٤٩٠)

١ - نقل العلامة الجلسي (ره) في «ملاذ الأخيار» عن شرح المختصر للستيد أنه قال: «لا خلاف ←

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعقل والإففاء من العيوب التي يتضمن بعض الأخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة معمولة على ضرب من الكراهة، ويستحب لمن ابتنى بذلك الآية يردها، فأما الحمسة الأشياء التي ذكرناها فله ردّها منها على كلّ حال.
والذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

نق ٤٠٧ - حَادٌ^(٢)، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوْجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا أَمْرَعْتَهُ عَوْرَاءً وَلَمْ يَبْتَنِوْهُ، قَالَ: لَا تَرْدَ، إِنَّمَا يَرْدَهُ التَّكَاهُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجَنُونِ وَالْعَقْلِ، قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِرَاهَا؟ قَالَ: هَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمْ مِنْ فَرِّجِهَا، وَيَغْرِمُ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا». (في: ج ٥ ص ٤٠٦ . به: ج ٢ ص ٤٤٩٨ . بـ: ج ٧ ص ٤٩١)

فَأَمَّا ما رواه:

نق ٤٠٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام «في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ، قال: إنْ كان لم يدخل بها و

فِي أَنَّ الإففاء عَيْبٌ نَرْدَةٌ بِهِ الْمَرْءَةُ ، وَلِرَادِ ذَهَابِ الْحَاجِزِ بَيْنِ مَغْرِجِ الْبَوْلِ وَمَغْرِجِ الْحَيْضِ»، وقال: لا يجيئ أنَّ الظاهر من الخبر أنَّ مع تلف العين ليس له الزجوع ، ولعلَّ الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شَيْئًا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ» على الأعمَّ من العين أو المثل أو القيمة ، ثم قال - رحمه الله - : إطلاق التصريح والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والتزجوع عليه بين أن يكون ولacea أو غيره ، حتى لو كان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضًا.

ثم إنَّ كان التزجوع بالمهر على غير الزوجة فلا بحث في أنَّه يرجع بجميع ما غرم ، وإنْ كان التزجوع عليها في التزجوع بجميع المهر وجهان ، أحدهما - و هو الأظهر - : أنَّه يرجع بجميع ، والثاني: أنَّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهرًا ، وإلى هذا ذهب الأكثرون ، وفي تقديره قوله: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجيد وهو أقل مهر مثلها ، والثاني - و إليه ذهب الأكثرون - : أنَّ أقل ما يمكن أن يكون مهرًا ، وهو أقل ما يتمول في العادة . ٢ - الظاهر هو ابن عهان .

لم تَبَيَّنْ لِهِ فَإِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَإِذَا دَخَلَ بَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» .
(بٌ: ج ٧ ص ٤٩٠)

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتِهَا تَرَدُّدٌ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ،
لأنَّ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ: «إِنْ شَاءَ طَلَقَ» مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّا هَا ، لأنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ
فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلاقِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الطَّلاقِ الشُّرُعِيَّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ،
فَأَقْتَلَهُ: «إِذَا دَخَلَ بَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَهَا
مَعَ الْعِلْمِ بِجَاهِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رَضَا بَهَا ، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَدَخَلَ بَهَا كَانَ لَهُ
رَدَّهَا وَكَانَ هَا الصَّدَاقَ بِعَا سَتْحَلَ مِنْ فَرْجِهَا حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ .
وَيُؤْكَدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ:

كِتَابٌ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن حُمَيدَ بن زِيَاد ، عن الحسن بن -
محمد - عن غير واحد - عن أَبِيَّا ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي عبد الله ، عن أَبِي عبد الله
الظَّاهِرُ «قال : قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوُجِدَ بَهَا قَرْنَاءٌ - وَهُوَ الْعَقْلُ - أَوْ
بِيَاضًا أَوْ جَذَمَاءً^(١) : إِنَّهُ يَرَدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا» .

(فِي: ج ٥ ص ٤٠٧ . . بٌ: ج ٧ ص ٤٩١)
صَحٌّ ١٠ - عنه ، عن أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ،
عن صفوان بن بحبي ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي عبد الله ، عن أَبِي عبد الله الظَّاهِرُ «قال :
الْمَرْأَةُ تَرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ - وَهُوَ الْعَقْلُ -
مَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا» .

(فِي: ج ٥ ص ٤٠٩ . . بٌ: ج ٣ ص ٤٤٩٥ . . بٌ: ج ٧ ص ٤٩١)
فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ أَيْضًا مَا قَلَنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِجَاهِهَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدَّهَا ، لأنَّ ذَلِكَ رَضَا مِنْهُ ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

١ - الْقَرْنَاءُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي بَهَا الْقَرْنُ وَهُوَ لَمْ يَنْبُتْ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الدَّكْرِ كَالْغَنَّةِ الْغَلِيلِيَّةِ وَ
قَدْ يَكُونُ عَظِيْمًا ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ الْعَقْلُ . وَحَكَى عَنِ ابْنِ دُرْبِدِ تَغَابِرِهَا ، وَفِي التَّهَذِيبِ:
«فَوُجِدَ بَهَا قَرْنًا - وَهُوَ الْعَقْلُ - أَوْ بِيَاضًا أَوْ جَذَمًا» .

ص ٤٠٤) ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصَّبَاح « قال سألت أبا عبد الله القطنللا عن رجل تزوج امرأةً فوجدها قرناً^(١) ، قال : هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ، يردها على أهلها صاغرةً ، ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علَمَ بذلك قبل أن ينكحها - يعني الجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يَعْلَمْ إلا بعد ما جامعها فإن شاءَ بَعْدَ أمسك وإن شاءَ طلق »^(٢) .
 (في: ج ٥ ص ٤٩٦ . . . بب: ج ٧ ص ٤٩٢)

﴿٦٤﴾ - باب العِتَنِ وَالْحُكَمَاتِ

ص ٤٠٥) ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : العِتَنِ يرتخص به سنة ، ثم إن شاءَت امرأته تزوجَتْ وإن شاءَتْ أقامتْ »^(٣) .
 (بب: ج ٧ ص ٤٩٦)
 ص ٤٠٦) ٢ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح الكناني « قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن امرأةٍ ابْتُلِيَ زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ؛ أفارقها ، قال : نعم ؛ إن شاءَتْ » .
 (بب: ج ٧ ص ٤٩٦)
 ص ٤٠٧) ٣ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح « قال : قال أبو عبد الله القطنللا : إذا تزوج الرَّجُل المَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجْلَ سَنَةً حَتَّى يَعْلَمَ نَفْسَهُ » .
 (بب: ج ٧ ص ٤٩٦)

ص ٤٠٨) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي البَحْرَنَى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه القطنللا « أَنَّ عَلِيًّا القطنللا كَانَ يَقُولُ : يَؤْخِرُ الْعِتَنِ » .

- ١ - في التهذيب : « فوجد بها قرناً » .
- ٢ - يستفاد من الخبر أنَّ القرن إذا لم يكن مائناً من الوطء بأنَّ كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرائع . (ملذ)
- ٣ - العِتَنِ - كَسْكَنٌ - : من لا يأْتِ النِّسَاءَ عِجْزاً ، أو لا يَرِدُهُنَّ . (القاموس)

سَنَةً مِنْ يَوْمِ مَرَافِعَةِ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا^(١) وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَقْرِمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارُهَا».

(ب: ج ٧ ص ٤٩٦)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن العينين يؤجل سنّة فهـي محملة على أن لا يكون دخل بها أصلـاً، فأما إذا دخلـا بها ولو مـرة واحدة ثـمـ حـدـثـتـ بـهـ العـنـةـ لـمـ يـكـنـ هـاـ عـلـيـهـ خـيـارـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ :

٤٠٩٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله الصفوي « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأةً مـرةً واحدةً ، ثـمـ أخـذـ عنها فلا خـيـارـ لها ».

(في: ج ٥ ص ٤١٢ . . ب: ج ٣ ح ٤٨٩٦ . . ب: ج ٧ ص ٤٩٤)

٤١٠٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن بحـيـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ غـيـاثـ الصـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـفـويـ «ـ قـالـ :ـ فـيـ العـيـنـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ عـيـنـ لـاـ يـأـنـيـ النـسـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ وـقـعـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـ الـرـجـلـ لـاـ يـرـدـ مـنـ عـيـبـ».

(في: ج ٥ ص ٤١٠ . . ب: ج ٣ ح ٤٨٩٤ . . ب: ج ٧ ص ٤٩٥)

٤١١٧ - محمد بن أحمد بن بحـيـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـوسـىـ الـحـشـابـ ،ـ عنـ غـيـاثـ بنـ كـلـوـبـ ،ـ عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـتـمـارـ ،ـ عنـ جـعـفـرـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـفـويـ «ـ أـنـ عـلـيـاـ أـلـقـبـهـ لـاـ كـانـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ فـوـقـ عـلـيـهـاـ مـرـةـ ،ـ ثـمـ أـعـرـضـ عـنـهـاـ فـلـيـسـ هـاـ خـيـارـ ،ـ لـتـصـبـرـ فـقـدـ اـبـتـلـيـتـ».

(ب: ج ٧ ص ٤٩٥)

وـلـيـسـ لـأـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـلـاـ إـمـاءـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـاـ مـنـ الدـهـرـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ خـيـارـ؛ـ وـقـدـ روـيـ أـيـضـاـ أـنـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـسـاءـ لـمـ يـكـنـ هـاـ عـلـيـهـ خـيـارـ.

روـيـ ذـلـكـ :

٤١٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحـيـ ، عنـ محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ

يجي ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار الستاباطي ، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ عَنْ امْرَأَتِهِ^(١) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتَّيَانِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتَّيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا يَأْمُسُكُهَا» .

(في: ج ٥ ص ٤١٢ . . به: ج ٣ ح ٤٨٩٧ . . بب: ج ٧ ص ٤٩٤)

٢٥١

﴿٦٥﴾ - باب إِنَّ الرَّجُلَ وَالمرْأَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ادْعَاءِ الْعِنْتَةِ عَلَيْهِ

صح ﴿٤١٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة «قال: سمعت أبا جعفر القطناني يقول : إذا تزوج الرَّجُلُ المَرْأَةَ الْتِي قَدْ ترَوَجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَرَعِمْتُ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا مِنْذَ دَخَلَهَا ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ^(٢) وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لَقَدْ جَاءَهَا ، لَأَنَّهَا الْمَدْعُوَةُ ، قَالَ : إِنَّ تَزْوِجَهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَرَعِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَصْلِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ مَثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُمْ[النِّسَاءُ] فَلِيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يَوْثِقْ بِهِ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا ذَكَرْتُ أَنَّهَا عَذَرَاءً فَعَلِيَ الْإِمَامُ أَنْ يَؤْجِلْهُ سَنَةً [واحدة] ، فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا^(٣) وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطَيْتُ نَصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عَدَّةَ عَلَيْهَا» .

(في: ج ٥ ص ٤١١ . . به: ج ٧ ص ٤٩٤)

فَأَتَامَا رَوَاهُ:

بعه ﴿٤١٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ [عَنْ أَبِيهِ] ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي - عن بعض مشيخته - « قال : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عبد الله القطناني - أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ - : عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ عَنْتَنِ ، وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ ، قَالَ : تَحْشِوْهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلْوَقِ^(٤) وَلَا تَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ

١ - التأخيد حبس التواحر أزواجيَّهُ عن غيرهنَّ من النساء . (التهابية) و في القاموس : «الأخنة - بالضم - : رُقْبَةٌ كالسُّخْرَةِ» . و في التهذيب : «رجل أخذ عن امرأة» ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ - في التهذيب : «قول الزوج» . ٣ - في التهذيب : «فإن وصل إليها» . ٤ - الخلوق - بفتح الخاء المعجمة كصبور - : مائع فيه صفرة ، وقيل : يتخذ من زعفران .

يدخل عليها الرَّجُل فإن خرج وعلى ذكر مالخلق صدق و كذب و إلا صدقت و كذب». (في: ج ٥ ص ٤١١ . . به: ج ٣ ح ٤٨٩١ . . يب: ج ٧ ص ٤٩٤)

ص ٤١٥) ٣ - عنه ، عن الحسين بن محمد^(١) ، عن حَمَدانَ الْقَلَانِسِيَّ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ بُشَّانَ ، عن ابْنِ بَقَّاحٍ^(٢) ، عن غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَظِّيْلاً «قال : لَدَعْتُ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَظِّيْلاً أَنَّهُ لَا يَجَامِعُهَا ، وَأَدْعَى هُوَ أَنَّهُ يَجَامِعُهَا ، فَأَمْرَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَظِّيْلاً أَنَّ تَسْتَفِرَ بِالرَّغْفَانِ^(٣) ثُمَّ يَفْسُلُ ذَكْرَهُ ، إِنَّ خَرْجَ الْمَاءِ أَصْفَرُ صَدْقَةً ، وَإِلَّا أَمْرَهُ بِطَلاقِهَا». (في: ج ٥ ص ٤١٢ . . به: ج ٧ ص ٤٩٥)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخِيَّراً في ذلك أن يحكم ما شاء و على حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والأخذ بالاحتياط في العمل بوحد من هذه الأشياء.

٢٥٢

﴿٦﴾ - باب كراهة دخول الخصي على النساء

نـ ٤١٦) ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أَحَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قلت له : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءٍ

١ - هو أبو عبد الله الأشعري القمي المعروف بابن عامر ، و كان من مشائخ الكلبي (ره).
٢ - هو الحسن بن علي بن بَقَّاح الكوفي الشَّافِعِيَّ ، و راويه «إِسْحَاقُ بْنُ بُشَّانٍ» غير مذكور في كتب الرجال.

٣ - الاستئثار أن تدخل أزراها بين فخذيها ، و في الكافي والتهذيب : «أَن تَسْتَدْفِرَ بالرَّغْفَانِ» ، و الاستئثار من استئثار الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه ، والمراد هنا بدخول الرَّغْفَانِ في فرجها.

فيناولهنَ الوضوء فيرى شعورهنَ؟ فقال: لا»^(١).

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ . . به: ج ٣ ح ٤٦٣٣ . . يب: ج ٨ ص ٣٨)


فأما ما رواه:

مع ٤١٧) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبيا -
الحسن أتفقدلا عن قناع النساء المحرائر من الخصيـان ، فقال: كانوا يدخلون على
بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يقتعن»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ . . يب: ج ٨ ص ٣٨)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من التقىـة والعمل على الخبر الأول أولى وأحـوط في
الدين .

وفي حديث آخر أتـه لما سئـل عن هذه المسـألة «قال: امسـك عن هـذا» فعلـم
يامـساـكه عن الجواب أـتـه لضرـب من التـقـىـة لم يـقل ما عنـده في ذـلـك و استـعـمال
سـلاـطـين الـوقـت ذـلـك.



١ - الوضـوء - بالفتح - : ما يتـوـضـأ به ، أي ماء الوضـوء ، أو يـصـبـ الماء لقصدـ أـيـدـيهـنـ ، و يمكنـ
حملـه علىـ غيرـ المـالـكـةـ جـمـعاـ . (الـمـرأـةـ) و يمكنـ حلـه علىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لهاـ مـلـوـكـاـ ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ
مالـيـكـ للـزـوـجـ . (ملـدـ)

٢ - فيـ الـكـافـيـ زـيـادـةـ فيـ آـخـرـهـ وـ هيـ : «ـقـلـتـ : فـكـانـواـ أـحـرـارـ؟ـ قـالـ : لاـ ،ـ قـلـتـ : فـالـأـحـرـارـ
يـقـعـنـهـمـ؟ـ قـالـ : لاـ» ،ـ وـ حلـهـ العـلـامـةـ الـجـلـسيـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـلـىـ التـقـىـةـ .

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء^(١)

﴿١ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها﴾

ح ٤١) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهرج امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال: ليأت أهله ، و قال: أتيا رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول [الرَّجُل]: لا والله لا أجمعك كذا و كذا»^(٢) ، أو يقول: والله لا أغrieveتك فغاضبها - فإنها ترتبض به أربعة أشهر^(٣) ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف^(٤) فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم ، فإن لم يف جبر على الطلاق ، و لا يقع بينها طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن ينفع أو يطلق» .

(في: ح ٦ ص ١٣٠ . . به: ح ٣ ص ٤٨٤ . . بـ: ح ٨ ص ٥٣)

ضع ٤٢) ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا آلى الرجل من امرأته و هو أن يقول: «والله لا أجمعك - كذا و كذا» - أو يقول: «والله لا أغrieveتك» ثم يغاضبها ، ثم ترتبض بها أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - أو يطلق عند ذلك و لا يقع بينها طلاق حتى يوقف

١ - الإيلاء لغة: الحلف ، و شرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبل مطلقاً؛ أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها ، و كان طلاقاً في المعاشرة كالظهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصةً إن جمع شرائطه ، و إلا فهو حين يعتبر فيه ما يعتبر في البين و يلحقه حكمه . (المسالك)

٢ - أي مدة زادت على أربعة أشهر . (ملذ)

٣ - أي من حين الإيلاء ، و قيل: من حين المرافة .

٤ - أي بين يدي الحاكم .

فإن كان بعد أربعة أشهر حبس حتى ينفع أو يطلق».

(في: ج ٦ ص ١٣١ . بـ: ج ٨ ص ٥٤)

صح ٣ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مُشكَّانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله القطنْيَّا «قال: سأله عن الإيلاء ما هو، فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: «والله لا أجامعك - كذا و كذا -»، أو يقول: «والله لا أغrieveتك»، فيتربيص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر، فإن فاء - وهو أن يصالح أهله - فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وإن لم يف أجر على أن يطلق، ولا يطلق فيها بينها^(١) ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الإمام».

صح ٤ - محمد بن أحمد بن محيي، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عزوة، عن زرار، عن أبي جعفر القطنْيَّا «قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقل: لا يكون إيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر».^(٢)

صح ٥ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عبدالله بن سبان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن الإيلاء، فقال: إذا مضت أربعة أشهر و وقف، فإنما أن يطلق و إنما أن ينفع، قلت: فإن طلق تعتمد عددة المطلقة؟ قال: نعم».

صح ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله القطنْيَّا «قال: سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق اعتدث امرأته كما تعتمد المطلقة؛ وإن فاء فأمسك فلا بأس».

صح ٧ - عنه، عن القاسم، عن أبيانَ، عن منصور «قال: سأله أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فرث به أربعة أشهر، قال: يوقف

١ - في التهذيب والكافي: «ولا يقع الطلاق فيها بينها». ٢ - الحكم إجماعي . (ملذ)

فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة، وإلا كفر [عن] مينه وأمسكها»^(١).

٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سأله عن رجل آلى من أمرته، فقال: الإيلاء أنى يقول الرجل: «والله لا أحاجعك - كذا وكذا -»، فإنه يتبع أربعة أشهر فإن فاء - والياء أى يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أجر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينها حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبي فرق بينها الإمام»^(٢).

فأقا مارواه:

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سinan ، عن أبي الجارود «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء: يوقف بعد سنة ، فقلت: بعد سنة؟ فقال: بعد سنة»^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولية ، لأنَّه قال: «يوقف بعد سنة» ، وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنَّما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ، وقد يترك ذلك لدليل ، وقد قدَّمنا ما يقتضي الانصراف عنه.

وأقا مارواه:

١٠ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن بُنَانَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن محسن بن-

٢٥٥ ↓

١ - الزوجيات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفاراة إلا هذه الرواية وهي غير صحيحة عند ، ويمكن حلها على الاستحباب أو التقبية ، واستدل على الكفاراة بأية العين مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالراجح أو المتساوي ، ولا ريب عندها في عدم اعتماده في المرجوح ، وأنَّه يفعله ولا كفارة ، وهنا كذلك . ونقلوا الإجماع في لزوم الكفاراة في مدة الترخيص ، واختلفوا فيما بعدها ، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضًا ، لكن الإجماع الحالي عن الرواية المعتبرة يشكل التمسك به ، نعم هو أحوط . (المولى الجلسي - رحمه الله -)

٢ - أي يجره على الطلاق ، وإن كان ظاهره أنه يطلق الإمام وهو المشهور بين العامة . (ملذ)

٣ - يجعل على استحباب صير المرة سنة . وفي القهذيب: «يوقف هو بعد سنة» .

أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله القطناني « عن رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَعَتِهِ ، قَالَ : يَوْقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا »^(١) .

(بب: ج ٨ ص ٥٨)

فالوجه في قوله القطناني: «يَوْقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» ، أن نحمله على أنه يوقف لازم الحكم عليه في المدة المضروبة بذلك ، وهي الأربعة أشهر ، دون أن يلزم الطلاق أو الإيفاء ، وأقاً بعد الأربعة أشهر فإنه يلزم إما الطلاق أو الإيفاء على ما بيته . ويجتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر «الظهار» ، فإنه إذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة أشهر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ث ١١ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن وُهَيْب ابن حفص ، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن رجل ظاهر من امرئته ، قال : إن أطاعها فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء و إلا وقف حتى يسأل : ألك حاجة في امرئتك ، أو تطلّقها ، فإن فاء فليس عليه شيء و هي امرئته ، وإن طلق واحدة فهو أملك برّجعتها» .
(بب: ج ٨ ص ٥٨)

﴿٢﴾ - باب أَنَّ الْمُؤْلَى إِذَا أَلْزَمَ الطَّلاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً رَجُعِيَّةً

ح ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن بُرْيَدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول في الإيلاء: إذا آتى الرَّجُلَ أَنْ لا يقرِّبَ امرئَتَهُ وَلَا يَمْتَهِنَهَا وَلَا يجتمع رأسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعْيٍ مَا لَمْ يَعْصِيْ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَوَقَفَ ، إِمَّا أَنْ يَنْفِعَ فِيمَتَهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلاقِ فَيَخْلِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَثُ وَ

١ - يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا ثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافة ، وبحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ويكون مؤيداً لهم . (المولى المجلسي - ره -)

طَهْرُثُ مِنْ حِيْضَهَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَجْمِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنَ، ثُمَّ هُوَ أَحْقَى
بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الْثَلَاثَةِ الإِقْرَاءِ» . (فِي: ج ٦ ص ١٣٠ . ٠ يَبْ: ج ٨ ص ٥٤)

صَحْ (١٣) ٢ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مُرْبِّمٍ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَقِيلَةَ «قَالَ: الْمُؤْلِي يَوْقَفُ بَعْدَ
الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحَ بِإِحْسَانٍ ، إِنْ عَزِمَ عَلَىٰ -
الْطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا» . (فِي: ج ٦ ص ١٣٢ . ٠ يَبْ: ج ٨ ص ٥٧)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صَحْ (١٤) ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ -
خَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَةَ «قَالَ: الْمُؤْلِي إِذَا
وَقَفَ فِيمَا يَفِ ، طَلَقَ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً» . (يَبْ: ج ٨ ص ٥٦)

صَحْ (١٥) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي -
عَمِيرٍ ، عَنْ جَبَيلَ بْنِ دُرَاجٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِي يَحْبِرُ عَلَىٰ أَنْ
يَطْلُقَ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً» . (فِي: ج ٦ ص ١٣١ . ٠ يَبْ: ج ٨ ص ٥٥)

فَالْوَلْجَهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ - وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدَادًا وَهُوَ مُنْصُورٌ
ابْنَ حَازِمٍ - أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَىٰ مَنْ يَرِى إِلَزَامَهُ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ
لِضَرْبِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِدًا فِي كُلِّ مُؤْلِي يَطْلُقُ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صَحْ (١٦) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ -
الْنَّعْمَانِ ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَةَ «فِي الرَّجُلِ إِذَا
آتَى مِنْ أَمْرَتِهِ فَكَثُرَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ تَوْقِفٌ ، إِنْ فَاءَ فَهِيَ
عَنْهُ تَطْلِيقَتْيْنِ ، وَإِنْ عَزِمَ فَهِيَ بِائِنَةٍ مِنْهُ» . (يَبْ: ج ٨ ص ٥٦)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ حَلَّنَاها عَلَىٰ ظَاهِرِهَا أَذَى إِلَى خَلْفِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاها

١ - هُوَ عَبْدُ الْفَقَارُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَاوِيهُ بْنُ عَيْنَانَ الْأَحْرَ.

في الباب الأول من أنه إنما يلزم الحكم بالطلاق والإيفاء بعد الأربعة أشهر ، والخبر يتضمن إنَّ هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح ، و الوجه في الخبر أن نحمله على آنَّه إذا طلق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعية فإن فاءً - يعني راجعها - كانت عنده على تطليقتين ، وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنةً لا يملك رجعتها إلا بعد جديده و مهرِّ مسمى .
↓ ٢٥٧

﴿٣﴾ - باب ما يجب على المؤلي إذا ألزم الطلاق فأبى

ص ١٧ ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله القطحلا « قال في المؤلي إذا أبى أن يطلق ، قال : كان أمير المؤمنين القطحلا يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ». (في: ج ٦ ص ١٣٣ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ٥٩)

ص ١٨ ﴿٢﴾ ٢ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن حمдан القلاسي ، عن إسحاق ابن بُنان ، عن ابن بقاح^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله القطحلا « قال : كان أمير المؤمنين القطحلا إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصبٍ وأعطاه ربع قوته حتى يطلق ». (في: ج ٦ ص ١٣٣ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ٥٩)
فأقاتاما رواه :

دفع ١٩ ﴿٣﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن مجبي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله القطحلا « في المؤلي إنما أن ينْهِ أو يطلق ، فإن فعل و إلا ضربت عنقه »^(٢). (في: ج ٦ ص ١٣٣ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ٥٩)

١ - هو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي ، وقد تقدم ذكره .

٢ - قال الصدوق في الفقيه : « و قد روی آنَّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ». و روى الكلبي مثل ما في المتن .

فهذا خبرٌ مرسلاً لا يعترض بهثله على الأخبار المسندة ، ولو صحيحة لكان محمولاً على من ينتفع من قبول حكم الإمام إنما الطلاق أو الإيفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الإسلام ، فإنَّ من هذه صفتة يكون كافراً ويجب عليه القتل ، فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتصنيق عليه إلى أن يطلق أو ينْهَى حسب ما تضمنه الخبران الأوَّلان .

أبواب الظهار

٢٥٨ ↓

﴿٤﴾ باب أنه لا يصح الظهار بيمين

ح ﴿٤٢٠﴾ ١ - محمد بن أحمد بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حُرَانٍ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا على ظهيرٍ بغير جماع^(٢) ، بشهادة شاهدين مسلمين » .

(في: ج ٦ ص ١٥٣ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٤٥ . . يب: ج ٨ ص ٦٤)

ص ح ﴿٤٢١﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرار « قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : لا يكون ظهار في يمين ، قلت : فكيف [هو]^(٣) ؟ قال : يقول الرَّجُل لامرأته - و هي طاهرة^(٤) في غير جماع - : « أنت على ظهير أُمي - أو أختي - » ، وهو يريد بذلك الظهار^(٥) » .

(في: ج ٦ ص ١٥٣ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٢٨ . . يب: ج ٨ ص ٦٢)

- ١ - في جل التسخن : « عن أبي ولاد ، عن حزرة بن حران » ، وما في المتن مثل ما في الكافي والفقهي ، وهو الضوابط .
- ٢ - هذا الشرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)
- ٣ - أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى الجلسي - رحمه الله - : قوله : « لا يكون ظهار في يمين » كالطلاق والعتق باليمين ، وهو أن يكون زجراً على النفس . ٤ - يعني في ذلك الظهر .
- ٥ - أي يكون قاصداً للظهار لا عن غصب أو إكراه أو سهوة ، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع . وفي بعض التسخن وفي التمهيد : « يريد بذلك الطلاق » ، وفي الفقيه مثل ما في المتن .

﴿٢٢﴾ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ قَصَّالٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُشْتَمَ «قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا ابْنَ الْمُقْتَلَاهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَمْرَعَتْهُ، قَالَ: إِنَّ كَانَ فِي يَمِينِ فَلَادِ شَيْءٍ عَلَيْهِ»^(١).

﴿٢٣﴾ ٤ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ صَفَوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ «قَالَ: تَرَوْجَ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ بْنَ بُكَيْرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالُوا: لَسْنَنَا^(٢) نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلُفُ لَنَا، وَلَسْنَنَا نَرْضِي مِنْكَ أَنْ تَحْلُفَ لَنَا بِالْعَنْقِ لَأَنَّكَ لَا تَرَا هَذِهِ شَيْئًا وَلَكِنْ احْلُفْ لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ أُولَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهِرُهُ مِنْهُنَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءًا ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ»^(٣).

(فِي: ج ٦ ص ١٥٤ . ٠ يِب: ج ٨ ص ٦٥) إِلَيْهِنَّ»^(٤).
فَإِنْ قَيْلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ الظَّهَارَ بِيَمِينِ لَا يَقْعُدُ، وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثٌ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَحْبَبُ إِلَّا بَعْدَ الْجِنْثُ، فَلَوْلَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ مَا وَجَبَتِ الْكُفَّارَ؛
لَا مَعَ الْجِنْثُ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ؟! رُوِيَ ذَلِكَ:

﴿٢٤﴾ ٥ - الْحَسْنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْتَلَاهِ «قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى الْجِنْثُ، فَإِذَا حَنَثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوَاقِعَهَا حَتَّى يَكْفُرُ، فَإِنْ جَهْلٌ وَفَعْلٌ كَانَ

١ - قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: الْمَرَادُ بِجَعْلِهِ يَمِينًا جَعْلَهُ جِزَاءً عَلَى تَرْكِهِ، لِلزَّجْرِ عَنْهُ أَوِ الْبَعْثِ عَلَى الْفَعْلِ، كَقُولَهُ: «إِنَّ كَلَمَتَ فَلَانَاً أَوْ تَرَكَتِ الصَّلَةَ فَأَنْتَ عَلَيْهِ كَظَهِيرَ أَتَيْ» فَهُوَ مُشَارِكٌ لِلْشَّرْطِ فِي الصَّوْرَةِ، وَمُفَارِقٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى، إِذَا فِي الشَّرْطِ عِزَادُ التَّعْلِيقِ، وَهُنَّا الزَّجْرُ وَالْبَعْثُ، وَالْفَارَقُ، وَالْقَصْدُ.

٢ - كَذَا، وَفِي الْكَافِي: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَرَوْجَ حَمْزَةَ بْنَ حُرَيْنَ - إِلَيْهِ».

٣ - فِي الْكَافِي: «قَالَ لِهِ النَّسَاءَ: لَسْنَنَا - إِلَيْهِ».

٤ - الْبَطْلَانُ هُنَّا لِوَجْهِيْنِ، لِوَقْعِ الظَّهَارِ يَمِينًا وَلِلْعَدَمِ الْقَصْدِ أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَصْلُ الظَّهَارِ فِي تَعْتِينِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ (مَلْدُ) وَقُولَهُ: «لَأَنَّكَ لَا تَرَا هَذِهِ شَيْئًا» أَيْ لَا تَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْخَلْفِ بِهِ، أَوْ إِنَّ الْعَنْقَ سَهْلٌ عَلَيْكَ، يَسِيرُ عَنْكَ لِيَسَارِكَ، وَإِنَّ أَمْرَهُ بِالزَّجْرِ وَلَا أَنَّ الظَّهَارَ مِثْلُ الْعَنْقِ فِي عَدَمِ جُوازِ الْخَلْفِ بِهِ. (الْوَافِي)

عليه كفارة واحدة»^(١).

٤٥ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَجْنَثْ، وَيَقُولُ: حَنْثُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ، وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْكَفَارَةَ عَقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزِمُ حَتَّىٰ يَجْنَثْ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَنَثْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَإِلَّا فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ^(٢): لَا تَحْبَبْ الْكَفَارَةَ حَتَّىٰ يَجْبَبْ الْجِنَثَ»^(٣).

(في: ج ٦ ص ١٥٧ . . يب: ج ٨ ص ٦٦)

قيل: المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه، بل المعنى فيها أنه إذا كان الظهار معلقاً بالشرط، فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط، ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِينَ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَبَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الظَّهَارُ ارْظَهَارُهُ فَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيِّ»، ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَوْقَعُ، فَإِذَا قَالَ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيِّ - إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَ كَذَّا -» فَفَعَلَ وَ حَنَثَ فَعَلَيْهِ

١ - واعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كأن يقول: إن دخلت الدار، أو فعلت كذا فانت علي كظهر أمي ، مربداً به مجرد التقليل، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان ، أحدهما: عدم الواقع - وهو مختار المحقق و زعم أنه قول الأكثر - والآخر الواقع ، وهو قول الشيخ والصدقون و ابن حزنة والعلامة وأكثر المتأخرین والمحقق في النافع . (ملذ)

٢ - في الكافي : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَاطِلِ فِي الْمَسَأَةِ، فَوَقَعَ^{القاتل} بِالْحُكْمِ» و في التهذيب والأصل ؟ «قال : قلت :» ، وفي الجواب : «فَكَتَبَ» ، والظاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ : «فَكَتَبَ» مع كون التساؤل مشافهة .

٣ - يمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً ، فإن إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث ، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء ، فإذا أراده فقد حنث ، ويمكن أن تكون هذه الأخبار محولة على التقية . (ملذ)

الكفارة حين يحيث».

(بـ: ج ٨ ص ٦٦)

٢٧ - عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَعْدِيِّ «قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرِبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْكَفَارَةُ فِيهِ قَبْلُ الْمَوَاقِعَةِ، وَالْآخَرُ: بَعْدُهُ، وَالَّذِي يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ»، وَلَا يَقُولُ: «إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَّا وَكَذَا»، وَالَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ إِنْ قَرَبْتَنِي»^(١)». (في: ج ٦ ص ١٦٠ . بـ: ج ٨ ص ٦٦)

٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: الظهار على ضربين في أحد هما الكفاره إذا قال: «أنت على كظهر أعمي» ولا يقول: «أنت على كظهر أعمي إن قربتك»^(٢)».

(بـ: ج ٨ ص ٦٧)

ولا ينافي هذه الروايات ما رواه:

٢٩ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالرحمن ابن أبي نعجان «قال: سأله صفوان بن محبوي عبد الرحمن بن الحجاج - وأنا حاضر - عن الظهار ، قال : سمعت أبا عبد الله القعدي يقول : إذا قال الرجل لامرأته : «أنت على كظهر أعمي » لزمه الظهار ، قال لها : دخلت أو لم تدخل ، خرجت أو لم تخرج ، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمها الظهار ». (بـ: ج ٨ ص ٦٩) لأنَّ هذه الرواية إنَّما تضمنت أنَّ التلقيظ بالظهار موجب حكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على ما دلت عليه الأخبار الأوَّلة ، ولم يقل إنَّ الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضًا عليه.

١ - فيه إشعار بأنَّ الظهار بالشرط إنَّما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير ، وليس بعيدًا من فحوى سائر الأخبار . (ملذ)

٢ - ظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط ، ولعلَّ الشيخ حل قوله : «في أحد هما الكفاره» على أنَّ المراد بـ الكفاره قبل الجماع ، ويمكن حله على البين . (ملذ)

فإن قيل: كيف يقولون إنَّ الظَّهار بشرط واقع وقد رویت أخبارَ أَنَّه إذا كان
مشروطاً لايقع، روی ذلك:

ص ٤٣٠ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن القاسم
ابن محمد الزيات «قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني ظاهرت من أمرعنى،
فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: «أنت على كظهر أُمِّي إن فلتَ كذا و
كذا»، فقال لي: لا شيء عليك ولا تُعد». (في: ج ٦ ص ١٥٨ . . يب: ج ٨ ص ٦٧)

سل ٤٣١ ١٢ - و روی محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير - عن رجل من أصحابنا، عن رجل - «قال:
قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرعي: أنت على كظهر أُمِّي إن خرجنِ من
باب الحجرة، فخرجت؟ فقال [لي]: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن
أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر رقبة و رقبتين؟
فقال: ليس عليك شيء قویت أو لم تقو». (في: ج ٦ ص ١٥٤ . . به: ج ٣ ص ٤٨٣٨ . . يب: ج ٨ ص ٦٧)

سل ٤٣٢ ١٣ - و روی ابن فضال - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:
لا يكون [الظَّهار] إلا على مثل موضع الطلاق».

(في: ج ٦ ص ١٥٤ . . به: ج ٣ ص ٤٨٢٧ . . يب: ج ٨ ص ٦٧)
قيل له: أول ما في هذه الأخبار أنَّ الخبرين منها و هما الأخيران مُرسلان،
والمراسيل لا يعرض به على الأخبار المسندة لما بيتهان في غير موضع، وأما الخبر
الأول فراویه أبوسعید الأدmi و هو ضعيف جداً عند تقاض الأخبار، و قد
استثناء أبوجعفر بن بابویه في رجال نوادر الحکمة، مع أنَّ الخبر الأخير عامٌ و
يجوز لنا أن نخصله بتلك الأخبار، فنقول: إنَّ الظَّهار يراعى فيه جميع ما يراعى
في الطلاق من الشاهدين و كون المرأة طاهراً، وأن يكون مریداً للظَّهار^(١) و

١ - في التمهیب: «مریداً للطلاق».

غير ذلك من الشروط ، إلا أن يكون معلقاً بشرط ، فإنَّ هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق ، على أنَّ قوله الظهار في الخبر الأول : «لا شيء عليك» يحتمل أن يكون المراد به «لا شيء عليك من العقاب» ثم تناهى عن ذلك فيما بعد ، لأنَّ التلفظ بالظهار محظوظ لا يجوز ذكره ، لأنَّ الله تعالى قال : «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ القَوْلِ وَرُورًا»^(١) .

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد : «لا شيء عليك قبل حصول الشرط» وإن
٢٦٢ كان يجب عليه بعد حصوله ، لأنَّا قد بيتنا على أنَّ الظهار إذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط .

والذى يؤكَد ما قدمناه من أنَّ الظهار بالشرط واقع ما رواه :

ص ٤٣٦ - ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ،
عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر الظهار «في رجل ظاهر من أمرته فوق؟
قال: ليس عليه شيء»^(٢) .

ص ٤٣٧ - ١٥ - عنه ، عن الحسين ، عن ابن مُشكَّانَ ، عن الحسن الصيقيل ، عن
أبي عبدالله الظهار «قال: قلت له: رجل ظاهر من أمرته فلم يف؟ قال: عليه
الكفارة من قبل أن يهاتا ، قلت: فإن أتاهها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنع ،
قلت: عليه شيء؟ قال: أساءة و ظلم ، قلت: فيلزمها شيء؟ قال: رقة أيضاً» .
(بب: ج ٨ ص ٦٩)

﴿٥- باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة﴾

ص ٤٣٨ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم الظهار «قال: سأله
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات وأكثر ، قال: قال علي الظهار: عليه مكان

١- المجادلة : ٢ .

٢- يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء فلا يدلُّ على الشرط . (ملذ)

كلَّ مَرَّةً كُفَّارَةً» . (في: ج ٦ ص ١٥٦ . بب: ج ٨ ص ٧٢)

س٢٦ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن المغيرة - عن رجل (١) - عن أبي عبدالله القطناني «فيمن ظاهر مِن امرأته خمس عشرة مَرَّةً ، قال : عليه خمس عشرة كُفَّارَةً» . (بب: ج ٨ ص ٦٩)

ص٢٧ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : سأله عن رجل ظاهر مِن امرأته خمس مَرَّات أو أكثر ما عليه ، قال : عليه مكان كلَّ مَرَّةً كُفَّارَةً» . (بب: ج ٨ ص ٧٨)

ص٢٨ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سينان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر «قال : سأله أبو الورد أبا جعفر القطناني - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته : «أنتِ علىٰ كَظْهَرُ أُمِّي» مائة مَرَّة ، فقال أبو جعفر القطناني : يطيق لكلَّ مَرَّةٍ عتق نَسْمَةً؟ قال : لا ، قال : فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مَرَّة؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مَرَّة؟ قال : لا ، قال : يفرق بينها» . (يه: ج ٢ ح ٤٨٤٢ . بب: ج ٨ ص ٧٩)

فأمّا مارواه :

ص٢٩ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن أبي عبدالله القطناني «في رجل ظاهر من امرأته أربع مَرَّات في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كُفَّارَةً واحدةً» . (بب: ج ٨ ص ٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنَّ عليه كُفَّارَةً واحدةً في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيها عدا الظهار ، وليس المراد به أنَّ عليه كُفَّارَةً واحدةً عن المَرَّات الكثيرة .

١ - كما في التهذيب ، وفي بعض التسخ : «عن جبل» مكان «عن رجل» .

﴿٦- باب أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلِفْظٍ وَاحِدٍ﴾
 ﴿مَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ؟﴾

ح ٤٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله ؛ وأبي الحسن الكتاب « في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهُ كلهن جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات ». (في: ج ٦ ص ١٥٧ . يب: ج ٨ ص ٧٨)

فأقا مارواه :

ثو ٤١﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكتاب « في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ». (يد: ج ٢ ح ٤٨٤٣ . يب: ج ٨ ص ٧٨)

فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من أن نحمله على أَنَّ عليه كفارة واحدة في الجنس إنما عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب الواجب في ذلك ، وليس يجب لبعضهن العتق و لبعضهن الصوم أو الإطعام ، وليس المراد بقوله : « كفارة واحدة » أَنَّ واحدة من الكفارات تجزء عن الأربع نساء .

﴿٧- باب أَنَّ الظَّهَارَ يَقْعُدُ بِالْحَرَّةِ وَالْمَلُوكَةِ﴾

الخبر الذي أوردهنا عن حفص بن البخاري في الباب الأول يدلُّ على ذلك . وأيضاً روى :

ثو ٤٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم الكتاب عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في هذا سوء ». (في: ج ٦ ص ١٥٦ . يد: ج ٢ ح ٤٨٨ . يب: ج ٨ ص ٨٠)

ثو ٤٣﴾ ٢ - روى عليّ بن إسماعيل الميشمي ، عن فضاله ، عن ابن أبي يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله الكتاب عن رجل ظاهر من جاريته ، فقال : هي مثل

ظهار الحرّة».

صح ٤٤ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم ~~أبا عبد الله~~ « قال : سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة ، قال : نعم ».

(في: ج ٦ ص ١٥٦ . بـ: ج ٨ ص ٧٢)

فأقاً ما رواه :

بعه ٤٤٥ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بُكير ، عن حمزة بن حمران^(١) « قال : سألت أبا عبد الله ~~أبا عبد الله~~ عن رجل جعل جاريته عليه كظاهر أمه ، فقال : يأتيها وليس عليه شيء ».

(يه: ج ٣ ح ٤٨٤٠ . بـ: ج ٨ ص ٨٠)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخلَ بشيء من شرائط الظهار ، لأنَ حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البروفري أنه يقول ذلك لجارية يريد بها رضاء زوجته ، وهذا يدلُ على أنه لم يقصد الظهار الحقيقي ، وإنما يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحًا ، ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة.

٢٦٥

٨ - باب أَنَّ من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

صح ٤٦ ١ - الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي « قال : سألت أبا عبد الله ~~أبا عبد الله~~ عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها^(٢) ، قال :

١ - كذا ، وفي الفقيه : « عبد الله بن بُكير ، عن حمران » ، وتقديم الكلام فيه .

٢ - يحتمل أن تكون « على » تعليلاً ، أي يتم الظهار سبب طلاقها ، أو يكون « يتم » بمعنى « يتحقق » ، والطلاق يعني المقارقة وعدم إرادة الوطء ، وهذا أظهر ، والمشهور أنه مجرّم الوطء قبل التكفير ولو وطئ عاماً لزمه كفارتان ، ولو كثر لزمه لكل طلاق كفار ، ونقل عن ابن الجيني أنه حكم بالتعدد إذا كان فرض المظاهر التكثير بالعتق أو الصيام ، و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام . وقال في المسالك : يمكن حل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جماعاً بين الأخبار ، مع أنَّ في تبينك الروايتين رائحة الاستحباب ، لأنَّ ~~أبا عبد الله~~ لم يصرح بأنَّ عليه كفارة أخرى إلا بعد مراجعات وعدول عن الجواب كما لا يجيئ . (ملذ)

ليس عنده كفاررة ، قلت : إن أراد أن يمتها ؟ قال : لا يمتها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال : إني والله إنما لآثم ظالم ، قلت : عليه كفاررة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتقد أيضاً رقة ». (ب: ج ٨ ص ٧٣)

﴿٤٧﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مشكاش ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل ظاهر من أمره فلم يف ؟ قال : عليه الكفاررة من قبل أن يهاتا ، قلت : فإنه أتاهها قبل أن يكفر ؟ قال : بنس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزم مه شيء ؟ قال : عتق رقبة أيضاً ». (ب: ج ٨ ص ٧٤)

﴿٤٨﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن ابن أذينة ، عن زراره ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفاررة أخرى . ليس في هذا خلاف ». (في: ج ٦ ص ١٥٧ . ب: ج ٨ ص ٧٤) فأماما رواه :

ح ﴿٤٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمره ثلاثة مرات ، قال : يكفر ثلاثة مرات ، قلت : فإن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسح حتى يكفر ». (في: ج ٦ ص ١٥٦ . ب: ج ٣ ح ٤٨٣٣ . ب: ج ٨ ص ٧٥)

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأنَّه ليس في قوله عليه السلام : فليمسك حتى يكفر أنه كفاررة واحدة أو اثنتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين .

١ - تقدم الخبر في «باب أنه لا يصح الظهار بغيره» تحت رقم ١٥ .

٢ - في الكافي وفي التهذيب : «ليس في هذا الخلاف» أي بين الخاصة وال العامة في لزوم الكفاررة للوطء الثاني ، وإنما الاختلاف في وجوب كفاررة أخرى للأول ، و قوله : «إذا واقع» المراد إذا أراد أن يوْقَع ، ويعمل أن يكون هذا كلام بعض الرواية .

وأقاً ما رواه:

ص ٥٠ ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ الْقَطْلَلَا « قال : أتى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي التَّمْرَارِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعَتْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرْ ؟ قَالَ : وَمَا حَلَكَ عَلَى ذَلِكْ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ بَرِيقًا خَلْخَالًا وَبِيَاضًا سَاقِيَهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعَتْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقْرَبَا حَتَّى تَكُفُّرْ ، وَأَمْرُهُ بِكَفَارَةِ الظَّهَارِ »^(١)

(في: ج ٦ ص ١٥٩ . بب: ج ٨ ص ٧٥)

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة ، لأنَّ الذي في الخبر أنَّه أمره بكفاررة الظهار ، وليس فيه أنه أمره بكفارتين ، فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولية ، على أنَّه لو كان صريحاً بأنَّ عليه كفاررة واحدة ، لكننا نحمله على تن فعل ذلك جاهلاً ، لأنَّ من ذلك حكمه كان عليه كفاررة واحدة ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٥١ ﴿٦﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الْقَطْلَلَا « قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فإذا حَيَثْ فليس له أن يواعده حتى يكفر ، فإنْ جهل و فعل فإنهما عليه كفاررة واحدة »^(٢) . (بب: ج ٨ ص ٧٥)

فأقاً ما رواه:

ص ٥٢ ﴿٧﴾ ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَجْيَىٰ ، عَنْ مُوسَىٰ^(٣) ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْلَلَا « أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَّهَا قَبْلَ أَنْ

٢٦٧
↓

- ١ - في الكافي بسند آخر : « بكفاررة واحدة » ، وفي التهذيب : « وَأَمْرُهُ بِكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ». ٢ - المشهور أنَّ مع الجهل عدم العذر ، ولا خلاف فيه ظاهراً.
- ٣ - هو ابن بكر الواسطي ، و كان واقفياً ، له كتاب ، عنه صفوان بن بجبي . وفي التهذيب روى أحد عن صفوان بواسطة الحسين بن سعيد ، والظاهر سقطه هبنا .

يُكَفَّرُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارةً وَاحِدَةً، وَيَكْفَى عَنْهَا حَتَّى يَكُفَّرَ»^(١).

(بب: ج ٨ ص ٧٦)

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنَّه يكون واقعها جاهلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بن كان ظهاره مشروطاً بالواقعة، لأنَّ من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة وقد قدمنا فيها تقدماً في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً، وفي حديث حرزيز أيضاً.

وأثاماً رواه:

كصح ٥٢ - عليٌّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراراة «قال: قلت لأبي عبد الله التفخيم: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لي: وليس هكذا يفعل الفقيه^{(٢)؟!}». (في: ج ٦ ص ١٥٩ . بب: ج ٨ ص ٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالواقعة ، فإنَّ الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنَّه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عنه بما يجب عليه بعد الوطء ، ولكن يلزم مكفارة أخرى عند الوطء ، فنبه التفخيم أنَّ المواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالواقعة.

١ - يمكن حل تلك الأخبار على العجز ، أو على التقبة لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والزيدية ، ونسبوا القول بالتعدد إلى الإمامية ، و يؤتىده قوله في الحسنة المتقدمة تحت رقم ٣ من الباب : «ليس في هذا خلاف».

٢ - في بعض النسخ ، وفي التهذيب والكافي : «أو ليس هكذا يفعل الفقيه»، لكن قال العلامة التستري (ره) : إنَّ الأصل في قوله : «أوليس» «وليس» و زيد فيه ألف ، والأصل هكذا : «و ليس هكذا يفعل الفقيه» ، و قول الشيخ (في التهذيب) بعده : «فمعنى هذا الحديث أنه - إلخ - كما ترى فليس في الخبر اسم من الشرط حتى يأوله بما قال - انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - أيضاً : إنَّ المجزءة من زيادات التنازع .

﴿٩﴾ - باب أَنَّ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْعُتْقِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَيَّاماً﴾
 ﴿ثُمَّ وَجَدَ الْعُتْقَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعُتْقُ أَمْ لَا؟﴾

صح ٤٥٤) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما الْعَنْكَلَةِ « قال : سئل عَمَّنْ ظَاهِرٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ ، قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، إِنَّ ظَاهِرًا وَهُوَ مَسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدُمُ ، وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَأَفْلَيْمَضَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ » (١).

(في: ج ٦ ص ١٥٦ . . بب: ج ٨ ص ٧٢)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ٤٥٥) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن الأحول ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما الْعَنْكَلَةِ « في رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسْمَةً ، قَالَ : يَعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ » (٢).
 (بب: ج ٨ ص ٧٣)

فالوجه في هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْحَابِ .

أبواب الطلاق

﴿١٠﴾ - باب أَنَّ مَطْلَقَ امْرَأَةٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسَّنَةِ﴾
 ﴿لَا تَخْلَلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

سل ٤٥٦) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمير - أو غيره (٣) - عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الْعَنْكَلَةِ « قال :

١ - عليه فتوبي الأصحاب .

٢ - يمكن حله على ما إذا أُخْلِيَ بالتابع ، لأنَّ سقوط العتق عَمَّنْ شرع في الصوم يجُب أن يكون مراعي بإكماله ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التابع و وجد القدرة على العتق وجوب ، ولو فقدت القدرة على العتق قبل أن يجُب استيفاف الصوم يبقى حكم الصوم حاله . (ملذ)

٣ - في الكافي « عن ابن أبي خبران ؛ أو غيره » والأمر فيه سهلٌ لذكر « أو غيره » في كلِّها .

سألته عن طلاق الستة ، فقال : طلاق الستة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم ظهر ، فإذا ظهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة و كان زوجها خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين ، وقد مضت الواحدة ؛ فإن هو طلقها واحدة أخرى على ظهر بشهادة شاهدين ، ثم تركها حتى مضت أقرؤاها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حللت للأزواج ، و كان زوجها خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، فإن هو تزوجها تزوجها جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان ، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضرت و ظهرت أشهد على طلقها تطليقة واحدة ، ثم لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأما طلاق العدة^(١) فأنا يدعها حتى تحيض و ظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ، ثم يراجعها و يواعتها ، ثم ينتظرها الطهر ، فإذا حاضرت و ظهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ، ثم يراجعها و يواعتها ، ثم ينتظرها الطهر ، فإذا حاضرت و ظهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على ظهر بشهود ، ثم ينتظر بها حتى تحيض و ظهر ، ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنَّه طلق طلاقاً ، لأنَّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجوها ، فإذا راجوها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقها على ظهر بشهود ، ثم راجوها و انتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضرت و ظهرت ، ثم طلقها قبل أن يدتها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنَّه طلقها

التطليقة الثانية في ظهر الأولى^(١) ولا ينقضي الظهر إلا بواقعة [بعد] الترجمة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواقعة بعد المراجعة، ثم حيض و ظهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليق ظهر من تدليس المواقعة بشهود».

(في: ج ٦ ص ٦٦ ٠ ٠ بـ: ج ٨ ص ٨٤)

قال محمد بن الحسن: الذي يتضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات للستة لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لأنَّه موافق لظاهر كتاب الله ، قال الله تعالى : «الطلاق متان فائسًا كيمغزوف أو تشريف بإحسانٍ - إلى قوله : - فإن طلقها (يعني الثالثة) فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) »، ولم يفصل بين طلاق السنة و طلاق العدة^(٣)، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، ويكون الخبر مؤكداً لها. ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره ؛ وبُكير ابني أعين ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بُريء بن معاوية العجلاني ؛ والفضيل بن يسار ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ و معمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه^(٤) من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه ~~الثالثة~~ - بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه ، غير أنه لم يسقط جمل معناه - «أنَّ الطلاق الذي أمرَ الله به في كتابه و سُنة نبيه صلى الله عليه و آله أَنَّه إذا حاضرت المرأة و ظهرت من حيضها أشهد رجلاًين عَدَلِين قبل أن يجامعها على تطليقها ، ثمَّ هو أحق برجمتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك نفسها ، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن

٢٧.
↓

١ - في الكافي: «الظهر الأول» و هو ظهر ، و يدلُّ على مذهب ابن أبي عقيل ، و ربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بستي ولا عدلي و إن كان صحيحاً، ويمكن حله على الكراهة. (ملد)

٢ - البقرة: ٢٢٩ و ٢٢٠ .

٣ - في التهذيب: «بين طلاق السنة و العدة».

٤ - أي كل واحدٍ منهم ، وفي التهذيب: «محمد بن يحيى بن بسام».

تزوجها كانت هي عنده على تطليقيتين^(١)، وما خلا هذا فليس بطلاق».

(بب: ج ٨ ص ٨٤)

صح ٥٨ - عنه ، عن التَّنْصُرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عن أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدِيِّ^(٢) « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَلِيُّ^(٣) : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلاقَ طَلَقَهَا قُبْلَ عَدْتِهَا^(٤) مِنْ غَيْرِ جَاعٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلَهَا^(٥) إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبْ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُو أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عَنْهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ ، فَإِنْ طَلَقَهَا الثَّانِيَةُ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبْهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَّ أَجْلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيْ أَجْلَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَنْهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَلَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهِيَ تَرَثٌ وَتُورَثٌ مَا كَانَتْ فِي الدَّمَ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ » .

(في: ج ٦ ص ٦٩ ٠ بب: ج ٨ ص ٨٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ختلف ٥٩ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ خَنِيسِ ، عَنْ أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدِيِّ^(٦) « عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيلَسْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَرْكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيلَسْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيلَسْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاجِعَهَا - يَعْنِي يَسْتَهَا - ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْدًا مَا لَمْ يَرَاجِعْ وَيَمْسِ » .

(في: ج ٦ ص ٧٧ ٠ بب: ج ٨ ص ٨٧)

فَلَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : « لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْدًا مَا لَمْ يَرَاجِعْ وَيَمْسِ »

١ - قوله^(١) : « فَإِنْ تَزَوَّجَهَا » هَذَا مَوْضِعُ اسْتِشَاهَدِ الشَّيْخِ ، إِذْ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَيْضًا تَحْسِبُ مِنَ الْطَّلَقَاتِ . (مَلْدَه)

٢ - الْقَبْلُ - بِضَمْتَيْنِ - مِنَ الْجَبْلِ : سَفَحَهُ ، وَمِنَ الزَّمْنِ : أَوَّلَهُ .

٣ - فِي بَعْضِ نُسُخِ التَّهْذِيبِ : « بِجَلِّ أَجْلَهَا » .

يمحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر دخل بها ثم فارقتها بعوْت أو طلاق، لأنَّه من كان كذلك جاز له أن يتزوجها أبداً، لأنَّ الزُّوْج يهدم الطلاق الأوَّل و ليس في الخبر أَنَّه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجاً غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حلنَا على ما قلناه.

والذِّي يدلُّ على أَنَّ دخول الزُّوْج معتبرٌ في ما ذكرناه ما رواه:

نَفَر٥٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سَمَاعَة ، عن محمد بن زياد؛ و حَسْفَوَانَ ، عن رِفَاعَة ، عن أبي عِدَالِ اللَّهِ الْقَطْنَاحِيَّ «قال : سأله عن رَجُل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت زوجها الأوَّل أَهْدَم ذلك الطلاق الأوَّل؟ قال : نَعَمْ ، قال ابن سَمَاعَة : و كان ابن بُكَير يقول : المطلقة إذا طلقت زوجها ثم ترکها حتى تبين ثم تزوجها فإنَّها هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سَمَاعَة : و ذكر الحسين بن هاشم أَنَّه سأله ابن بُكَير عنها فأجابه بهذا الجواب ، فقال له : سمعت في هذا شيئاً؟ فقال : رواية رِفَاعَة ، فقال : إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى : أَنَّه إِذَا دَخَلَ بَيْنَهَا زَوْجٌ ، فَقَالَ : زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوْاء ، فَقَلَتْ : سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ : لَا ، هَذَا مَا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ ، قال ابن سَمَاعَة : وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيرٍ ، إِنَّ الرَّوَايَةَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهَا زَوْجٌ»^(١).

(في: ح ٦ ص ٧٧ . بـ: ح ٨ ص ٨٧)

نَفَر٥٦١ - و روى محمد بن أبي عِدَالِ اللَّهِ ، عن معاوية بن حُكْمَ ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سأله عبد الله بن بُكَير عن رَجُل طلق امرأته واحدة ثم ترکها حتى بانت منه ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى فِي هَذَا زَوْجٌ؟ فَقَالَ لِي عِدَالِ اللَّهِ : هَذَا زَوْجٌ ، وَ هَذَا

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : هذا الخبر والذِّي بعده يضعفان العمل بغير ابن بُكَير ، و إن كان فيه إجماع العصابة ، إلا يأْوِلُ بِأَنَّ مراده : «هذا مَا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ» للأخبار الآخر ، أو للجمع بين الأخبار ، ولم يذكر الأخبار المعارضه لصلحته .

تمارزق الله من الرأي^(١).

فأماماً ما رواه:

فـ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سينان «قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهير بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنين ثم كفت عنها حتى تمضي الحيبة الثانية بانت منه بثنين، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره». (ب: ج ٨٩ ص ٨٩)

روى هذا الخبر:

ظ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن^(٢)، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سينان عن أبي عبدالله ~~القطناني~~ مثله.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة، وهو أنها إذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقتها بموت أو طلاق جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد مستأنف، ويكون دخول الزوج في ذلك مُبطلاً للطلاق واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة.

والذى يدل على أن الزوج يهدى التطليقة الواحدة كما يهدى الثلاث ما رواه: فـ ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن محمدٍ-

١ - قوله: «هذا زوج» أي انقضاء العدة في حكم الزوج، أو بخ رفاعة مشتمل على الزوج وما قبله رأي. وأعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحتل إلى ابن بكر، ويشير من الصدوق في الفقيه (باب طلاق العدة) القول به، بل يشعر كلام الكليني (الكاف ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك، لكن لم ينسب هذا القول إليهما، والمشهور بل المجمع عليه خلافه، تعم على المشهور هذا إنما يؤثر في عدم التحرر المؤتد في التاسعة. (ملد) أقول: وللخبر في الكافي ذيل ولا يخلو من إشكال.

٢ - هو علي بن سيف بن عميرة التخمي، وفي بعض التسخن: «أبي الحسين» فهو مجاهول.

الجوهريّ، عن رِفاعة بن موسى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُل طلق امرءته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر طلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأولى ، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء ، ثم قال: يا رِفاعة كيف إذا طلقها ثلثاً ثم تزوجها ثانيةً استقبل الطلاق ، فإذا طلقها واحدة كانت على شتتين^(١)؟» .

فأقامتا مارواه:

٢٧٣

صح ٦٤ ٩ - أحمد بن محمدبن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرءته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل ، أو طلقها فراجعتها زوجها الأولى ، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين» .

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح ٦٥ ١٠ - وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرءة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تركها حتى تضي عدتها فتزوجها غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها الأولى ، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» .

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح ٦٦ ١١ - عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ عَلَيْنَا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِذَا عَنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» .

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح ٦٧ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد^(٢) ، عن عبد الله

١ - قال العلامة الجلسي (ره): أعلم أنَّه اختلف الأصحاب في أنَّه هل بهدم المخلل ما دون الثلاث أم لا ، مذهب الشيخ وأتباعه إلى أنَّه بهدم ، ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم المهم ، ولم يذكروا القائل به على التعبين . (ملذ) ٢ - هو ابن أشيم و كان من أصحاب أبي الحسن الزضا عليه السلام

ابن محمد « قال : قلت له : روي عن أبي عبدالله القطناني^(١) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والستة ، فتبين منه بواحدة و تزوج زوجاً غيره فيما وفاتها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ؟ فكتب : صدقوا ». (في: ج ٥ ص ٤٢٦ . بب: ج ٨ ص ٩١) فالوجه في هذه الروايات أحد شبيتين ، أحدهما : أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعة أو يكون غير بالغ وإن كان التزويج دائمًا ، لأنَّ الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ، و متى اختلَّ شيءٌ من هذه الشرائط لم يحلَّ لها أن ترجع إلى الأول إذا كانت التطليقة الثالثة وإن رجعت إلى الأول بعد الثانية أو الأول (٢) لم يكن ذلك هادمًا لما تقدم .

والذى يدلُّ على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه :

نـ ٦٨) ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مشكأن ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : المرأة التي لا تخلُ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تخلُ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره [و] يذوق عُسْتِيلتها » (٣) . (في: ج ٦ ص ٧٦ . بب: ج ٨ ص ٩١) نـ ٦٩) ١٤ - صفوان ، عن ابن بُكَيْر ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطناني « في -

- ١ - فيه سقط ، والضواب كذا في الكافي : « كتبت إلى أبي الحسن القطناني روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله القطناني » و يؤيد صحة ذلك ذيل الخبر .
- ٢ - في بعض التسخن : « بعد الثالثة والأولى » .
- ٣ - قال العلامة الحلسري (ره) : المشهور أنه يعتبر في المخلل أمور : الأول : البلوغ ، وبه قطع أكثر الأصحاب ، وقوى الشيخ في « المسوط » و « الخلاف » أن المراهق يحصل بوطنه التحليل ، والأجود اعتبار البلوغ . الثاني : الوطء في القبل ، فلا يكتفى الذير ، والمعتبر منه ما يوجب الفسل حتى لو حصل إدخال الحشمة بالاستعana كثي مع احتفال العدم ، لقوله القطناني : « حتى يذوق عُسْتِيلتها » ، والعُسْتِيله لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه ، الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل ، والرابع : كون العقد دائمًا ، فلا يكتفى المتعة .

الرَّجُل يطلق امرأته تطليقةً ، ثُمَّ يراجعها بعد انقضاء عِدْتَها ، فإذا طلقها ثلَاثًا لِمَ تخلَّهُ لَهُ حتَّى تنكح زوجًا غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تخلَّ لزوجها الأوَّل حتَّى يذوق الآخر عُسْتِيلَتَها» .

(في: ج ٦ ص ٧٦ . بـ: ج ٨ ص ٩٢)

والَّذِي يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يراعي أَنْ يَكُونُ الزَّوْجُ بِالْفَلَاقِ وَالتَّزْوِيجِ دَائِمًا مَا رَوَاهُ :

ص ١٥) ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسْطِيِّ «قَالَ: كَتَبَتِ إِلَى الرَّضَا أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ امرأَةَ طَلاقَ الَّذِي لَا تَخْلُّ لَهُ حتَّى تُنكِحَ زوجًا غَيْرَهُ فَتَزُوَّجَهَا غَلَامٌ لَمْ يَجِدْهُمْ؟ قَالَ: لَا حتَّى يَلْغُ ، وَكَتَبَتِ إِلَيْهِ: مَا حَدَّ الْبَلُوغَ؟ فَقَالَ: مَا أُجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ» . (في: ج ٦ ص ٧٦ . بـ: ج ٨ ص ٩٢)

نق ١٦) ١٦ - روى محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُسْتَدِّقَ بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ التَّابَاطِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبدَ اللهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ امرأَةَ طَلاقَ تطليقتَيْنِ لِعِدَّةٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَتَعَةً هَلْ تَخْلُّ لزوجها الأوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حتَّى تَزُوَّجَ بِثَانٍ^(١)» . (بـ: ج ٨ ص ٩٢)

نق ١٧) ١٧ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراره ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ امرأَةَ ثَمَّ طَلَقَهَا فَبَانَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ مَتَعَةً هَلْ تَخْلُّ لزوجها الأوَّلَ؟ قَالَ: لَا حتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرْجَتْ مِنْهُ» . (بـ: ج ٨ ص ٩٢)

بع ١٨) ١٨ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مشكان ، عن الحسن الصبيقي ، عن أبي عبد الله أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ امرأَةَ طَلاقًا لَا تَخْلُّ لَهُ حتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَتَزُوَّجَهَا رَجُلٌ مَتَعَةً أَخْلُلُ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَخْلُلُهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ

١ - كذا في النسخ ، والصواب : «بِتَائِاً» أي دائمًا .

زوجاً غيره فإن طلقها (١)، والمعنة ليس فيها طلاق.

(بب: ج ٨ ص ٩٣)

مجهٌ ١٩ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن محمد بن مُصارب « قال : سألت الرَّضا عليه السلام عن المخصي بخل ، قال لا يخل » (٢).

صح ٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن حداد ، عن أبي عبدالله القطناني « في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه وأراد مراجعتها ، قال لها : إني أريد أن أرجوك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسك ، أصدق قوله ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقةً صدقت في قوله » (بب: ج ٨ ص ٩٣)

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولةً على ضرب من التقىة ، لأنَّه مذهب عمر ، فيجوز أن يكون الحال اقتضى أن يفتى فيها بما يوافق مذهبـه .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب « قال : اختلف رجلاً في قضية عليٍّ و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها ، فلما انقضى عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، فقال عليٌّ عليه السلام : سبحان الله أبدهم ثلاثة ولا يهدم واحدة !؟ » (بب: ج ٨ ص ٩٣)

١ - البقرة : ٢٣٠ ، « فلا جناح عليهما أن يتراجعا - الآية ».

٢ - المراد بالخاصي هنا إما الذي سُلِّطَ خصيته ، أو الذي انقطع ماؤه ، قال في المسالك : رواية محمد بن مصارب مطرحة لضعف الطريق ، والوجه في معنى المخصي ، (و هو من الوجاء بالكسر والمد ، أي رق عروق البيضتين حتى تنفسخ) ، أما الجبوب (المقطوع الذكر) فإن بقى منه مقدار الحشة صح تحليله وإلا فلا .

فأئما رواه:

صح ٢٢ (٧٧) - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن بكيّر ، عن زراره بن أعين « قال : سمعت أبي جعفر القطّل يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الأقراء هي الأطهار - فقد باشرته منه [و] هي أمثلك بنفسها ، فإن شاءت تزوجت و حلت له [بلا زوج]^(١) ، فإن فعل هذا بها مائة هدم ما قبله و حلت بلا زوج ، فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ، ثم طلقها ثلاث مرات يرجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج ». (بب: ج ٨ ص ٩٤)

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب ، لأنها لا تتحمل شيئاً مما قلناه ، لكونها خالية من وجوه الاحتال مصريحة بعدم الزوج ، إلا أن طريقها عبدالله بن بكيّر ، وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سُئل عن هذه المسألة : « هذا مما رزق الله من الرأي » ، ولو كان سمع ذلك من زراره لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول : نعم رواية زراره ، ولا يقول : نعم رواية رفاعة ، حتى قال له السائل : إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج ، فقال له هو عند ذلك : « هذا مما رزق الله من الرأي » ، فعدل عن قوله في رواية رفاعة - إلى أن قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل ، قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أنسد ذلك إلى زراره ، نصرةً لمذهب الذي أفتى به ، وأنه لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أنسده إلى من رواه عن أبي جعفر القطّل ، وليس عبدالله بن بكيّر معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما

٢٧٧

هو معروف من مذهبه^(١)، والغلط في ذلك أعظم من الغلظ في إسناد فُتيا يعتقد صحته لشبة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة الشافعية، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدمناه.

فإن قيل : ألا زعمت أنَّ الأخبار التي رَوَيْتموها^(٢) في الكتاب الكبير فيما لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من أنَّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنَّها تضمنَت تفصيل طلاق العدة ، وليس تضمن طلاق السنة على وجه؟.

قيل له : ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه ، لأنَّ الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وأنَّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس فيها صريح بأنَّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل^(٣) ، وهو ما قدمناه من الأخبار.

﴿١١﴾ - باب ما به تقع الفرقَة من كنایات الطلاق

ح ٧٨ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن -

١ - قال صاحب الوافي : «كيف يطعن هو - أى الشیخ (ره) - في ابن بکیر ، وهو الذي وثقه في فهرسته ، وعده الكشي ممن أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصحت عنه والإقرار له بالفقه ، ولو كان مطعوناً ولا سبباً مثل هذا الطعن المذكر لارتفاع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه ، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيها رواه بل هو مما تكرر في الأخبار ونقله غير واحدٍ من الرجال إلخ». وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : هذا لا يخلو من مفارقة ، لوثيقه له في الفهرست ، و كيف يعتمد - رحمه الله - على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا القول عليه؟!!.

٢ - «الآن» بالتشديد للتحضيض . أى : لم لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنها تدل على اختصاص التحرير في الثالثة بالمعنى فتقولوا بوجهها؟ . (ملذ)

٣ - إنما يترك إذا لم يوافقه منطق وعارض المنطق . وأما إذا عارض المنطقان وآيد أحدهما بفهم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين ، إلا أن يؤيد المنطق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب . (ملذ)

سَمَاعَة، عن ابن رِبَاطٍ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ جَيْعَانًا، عن ابن أَذِيَّنَة، عن مُحَمَّدِينَ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ الْكَاظِمِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيْهِ حَرَامٌ» أَوْ طَلَقْهَا^١ بِإِنَّهَا أُبَيْتَةً أَوْ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيلَةً، قَالَ: هَذَا كَلَمَهُ لِيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلاقَ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبْلِ الْعَدَّةِ بَعْدَ مَا تَظَهَرُ مِنْ [مَحِيفِ] هَذِهِنَّا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي^٢، يَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ، وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

(في: ج ٦ ص ٦٩ . يب: ج ٨ ص ٩٦)

^{٧٩} ٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ «قَالَ: الطَّلاقَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدِي، أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ».

(في: ج ٦ ص ٦٩ . يب: ج ٨ ص ٩٦)

^{٨٠} ٣ - عَنْهُ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ «قَالَ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «اعْتَدِي»، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ: كَيْفَ يَشَهِّدُ عَلَى قَوْلِهِ: «اعْتَدِي»؟ قَالَ: يَقُولُ: أَشْهِدُوا عَلَيْهِ اعْتَدِي».

قال الحسن بن محمد بن سماعة: هذا غلط، ليس الطلاق إلا كما روى بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: «أنت طالق»، ويُشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الأحاديث الّتِي قدمناها من قوله: «اعْتَدِي» يمكن حلها على وجِيءٍ لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة، لأنّ قوله: «اعْتَدِي»، إنما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرجل: «أنت طالق» ثم يقول: «اعْتَدِي»، لأنّ قوله لها: «اعْتَدِي» ليس له معنى، لأنّ لها أن تقول: من أَيِّ شَيْءٍ أَعْتَدَ؟ فَلَا بدَّ أَنْ يقول لها: «اعْتَدِي»، لأَيِّ قَدْطَلَقْتَكَ؟، فالاعتبار إذا بالطلاق لا بهذا القول، إلا أن يكون هذا القول كالكافش لها عن أته لزمها

٢٧٨ ↓

١ - كلمة «أو طلقها» ليست في الكافي والتهذيب.

٢ - المشهور عدم وقوع الطلاق بقوله: «اعْتَدِي». (ملذ)

حكم الطلاق و كالموجب عليه ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماحة .

١٢٦ - باب الوكالة في الطلاق

نحو ٨١) ١ - الحسن بن محمد بن سماحة ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : أشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان [فيطلقها] أبجوز لذلك الرجل ، قال : نعم ». (في : ج ٦ ص ١٢٩ . بـ : ج ٨ ص ٩٨)

نحو ٨٢) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن التعبان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله القطناني « في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : أشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها ، أبجوز ذلك [للرجل] ؟ قال : نعم ». (في : ج ٦ ص ١٢٩ . بـ : ج ٨ ص ٩٨)

نحو ٨٣) ٣ - الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن مُشكان ، عن أبي هلال الزرازي « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضث وطهرت وخرج الرجل ، فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل ». (١)

(في : ج ٦ ص ١٢٩ . بـ : ج ٢ ح ٢٢٨٣ . بـ : ج ٨ ص ٩٨)

نحو ٨٤) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوْفَلِي ، عن السّكّوني ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : قال أمير المؤمنين القطناني في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبي الآخر ، فأبى أمير المؤمنين القطناني أن يحيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق ». (٢)

(في : ج ٦ ص ١٢٩ . بـ : ج ٨ ص ٩٨)

١ - إعلام الأهل لثلاثة تزوج بطلاق المزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، وإن لم يكن صريحاً فيه .

صح ٨٥ - عنه، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَنْ، عن مَسْمَعٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا
«فِي رَجْلٍ^(١) جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ بِيدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الْقَطْنَلَّا أَنْ يَجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلاقِ جَيْعَانًا».

(في: ج ٦ ص ١٢٩ . . بـ: ج ٨ ص ٩٩)

فَأَقْتَالُ ما رَوَاهُ:

كتاب ٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ . وَ حَمِيدُ بْنِ زِيَادٍ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَيْعَانًا ، عن حَمَادَ بْنِ عَمَانَ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا «قَالَ: لَا تَحْبُوزُ الْوَكَالَةَ فِي الطَّلاقِ».

(في: ج ٦ ص ١٢٩ . . بـ: ج ٨ ص ٩٩)

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَّةُ، لَأَنَّ هَذَا الْخَبرُ مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ تَوْكِيلُهُ فِي الطَّلاقِ، وَالْأَخْبَارُ الْأُولَّةُ تَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِثَلَاثَةِ تَتَنَاقْضِ الْأَخْبَارِ، وَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَحْبُوزُ الْوَكَالَةَ فِي الطَّلاقِ وَ لَمْ يَفْضُلْ، وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلَّهَا حَسْبٌ مَا قَدَّمَنَا.

وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

صح ٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ «قَالَ: بَعْثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ الْقَطْنَلَّا رَزْمٌ^(٢) ثِيَابٌ وَ غَلِامًا وَ حَجَةٌ لِي وَ دَنَانِيرٌ وَ حَجَةٌ لِأَخِي مُوسَى ابْنِ عَبِيدٍ وَ حَجَةٌ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَنْ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَخْجَعَ عَنْهُ، وَ كَانَتْ بَيْنَنَا مَائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيهَا بَيْنَا، فَلَمَّا أَرْدَتْ أَنْ أُعْنِي الثِيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِيَابِ طَيْنًا،

٢٨٠

- ١ - كذا هنا ، و في التهذيب والكاف في أيضاً ، والظاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول : «عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا في رجل» ثم يقول في الجواب «فَأَبَى عَلَيْهِ الْقَطْنَلَّا أَنْ يَجِيزَ ذَلِكَ» فلابد من حصول التقطط فيه و أن الأصل «عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا قال : قال عَلَيْهِ الْقَطْنَلَّا في رجل - إلخ». (الأخبار الدخلية)
- ٢ - الزمة - بالكسر - من الثياب وغيرها ما جمع و شد معًا ، والجمع يَرْزَمُ .

فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين رض ، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن رض : هو أمان بإذن الله ، وأمرنا بالمال بأمر من صلة أهل بيته وقوم محاويج ، وأمر بدفع ثلاثة مائة دينار إلى رحيم امرأة كانت له ، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال ، وأمرني أنأشهد على طلاقها صفوان بن محيي وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه »^(١) .
(بب: ج ٨ ص ٩٦)

﴿١٣﴾ - باب أن المواقعة بعد الرجعة ﴿شرطٌ من يريد أن يطلق طلاق العدة﴾

صح ﴾٨٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محدثين - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن - الحجاج « قال : قال أبو عبدالله رض في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لا يطلق التطلقة الأخرى حتى يمسها »^(٢) .

(في: ج ٦ ص ٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٠٤)

صح ﴾٨٩﴾ ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله رض « قال : المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة ». (في: ج ٦ ص ٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٠٥)

١ - يدلُّ الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتع ، وشرط إشهاد العدلين في الطلاق ، وعالة صفوان بل البقطيني ، واستحباب جعل القربة بين الأمة لحفظها ، وأنه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٢ - قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطلقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ، ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها . وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حياته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة إلى المس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث ، وبهذا التأويل توافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر . (ملذ)

و قد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلّق بذلك في كتابنا الكبير ، وفيما تقدّم شيء منه . فَأَمَا مَا رواه :

صح ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جبيل ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرّجعة بغير جائع تكون رّجعة ؟ قال : نعم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

صح ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثيّان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرّجعة بغير جائع تكون رّجعة ، قال : نعم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

فالوجه في هذين الخبرين أنّه تكون رّجعة من غير جائع بمعنى أنّه يعود إلى ما كان عليه من أنّه يملك موقعتها ولو لا الرّجعة لم يجز ذلك ، وليس في الخبر أنّه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم ي الواقع ، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك ، فَأَمَّا مَنْ لَا يرِيدُ ذَلِكَ فَلَيُسْأَلُ الْوَطَءَ شَرْطاً لَهُ ، وَقَدْ تَحْصَلُ الْمَرْاجِعَةُ بِإِنْكَارِ الطَّلَاقِ أَوِ الْقُبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ ثانِيًّا عَلَى مَا استوفينا في كتابنا الكبير ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن جليل بن دُرَّاج ، عن عبد الحميد بن عَوَاضٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ « قالا : سأّلنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرّجعة ولم يجامع ثم طلق في طهير آخر على السنة ، ثَبَّتَ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَاعٍ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشَهَدُ عَلَى الرّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَّةً ». (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

صح ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سأّل الرّضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرّجعة حتى طهّرَتْ من حيفتها ، ثم طلقها على طهيرٍ بشاهدين ، أيقّع علىها التّطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ، قال : نعم ». (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

١ - هو ابن أبي نصر البزنطي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

صح ٩٤ ٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد « قال : سأله^(١) مشافهه عن زجل طلاق امرءته بشاهدين على طهير ، ثم سافر وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع أبجوز ذلك له ، قال : [نعم] قد جاز طلاقها ». (يب: ج ٨ ص ١٠٦)

لأنه ليس في هذه الأخبار أنَّ له أن يطلقها طلاق العِدَّة ، ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العِدَّة ، فأقا طلاق السُّنْنَة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما نصّنته رواية محمد بن مسلم و عبد الحميد بن عَوَاض و غيرهما . والذِّي يدلُّ على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسُّنْنَة وإن لم ي الواقعها مارواه :

صح ٩٥ ٨ - عليٌّ بن الحسن بن قَضَال ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : رجل طلق امرءته ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ثم بدلَه فراجعها بشهود ، ثم طلقها ثم راجعها بشهود^(٢) تبين منه؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهراً واحداً ، قال : تبين منه ، قلت : فإن فعل ذلك بأمراءة حامل أتبين منه؟ قال : ليس هذا مثل هذا ». (يب: ج ٨ ص ١٦٢)

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنَّه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهيرٍ واحدٍ بينها رجعتان للسُّنْنَة فإنَّها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها ، لأنَّه كلَّما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقةً أخرى للسُّنْنَة على ما بيته ، وذلك غير موجودٍ في الحامل ، لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقةً أخرى للسُّنْنَة على ما بيته حتى تصفع ما في بطنه ، وإنما يجوز له أن يطلقها للعِدَّة إذا

١ - كذا مضمراً ، و أبو علي بن راشد يروي عن أبي جعفر الثانى الجواد والهادى والمسکري عليهم الصلاة والسلام ، و محمد بن عيسى هو العبيدي .

٢ - قال العلامة القس提 (ره) في الأخبار الداخلية : إنَّ جملة : « فراجعها بشهود » هنا زيادة من الزاوي أو الناسخ ، لأنَّ مجرد الطلاق الثالث تحصل البيونة ولا يجوز الرجوع بعده .

وأقعنها بعد المراجعة^(١) على ما سَنَبُّينَ القول فيه إن شاء الله تعالى.
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٢٨٣ ↓

سل (٩٦) ٩ - على بن الحسن بن قَضَال ، عن محمدٍ وَأَحْدَابِي الْحَسَن ، عن
أَبِيهَا ، عن عبد الله بن بَكْرٍ ، عن أبي كَهْمَس - واسمه هيثم بن عبيد - عن رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ وَاسِطَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا « قال : قلت لأبي عبد الله رض: إِنَّ عَمِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثَةً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً ، قَالَ: مُرِه فَلِي راجعَه ». (بَبٌ: ج ٨ ص ١٦٣)
لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنَّه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة ،
لأنَّا إِنَّا نَحْوُزُ الْثَلَاثَ تَطْلِيقَاتَ لِلسُّنْنَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَجَعَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيْتَاهُ .
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

سل (٩٧) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن محمد
ابن مسلم ، عن أبي جعفر رض « قال : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى
طُهْرٍ ، ثُمَّ أَسْكَهَا فِي مَرْزَلَهٖ حَتَّى حَاضَتْ حِيْضَرَتِهِ وَطَهَرَتْ ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً
عَلَى طُهْرٍ ، قَالَ: هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضَرَاتٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا التَطْلِيقَةِ الْأُولَى
فَقَدْ حَلَتْ لِلأَزْوَاجِ^(٣) ، وَلَكِنَّ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذِهِ؟! وَفِي كِتَابِ عَلِيٍّ رض :

١ - يظہر منه أنَّ مراد الشیخ من الشُّتُّی في طلاق الحامل غير العدی ، لا الشُّتُّی بالمعنى
الأخص ، وإلا أنَّ الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً ، لأنَّ طلاق السنة عبارَةٌ عن خلية
المُرَأَةِ حتَّى تتفضي عندها ، وعنةِ الحامل وضعها ، وبعد الوضوء ليسَت بحامل ، كذلك غير
الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً في طهر واحدٍ فلا يصدق في كُلِّ مِنْ طلاقَهَا الأُولَى
أنَّه للسنة إلا بعد مضي سنة أطهارَ فِيهَا فكيف يتصور فيها ثلَاثَ تطليقاتَ لِلسُّنْنَةِ فِي ظُهُورٍ وَاحِدٍ ،
بل الحامل يتصور فيها طلاق ستةٍ واحدٍ بَأْنَ يَدْعُهَا حتَّى تُقْصَعُ ، وَغَيرَ الحامل لا يتصور فيها
طلاق ستةٍ واحدٍ في طهر واحدٍ . (الأَخْبَارُ الدَّخِيلَةُ ج ٢ ص ٢١٨)

٢ - فيه سقط لأنَّ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي توفي ٢٦٢ (على ما نفع عليه
التجاشي) عن محدثين مسلم الذي توفي سنة ١٥٠ في غاية البعد ، بل هي محال ، ولعل التناقض :
«عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين». ٣ - في التهذيب «فقد حلَّتْ لِلرِّجَالِ» .

إنَّ امرأةً أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي نَفْسِي ، فَقَالَ لَهَا: فِيمَا أَفْتَنِي؟ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يُمْسِكُنِي حَتَّى إِذَا طَمْثُتْ وَطَهَرْتُ طَلَقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يُمْسِكُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمَنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسْدِي حَتَّى إِذَا طَمْثُتُ الثَّالِثَةَ وَطَهَرْتُ طَلَقَنِي التَّطْلِيقَةَ الْثَالِثَةَ ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ لَا تَزَوَّجُ حَتَّى تَحْيِضِي ثَلَاثَ حِيَضَ مُسْتَانْفَاتٍ ، فَإِنَّ الْثَلَاثَ الْحِيَضَ الَّتِي حَضَبَتْهَا وَأَنْتَ فِي مَرْزَلِهِ إِنَّمَا حَضَبَتْهَا وَأَنْتَ فِي حِبَالِهِ»^(١). (ب: ج ٨ ص ١٤٩)

فَاَتَصْمَنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا عِنْدَ كُلِّ حِيَضَةٍ تَطْلِيقَةً فَإِنَّمَا تَعْتَدُ مِنْ تَطْلِيقَةِ الْأُولَى ، الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَقَهَا ثَانِيًّا مِنْ غَيْرِ مَرْاجِعَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلَاقُهُ وَتَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حِيثِ التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى ، وَمَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مَا

١ - إِنَّمَا كَانَتْ فِي حِبَالِهِ لِأَنَّ كُلَّمَا رَاجَعَهَا فَإِنَّمَا رَاجَعَهَا عَلَى أَنْ تَكُونُ زَوْجَهُ ، لَا عَلَى أَنْ يَطْلَقَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْدُو لَهُ فِي الطَّلاقِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي صَحَّةِ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَشِّ ، وَأَنَّا قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى تَحْيِضِي ثَلَاثَ حِيَضَ» فَيُنْبَغِي حَلَهُ عَلَى الدَّخُولِ فِي الْثَالِثَةِ لَا عَلَى إِقَامِهَا لِيَوْافِقُ سَانِرُ الْأَخْبَارِ ، وَلَعِلَّهُ هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا» ، يَعْنِي كَيْفَ أَقُولُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَقَدْ وَرَدَ خَلَافَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِالْتَّقْيِيدِ. (الْوَافِي) وَقَالَ الْعَالَمُ الْجَلِيلِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: هَذَا وَاضْχَ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَرْزَلِهِ» لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمَرْاجِعَةُ ، فَالْطَّلاقُ بَعْدِهِ لَمْ يَصْحُ ، فَلَيُسَّ عَلَيْهَا إِلَّا الْعِدَّةُ مِنْ الْطَّلْقَةِ الْأُولَى ، وَأَنَّا مَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ الْقَمَاطِيِّ فَلَعِلَّهُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ اعْرَفَتْ بِالْتَّرْجِعَةِ ، وَمَا يَنْفَعُ الْأَزْوَاجَ حَلَهُ عَلَى وَجْهِ ظَاهِرِهِ حَصُولُ الْخَلْوَةِ ، مَعَ وَقْعِ الطَّلاقِ مِنْ الرَّزْوَجِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْوَاقِعَةُ ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذْعَثَتْ دُمْرَةً الْوَاقِعَةَ ، وَظَاهِرُ الشَّرْعِ دُمْرَةُ قَبْوِلِ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهَا فَلَا مَنَافَةٌ . وَأَنَّا قَوْلُهُ: «كَيْفَ أَصْنَعُ» فَإِنَّ كَانَ كَلَامُ أَبْنِ مُسْلِمٍ فَلَا إِشْكَالٌ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ أَبْنِ جَعْفَرٍ فَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِهِ تَحْريضَ أَبْنِ مُسْلِمٍ فِي الْفَقْرَرِ فِي وَتَحْصِيلِ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا - انتهى.

وَأَقُولُ: لَعِلَّ الْمَرْادُ أَنِّي لَا أَقُولُ هَذَا كُلِّيَّةً ، بلْ هَذَا مَعْ دُمْرَةِ الْمَرْاجِعَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا التَّوْعُّدُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْتَّقْيِيدِ ، وَالْحَالِصُ أَنِّي كَيْفَ أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، مَعَ أَنَّ الْعَامَةَ يَرَوْنَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَلَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا؟ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيلُ أَيْضًا تَقْبِيَّةً لِاشْتَهَارِهِ بَيْنَهُمْ. (مَلْذ)

ووجهه في كتاب عليٍ القطحلا يحتمل شيئاً، أحدهما: أن يكون إنما جاز ذلك لأنَّه راجع ثم طلاق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيته،

والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التفهيم، لأنَّ في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب.

والذِّي يدلُّ على التفصيل الذي قدمناه من أنَّ طلاق السنة يجوز ذلك فيه، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد المواقعة ما رواه:

عن أبي عبد الله ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين^(١) ، عن صفوان ، في شعيب الحداد ، عن المعلَّى بن خُنَيْس ، عن أبي عبد الله القطحلا « قال : الذي يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق فلا يكون فيها بين الطلاق والطلاق جامع ، فتلك محل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق والطلاق ». (بب: ج ٨ ص ١٠٦) عن أبي عبد الله ١٢ -

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أنَّ الأخبار كلها على عمومها ، وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

عن أبي عبد الله ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي^(٢) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد - أظنه عن أبي عبد الله القطحلا أو عن المعلَّى بن خنيس عن أبي عبد الله القطحلا - « في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع ، فقال أبو عبد الله القطحلا: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع ». (بب: ج ٨ ص ١٠٧)

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير ، لأنَّه يجوز لنا أن نخصل هذه الأخبار للخبر الذي روينا مفصلاً ، لأنَّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل ، وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز-

١ - هو ابن سعيد الأهوازي . ٢ - يدلُّ على مذهب ابن بكر . ٣ - يعني أبو عبد الله محمد بن خالد .

الطلاق من غير مراعاة الموقعة ، و ذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه ، على أنَّ ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة و نحن لأنجور ذلك ، وإنما نجور بعدها و يكون ضم الموقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيته .

٢٨٥

﴿١٤﴾ - باب تفريق الشهود في الطلاق

ح ١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن التفلا عن رجل طلق امرأته على ظهر من غير جام و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ، فقال : إنما أمر أن يشهدان جيئاً ». (في : ج ٦ ص ٧١ ٠ بب : ج ٨ ص ١١١) فأئماً ما رواه :

ص ١٠١) ٢ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « قال : سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق ، فقال : نعم ؛ وتعتذر من أول الشاهدين ^(١) ، وقال : لا يجوز حتى يشهدان جيئاً ». (بب : ج ٨ ص ١١٢)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينها في حال الإشهاد لا في حال تحمل الشهادة لثلاً يتناقض الخبران .

﴿١٥﴾ - باب أنَّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات

(مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة)

ح ١٠٢) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دُراج ، عن زرارة ، عن أحد هم التفلا « قال : سأله عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة ، قال : هي واحدة ». (في : ج ٦ ص ٧١ ٠ بب : ج ٨ ص ١١٤)

١ - أي الشاهد الواحد كافي في الاعداد ، إذا لا يشترط القبول فيه .

صح ١٠٣ ٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و - محمد بن جعفر أبي العباس الرَّازِّ ، عن أيوب بن نوح جيئاً ، عن صفوان بن - يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسدِي ؛ و محمد بن علي الحلي ، و عُمرَ بن حَنْظَلَةَ ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : الطلاق ثلثاً في غير عدة إنْ كانت على طهْرٍ فواحدة وإنْ لم تكن على طهْرٍ فليس بشيء ». (في: ج ٦ ص ٧١ . بب: ج ٨ ص ١١٤)

بعه ١٠٤ ٣ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و علي بن حديد^(١) ، عن عبد الكرم بن عمرو الخشمي ، عن عمرو بن البراء « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : إنَّ أصحابنا يقولون : إنَّ الرَّجل إذا طلق امرأته مَرَّةً أو مائة فإنَّها هي واحدة [و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مَرَّةً أو مائة فإنَّها هي واحدة] فقال : هو كما بلغكم ». (في: ج ٦ ص ٧١ . بب: ج ٨ ص ١١٥)

ثق ١٠٥ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن - حُرَانَ ، عن زرار ، عن أحد هم القطناني « في الَّتِي تطلق في حال ظهر في مجلس ثلثاً ، قال : هي واحدة ». (بب: ج ٨ ص ١١٥)

ح ١٠٦ ٥ - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن محمد بن أبي - عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن بُكير بن أعين ، عن أبي جعفر القطناني « قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ». (بب: ج ٨ ص ١١٦)

بعه ١٠٧ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن^(٢) ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبدالله القطناني « في رجل ولَّ أمر امرأته رجلاً و أمره أن يطلقها على السنة ، فطلقها ثلاثة في مقعد واحد ؟ قال : تُرَدَّ إلى السنة ،

١ - في بعض التسخن : « علي بن خالد » والظاهر هو تصحيف .

٢ - المراد به ابن عبيوب السزاد .

فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بوحدة» . (بب: ج ٨ ص ١١٦) (١)

١٠٨ سل - محمد بن أحمد بن محيي ، عن إبراهيم^(١) ، عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعيد الأموي « قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ، قال : فقال : أمّا أنا فأراه قد لزمه ، و أمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة» . (بب: ج ٨ ص ١١٦)

١٠٩ ص - عنه ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غياث بن كلوب بن فهيس البجلي ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي ، عن جعفر ، عن أبيه العقلا « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ثَلَاثًا فِي كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِراثٌ بَيْنَهَا وَلَا رَجْعَةٌ^(٢) ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : هِي طَالِقٌ هِي طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُو خاطبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكِحْتَهُ نَكِحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ» . (بب: ج ٨ ص ١١٦)

قال محمد بن الحسن الطوسي : هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به ، لأنّه إذا طلقها ثلاثة في كلامٍ واحدٍ فإنما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الأوّلة وهو خاطبٌ من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاثة تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقب كل واحدة منها قبل أن يدخل ، فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١١٠ ح - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كُنْتْ عَنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ قَالَ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : بَانَتْ مِنْهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ] آخَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ عليه السلام : تطليقة واحدة ، و

١- يعني ابن هاشم القمي .

٢- حل على التقبة ، أو المراد به الرجل المخالف .

٣- أبوإسحاق هو إبراهيم بن هاشم القمي كما مر ، وأبيأيوب الخزار هو إبراهيم بن عمان .

جاء آخر فقال : رَجُلٌ طلق امرأته ثلثاً فقال : ليس بشيء ، ثم نظر إلى فقال : هو ما ترى ، قال : قلت : كيف هذا ؟ قال : فقال : هذا يرى^(١) أنَّ من طلق امرأته ثلثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أنَّ من طلق امرأته ثلثاً على السنة فقد بانَ منه ، ورَجُلٌ طلق امرأته ثلثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ومن طلق امرأته ثلثاً على غير طهر فليس بشيء»^(٢) . (ب: ج ٨ ص ١١٦) فأمّا مارواه :

مع ١١١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من طلق ثلثاً في مجلس وليس بشيء ، [و] من خالف كتاب الله رداً إلى كتاب الله - وذكر طلاق ابن عمر ». (ب: ج ٨ ص ١١٧)

فهذه الرواية ليس فيها أنَّه طلقها ثلثاً بالشروط الواجبة في الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، يدلُّ على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير - راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفضليين - وأنَّ من طلق ثلثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهارة وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالجمل ، ويدلُّ عليه أيضاً قوله : « ثم ذكر حديث ابن عمر »، لأنَّ ابن عمر إنما طلق امرأته في حال الحيض ، فلو لا أنَّ المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان.

والذى يدلُّ على أنَّ طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه :

مع ١١٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سأله عن رَجُل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ امْرَأَتِه طلقها ثلثاً وَهِيَ حَائِض ، فَأَبْطَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطلاق وَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنْنَةَ ». (من

١ - يمكن أن يراد أني انتقمت منه، أو أنه يلزم منه هذا الحكم لأنَّه يعتقدوه، والأخير أظهر . (ملذ)

٢ - لعله عموم على ما إذا لم يكن مخالفًا معتقدًا لصحته . (ملذ)

رُدًّا إلى الكتاب والسنّة».

صح ١١٣ ١٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله عليه السلام **قال** : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس و هي حائض فليس بشيء ، وقد ردَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاق عبد الله بن عمر إِذ طلق امرأته ثلاثة و هي حائض فأبطل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الطلاق ، وقال : كلُّ شيءٍ خالفَ كتابَ اللَّهِ فهو رُدًّا إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدَّةٍ^(١).

(في: ج ٦ ص ٦٠ . بب: ج ٨ ص ١١٨)

و يحتمل أيضًا أن يكون قوله [أَنْتَ لَا تَعْلَمُ] : ليس بشيء يعني في كونه طلاقًا ثلاثة ، لأنَّ ذلك قد بيَّناه يردَّ إلى الواحدة ، والَّذِي يكشف عَنِ ذكرناه ما رواه : **صح ١١٤** ١٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ **قال** : سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول : طلق عبد الله ابن عمر امرأته ثلاثة ، فجعلها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَرَدَهَا إِلَى الكتاب والسنّة». ^(٢) (باب ما رواه :

صح ١١٥ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ بَحْرِي ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنَ حَكَمَ ، عَنْ مَشْئِي الْحَنَاطِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الصَّيِّقِ **قال** : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد ». (بب: ج ٨ ص ١١٨) فالوجه في هذه الرواية أيضًا ما قدمناه من أنَّه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو في حال السُّكُر أو على الإِكْرَاه ، لأنَّ كُلَّ واحد من هذه الشرائط يجعل بوقوع الطلاق.

١ - يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مررتين ؛ مرتةً في الحيض ثلاثة ، و مرتةً في الظهور ثلاثة . (ملذ)

٢ - يمكن حله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لأنَّه إن شهد بالواحدة يدلُّ على عدم قوله بالثلاث فيتضارر بذلك ، وإن شهد بالثلاث يمكنون به . (ملذ)

فَأَمَّا مَا رُوِاهُ:

١٥) ح - عليٌّ بن إسحاق «قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن القمي: جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله القمي في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على ظهره بغير جماع بشهادتين أنه يلزمها تطليقة واحدة؟ فوقع بخطه القمي: أخطأ على أبي عبدالله القمي إنه لا يلزمها الطلاق ويرد إلى الكتاب والشيعة إن شاء الله». (بب: ج ٨ ص ١١٩)

فأَوْلَى مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شَادَّةٌ مُخَالِفَةً لِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ قَدَّمْنَاهَا، وَمَا هَذَا حَكْمَهُ لَا يَعْتَرِضُ بِمُثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَلَوْ سِلِّمَ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِلاً^أ يَلْمِنُ كَانَ سَكْرَانَأَأَوْ مُجْرِيًّا عَلَى الطَّلاقِ أَوْ غَيْرِ مُرْبِدٍ لِذَلِكَ، لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَرْأَى فِي الطَّلاقِ عَلَى مَا يَبْتَهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَامِ الْأَخْبَارُ فَتَتَقَوَّلُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا. فَأَئْمَّا مَا رَوَاهُ:

١٦٧) ١٦ - عليٌ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه^(١)، عن جعفر بن محمد، عن عليَّ بن الحسن بن رياط، عن موسى بن بكر، عن عمرَ ابن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يَا كُمَّ وَالْمَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتٌ أَزْوَاجٍ »^(٢). [ب: ج ٨ ص ١١٩]

١٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إياكم والمطلقات ثلاثة ، فإنهن ذوات أزواج !؟ ». (بب : ج ٨ ص ١١٩)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق . ويجوز أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط ، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع .
يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

١- يعني ابن فضال.

٢- لعل الرواية محولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا.

نـ ١١٩ ١٨ - عليٌ بن الحسن بن قَصَّال ، عن أَيُّوب بن نوح ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن جعْفَرَ بْنِ بشِيرٍ^(١) ، عن أَبِي أُسَامَةَ الشَّهَادَةِ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّنِيَّ : إِنَّ قَرِيبًا لِي أَوْ صَهْرًا لِي حَلْفٌ إِنْ خَرَجْتُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْبَابِ فَهِي طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُشْفَّةِ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ ، فَأَصْنَعُهُ إِلَيْهِ^(٢) » ، فَقَالَ : مُزْهَهٌ فَلِيمُسْكَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، هُمَّ التَّفْتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَزْوَجَ وَلَا زَوْجًا ! ». (يـ: ج ٨ ص ١١٩) فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صـ ١٢٠ ١٩ - الصَّفَارُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسِينِ الْقَطَّنِيَّ : مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنْنَةِ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ ، قَالَ : هُمَّ التَّفْتَ إِلَيَّ فَقَالَ : فَلَانَ لَا يَجْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا »^(٣) . (يـ: ج ٨ ص ١٦١) فَلَا يَنْافِي مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ « مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنْنَةِ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ » ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَهُ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الْقَطَّنِيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ ، عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ لَمْ يَوْقِعُ الْثَلَاثُ عَلَى مَا تَقْرَرَ فِي السُّنْنَةِ وَ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصْرَحْ الْقَطَّنِيَّ بِذَلِكَ لِلسَّائِلِ لِضَرِبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ وَقَالَ مَا يَقُولُ مَقَامُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

نـ ١٢١ ٢٠ - عليٌ بن الحسن ، عن محمدٍ؛ وأحمد ابنِ الحسن ، عن أبيها ،

١ - في النسخ : « بشير بن جعفر » وفي التهذيب كذا في المتن ، وظاهر هو الضواب .

٢ - أي مال إلى يسمعني ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : فإن قيل : الإصراف يدلُّ على التقية ، وما جهر به يدلُّ على عدمها ، قلت : يمكن رفع سبب التقية بعد الإصراف أو لأنَّه كلام مجمل لم يفهموا معناه وموارده .

٣ - أي سنتي الْقَطَّنِيَّ رجلاً و قال : هو لا يحسن أن يحيط في مقام التقية بمحواب يكون موافقاً للواقع ، ويوجه السائل موافقته له ، وفي نسخة : « يا فلان » وباق الأفعال بصيغة الخطاب . (ملذ)

عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن محبِّي الأَزْرَق ، عن أبي الحسن الْقَطْنَلَا « قال : المطلقة ثلاثة ثلثاً ترث و تورث ما دامت في عدتها ». (يب : ج ٨ ص ١٦٤)

فهذا الخبر محتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به أنَّ من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة و ثبتت الموارثة بينها ما دامت في العدة ، والوجه الثاني : أن يكون خصوصاً بالمريض ، لأنَّ المريض متى طلق فإنه ثبتت الموارثة بينها وإن كانت التطليقة باينة ، على ما نبيته فيها بعد إنشاء الله تعالى .

﴿١٦﴾ - باب أنَّ المخالف إذا طلق امرأته ثلاثة

﴿و إن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً﴾

صح ﴿١٢٢﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني الْقَطْنَلَا مع بعض أصحابنا ، وأتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصالح الله لك ما تحب صلاحته ، فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرأة فانظر - يرحمك الله - فإن كان من يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنَّ لم يأت أمرأاً جهله ، وإن كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعا منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعيشه ». (يب : ج ٨ ص ١٢٠)

سل ﴿١٢٣﴾ ٢ - عنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق - عن بعض أصحابنا - « قال : ذكر عند الرضا الْقَطْنَلَا بعض العلويتين من كان يتقصصه ^(١) فقال : أما إنه مقيم على حرام ، قلت : جعلتُ فداك وكيف ؟ وهي امرأته ؟ قال : لأنَّه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ». (يب : ج ٨ ص ١٢٠)

ظن ﴿١٢٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ والحسن ابن عُديّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن البصري ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرأة طلقت على غير السنّة ؟ قال : تزوج هذه المرأة ؛ لا ترك بغير - »

١ - أي يقع فيه ويدمه .

٢ - الظاهر كونه ابن أبي عبدالله البصري واسم أبي عبدالله : « ميمون » ، وهو ثقة .

زوج». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

نٌ ١٢٥ ٤ - عنه، عن محمد بن زياد^(١)، عن عبدالله بن سinan «قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها؛ هل يصلح لي أن أتزوجها، قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

ص ١٢٦ ٥ - عنه ، عن عبدالله بن جبّة قال : حدثني غير واحدٍ من أصحاب علي بن أبي حزنة، عن علي بن أبي حزنة «أنه سأله أبو الحسن القطناني عن المطلقة على غير السنة أتزوجها الرجل ، فقال : ألم يزورهم من ذلك ما أرzmوه أنفسهم ، و تزوجوهنَّ فلباس بذلك». قال الحسن بن سماعة : و سمعت جعفر بن سماعة : «و سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ فقال: نعم، فقلت له : أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهنَّ ذوات أزواج؟ فقال: يا بنى رواية عليَّ بن أبي حزنة أوسع على الناس، قلت : فما هي روى ؟ قال : روى عليَّ بن أبي حزنة عن أبي الحسن القطناني أنه قال : ألم يزورهم من ذلك ما أرzmوه أنفسهم [و] أتزوجوهنَّ فإنه لا يلبس بذلك». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

بع ١٢٧ ٦ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ؛ والعباس ابن عامر ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى^(٢)، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة ، قال : إنْ كان مستخفًا بالطلاق أزمته ذلك». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

نٌ ١٢٨ ٧ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي العباس البقباقي « قال : دخلت على أبي عبدالله القطناني قال : فقال لي : أرو عني أنَّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد باتث منه»^(٣). (ب: ج ٨ ص ١٢٢)

١ - يعني ابن أبي عمير . و «عبد الله بن سنان» كان من أصحاب أبي عبدالله القطناني ، وقيل : و روى عن الكاظم القطناني . ٢ - هو ابن أعين العجلي ، مولاهم الكوفي .

٣ - أي بثلاث ، فيحمل على التقية ، أو على ما إذا كان المطلق مغالفاً ، ويجعل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبينة به ، فيكون مواداً لما أمر من مذهب الشيخ و سائر الأخبار . (ملذ)

﴿١٢٩﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن محبى الأشعري ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جعفر بن محمد بن عبد الله العلويي ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرضا القطننا عن تزويع المطلقات ثلاثة ، فقال لي : إِنَّ طلاقَكُمْ لَا يَجُلُّ لغيركم و طلاقهم يجل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها »^(١) .

(بـ: ج ٣ ح ٤٤٢٠ ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٧ و ١٢٢)

فإن قيل : كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع ما رواه :

﴿١٣٠﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله القطننا « في رجل طلق امرأته ثلاثة ، فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ؛ تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه »^(٢) .

(بـ: ج ٣ ح ٤٤١٩ ٠ بـ: ج ٨ ص ١٢٢)

﴿١٣١﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن شعيب الحداد « قال : قلت لأبي عبد الله القطننا : رجل من مواليك يقرنك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقتها ثلاثة على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها

١ - قال في الشرایع : « لو كان المطلق خالفاً يعتقد القلات لزمنه » ، و قال في المسالك : هكذا وردت التصوص ، ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقد بين الثلاث و غيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط و وقوعه بغیر إشهاد ، و مع الحيض ، و بالبين ، وبالكتابة مع النية و غير ذلك ، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم .

٢ - يمكن حله على الاست Hubbard لاطمثنان النفس ، إذ الظاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم ، و يمكن أن تكون المرة مؤمنة ، فلذما لم يجر عليها حكم طلاقهم ، و يمكن حله على ما إذا طلق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشيخ ، و يدل عليه قوله القطننا : « (و) يدعها حتى تخيس و تظهر » كما ذكر في الفقيه . (ملد) أقول : ذلك فيه تحت رقم ٤٤١٩ « قال : يدعها حتى تخيس و تظهر ، ثم يأتي زوجها و معه رجالان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ؛ تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه » .

حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله القطناني : هو الفَرْج و أمر الفَرْج شَدِيدٌ ، و منه يكون الولد ، و نحن نختاط فلا يتزوجها ». (في: ج ٥ ص ٤٢٥ . . يب: ج ٨ ص ٢٨)

قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الإشهاد و لما منعه في الخبر الثاني من تزويجهما ؟

قيل: ليس في الخبرين أنَّ الذي طلقها كان معتقداً لوقوع الطلاق ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحرير الطلاق الثالث ، و كان معتقداً للحق ، فإنَّ طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران .

فإن قيل: و هذا أيضاً لا يصح ، لأنكم قد قلتم: إنَّ من طلق امرأته ثلاثة فإنَّ يقع منها واحدة .

قيل له: الأمر وإنْ كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلاق في حال-
الحيض فإنه يحتاج أن ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بذلك شاهدين
حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجهها
أن يشهد تلقيه بطلاقها لتقع بذلك الفرقه و تعتد بعد ذلك و إلا كان العقد
بعد ثابتًا مستقرًا .

١٧) - باب طلاق الغائب

ص ١٢٢) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم القطناني
« قال : سأله عن الرَّجل يطلق امرأته و هو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل
حال ، و تعتد امرأته من يوم طلقها ». (في: ج ٦ ص ٨٠ . . يب: ج ٨ ص ١٢٣)

ص ١٢٣) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أحمد بن محمد ،
عن جحيل بن دُراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر القطناني « قال : خمس
يطلقهنَّ الرَّجل على كلَّ حال : الحامل ، و الَّتي لم يدخل بها ، و الغائب عنها

زوجها، والّتي لم تحيض، والّتي قد يئسّت من الحيض»^(١).

(في: ج ٦ ص ٧٩ . . . به: ج ٣ ح ٤٨٠٨ . . . بب: ج ٨ ص ١٢٤)

١٣٤ ٣- عليٌ بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ هَاشَمِ بْنِ حَيَّاتَانَ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ: الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَقَهَا كَانَتْ طَامِثًا، قَالَ: يَحِيلُّ»^(٢). (بب: ج ٨ ص ١٢٦)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال، وينبغي أن نقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٩٥↓

١٣٥ ٤- محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا تَرْكَهَا شَهْرًا».

(في: ج ٦ ص ٨٠ . . . به: ج ٣ ح ٤٧٦٨ . . . بب: ج ٨ ص ١٢٦)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

١٣٦ ٥- الحسين بن سعيد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَةِ «قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَرْزَلَهُ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ حَتَّى تَمْضِي ثَلَاثَةُ شَهْرٍ».

(بب: ج ٨ ص ١٢٦)

١- «على كل حال» يشمل حال الحيض و ظهر المعاقة ، لكن الأصحاب اعتبروا في المستربة مضي ثلاثة أشهر من المعاقة للأخبار الذالة على ذلك.

٢- اعلم أن طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يمكن عذر الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر ، ومن ثم اختلفوا في ذلك

استعلام حالها بين غير تربص ، و ذهب الشيخ (في التهابه) و ابن هزة إلى اعتبار مضي شهر من ذنب غائب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الظاهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ولا يقتصر بهذه . (ملد)

نـ ﴿١٣٧﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحد بن محمد، عن الحسين^(١)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم القطنـ الغائب الذي يطلق [أهلـ] كم غيبته؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، قلت : حَدُّ دون ذلك؟ قال : ثلاثة أشهر ». (يه: ج ٢ ح ٤٧٦٧ . ٠ بـ: ج ٨ ص ١٢٦)

لأنَّ الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأول أن نقول : الحكم مختلف باختلاف عادة النساء في الحيض ، فن علم من حال امرأته أنها تخيسن في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم أنها لا تخيسن إلا كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة ، فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة وانتقاما إلى طهر لم يقربها فيه بجماع و ذلك مختلف على ما قلناه.

﴿١٨﴾ - بـاب أَنَّ مـن قـدـم مـن سـفـر مـقـى يـجـوز طـلاـقـه

بـه ﴿١٣٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله القطنـ « قال : إذا غاب الرَّجُل عن امرأته سَنَة أو سَنَتَيْنَ أو أَكْثَرَ ، ثُمَّ قَدَمْ وَأَرَادَ طلاقَهَا وَكَانَ حائضًا ترَكَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ يطلقها ». (في: ج ٦ ص ٧٩ . ٠ بـ: ج ٨ ص ١٢٨)

فأَمَّا مـا رـوـاهـ :

نـ ﴿١٣٩﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـالـ ، عن حجاج المـخـشـابـ « قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ القطنـ عـنـ رـجـلـ كـانـ فـيـ سـفـرـ ، فـلـمـ دـخـلـ المـصـرـ جـاءـ مـعـهـ بـشـاهـدـيـنـ ، فـلـمـ اـسـتـقـبـلـتـهـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ الـبـابـ أـشـهـدـ[هـاـ] عـلـىـ طـلاـقـهـاـ ، قـالـ لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلاـقـ ». (في: ج ٦ ص ٧٨ . ٠ بـ: ج ٨ ص ١٢٨)

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي . ٢ - لعله معمول على ما إذا كانت حائضًا ، كما يدلُّ عليه ←

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً، ويجعل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً من غاب عن زوجته في طهر قرها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بمحضة.

١٩٦ - باب طلاق التي لم يدخل بها

سل (١٤٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل - عن بعض أصحابنا - عن أحد هم الْفَقِيلُ « قال : إذا طلقَتِ المرأةَ التي لم يدخلَ بها بانتَ بتطليقة واحدةٍ » .

(في: ج ٦ ص ٨٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٢٩)

ح (١٤١) ٢ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن خاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الْفَقِيلُ « قال : إذا طلقَ الرَّجُل امرأةَه قبلَ أن يدخلَ بها فليس عليها عدّة ، تزوجَ مِن ساعتها إن شاءَتْ ، وتبينها بتطليقة واحدة ، وإنْ كَانَ فَرْضَه مَهْرًا فلها نصف ما فرض » .

(في: ج ٦ ص ٨٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٢٩)

صح (١٤٢) ٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ^(١) ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الْفَقِيلُ « قال : إذا تزوجَ الرَّجُل المرأةَ ثم طلقَها قبلَ أن يدخلَ بها فليس عليها عدّة ، وتزوجَ مِن ساعتها إن شاءَتْ ، وتبينها بتطليقة واحدة » .

(في: ج ٦ ص ٨٤ ٠ بب: ج ٨ ص ١٢٩)

ـ الخبر الآتي ، وكما حلله عليه الشيخ . وقال العلامة المجلسيـ رحمه اللهـ بعد إيراد قول الشيخ : و بالجملة لم أمر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكلينيـ رضي الله عنهمـ .
١ـ هو ابن المغيرة البجليـ الشفـة .

فأقاً ما رواه:

صح ٤) ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن - عميرة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنللا « في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

(بب: ج ٨ ص ١٢٩)

فلا ينافي الأخبار الأولية التي تضمنت أنها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الخبر أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرّة يطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنه والحال هذه لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

صح ٥) ١٤٤ - علي بن الحسن بن قصّاص ، عن يعقوب ، عن محمد بن أبي - عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ و حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي - عبدالله القطنللا « في رجل طلق امرأته ثم ترکها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

(بب: ج ٨ ص ١٢٠)

صح ٦) ١٤٥ - عنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطنللا « في رجل طلق امرأته ثم ترکها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

(بب: ج ٨ ص ١٢٠)

صح ٧) ١٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن طربال « قال : سألت أبا عبدالله القطنللا عن رجل طلق امرأته طليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها ، قال : قد بانت منه ساعة قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها ، قلت : فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها طليقة ؟ قال : قد بانت منه ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

(بب: ج ٨ ص ١٢٠)

صح ١٤٧) ٨ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا القطناني « قال : البِكْر إِذَا طَلَقْتُ ثَلَاثَةً مَرَّاتٍ ^(١) وَ تَزَوَّجْتُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ ، وَ لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ ». (بب: ج ٨ ص ١٣٠)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار دالة على ما قلناه من أنَّ من طلاق امرأته ثلاثة للستة لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنَّ طلاق العدة لا يتأتى في البكر و غير المدخول بها ، وقد بيَّنا أنَّ من شرط طلاق العدة الموقعة بعد المراجعة ، و جميعها لا يتأتىان في الَّتِي لم يدخل بها .

﴿٢٠﴾ - باب طلاق الحامل المستبين حلها

صح ١٤٨) ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِنَانِي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين » ^(٢) .

(في: ج ٦ ص ٨١ . بب: ج ٨ ص ١٣٦)

صح ١٤٩) ٢ - عنه ، عن صفوانَ بنِ يحيى ، عن عبدالله بنِ يُكَيْر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : الْحُبْلُ تَطْلُقْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ». (في: ج ٦ ص ٨١ . بب: ج ٨ ص ١٣٦)

صح ١٥٠) ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن دُرَاج ، عن إسماعيل الجعفري ، عن أبي جعفر القطناني « قال : طلاق الحامل واحدة ^(٣) ، فإذا وضعت ما في

- ١ - أي طلقها و تزوجها ثلاثة رجال واحد ، و قوله : « من غير نكاح » أي : دخول .
- ٢ - المشهور أنَّ عدَّةَ الحامل تنتهي بالوضع لا غير ، و ذهب الصدوق و ابن حزم إلى أنها تعتد باقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ، ولكن لا تزوج حتى تضع وإذا وضعت ما في بطتها قبل انتهاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، و استدلَّ بهذا الخبر ، و الخبر مجهول ، و يمكن حله على أنها قد تنتهي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدة الوفاة فإنَّها لا تنتهي إلا بأبعد الأجلين . و يؤيده ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي بصير : « قال : قال أبو عبدالله القطناني : طلاق الْحُبْلِ وَاحِدَةٌ ، وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضْعَ حَلْمَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلِينَ » ، و سند حسن عن الحلباني عنه القطناني مثله . (ملد) ٣ - كذا في الكافي والفقهي ، وأنا

بطنها فقد بانت منه».

(في: ج ٦ ص ٨١ . بـ: ج ٣ ح ٤٧٨٧ . بـ: ج ٨ ص ١٣٦)

١٥١ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سأله عن طلاق الحُبْلِيِّ، فقال: واحدٌ وأجلها أن تضع حملها».

(في: ج ٦ ص ٨٢ . بـ: ج ٨ ص ١٣٦)

١٥٢ ٥ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحليي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: طلاق الحُبْلِيِّ واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطبٌ من الخطاب».

(بـ: ج ٨ ص ١٣٧)

فأقا مارواه:

١٥٣ ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم القطناني: الحامل يطلقها زوجها ثم يرجعها، ثم يطلقها ثم يرجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره».

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة، لأنها ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فأقا طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حلها إذا راجعها ووطئها.

إإن قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ مع ما روی من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانية حتى تضع ما في بطنها، روی ذلك:

١٥٤ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقيل، عن أبيه، عن أبي عبدالله القطناني «في الرجل يطلق امرأته وهي حُبْلِي؟ قال: يطلقها، قلت: فيرجعها؟ قال: نعم يرجعها، قلت: فإنه بدا له

ـ في التهذيب فهنا زيادة: «وأجلها أن تضع حملها».

بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى تضع ». .

(بـ: ج ٣ ح ٤٧٩٤ ٠ بـ: ج ٨ ص ١٣٧)

قيل له : الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أى طلاق ، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة ، فاما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها ، يدل على ذلك ما رواه :

نـ ١٥٥) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول القطناني « قال : سأله عن الطلاق تطلق الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم ، قلت : ألسنت لي : إذا جامعت لم يكن له أن يطلق ؟ ! قال : إن الطلاق لا يكون إلا في طهري قد بان ؛ أو حل قد بان ، وهذه قد بان حملها » (١). (بـ: ج ٨ ص ١٣٧)

مـ ١٥٦) ٩ - وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن يزيد الكُناسِي « قال : سألت أبا جعفر القطناني عن طلاق الطبل ، فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهر والشهود (٢) ، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم و هي امرؤته ، قلت : فإن راجعها و متها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما متها شهراً ، قلت : فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها و متها ، ثم طلقها التطليقة الثالثة ، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فاعذتها ؟ قال : عذتها أن تضع ما في بطنه ثم قد حلث للأزواج ». (في: ج ٦ ص ٨٢ ٠ بـ: ج ٨ ص ١٣٨)

٣٠

١ - قوله : «لم يكن له أن يطلق» أي إلا مع الانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ، وهذا لا يتصور إلا بالوضع ، والموجب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية ، ولا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ . (ملذ)

٢ - ظاهره موافق لرأي الصدوق - رحمه الله - من لزوم الترخيص ثلاثة أشهر .

﴿١٥٧﴾ ١٠ - علیٰ بن الحسن بن قصال ، عن محمد وأحمد - ابني الحسن - ، عن أبيها ، عن الفضل بن محمد الأشعري ؛ و عبد الله بن بکير - عن بعضهم - « قال : في الرَّجُل تكون له المِرْءَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَهَا ؟ قال : يَطْلُقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بَعْيَنِهِ يَطْلُقُهَا بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ »^(١) ، إِنْ بَدَالَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعُهَا يَرِيدَ الرَّجْعَةَ بَعْيَنِهَا ، فَلَيَرْجِعَ وَلَيَوْقَعَ ، ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُ أَيْضًا ، ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَلَيَرْجِعَ كَمَا رَاجَعَ أَوْلًا ، ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُهُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَخْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يَرِيدَ^(٢) الْمَوْاقِعَ وَالْإِمْسَاكَ وَيَوْقَعَ ». (بـ: ج ٨ ص ١٣٨)

﴿١٥٨﴾ ١١ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ بْنَ نُوحٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّقِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا ثَالِثَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ : نَعَمْ ». (بـ: ج ٨ ص ١٣٩)

﴿٢١﴾ - باب طلاق الآخرين

﴿١٥٩﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشَيمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا التَّقِيَّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : يَطْلُقُهَا عَنْهُ الْمِرْءَةُ فَيَصِمُّتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : أَخْرَسَ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُعَلِّمُ مِنْهُ بِغَضْنُ لِامْرَأَتَهُ وَ كِرَاهِيَّةِ هَا ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، أَبْحَوْزَ أَنْ يَطْلُقَ عَنْهُ وَلِيَهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَلَتْ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يَطْلُقُهَا ؟ »

- ١ - أَيْ لَمْ يَكُنْ مُحْضُ الْلَّفْظِ ، بَلْ كَانَ مُرِيدًا لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ ، وَ كَذَا قَوْلُهُ : « يَرِيدُ التَّرْجِعَ بَعْيَنِهَا ». أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَرِيدُ الطَّلَاقَ لِلْمُفَارِقَةِ وَ الْبَيْتُونَةِ ، وَ لَيْسَ فِي بَالِهِ حِينَئِ الزَّرْجُوعِ ، وَ لَا الإِضْرَارُ ، ثُمَّ بَدَالُهُ وَ أَرَادَ التَّرْجِعَ وَ دُمُّ الطَّلَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْقِيدُ لِلْاسْتِحْبَابِ ، أَوْ يَكُونُ وَجْهُ جُمُعِ الْأَخْبَارِ ، وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّقْصِيلِ أَحَدٌ . (مَذَنْ)
- ٢ - كَذَا ، وَ فِي التَّهْذِيبِ : « إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يَرِيدَ ».

قال: بالذِّي يُعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها»^(١).

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٠٦ . . يب: ج ٨ ص ١٤٠)

فأئمًا مارواه:

ضع ١٦٠ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقيع ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ، ثم يعتزها ».

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . . يه: ج ٨ ص ١٤٠)

ضع ١٦١ ٣ - وروى الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزها ».

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . . يه: ج ٨ ص ١٦١)

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الأول ، لأنَّه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها أمارة إذا علم أَنَّه قصد بذلك الطلاق ، فإذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك ، وإذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الأول . والذِّي يؤكِّد ما قلناه ما رواه :

ضع ١٦٢ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس « في رجل آخر سكت في الأرض بطلاق امرأته؟ قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهارة بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ، ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ». (في: ج ٦ ص ١٢٨ . . يه: ج ٨ ص ١٤١)

٢٤

١ - لو تقدَّر التلطُّق بالطلاق كفت الإشارة به كالآخرين ، ويعتبر فيها أن يكون مفهومه لمن يخاطبه و يعرف بإشارته ، ويعتبر فهم الشاهدين لما و لو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى ، ولا يعتبر ضميمة الإشارة إليها ، وفتشا ابن إدريس على الإشارة وبيَّنه خبر ابن أبي نصر ، واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأة ، بري أنها قد حرمت عليه لرواية السكوني [الأتبة] عن الصادق القطناني . (المالك)

﴿٢٢﴾ - باب طلاق المعتوه

ح ﴿١٦٣﴾ ١ - عبد الملك بن عمرو، عن الحليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن طلاق المعتوه الرائل العقل^(١) أبجوز، فقال: لا. و عن المرأة إذا كانت كذلك أبجوز يبعها و صدقها؟ فقال: لا». .

(في: ج ٦ ص ١٢٥ . به: ج ٣ ح ٤٧٧٠ . يب: ج ٨ ص ١٤١)

فأئما مارواه:

صح ﴿١٦٤﴾ ٢ - حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال: ما هو؟ قلت: الأحق الذاهب العقل ، فقال: نعم».

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين ، أحدهما: أن يكون ممولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية ، فإنّ من ذلك صفتة ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيراً ، فإنّ طلاقه واقع ، وإنّها لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله ، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه . يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٦٥﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن التّضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القميّط «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إنّ هو طلق أن يقول غداً: لم أطلق ، أو لا يحسن أن يطلق^(٢) ، قال: ما أرى وليه

١ - في الكافي: «الذاهب العقل» ، وفي مكان عبد الملك بن عمرو «عبدالكريم بن عمرو» .
 ٢ - لعله عليه السلام حل كلام السائل أولاً على ذي الأدوار ، فقال: إيم لا يطلق في حال الاستقامة؟ فقال السائل: ليس كاملاً في ذاك الحين أيضاً . أو حل عليه السلام كلامه على التسفيه الخيف العقل . واعلم أنَّ المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرین جواز طلاق الولي عن الجنون المُطْبِق مع الفطنة، مستنداً بهذه الصَّحِيحَة ، وذهب ابن إدريس وقبيله الشَّيخ في الخلاف إلى عدم الجواز معتبراً بإجماع الفرقة . (ملذ)

إلا بمنزلة السلطان». (في: ج ٦ ص ١٢٥ . بب: ج ٨ ص ١٤٢)

﴿٢٣﴾ - باب طلاق الصبيّ

نحو ١٦٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكرٍ^(١) ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : يجوز^(٢) طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين ». (في: ج ٦ ص ١٢٤ . بب: ج ٨ ص ١٤٢)

نحو ١٦٧﴾ ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن مماعة « قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته ، قال : إذا هو طلاق للسنة و وضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز ». (في: ج ٦ ص ١٢٤ . بب: ج ٣ ح ٤٧٦٩ . بب: ج ٨ ص ١٤٣)

فأقا مارواه :

نحو ١٦٨﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائيّ ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : ليس طلاق الصبيّ بشيء ». (في: ج ٦ ص ١٢٤ . بب: ج ٨ ص ١٤٣)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلين ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ نحْفَلَة على مَن لا يعقل و لا يحسن الطلاق ، لأنَّ ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

نحو ١٦٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن محمد بن الحسين ، عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن بكرٍ ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ؛ و وصيته و صدقته و إن لم يحتمل ». (في: ج ٦ ص ١٢٤ . بب: ج ٨ ص ١٤٣)

١ - في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه منه بسندٍ آخر ، و بعده : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢ - في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز - بالغ» ، والظاهر صحة ما في المتن .

نـ ٤) ١٧٠) «زُرعة، عن سَماعة» «قال: سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته، قال: إذا طلق للستة وضع الصدقة في موضعها و حفظها فلا بأس و هو جائز»^(١). (في: ج ٦ ص ١٢٤ . . به: ج ٣ ح ٤٧٦٩ . . يب: ج ٨ ص ١٤٣) وقد حدَ ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما أوردهنا في كتابنا الكبير.

﴿٤ - باب طلاق المريض﴾

نـ ١٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سَماعة، عن عبدالله بن جَبَّة، عن عبدالله بن بُكَّير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله القَطْنَشِلَا «قال: لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١٢٢ . . يب: ج ٨ ص ١٤٣)

نـ ١٧٢) ٢ - عنه، عن محمد بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن بُكَّير، عن عبيد بن زرار «قال: سأله أبا عبدالله القَطْنَشِلَا عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة، قال: لا؛ ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

(في: ج ٦ ص ١٢١ . . به: ج ٣ ح ٤٨٧٦ . . يب: ج ٨ ص ١٤٤)

- ١ - عمل بعضه المؤلف و ابن الحميد و جماعة ، و اعتبر الشیخان و جماعة من القدماء بلوغ الصنی عشرأً في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرین عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . (ملذ)
 ٢ - «لا يجوز طلاق المريض» لعله عموم على الكراهة ، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه . (ملذ) و قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الواقع ، ولكن يزيد عنه بكراهة مطلقاً ، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، و حل على الكراهة جمأاً ، ثم إن كان الطلاق رجعياً توارثاً ما دامت في العدة إجماعاً ، و إن كان بائنا لم يرشها الزوج مطلقاً كال صحيح ، و ترثه هي في العدة و بعدها ، و كذا الرجعية بعدها إلى سنة من حين الطلاق ما لم تترقج بغیره ، أو يبرء من مرضاه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرین ، و ذهب جماعة منه الشیخ في التهایة إلى ثبوت التوارث بينها في العدة مطلقاً ، و اختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى الملة المذکورة - انتهى .

نحو ١٧٣) ٣ - عنه ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن قضاي ، عن ابن بُكير ، عن زراة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : ليس للمريض أن يطلق قوله أن يتزوج ». (في: ج ٦ ص ١٢٢ . بب: ج ٨ ص ١٤٤)

نحو ١٧٤) ٤ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زراة ، عن أحد هم القطناني « قال : ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج ، فإن تزوج و دخل بها فهو جائز^(١) ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث ». (في: ج ٦ ص ١٢٣ . بب: ج ٣ ح ٤٨٨٠ . بب: ج ٨ ص ١٤٤)

فأما مارواه :

نحو ١٧٥) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حداد ، عن الحلي^(٢) « أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْمَوْتَ فَيُطْلَقُ امْرَأَتَهُ هُلْ يَحْبُزُ طَلاقَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا »^(٣). (في: ج ٦ ص ١٢٣ . بب: ج ٣ ح ٤٨٨٢ . بب: ج ٨ ص ١٤٦)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الوجه في الجمع بينها أن نحمل الأخبار الأوّلة على أنَّه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينها ، لأنَّ الطلاق على ضربين : رجعيٌّ وبائـن ، وفي الجميع ثبت الموارثة بينها إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة ، فإذا خرجت من العدة فإنَّ المرأة ترثه فحسب ما بينها وبين سنة ما لم يتزوج ، فإن تزوجت انقطع ميراثها منه ، وإن لم يتزوج ورثته إلى سنة ، فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه ، والذّي يدلُّ على ذلك ما رواه :

نحو ١٧٦) ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ،

١ - هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف . (ملد)

٢ - في الفقيه : « عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطناني أنه سُئل - إلخ ». .

٣ - اختلاف الأصحاب في أنَّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو متّبَع على مجرد الطلاق فيه أو معَلَّ بهمته ، فذهب الشیخ في كتاب الفروع والأكثر إلى الأوّل لإطلاق التصوّص . (ملد)

عن ابن محبوب ، عن رَبِيعُ الْأَصْمَ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ ؛ وَ مَالِكَ بْنَ عَطِيَّةَ^(١) ، عن أَبِي الْوَرْدِ كَلَاهِمَا ، عن أَبِي جَعْفَرَ الْقَتَّاحِلَا « قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرْضِهِ ، ثُمَّ مَكِثَ فِي مَرْضِهِ حَتَّى انْفَصَمَتْ عَدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرَثَهُ مَا لَمْ تَزُورْجْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَزُورْجَتْ بَعْدَ انْفَصَامِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرَثُهُ ». .

(في: ج ٦ ص ١٢١ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٧٧ . . يب: ج ٨ ص ١٤٤)

س٢ ٧ - عنه ، عن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعُرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ . وَ الرَّزَّازُ ، عن أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ . وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ . وَ حَمْدَيْدُ ابْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ كَلَهِمَ ، عن صَفَوَانَ ، عن عَبْدَالْرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ - عَمَّنْ حَدَّثَهُ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَّاحِلَا « قَالَ : فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : إِنْ مَاتَ فِي مَرْضِهِ وَ لَمْ تَزُورْجْ وَرِثَتْهُ ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزُورْجَتْ فَقَدْ رَضِيَّتْ بِالَّذِي صَنَعَ ؛ لَا مِيرَاثَ لَهَا ». . (في: ج ٦ ص ١٢٢ . . يه: ج ٨ ص ١٤٥)

س٣ ٨ - عنه ، عن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعُرِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمُحَسِّنِ^(٢) ، عن معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ ، عن عَبِيدَ بْنِ زَرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَّاحِلَا « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً ، قَالَ : تَرَثَهُ إِذَا كَانَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَهَا ، وَ لَمْ يَصْحَّ مِنْ ذَلِكَ^(٣) ». . (في: ج ٦ ص ١٢٢ . . يه: ج ٨ ص ١٤٥)

- ١ - معطوف على الرَّبِيعِ لَا الْحَذَّاءِ ، والرَّبِيعُ لَهُ أَصْلُ روَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبِ.
- ٢ - كذا ، وفي التَّهذِيبِ : «أَحْمَدُ بْنُ الْمُحَسِّن» ، وَ كَلَاهِمَا تَصْحِيفٌ ، وَ فِي الْكَافِ قَبْلَ نَقْلِ هَذَا الْخَبَرِ رُوِيَ خَبْرًا عَنْ حَيْدَرِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّلَةَ ، عن ابْنِ بَكْرٍ ، عن عَبِيدَ بْنِ زَرَارَةَ ، (تحْتُ رقم ٤) ثُمَّ قَالَ : «عَنْهُ ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَدَ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ - الْخَ» وَ قَبْلَ ذَلِكَ رُوِيَ خَبْرًا تَحْتَ رقم ٣ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعُرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ . وَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن ابْنِ شَاذَانَ . وَ عن حَيْدَرِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ كَلَهِمَ ، عن صَفَوَانَ ». فَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَمِيرَ «عَنْهُ» فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي كَانَ تَحْتَ رقم ٤ رَاجِعٌ إِلَيْهِ «حَيْدَرِ بْنِ زِيَادٍ» لَا «الْأَشْعُرِيِّ» الَّذِي كَانَ فِي سَنَدِ الْخَبَرِ الثَّالِثِ ، ثُمَّ إِنَّ «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» تَحْرِيفٌ «أَحْمَدَ بْنَ عَمَدَ» ، عن مُحَمَّدٍ ، وَ الْمَرَادُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَعْلَيْيُّ الْقَيْسِيُّ ، وَ رَاوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَدَ بْنِ عَسَى الْأَشْعُرِيِّ . . ٣ - فِي الْكَافِ : «وَلَمْ يَصْحَّ بِنْ ذَلِكَ». .

١٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مُشكَّانَ ، عن أبي العباس^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل طلق امرأته - وهو مريض - تطليقة ، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنَّا ترثه إذا كان في مرضه ، قال: قلت: وما حدُّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنِّة». (في: ج ٦ ص ١٢٢ . . . يب: ج ٨ ص ١٤٥)

١٨٠ - عليٌّ بن الحسن ، عن أخيه ، عن أبيها ، عن القاسم بن عزوة ، عن عبد الله بن بُكَّير ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال: ترثه مadam في مرضه ، وإن انقضت عدتها». (يب: ج ٨ ص ١٤٦)

١٨١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُوَيْد؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ^(٢) ، عن عاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنَّا نُرِءُه طلَقَتْ مُتَوَّقِيَّةُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عَدْتَهَا وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّا ترثُه ، ثُمَّ تَعْتَدُ عَدَّةَ الْمُتَوَّقِيَّةِ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَإِنْ تُوْفَّيَتْ وَهِيَ فِي عَدْتَهَا وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ^(٣) فَإِنَّهَا يَرْثُهَا ، وَإِنْ قُتُلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ ، وَإِنْ قُتُلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتَلْ أَحَدُهَا الْآخَر». (في: ج ٦ ص ١٢١ . . . يب: ج ٨ ص ١٤٧)

١٨٢ - عليٌّ بن إسماعيل الميشني^(٤) ، عن حماد^(٥) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثم توفي [عنها] وهي في عدتها أنها ترثه وتعتاد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن تُوفيت وهي في عدتها يرثها ، وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل أحد هما الآخر». (في: ج ٦ ص ١٢٠ . . . يب: ج ٨ ص ١٤٧)

١٨٣ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن التممان ، عن ابن مُشكَّانَ ، عن أبي العباس «قال: سألت

١ - هو فضل بن عبد الملك البتقاب الكوفي . . . ٢ - يعني ابن أبي نصر البرزنطي ، كما في الكافي .

٣ - أي كانت الولدة رجعية . . . ٤ - يعني ابن عيسى الجهنمي .

أباعبد الله القطناني عن رجل طلق امرأته و هو مريض ، قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ^(١) إن مات في مرضه ذلك ، و تعتد من يوم طلقها عدّة المطلقة ، ثم تزوج ^(٢) إذا انقضت عدتها ، و ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث » .

(يه: ج ٣ ح ٤٨٧٥ . بـ: ج ٨ ص ٤٧)

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله : « ثم تزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها وبين سنة » لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترث ، لأنَّ أكثر ما في هذا الخبر التصریح بياحانة التزویج لها بعد انقضاء العدة ، و يكون قوله القطناني : « و ترثه ما بينها وبين سنة » ، حکم يخصها إذا لم تزوج ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار . على أنَّ الذي اختاره هو أنَّه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلقها للإضرار بها ، و يحمل على هذا التفصیل جميع ما تقدَّم من الأخبار الجملة . يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٠٧
٤) ١٤٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سأله القطناني عن رجل طلق امرأته و هو مريض ، قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه ، و تعتد أربعة أشهر و عشرًا عددة المتوفى عنها زوجها ». (فـ: ج ٦ ص ١٢٢ . بـ: ج ٣ ح ٤٨٨١ . بـ: ج ٨ ص ٤٦)

٥) ٢٥ - باب أنَّ حکم التطليقة البائنة في هذا الباب حکم الرجعية ^(١)
ص ١٨٥) ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الأزرق ^(٢) ،

١ - قوله : « ترثه - إلى - سنة » كأنَّ هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في علتها .

٢ - يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأخذها الميراث قبل تزويجها ، ثم تزويجها وإن كان في السنة فإنه بعد الموت ، و الحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك . (ملذ)

٣ - المراد به يحيى بن عبد الرحمن النقمة لا ابن حشان الجهمي ، و إن احتمل اتحادها . و « عبد - الرحمن » هو ابن الحاج أستاد صفوان بن يحيى .

عن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر القطناني «قال: سأله عن رَجُل يطلق امرأته آخر طلاقها^(١)، قال: نَعَمْ يتوارثان في العِدَّة». (بب: ج ٨ ص ١٤٨)

نَقْ^(٢) ٢ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن علاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني «قال: سأله عن الرَّجُل يطلق امرأته تطليقتين ، ثُمَّ يطلقها ثالثة و هو مريض ، قال: هي ترثه». (بب: ج ٨ ص ١٤٨)

نَقْ^(٣) ٣ - عنه ، عن أخيه ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبد الله زرارة ، عن أبي عبدالله القطناني «في الرَّجُل يطلق امرأته تطليقتين ، ثُمَّ يطلقها الثالثة و هو مريض فهي ترثه». (بب: ج ٨ ص ١٤٨)
فأقاًما رواه:

نَقْ^(٤) ٤ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، [عن أبيها] عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر القطناني «قال: في المرءة إذا طلقها ثُمَّ توفي عنها زوجها وهي في عِدَّة منه ما لم تحرم عليه فإنَّها ترثه ويرثها ما دامت في الدَّمِ من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين^(٢) ، فإن طلقها ثلاثاً فإنَّها لا ترث من زوجها ولا يرث منها ، وإن قُتِلَتْ ورث من ديتها ، وإن قُتِلَ ورث من ديتها ما لم يقتل أحد هما صاحبه». (بب: ج ٦ ص ١٣٣ . . . بب: ج ٨ ص ١٤٨)

فلا ينافي الأخبار الأُولَة ، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أَنَّه يطلقها و هو في حال الصحة ثُمَّ يموت بعد ذلك ، لأنَّ من طلق امرأته و هو صحيح فإنَّها تثبت الوراثة بينها مادام له عليها رَجُمة ، فإن لم يكن له عليها رَجُمة فلاميراث بينها ، والمريض مخصوصٌ مِنْ بين ذلك بثبوت الموارثة بينها و إن قطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما أَنَّه مخصوصٌ بائتها ترثه ما بينها و بين سَنَةٍ و ليس ذلك في غيره ، و

١ - أي الطلاق الثالث من المريض.

٢ - يدلُّ على اعتبار الحيض دون الأطهار.

قد قدمنا ما يدلُّ على ذلك.

فأمّا رواه:

نحو ١٨٩ ٥ - علیٌّ بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابن الحسن، عن أبيها، عن عبد الله بن تکير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر القطناني عن رجل طلق امرأته، قال: ترثه ويرثها مادامت له عليها زوجة».

(في: ج ٦ ص ١٣٤ ٠ ٠ بـ: ج ٨ ص ١٤٩)

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأول سواء، وأقا الخبران اللذان قدّمناهما: أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله: إِنَّه إِذَا طلقَهَا ثَالِثَةً فَهِيَ ترثُهُ، فَلَا يَدْلَانَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرثُهَا إِلَّا مِنْ جَهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَقَدْ يَرْتَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ القطناني حِينَ سُأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ آخَرَ طَلَاقَهَا، قَالَ: يَتَوَارَثُانِ فِي الْعِدَّةِ^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ بِمَا قَلَّنَا.

فأمّا رواه:

نحو ١٩٠ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن^(٢)، عن محمد بن القاسم الماشمي «قال: سمعت أبا عبد الله القطناني يقول: لا ترث المختلعة والمبارنة والمستأمرة^(٣) في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك ميئنًّا في مرض الزوج وإن مات^(٤)، لأنَّ العصمة قد انقطعت ميئنًّا و منه». (بـ: ج ٨ ص ١٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه من ضمن الخبر اسمهنَّ من المختلعة والمبارنة والمستأمرة، لأنَّ العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لاتطلب ذلك، بل ربما تكون كارِهة له، وعلى هذا لا تتفاوت بين الأخبار.

١ - هو الخبر الذي تقدّم في أول هذا الباب.

٢ - مشترك بين ابن عبوب و ابن علي بن التهامي و ابن فضال، والأول أظهر.

٣ - أي المخيرة.

٤ - في التهذيب: «وإن مات في مرضه».

﴿٢٦﴾ - باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها

﴿هل يجوز له وظها بالملك أم لا؟﴾

صح ﴿١٩١﴾ ١- الحسين بن سعيد ، عن التّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سisan « قال : سألت أبي عبدالله القطّبلا عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى على القطّبلا في هذه : أحلتها آية و حرمتها أخرى ^(١) وأنا أنتي عنها نفسي و ولدي ». (في: ج ٦ ص ١٧٣ . بب: ج ٨ ص ١٥٢)

صح ﴿١٩٢﴾ ٢- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن الرّبعي ، عن بُرِيدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلَى ، عن أبي عبدالله القطّبلا « في الأمة يطلقها تطليقتين ، ثم يشتريها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره ». (بب: ج ٨ ص ١٥٣)

ح ﴿١٩٣﴾ ٣- عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر - يرفعه - عن عبيد بن زرار ، عن عبد الملك بن أعين « قال : سأله عن الرجل زوج جاريته رجلاً فكثُر معه ما شاء الله ، ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها ، أجمل له فرجها إذا أراد أن يراجعا ^(٢) ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره ». (بب: ج ٨ ص ١٥٣)

صح ﴿١٩٤﴾ ٤- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ^(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطّبلا « قال : قضى على القطّبلا في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجعله ». (في: ج ٦ ص ١٧٠ . بب: ج ٨ ص ١٥٣)

١- الآية المحتلة قوله تعالى : « وما ملكت أيمانكم » والحرمة قوله تعالى : « فلا تخلل له حتى تنكح زوجاً غيره » بانضمام ما ظهر من السنة أن الاشترين في الأمة في حكم القلات في الحرة . (ملذ)

٢- في الشهذيب : «أجمل لزوجها إذا أراد أن يراجعاها؟».

٣- محول على ما إذا طلقها تطليقتين . (ملذ)

٤- الظاهر كونه ابن مسكن أو ابن المغيرة .

ح ١٩٥) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : سأله عن رجل حرّ كاثت تحته أمة فطلقها بائناً ، ثم اشتراها ، هل يحل له أن يطأها ، قال : لا ». ٢١٠

(في: ج ٦ ص ١٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٥٣)

ح ١٩٦) ٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ، ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره ». ٢١٠

(في: ج ٦ ص ١٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٥٣)

ص ١٩٧) ٧ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلم بن محمد ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن أبيان بن عثمان ، عن بُريد العجلي ، عن أبي عبدالله الفقيه « أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوَّجْ زَوْجًا غَيْرِهِ ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مَثَلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ». ٢١٠

(في: ج ٦ ص ١٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ١٥٣)

فأقاً ما رواه :

ص ١٩٨) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الفقيه : رجل كاثت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ، ثم اشتراها بعد ؟ قال : لا يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحرُّ والعبد في هذه المنزلة سواء ». (بب: ج ٨ ص ١٥٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لأن قوله الفقيه : « طلقها تطليقة بائنة » يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ، و تكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، و يحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة أو الخلع على ما بيته فتصير تطليقة واحدة^(٢) ، وإذا احتمل ذلك حل له وطؤها وإن لم تتزوج

١ - يعني الحسن بن علي التواب.

٢ - في التهذيب : « بائنة ».

زوجاً آخر؛ على أن قوله **الْفَقِيلُ**: «يخلُّ له فرجها من أجل شرائها» يفيد أنَّ الذي يبيع الفرج هو الشراء لا غير، ولا يفيد أنَّه يبيع ذلك قبل أن تزوج زوجاً آخر أو بعده، وإذا لم يُفِد ذلك حلناه على أنَّه إذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها، ثم طلقها أو مات عنها حل لولاتها وطؤها بالشراء المتقدم، ويكون قوله: الحر والعبد سواء، معناه أنَّ الحر إذا كانت تحته أمة، أو عبد كانت تحته أمة وطلق كل واحد منها زوجته تطليقتين فلا تخلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا الوجه لا ينافي ما نقدم من الأخبار.

﴿٢٧﴾ - باب أنَّ حكم المملوك حكم الحر في ذكرناه

ص ١٩٩) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء^(١) ، عن محمد ، عن أبي جعفر **الْفَقِيلُ** «قال: المملوك إذا كانت تحته ملكة فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة». (ب: ج ٨ ص ١٥٤)

ص ٢٠٠) ٢ - عنه^(٢) ، عن أبي المغرا ، عن الحلي «قال: قال أبو عبدالله **الْفَقِيلُ** في العبد يكون تحته الأمة فطلاقها تطليقة، ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة». (ب: ج ٨ ص ١٥٥)

ص ٢٠١) ٣ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن **الْفَقِيلُ** «قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمهته، ثم يبدو للرجل في أمهته فيعزها عن عبده، ثم يستبرؤها ويوقعها، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب **الْفَقِيلُ**: لا تخل له إلا بنكاح». (ب: ج ٨ ص ١٥٥)

١ - المراد به ابن رزين ، وشيخه هو محمد بن مسلم .

٢ - التسمير راجع إلى الحسين بن سعيد ، لا الأشعري .

قال محمد بن الحسن : قوله: «الاتّحُلُ لِهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ» يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحلل له عند ذلك . فأقاً ما رواه :
 ص ٢٠٢) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي تخران ، عن صفوان ابن بحبي ، عن العيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ملوك طلق امرأته ثم أعتقها جميعاً هل يجعل له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره ، قال : نعم ». .

(ب: ج ٨ ص ١٥٥)

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأنَّه ليس في ظاهره أَنَّه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أَنَّه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن يتزوج زوجاً غيره .
 والذِّي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ص ٢٠٣) ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ^(١) ، عن ابن أبي عمير ؛ وفَصالَة ، عن القاسم ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ، ثم يعتقان جميعاً ، هل يراجعها ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فترين منه ». (ب: ج ٨ ص ١٥٦)

ص ٢٠٤) ٦ - عنه ^(٢) ، عن محمد بن سينان ، عن العلاء بن فضيل ^(٣) ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سأله عن رَجُل زَوْج عَبْدِه أَمْتَه ثُمَّ طَلَقَهَا تطليقتين أَيْرَاجَعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا ، قال : لا ، قلت : أَفْرَأَيْتَ إِنْ وَطَئَهَا مَوْلَاهَا أَجْعَلَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَاجِعَهَا ؟ قال : لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَدْخُلُ بَهَا فَيَكُونُ نَكَاحاً مِثْلَ نَكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا ». .

(ب: ج ٨ ص ١٥٦)

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، والمراد بـ«القاسم» الظاهر القاسم بن بريد التقة .

٢ - الظاهر أنَّ الصمير راجع إلى «أحمد بن محمد» لا ابن عبوب .

٣ - كذا في النسخ ، وفي التهذيب : «عن العلاء ، عن فضيل» ، والمراد به الفضيل بن يسار التهذبي الكوفي ، وراويه ابن العلاء بن الفضيل .

﴿٢٨﴾ باب حكم من خير امرأته) ﴿فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده﴾

نـق ٢٠٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله القطنـي « قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ، قال: لا إنما هذا شيء كأن لرسول الله صلـي الله علـيـه وسـلـّمـ خاصة أمير بذلك فعل^(١) ، ولو اخترن أنفسهن طلاقهن^(٢) و هو قول الله عز وجل: « يا أئمـة الـئـيـقـانـ قـل لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـوـةـ الـدـنـيـاـ وـ زـيـنـتـهـ فـتـعـالـيـنـ أـتـعـنـكـنـ وـ أـسـرـخـكـنـ سـرـاحـاـ جـيـلاـ^(٣) » - قال الحسن بن سماعه: و بهذا الحديث نأخذ في الخيار - ». (في: ج ٦ ص ١٣٧ . . . يـبـ: ج ٨ ص ١٥٦)

نـق ٢٠٦ ٢ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن زياد ؛ و ابن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله القطنـي: إـيـ سـمعـتـ أـبـاكـ يـقـولـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـي الله علـيـه وسـلـّمـ خـيـرـ نـسـاءـ الـلـهـ وـ رـسـوـلـهـ ، فـلـمـ يـسـكـنـهـ عـلـىـ طـلـاقـ^(٤) ، ولو اخترن أنفسهن لـبـنـ ، فقال: إـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـانـ يـرـوـيـهـ أـبـيـ عـائـشـةـ وـ مـاـ لـنـاسـ وـ الـخـيـارـ؟ـ إـنـمـاـ هـذـاـ شـيـءـ خـصـ اللهـ لـغـيرـهـ لـبـنـ ». (الواـقـيـ)

١ - قوله: « خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ » أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته ، أو اختيار نفسها والبيونة منه . و قوله: « إـنـمـاـ هـذـاـ شـيـءـ » أي هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن ، و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجوعه لو وقع مـاـ خـصـ به رسول الله صلـي الله علـيـه وسـلـّمـ ليس لغيره . (الواـقـيـ)

٢ - « طلاقـهـنـ » أي لـآيـ بـطـلـاقـهـنـ وـ لمـ يـكـنـتـفـ فيـ بـيـونـتـهـ باـخـيـارـ أـنـفـسـهـنـ منـ دونـ إـيـانـ بصـيـفةـ الطـلـاقـ كـمـ زـعـمـتـ الـعـامـةـ ، وـ بـنـواـ عـلـيـهـ مـذاـهـبـ الـخـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ . (الواـقـيـ) وـ قـالـ العـلـمـاءـ الـجـلـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـ الـتـطـلـيقـ الـلـغـوـيـ ، وـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـتـهـذـيـبـ وـ أـكـثـرـ نـسـخـ الـكـافـيـ : « طـلـاقـنـ » فـهـوـ مـوـافـقـ لـلـمـشـهـورـ . ٢٨ - الأـحزـابـ .

٤ - يعني به ما ينافيـهـ منـ الأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـهـ وـ وـرـدـتـ مـوـرـدـ التـقـيـةـ ، لـمـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ .

٥ - رـدـاـ عـلـىـ الـعـامـةـ لـأـسـيـاـ « مـالـكـ » حـيـثـ زـعـمـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـنـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـ فـيـ ثـلـاثـ تـنـطـيـقـاتـ وـ إـنـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـ فـيـ وـاحـدـةـ .

١٠ - **بِهِ رَسُولُهُ ﷺ** .
سَلْمٌ ٢٠٧ - عنه ، عن محمد بن محبوي ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رَجُلٍ جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر ^(١) من ليس أهله ، و خالف الستة ، ولم يجز النكاح ». (في: ج ٦ ص ١٣٦ ٠ ٠ بب: ج ٨ ص ١٥٧)

عَمَّهٌ ٢٠٨ - عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عن مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عن مَرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحْرِزَ « قال : سأَلْ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام رَجُلًا وَ أَنَا عِنْدِهِ - ، فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لَأَمْرِهِتَهُ : أَمْرُكَ بِيْدِكَ ، قَالَ : أَنِّي يَكُونُ هَذَا ! وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ^(٢) » ، ليس هذا بشيء ». (بب: ج ٨ ص ١٥٨)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

عَمَّهٌ ٢٠٩ - عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ ، عن مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِمَا ، عن القاسم بن عُرْقَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عن زرارة ، عن أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام « قال : قلت له : رَجُلٌ خَيْرٌ لِأَمْرِهِتَهُ ؟ قال : إِنَّ الْخِيَارَ لَهَا مَا دَامَتِ فِي مُجْلِسِهِما ، فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ». (بب: ج ٨ ص ١٥٩)

ثُقَّةٌ ٢١٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَهَا عليه السلام « قال : لَا خِيَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَدٍ ». (بب: ج ٨ ص ١٥٩)

عَمَّهٌ ٢١١ - عنه ^(٣) ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ،

١ - أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، ولا يكون للزوج خيار في ذلك ، و حكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه خالفاً للستة ، و ببطلان النكاح لاشتاله على الشرط الفاسد . (المرآة)

٢ - النساء ٣٤ . ٣ - الضمير راجع إلى علي بن فضال ، كما هو الظاهر .

عن زرارة ، عن أحد هم الصحابي « قال : إذا اختارت نفسها فهـي تطليقة بائنة ، و هو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ». (بب: ج ٨ ص ١٥٩)

نحو ٨ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد الكناسـي ، عن أبي جعفر الصادق « قال : لا ترث المخـيرة من زوجها شيئاً في عـدتها ، لأنـ العصمة قد انقطعت فيها بينها وبين زوجها من ساعتها ، فلا رـجعة له عليها ولا مـيراث بينـها ». (بب: ج ٨ ص ١٥٩)

نحو ٩ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حـمران « قال : سمعت أبا جعفر الصادق يقول : المـخـيرة تـبـين من ساعـتها من غير طلـاقٍ و لا مـيراثٍ بينـها ، لأنـ العصـمة بينـها قد بـانت ساعـة كان ذلك منها و من الزـوج ». (١)

(بب: ج ٨ ص ١٥٩)

نحو ١٠ - عليـ بن الحـسن ، عن عليـ بن أـسـباط ، عن ابن رـئـاب (٢) ، عن عمرـ بن أـذـية ، عن زـرـارة ، عن أـبـي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ « قال : قـلتـ لـهـ : رـجـلـ خـيـرـ اـمـرـءـهـ ؟ فـقـالـ : إـنـاـ خـيـارـهـ ماـ دـامـاـ فـيـ جـمـلـهـاـ ، فـإـذـاـ تـفـرـقـاـ فـلاـ خـيـارـهـ ، فـقـلتـ لـهـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ فـإـنـ طـلـقـتـ نـسـمـهـاـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرـقـاـ مـنـ جـمـلـهـاـ ؟ قـالـ : لـاـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وـ هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ ، قـدـ خـيـرـ رـسـولـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ نـسـاءـهـ فـأـخـرـنـهـ فـكـانـ ذـلـكـ طـلـاقـاـ (٣) ، قـالـ : قـلتـ لـهـ : لـوـ اـخـرـنـ أـنـسـمـهـاـ [لـيـ] ؟ قـالـ : فـقـالـ لـيـ : مـاـ ظـلـكـ بـرـسـولـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ لـوـ اـخـرـنـ أـنـسـمـهـاـ أـكـانـ يـمـكـنـ ؟! ». (بب: ج ٨ ص ١٥٩)

فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تضاد معانيها أن نحملها على

١ - قوله : «قد بـانت» في بعض التـسـخـ : «قد زـالت» ، و في التـهـذـيبـ : «لـآنـ العـصـمةـ قدـ بـانتـ مـنـهاـ ساعـةـ كـانـ ذـلـكـ إـلـخـ». (٤)

٢ - كـذاـ ، وـ فيـ التـهـذـيبـ : «عنـ محمدـ بنـ زيـادـ» مـكانـهـ.

٣ - أيـ اـخـيـارـهـ ، لـوـ اـخـرـنـ الفـرـاقـ ، لـاـ عـضـ التـفـرـيقـ ، كـماـ يـوـهـ ظـاهـرـ العـبـارـةـ . (مـلـذـ)

ضرب من التَّقْيَةِ، لِأَنَّهَا مُوافِقةٌ لِمَذَهِبِ الْعَامَةِ، وَلَوْلَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قَلَّا لَاحِتَاجَنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ [غَيْرَ وَاقِعٍ وَأَنَّ ذَلِكَ] شَيْءٌ كَانَ يَخْصُّ الشَّيْئَ الْمُفَتَّلَ، وَ[أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرْوِيَهُ أَبِي عَائِشَةَ] وَمَا جَرَى بَعْدِهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يَكُنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ عَلَى حَالٍ.

۱۰

٢٩ - باب الخلع^(١)

٢١٥) ح - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحنفي ، عن أبي عبدالله الفقيه القطناني « قال : لا يحلُّ خلعها حتى تقول لزوجها : « والله لا أبِر لك قَسْماً ، ولا أطْبِع لك أَمْرًا ، ولا أَغْتَسِل لك من جنابه ، و لا أَوْطَنَ [من تكرهه] فراشك ^(٢) ، و لا أَوْذَنَ عليك بغير إذنك »؛ وقد كان الناس يرْخصون فيها دون هذا ^(٣) ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقين باقيتين و كان الخلع تطليقة ، و قال : يكون الكلام من عندها ، و قال : لو كان الأمر إلينا لم نجز [طلاقها] طلاقاً إلا للعدة » ^(٤) . (في : ج ٦ ص ١٣٩ . . يه : ج ٣ ح ٤٨٢١ . . يب : ج ٨ ص ١٦٤)

٣- يعني لابد من هذا القدر في التشوز ليصح الخلع ، و بحال أخذ الرجل من المرة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، وقد كانت العامة يكتفون بأقلّ من هذا القدر .

٤- مذهب الأصحاب أنَّ الخلْم مُشْرُوطٌ بِكراهةِ المُرْعَة لِلزَّوْجِ فَلَوْ خَالَمَهَا مِنْ دُونِ كراحتها لَمْ يَـ

٢١٦ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ ^(١) عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ ، فَقَالَ : لَا يَجْلِلُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلِعَهَا حَتَّى تَقُولَ : لَا أَبْرُ لَكَ قَسْمًاً ، وَ لَا أَقْيَمُ حَدُودَ اللَّهِ فِيكَ ، وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَ لَا وَطْئَنَ فَرَاشَكَ ، وَ لَا دَخْلَنَ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرِهٖ مِنْ كُلِّ ذَلِيقٍ حَتَّى تَقُولَ ذَلِيقًا ، فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بِأَنَّهَا هَذِهِ » ، وَ لَا يَتَكَلَّمُ هُوَ ، فَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِيقًا ، فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بِأَنَّهَا وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَا لَهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَبَارِئَةِ كُلَّ ذَلِيقٍ أَعْطَاهَا ». (في: ج ٦ ص ١٤٠ . ٠ بـ: ج ٨ ص ١٦٥)

٢١٧ - عنه ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا « قَالَ : الْمُخْتَلِعَةَ [هِيَ] الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا : اخْتَلَعْتُنِي وَ أَنَا أَعْطِيلُكَ مَا أَخْذَتُ مِنْكَ ، وَ قَالَ : لَا يَجْلِلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ : « وَاللَّهِ لَا أَبْرُ لَكَ قَسْمًاً ، وَ لَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا ، وَ لَا وَذْنَنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَ لَا وَطْئَنَ فَرَاشَكَ غَيْرَكَ » ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِيقًا مِّنْ كُلِّ ذَلِيقٍ يَعْلَمُهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا ، وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلاقٍ يَتَبعُهَا ، وَ كَانَتْ بِأَنَّهَا بِذَلِيقٍ وَ كَانَ خَاطِبًا مِّنَ الْخُطَابِ » ^(٢). (في: ج ٦ ص ١٤٠ . ٠ بـ: ج ٨ ص ١٦٥)

٢١٨ - عنه ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَافِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا « قَالَ : إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَانِي وَ هُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ ، وَ لَا يَجْلِلُ لَهُ أَنْ يَخْلِعَهَا حَتَّى تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَطْلِبُ ذَلِيقًا مِّنْهُ وَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا ، حَتَّى

« وَقَعَ باطِلًا » ، وَ يَسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا لَا يَكُنْ مُجَرَّدَ تَحْقِيقَ الْكَرَاهَةِ ، بل لَا يَدْعُ مِنْ انتِهائِهَا إِلَى الْحَدَّ المَذْكُورِ فِيهَا ، بِعِصْمَوْنَاهَا أَفْقَى الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ حَتَّى قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي سَرَارِهِ : إِنَّ إِجَاعَ أَصْحَابِنَا مُنْقَدِدٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهُ خَلْعُهَا إِلَّا بَعْدِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا مَا لَا يَجِدُ ذِكْرَهُ مِنْ قَوْلِهَا : « لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ - إِلَيْخُ » أَوْ يَعْلَمُ ذَلِيقًا مِنْهَا فَعَلَّا .

١ - كَذَا مَضْمِرًا ، وَ الظَّاهِرُ هُوَ الصَّادِقُ الْقَطْنَلِلَا .

٢ - أَيْ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ ، وَ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ كَانَ بِمَزْلِهِ الطَّلاقُ الْبَانِي ، وَ يَكُونُ الزَّوْجُ كَفِيرًا مَعْنَى بِرِيدِ التَّزْوِيجِ . (المولى الجلبي)

تقول : «لَا يَبْرُكَ لَكَ قَسْمًا ، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرِهُ ، وَلَأُوْطِئَنَّ فَرَاشَكَ ، وَلَا أُقِيمَ حِدُودَ اللَّهِ فِيهِكَ» ، إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا». (في: ج ٦ ص ١٤٠ . بـ: ج ٨ ص ١٦٦)

ص ٢١٩ ٥ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَمِّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا » قَالَ : لَا يَجُلُّ لَهُ خَلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابَهُ - ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا : وَقَدْ كَانَ يَرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِي هُوَ دُونُ هَذَا ، إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلٌّ لَهُ خَلْعُهَا ، وَخَلٌّ لِزَوْجِهَا مَا أَخْذَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقِتَيْنِ بِاقْبَيْنِ وَكَانَ الْخَلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عَنْدِهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الْطَّلاقُ إِلَّا لِلْعَدَّةِ ». (بـ: ج ٨ ص ١٦٦)

ص ٢٢٠ ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن رُزْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَكُلُّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كَلَمَهُ؟ فَقَالَ : إِذَا قَالَتْ لَهُ : « لَا أَطِيعُ اللَّهَ فِيهِكَ» ، خَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ ». (بـ: ج ٨ ص ١٦٦)

ص ٢٢١ ٧ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِلَّا » قَالَ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جَلَةً : « لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا » - مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ - خَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً ». (في: ج ٦ ص ١٤١ . بـ: ج ٣ ح ٤٨٢٣ . بـ: ج ٨ ص ١٦٧)

ص ٢٢٢ ٨ - عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا . وَعَنْ زَرَارَةٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا » قَالَ : الْخَلْعُ تَطْلِيقَةٌ بِائْنَةٌ^(٢) وَلَيْسَ فِيهِ رَجْعَةٌ

١ - يَدْلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَا يَدْلُّ عَلَى كَرَاهِتِهَا ، وَعَدْمِ إِطْاعَتِهَا إِجْالًا وَلَا يَفْتَرِرُ إِلَى التَّفَاصِيلِ الْمُتَقَدِّمةِ ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهَا عَلَى الْمَثَالِ ، كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ قَوْلُمُ^(٣) فِيهَا : «فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخَصُونَ فِيَهَا دُونَ ذَلِكَ». (ملذ) ٢ - سَيَانِي الْخَيْرُ تَحْتَ رَقْمِ ٢٢٩ ، وَفِيهِ : ««الْمَبَارَةُ تَطْلِيقَةٌ بِائْنَةٌ».

- قال زرارة : لا يكون إلا على [مثلك] موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاماً بشهودـ». (يب: ج ٨ ص ١٧١)

قال محمد بن الحسن : الذي أعتمد في هذا الباب أن المختلعة لابد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة ، وعليه بن رباط ؛ وابن حذيفة من المقدمين ، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین ، فاما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتياً في العمل به ، ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها ، ويجوز أن يكونوا رواوها على الوجه الذي نذكره فيما بعد ، وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه .
والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه :

عن ٩٢٢٣ـ عלי بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ؛ وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول أبي العلاء « قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها » (١) . (يب: ج ٨ ص ١٦٧)

فإن قيل : فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع تطليقة بائنة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين ، وأنه

١ - اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغیر لفظ الطلاق هل يقع بمحرّده أم يشترط اتباعه بالطلاق ؟ الأشهر الأول ، وذهب الشيخ وجاءة إلى القافي . وروى الكليني ، عن حيد ، عنـ الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة « أن جيلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جيل للزجل : رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جيل : قوموا ، فقال : يا أبا علي ليس تريدين تتبعها الطلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بنـ سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ، وبحجج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح أبي العلاء ، قال : قال أبي العلاء : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة . انتهى . (ملد) و قال المؤلـ المخلـيـ رـ حـمـهـ اللهـ : لـمـ لـمـ المرـادـ أـنـ الخـلـعـ وـ إـنـ كـانـ بـائـنـ مـكـنـ أـنـ يـصـيرـ رـجـيـاـ ، بـأنـ تـرـجـ المـرـءـ فـيـ الـبـذـلـ فـيـ رـجـعـ إـلـيـهـ ثـمـ يـطـلـقـهـ لـعـدـةـ . انتـهىـ . و قال سيد المحققـنـ : هذهـ الرـوـاـيـةـ مـنـ رـوـكـةـ الـظـاهـرـ ، لـتـضـمـنـهـ أـنـ المـخـتلـعـ يـتـبـعـهـ بـالـطـلاقـ مـا دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـالـشـيـخـ لـيـقـولـ بـذـلـكـ ، بـلـ يـعـتـرـ وـقـوعـ الطـلاقـ بـعـدـ تـلـكـ الصـيـغـةـ بـغـيرـ فـصـلـ . (ملد)

لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، وما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقىة لأنّها موافقة لذهب العامة، وقد ذكروا ~~التفهلا~~ ذلك في قولهم: «ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق»، وقد قدمنا في رواية الحلى وأبي بصير ذلك، وهذا وجه في تأويل الأخبار صحيح، واستدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدّمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبدالله ~~التفهلا~~: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة»، واستدلّ الحسن بن محمد بن سعامة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعت فيها بذلت فانا أملك ببعضك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدلّ أيضاً ابن سعامة بما رواه:

ح ٤٢٤٦ ١٠ - الحسن بن أيوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما سمعت متي يشبه قوله الناس، فيه التقىة، وما سمعت متي لا يشبه قوله الناس فلا تقىة فيه»^(١). (ب: ج ٨ ص ١٦٨) والقول بأنَّ الخلع يقع به ببنونه يشبه قوله الناس، فينبغي أن يكون محمولاً على التقىة، والذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

كتف ٤٢٥٦ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر ~~التفهلا~~ «قال: لا يكون الخلع حتى تقول: «لا أطيع لك أمراً، ولا أبئ لك قسماً، ولا أقيم لك حداً فخذْ متي و طلقني»، فإذا قالـت ذلك فقد حلـ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثـير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطـان^(٢)، فإذا فعلـت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمـي طلاقاً»^(٣). (ب: ج ٨ ص ١٦٩)

١ - قال السيد - رحمه الله - في شرح المختصر: الحمل على التقىة إنما يتم مع تعارض الزوجيات وتكافئها من حيث السنـد، والأمر هنا ليس كذلك.

٢ - يعني إجزاء ذلك الأمر عند الحاكم لا بغيرها.

٣ - قال المؤلـي محمد تقـي الجلـسي (ره): لعلـ منشـأ استدلالـ الشيخـ بهذا الخبرـ و جعلـه مؤيدـاً لما

فأقاما رواه:

صح ١٢ (٢٢٦) - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن الرضا القطحلا عن المرأة تبارئ زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ، أو هي أمرته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه فإن شاء [ت] أن يرده إليها ما أخذ منها و تكون امرءته فقللت] ، فقلت : إنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم ». (بب: ج ٨ ص ١٦٩)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقىة، ويكون قوله: «ليس ذلك إذا خلع» يعني عندهم ، ولا يكون المراد بذلك أنَّ ذلك ليس بخلعٍ عندنا . والذى يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقىة ما رواه :

صح ١٣ (٢٢٧) - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن سليمان ابن خالد « قال : قلت : أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعنها أبجور عليها ؟ قال : و لم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟! ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً ». (بب: ج ٨ ص ١٧٠)

٣١٩

٣٠ - باب حكم المباراة

صح ١ (٢٢٨) - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى « قال : قال أبو عبدالله القطحلا : إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة ، وهو خطيبٌ من الخطاب ». (في: ج ٦ ص ١٤٢ . . بب: ج ٨ ص ١٧٣)

صح ٢ (٢٢٩) - علي بن الحسن بن قصي ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد ابن عبدالله ، عن علي بن حميد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطحلا .

ـ ذهب إليه هو قوله: « فخذ متى وطلقي » و لا يعني وهذه مع التصریح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطلاق، ويمكن أن يكون التأييد في حله على التقىة لاشترط السلطان، لأنَّه لم يقل به أحدٌ من الأصحاب على الظاهر .

عن زرارة؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ «قَالَ: الْمَبَارَةُ تَطْلِيقَةُ بَائِثَةٍ»^(١) وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشَهْوَدٍ». (بِبَ: ج٨ ص٨٢)

ح ٢٣٠ ٣ - عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمَرَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ التَّقِيِّ يَقُولُ: الْمَبَارَةُ تَبَيَّنُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَلَا مِيراثٍ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْعُصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَاتَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَمِنْ الرَّوْجِ». (بِبَ: ج٨ ص٨٢)

بِبَ ٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ «قَالَ: الْمَبَارَةُ تَبَيَّنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَبَّهَا الطَّلاقُ». (بِبَ: ج٨ ص٨٢)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار أوردها على ما رویت وليس العمل على ظاهرها ، لأن المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق ، وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة ، وهو مذهب جميع أصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين ، لأنعلم خلافاً بينهم في ذلك ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولستنا نعمل به .

٢٢٠
↓

٣١ - باب أنَّ الأبَ أَحْقَ بِالوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

ث ٢٢٢ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ «قَالَ:

١ - قال في المختصر النافع في المبارأة: يشرط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر ، و قال السيد رحمه الله - في شرحه: مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع ، وإن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، وفي الشرائع اذعنى اتفاق الأصحاب على اعتبار القلفظ بالطلاق ، ولم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً - انتهى ؛
وقال الشميد القافي - رحمه الله - في كلام الشيخ أيضاً إيدان بالخلاف ، لأنه نسب القول إلى المحتلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً. (ملذ) نقتدم الخبر وفيه: «الخلع تطليقة بائثة».

«والوالدات يُزْعِجْنَ أَوْلَادَهُنَّ^(١)» ، قال : مadam الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم ، وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له أن يززعه منها ، إلا أن ذلك خير له^(٢) وأرفق به [أن] يتراوه مع أمه». (في: ج ٦ ص ٤٥ . . به: ج ٣ ح ٤٥٠١ . . يب: ج ٨ ص ١٧٧)

فأقاً ما رواه :

ص ٢٢٣) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنيكري - عمن ذكره - « قال : سئل أبو عبدالله الصفوي عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد ، أيهما أحق بالولد ، قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج ». (في: ج ٦ ص ٤٥ . . يب: ج ٨ ص ١٧٨) فالوجه في هذا الخبر أحد شتى ، أحدهما : أنها أحق إذا رضيت بمثل الأجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد و تربيته ، يدل على ذلك ما رواه :

ص ٢٣٤) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء [عن أبيان] ، عن فضل أبي العباس « قال : قلت لأبي عبدالله الصفوي : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، فإذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجده من يرضعه ، فهي أحق به ». (في: ج ٦ ص ٤٤ . . يب: ج ٨ ص ١٧٧)

ص ٢٣٥) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصنّاح الكيناني ، عن أبي عبدالله الصفوي « قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا أرضعته^(٣) أعطاها أجرها ولا يضارُّها إلا أن يجد من هو أزخصُ

١ - البقرة : ٢٢٣ .

٢ - في التهذيب : «إلا أن رأى ذلك خيراً له».

٣ - في التهذيب : «وإذا وضعته» .

أجراً منها ، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها »^(١) .

(في: ج ٦ ص ٤٥ ٠ يب: ج ٨ ص ١٧٩)

والوجه الآخر : أن نحمله على أنَّ الأب يكون عبداً فإنه إذا كان كذلك فالآمُّ أحق بولدها منه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٣٦ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرَّقِيِّ « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن امرأة حَرَّة نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَادَهَا أَوْلَادًا مِّنْ إِنَّه طَلَقَهَا فَلَمْ تَقْمِمْ مَعَ وَلَدَهَا وَتَزَوَّجَتْ ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ مَنْهَا وَلَدَهَا ، قَالَ : أَنَا أَحْقُّ بَهُمْ مِّنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذْ مَنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يَعْتَقَ ، هِيَ أَحْقَ بَوْلَدِهَا مِنْهُ مَادَمَ مَلُوكًا ، فَإِذَا أَعْتَقَ فَهُوَ أَحْقُ بَهُمْ مِّنْهَا ». (في: ج ٦ ص ٤٥ ٠ يب: ج ٨ ص ١٨٠)

﴿٣٢﴾ - باب كراهة لِبْن وَلَدِ الزَّنَة

ث ٢٣٧ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَالٍ ، عن ابن بُكَيْر ، عن عبيد الله الحلي « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : امرأة ولَدَتْ من الزَّنَة ، أتَخْذُهَا ظِرَارًا؟ قَالَ : لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَلَا ابْنَتْهَا ». (٢)

(في: ج ٦ ص ٤٢ ٠ يب: ج ٨ ص ١٨٢)

ص ٢٣٨ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن القعْدَةِ كَيْنَى بْنَ عَلَيِّ ، عن عَلَيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأَلْتَهُ عن امرأةٍ ولَدَتْ مِنْ -

١ - لا خلاف في عدم ثبوت التفقة في العِدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ ، وفي عدمه في العِدَّةِ الْبَانَةِ إذا لم تكن حَامِلًا ، ولا في ثبوتها في المطلقة البائنة إذا كانت حَامِلًا ، لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٦] . واختلف في أنَّ التفقة للحمل أو للحامِل ، فذهب الأكثر إلى الأوَّل ، وقيل : إنَّه للحامِل ، وظهور الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوج الحَرَّةُ أمَّةً وشرط مولاه رقَّ الولد . (ملذ)

٢ - حلها الأصحاب على الكراهة . (ملذ)

الرَّنَا هُلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ بِلَبْنِهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا لَبْنُ ابْنَهَا أَتِيَ بِلَدْنَتْ مِنَ الرَّنَا». (في: ج ٦ ص ٤٤ . بـ: ج ٨ ص ١٨٢)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صَعْ (٢٣٩) ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ (قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْقَطْنَشِلَّا عَنْ غَلَامٍ لِي وَتَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ، وَأَخْتَجَنَا إِلَيْ لَبْنِهَا وَإِيَّيِّ (١) أَحْلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعْنَا أَتَيَّبَ اللَّبَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(في: ج ٦ ص ٤٣ . بـ: ج ٨ ص ١٨٢)

ح (٢٤٠) ٤ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ؛ وَجَمِيلَ بْنِ دُرَّاجٍ ؛ وَسَعْدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَّا (في المرة تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ ، تَحْتَاجُ إِلَيْ لَبْنِهَا ، قَالَ: مَرَّهَا فَلَتَحَلَّهَا أَتَيَّبَ اللَّبَنَ؟).

(في: ج ٦ ص ٤٣ . بـ: ج ٨ ص ١٨٢)

ح (٢٤١) ٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِلَّا (قال: لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالْتَّصْرِانِيَّةِ وَالْمَغْوِسِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ لَبَنَ وَلَدَ الرَّنَا ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِولَدِ الرَّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حَلَّ» (٢).

(في: ج ٦ ص ٤٣ . بـ: ج ٣ ح ٤٦٨١ . بـ: ج ٨ ص ١٨٢)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الطَّوْسِيُّ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَؤْثِرُ تَحْلِيلَ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْبِيبِ اللَّبَنِ لَا أَنَّهُ مَا وَقَعَ مِنَ الرَّنَا الْقَبِيعِ يَصِيرُ حَسَنًا مُبَاحًا ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقْضِي فَلَا يَؤْثِرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٍ بَحْدَثٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قَلَنَاهُ مِنْ تَطْبِيبِ اللَّبَنِ لَا غَيْرَ.

١ - فِي الْكَافِ: «فَان».

٢ - قَالَ الفَضِّيْ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْوَافِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِولَدِ الرَّنَا هُنْهَا الْمَرْضَعَةُ بَقْرِيْتَهُ اقْتَرَانَهُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالْتَّصْرِانِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ وَلَدَهَا مِنَ الرَّنَا فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِاللَّبَنِ لَبْنُ الْرَّانِيَةِ الْمَحَالِلُ بِالرَّنَا ، فَإِنَّ كُلَّهُمَا مَكْرُوهَانَ.

أبواب العِدَاد

﴿٣٣﴾ باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي دُونِ التَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ﴾

﴿كَانَتْ عَدْتَهَا بِالْأَقْرَاءِ﴾

﴿٤٤٢﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن عمّار السباطي « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة ، وهي تخيسن في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف يطلقها زوجها ، قال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهير من غير جماع بشهود ، ثم تترك حتى تخيسن ثلاثة حيضات متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فإن مضت سنة ولم تخض فيها ثلاثة حيضات ؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فإذا مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً ». ٢٢٣

(في: ج ٦ ص ٩٨ . . . يب: ج ٨ ص ١٩٥)

﴿٤٤٣﴾ ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سوارة بن كليب « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهير من غير جماع بشهود طلاق السنة ، وهي متن تخيسن ، فقضى ثلاثة أشهر فلم تخض إلا حيضة واحدة ، ثم ازتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيسنها ، قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ، ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإذا تربص تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، ثم تزوق إن شاءت » (١). (يب: ج ٨ ص ١٩٦)

١ - عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرواية ، و قالوا : ولو رأت في الثالثة حيضاً و تأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتياط العمل ، فإن ظهر فيها حل اعتدت بوضعه ، وإن لم يظهر علم براءة الرحم و اعتدت بثلاثة أشهر بعدها .
و اعترض عليه بعض المتأخرین بضعف السند و بأن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنّها تستبرء بستة أشهر وهي أقصى مدة الحمل ، فيعلم أنها ليست حاملاً، ثم تعتدّ بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر ، والخبر الأول نحمله على ضرب من الفصل والاحتياط بأن تعتدّ إلى خمسة عشر شهراً .
فأثنا ما رواه :

صح ٢٤٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحد همزة الظفير «أنه قال في التي تحيسن في كل ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيسن مرّة ويرتفع مرّة ^(١) ، والتي لا تطمئن في الولد ، والتي قد ارتفع حيفتها و زعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس مستقيم ، فذكر : أن عدّة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ».

(في: ج ٦ ص ٩٩ . . به: ج ٣ ح ٤٨٠١ . . بب: ج ٨ ص ١٩٦)

صح ٢٤٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ^(٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الظفير «أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إن انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة ». (في: ج ٦ ص ٩٩ . . بب: ج ٨ ص ١٩٦)

فالوجه في هذين الخبرين أنها إنّما تعتدّ بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترى فيها الدم أصلاً فإنّها تبين ، فأثنا إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو يوم كان عدتها بالأقراء وإن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه .
والذّي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ٢٤٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي مريم ^(٣) ، عن

٢٢٤
٤

- من الحمل غير مطابق للأصول ، وأيضاً قد مضى ثلاثة أشهر بپس ، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عدّة الطلاق ، و عمل بعض الأصحاب بغير عمار . (ملد)

١ - في الفقيه «و يرتفع حيفتها مرّة» ، وفي الكاف . مثل ما في المتن .

٢ - هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي ، ثقة عن . ٣ - هو عبد الغفار بن القاسم الأنباري .

أي عبدالله الظفريلا «عن الرَّجُل كَيْف يَطْلَق امْرَأَتَه وَهِي تَحْيِض فِي كُلِّ ثَلَاثَة أَشْهُر حِيْضَة وَاحِدَة؟» قال: يَطْلَقُهَا تَطْلِيقَة وَاحِدَة فِي غَرَّة الشَّهْر، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَة أَشْهُر ^(١) مِنْ يَوْم طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَاب». (يب: ج ٨ ص ١٩٧)

نَقْ (٦٤٧) ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن قضال، عن ابن بكر، عن زرار، عن أحد هم الظفريلا «قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مررت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مررت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها». (في: ج ٦ ص ١٠٠ . ٠ يب: ج ٨ ص ١٩٤)

نَقْ (٦٤٨) ٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذراح، عن زرار، عن أبي جعفر الظفريلا «قال: أمران أتتهما سبق بانت المطلقة: المسترابة تسترِيبُ الحِيْضَة إن مررت بها ثلاثة أشهر يُبَسُّ لِيْسَ فِيهَا دُمًّا بانت منه، وإن مررت بها ثلَاثَ حِيْضَة لِيْسَ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَة أَشْهُر بانت بالحِيْضَة». (في: ج ٦ ص ١٠٠ . ٠ يب: ج ٨ ص ١٩٤)

قال ابن أبي عمير: قال جمبل: و تفسير ذلك: إن مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت، ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت، ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت، فهذه تعتد بالحِيْضَة على هذا الوجه ولا تعتد بالشهر، وإن مررت ثلاثة أشهر يُبَسُّ فيها فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ^(٢). (في: ج ٦ ص ٩٨ . ٠ يب: ج ٣ ص ٥١٤ . ٠ يب: ج ٨ ص ١٩٤)

١ - أي بغير حِيْضَة.

٢ - قال في المسالك: «ظاهره أنه متى مررت بها ثلاثة أشهر يُبَسُّ قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تتفضي عدتها، و ظاهر كلام الأكثر أنها إنما تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر يُبَسُّ، و إلا فلا تعتد بالأشهر، وإن مضت بعد الحِيْضَة الأولى الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر يُبَسُّ. قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و يشكُّ على هذا ما لو كانت عادتها أنـ

فأئمًا مارواه:

٤٤٩) ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمَّادَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضَّيْلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ « قال : سأله عن الّتِي تحيض كُلَّ ثلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كيْفَ تعتَدُّ ، فقال : تنتظِرَ مِثْلَ قُرْنَاهَا^(١) الّذِي كَانَتْ تحيض فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ ، فَلَعْنَتَ ثلَاثَةَ قَرْوَهُ ، ثُمَّ تزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ »^(٢).

(في: ج ٦ ص ٩٩ . . يه: ج ٣ ح ٤٨٠٣ . . يب: ج ٨ ص ١٩٧) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فإنّها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة و تعتد بالاقراء في أيامها.

ـ تحيض في كل أربعة أشهر مرّة ، فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهور أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تفضي عادتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فربما صارت عادتها سنة وأكثر ، ويقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدّم إلا في كل سنة وأزيد مرّة ، فإنّ عادتها بالأشهر على المروف في التصريح والتفوي ، ومع هذا يلزم متابعته هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلّم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء وإن طال زمانها وهذا بعيد ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . . و قال العلامة الجلسي (ره) : « و لا يعنی حسن ما حنته ، نظراً إلى الأخبار المعبرة ، لكن الأحوط اتباع المشهور إذا أمر الفرز ضيق ».

١ - القرء - بالفتح و الضم - و يجمع على القراء و قراءة و أقرء ، و قال بعض أهل اللغة : إِنَّه بالفتح: الطهور ، و يجمع على فعول - كحرب و حروب - و القرء - بالضم - : الحيض ، و يجمع على أقراء - كففل وأقفال - ، و الأشهر عدم الفرق ، وختلف في أنه حقيقة في الطهور فقط ، أو في الحيض فقط ، أو فيها معاً على الاشتراك ، و الأخير أشهر ، فإذا تقرر ذلك فنقول : اتفق العلماء على أنّ القراء العدة أحد الأمرين ، و اختلفوا في أنه أيّهما المراد من الآية ، فذهب جماعة من العامة و أكثر أصحابنا إلى أنه الطهور ، و قيل : إنَّه الحيض ، و الأولون حلوا الأخبار الدالة على الحيض على التقيّة . (المالك)

٢ - يمكن حلّه أيضًا على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر . . و قوله القطناني : « تنتظِرَ مِثْلَ قُرْنَاهَا^(١) يكوّن لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر ، فإنَّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرّة . (ملد)

فأَتَامَا رواه:

ص ٤٢٥٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بجي ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزة ، عن أبي عبدالله القطناني «في امرأة طلقت وقد طعنَت في السن فحاضت حيضة واحدة ، ثم ارتفع حি�ضها ، فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين ، فإنما قد يَتَسَّتُ من الحيض» .

(في: ج ٦ ص ١٠١ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ١٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أن خصمه بأمرأة قد يَتَسَّتُ من الحيض بعد أن حاضرت حيضة واحدة ، فإنما بعد مُضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الأول .

وأَتَامَا رواه:

ح ٤٢٥١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : سأله عن قول الله عز وجل : «إن ارتبتم» ^(١) ما الرِّيبة ، فقال : ما زاد على شهر فهو رِيبة فلتتعتد ثلاثة أشهر ولترتك الحيض ، وما كان في الشَّهر لم يزد في الحِيُض على ثلَاث حِيُض فعدتها ثلَاث حِيُض» ^(٢) .

(في: ج ٦ ص ١٠٠ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدَّم عن عادتها أقل من شهر فذلك ليس لرِيبة الحِيل بل ربما كان لعلة فلتتعتد بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدَّم شهراً فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك رِيبة فلتتعتد ثلاثة أشهر

٤٢٦

١- الطلاق :

٢- ظاهره أنه إذا زاد حيضها على شهر - بأن تحِيُض في أزيد من شهر مرتة - تعتد بالأشهر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تز الدَّم قبل انقضاء الثلاثة . ثم أعلم أنَّ في نسخ الكافي هكذا : «لم تز في الحِيُض عليه ثلَاث حِيُض» . فعلى ما في نسخ الكافي لعل المعني : ما كان حيضاً في الشَّهر لم تزد ، أى المرة في رؤية الحِيُض عليه ، أي على الشَّهر ثلَاث حِيُض ، يعني إلى ثلَاث حِيُض متولدة فعدتها ثلَاث حِيُض ، لاستقامة حيضها حينئذ ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعله محمل على ما إذا تحِيُضت في شهر ثلَاث حِيُض . (ملذ)

ما لم تر فيها دمًا ، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأوّلة سواء.

﴿٣٤﴾ باب عَدَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخِيَضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ سَنِينِ أَوْ أَرْبَعِ سَنِينِ﴾

صح ٢٥٢ ١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي -
بصير ، عن أبي عبدالله القطناني «في الّتي لا تخیض إلّا في ثلث سنین أو أكثر من ذلك ،
قال : فقال : مثل قروئها الّتی كانت تخیض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروع و
تتزوج إن شاءت». (بب: ج ٨ ص ١٩٨)

بع ٢٥٣ ٢ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي -
الصّبّاح «قال : سئل أبو عبدالله القطناني عن الّتي لا تخیض كلّ ثلاثة سنین إلّا مَرَةً
واحدةً كيّف تتعتد ، قال : تنتظر مثل قروئها الّتی كانت تخیض في استقامتها
ولتعتد ثلاثة قروع ، ثم تتزوج إن شاءت» ^(١). (بب: ج ٨ ص ١٩٩)

صح - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مُشكّان ، عن محمد
الخلبيّ ، عن أبي عبدالله القطناني مثله . (بب: ج ٨ ص ١٩٩)

صح ٢٥٤ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي تخران ، عن يزيد بن إسحاق شعر ،
عن هارون بن حزرة الغنوّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : في المرأة الّتي لا
تخیض إلّا في ثلاثة سنین أو أربع سنین أو خمس سنین ، قال : تنتظر مثل
قروئها الّتی كانت تخیض فلتتعتد ، ثم تتزوج إن شاءت». (بب: ج ٨ ص ١٩٩)
فأمّا ما رواه :

ح ٢٥٥ ٤ - أهذين محمد ، عن أهذن بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن
زاراة «قال : سألت أبي عبدالله القطناني عن الّتي لا تخیض إلّا في ثلاثة سنین أو أربع
سنین ، فقال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تتزوج إن شاءت». (بب: ج ٢ ح ٤٨٠٠ ٠

(بب: ج ٨ ص ١٩٨)

١ - يمكن حلّ أخبار الثلاثة الأشهر على العادة ، بناءً على العالب في عادتهنّ بخيضهنّ في كل شهر حيضة واحدة ، ويمكن العكس أيضًا كما لا يجني . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فإنّها تعتد ثلاثة أشهر وقد بانت و تلك عادتها ، والأخبار الأولى متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثمّ تغيرت عن ذلك فإنّها ينبغي أن تعمل على عادتها في حال الاستقامة .

﴿٣٥﴾ - باب أَنَّ الْمَرْءَةَ تَبَيَّنَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ

ح ﴿٢٥٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقَ (١) يرَوُونَ عَنْ عَلَيِّ الْكَفِيلِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ مَا لَمْ تَفْتَسِلْ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، فقال : كذبوا ».

(في: ج ٦ ص ٨٧ ٠ ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٠٠)
ث ﴿٢٥٧﴾ ٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الحموي ، عن أبي جعفر الكفيل « قال : قلت له : رَجُلٌ طلق امرأته ؟ قال : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ مَا لَمْ تَقْعُدْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ».

ص ﴿٢٥٨﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن زرار عن أحد حملة الكفيل « قال : المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدّم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع ». (في: ج ٦ ص ٨٧ ٠ ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٠٠)

ض ﴿٢٥٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرار « قال : قلت لأبي جعفر الكفيل : إِنَّ

١ - إن كان المراد به الحالفين ، فيؤتى حل أخبار الحيض على التقية .

سمعت ربيعة الرأي^(١) يقول : إذا رأى الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه ، وإنما الفرء ما بين الحيضتين ، و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه ؟ فقال أبو جعفر الطقشلا^(٢) : كذب لعمرى ؛ ما قال ذلك برأيه ولكنما أخذ عن علي^(٣) ، قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأى الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، ولا سبيل له عليها ، وإنما الفرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تنزوج^(٤) حتى تفتسد من الحيضة الثالثة ». .

(في: ج ٦ ص ٨٨ . بب: ج ٨ ص ٢٠١)

صح ٤٢٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^(٥) ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملاك نفسها ، فقال : إذا رأى الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملاك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرئها ، فقال : إذا كان الدّم قبل [العشرة أيام^(٦)] فهو أملاك بها ، وهو من الحيضة التي طهرت منها^(٧) ، وإن كان الدّم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملاك بنفسها ». .

(في: ج ٦ ص ٨٨ . بب: ج ٨ ص ٢٠١)

نوع ٤٢٦١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطقشلا^(٨) « قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ، قال : حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها

١ - هو ربيعة بن فروخ الذي أدرك بعض أصحاب النبي ص و كان صاحب الفتوى بالمدينة.

راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ إلى ٤٢٦ .

٢ - أي التزويج مع الدخول ، أو محمول على الكراهة.

٣ - أي قبل مضي عشرة أيام الطهر من الحيضة الأولى.

٤ - أي من توابعها ، والغرض أنه ليس بحيضة أخرى.

أن تزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدّم». •

(في: ج ٦ ص ٨٨ . . يب: ج ٨ ص ٢٠٢)

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت هذه الأخبار هو الذي به أعمل وهو أنه إذا رأى الدّم من الحيوة الثالثة ملكت نفسها وحلت للأزواج، وجاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل أن ترك التزوّيج إلى أن تغتسل، فإن عقدت فلا تتمكن من نفسها إلا بعد الفصل، وهو مذهب الحسن بن سماعه، وعلى بن إبراهيم ابن هاشم، وكان جعفر بن سماعه يقول: تبين عند رؤية الدّم غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الفصل، والذي اخترناه أولى، وبه كان يفتى شيخنا - رحمة الله -، وقد صرّح بذلك أبو جعفر القطناني في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أذينة من قوله: «وحلت للأزواج»،

والرواية التي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر القطناني من قوله: «وليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيوة الثالثة» محمولة على الكراهة التي قدمناها، من أنه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمد بن مسلم، وقد قدمنا الرّواية عنه^(١)، وذكر فيها أنها لا تتمكن من نفسها إلا بعد الفصل، حسب ما قدمناه. فأقااما رواه:

بعه ﴿٢٦٢﴾ ٧ - علي بن الحسن بن قصّال، عن محمد بن الحسن بن الجّهم، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه القطناني «قال: قال علي القطناني: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة». (يب: ج ٨ ص ٢٠٣)

سل ﴿٢٦٣﴾ ٨ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن مجبي، عن إسحاق ابن عمار - عَمَّنْ حَدَّهُ - عن أبي عبدالله القطناني «قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني علي القطناني -، فقالت لعلي القطناني: إنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أَرْسَلْتِي إلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ! قال: فرَدَّهَا إلَيْهِ مَرْتَين؛ كُلُّ ذَلِكَ تَرْجِعَ فَتَقُولُ: يَلْعَبُ، قال:

فقال لها : انطلقلي إليه فإنه أعلمـنا ، قال : فقال لها على ^{اللهم} : غسلت فرجـك ؟ قالـت : لا ، قال : فزوجـك أحق بـبعـضـك مـا لم تـغـسلـي فـرجـك ». (بـ: ج ٨ ص ٢٠٣)

فالـلوـجـهـ في هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـمـاـ وـرـدـ فيـ مـعـنـاهـاـ أـنـ لـاـ يـدـفـعـ بـهـاـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، لأنـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ نـحـمـلـهـاـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ أـوـ عـلـىـ وـجـهـ إـضـافـةـ الـمـذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـكـونـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{اللهـمـاـ} : «ـقـالـ عـلـىـ ^{اللهـمـاـ}ـ أـيـ هـؤـلـاءـ يـقـولـونـ ذـلـكـ ، لـأـنـ يـكـونـ مـخـبـرـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـذـلـكـ عـنـ مـذـهـبـ أـمـيرـ الـؤـمـنـيـنـ ^{اللهـمـاـ}ـ ، وـقـدـ صـرـحـ أـبـوـ جـعـفـرـ ^{اللهـمـاـ}ـ فـيـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ وـغـيـرـهـ بـاـ هوـ تـكـذـيـبـ لـهـ ، وـقـوـلـهـ : إـنـهـ كـذـبـواـ عـلـىـ ^{اللهـمـاـ}ـ (١)ـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ فـلـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ .

٣٣

فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ :

صـ ٢٦٤ـ ٩ـ - أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـخـلـيـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{اللهـمـاـ}ـ (ـقـالـ : عـدـةـ أـلـيـ تـحـيـضـ وـيـسـتـقـيمـ حـيـضـهاـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ وـهـيـ ثـلـاثـ حـيـضــ)ـ . (بـ: ج ٨ ص ٢٠٣)

صـ ٢٦٥ـ ١٠ـ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ أـيـوـبـ بـنـ نـوـحـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـشـكـانـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ (ـقـالـ : عـدـةـ أـلـيـ تـحـيـضـ وـيـسـتـقـيمـ حـيـضـهاـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ وـهـيـ ثـلـاثـ حـيـضــ)ـ . (بـ: ج ٨ ص ٢٠٣)

فالـلوـجـهـ فيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ ، أـحـدـهـماـ : أـنـ يـكـونـ مـحـمـولـيـنـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـأـنـهـاـ تـضـمـنـاـ تـفـسـيـرـ الـأـقـرـاءـ بـالـحـيـضـ ، وـالـأـقـرـاءـ عـنـدـنـاـ هـيـ الـأـطـهـارـ وـهـوـ جـعـ ماـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ ، وـالـلـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

صـ ٢٦٦ـ ١١ـ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ . وـعـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ جـيـعاـ ، عـنـ جـيـلـ بـنـ ذـرـاجـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـقـالـ : الـقـرـءـ مـاـ بـيـنـ

الحيضتين».

ح ٢٦٧) ١٢ - عنه، عن عليًّا، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جليل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القراء ما بين الحيضتين».

(في: ج ٦ ص ٨٩ . بب: ج ٨ ص ١٩٩)

ص ٢٦٨) ١٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأقراء هي الأطهار».

(في: ج ٦ ص ٨٩ . بب: ج ٨ ص ١٩٩)

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إلَيْها عِبَرَ بذلك عن ثلات حيض من حيث أنها لا تبيَّن إلَّا عند رؤية الدَّم من الحِيضة الثَّالثة فعِبَرَ عن أُولَئِكَ رؤية الدَّم بِأنَّها حِيضة أُخْرَى مجازاً و إن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحِيضة الثَّالثة على ما قدَّمناه، وليس في الخبر أَنَّه يلزمها أن تستوفي الحِيضة الثَّالثة.
ولا ينافي هذا التَّأویل ما رواه:

ص ٢٦٩) ١٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن المطلقة حين تحيض لصاحبيها عليها رجعة، قال: نعم حتى تطهر». (بب: ج ٨ ص ٢٠٤)
لأنَّه ليس في هذا الخبر أَنَّ له عليها رجعة حتى تطهر من الحِيضة الثَّالثة، وإذا لم يكن ذلك فيه^(١) حملناه على أَنَّ له عليها رجعة في الحِيضة الأولى أو الثانية.
فأمَّا ما رواه:

ص ٢٧٠) ١٥ - أحد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يطلق امرأته تطليقة على طهْرٍ من غير جماع، يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها، ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحملَ لها الصلاة».

(بب: ج ٨ ص ٢٠٤)

١ - في التمهذيب: «إذا لم يكن في ظاهره».

﴿١٦﴾ ١٦ - سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مُشكَّان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله الْقَطْنَلَةِ « قال : هي ترث و تورث ما كان له الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَفَسُّلٌ ». (يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حلهما على التَّقْيَةِ ، و كان شيخنا رحمة الله -^(١) يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلق في آخر طُهْرِها اعتدَّت بالخِصْبِ ، وإن طلقها في أوَّلِه اعتدَّت بالأَقْرَاءِ الَّتِي هي الأطهار ، و هذا وجہ قریبٍ غير أَنَّ الْأُولَى ما قدمناه . فَأَمَّا مَا رواه :

﴿١٧﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنَانَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن موسى بن القاسم ، عن عَلَيٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الْقَطْنَلَةِ « قال : سأله عن الرَّجُلِ يطْلُقُ تطليقةً أو ثنتين ، ثمَّ ترَكَها حَتَّى تنتهي عَدَّتُها مَا حَالَهَا ، قال : إذا ترَكَها على أَنَّه لا يريدها بائِثَّ منه ، و لم تخلُّ لَه حَتَّى تنكح زَوْجًا غَيْرِهِ ، و إن ترَكَها على أَنَّه يريدها مراجعتها ثُمَّ مضى لِذَلِكَ سَنَةً ، فهو أَحْقَّ بِرَجْعَتِهِ »^(٢) . (يب: ج ٨ ص ١٥١)

﴿١٨﴾ ١٨ - عنه ، عن أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ بنَ عَلَيٌّ ، عن عَمْرُو بنِ سَعِيدٍ ، عن مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عبد الله الْقَطْنَلَةِ « أَنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَه تطليقتَيْن لِلْعَدَّةِ ، ثُمَّ ترَكَها حَتَّى مَضَيَّتْ قَرْؤُهَا ، قال : إِنَّ كَانَ ترَكَها على أَن لا يرَاجِعُهَا فَقَدْ بَأَثَتْ مِنْهُ وَلَا تَخْلُلُ لَه حَتَّى تنكح زَوْجًا غَيْرِهِ ، وَ إِنْ كَانَ رَأِيهِ أَن يرَاجِعُهَا ، ثُمَّ ترَكَها سِتَّةً أَشْهُرًا فَلَا بَأْسَ أَن يرَاجِعَهَا ». (يب: ج ٨ ص ١٥١)

١ - يعني محمد بن محمد بن التعبان المعروف بالمفید - رحمة الله - .

٢ - قال العلامة الجلسي - رحمة الله - : يمكن حلها على الرَّجْعَةِ بغير وطء ، أو على أَنَّه يستحب للزوجة أَن لا تعدل عنه إلى غيرة ، و كذا الحال ، أو يحمل قوله : « فَلَمْ تَخْلُلْ لَه » على أَنَّ المعنى لا تخل له بدون رضاها .

فهذا الخبر متروك بالإجماع ، لأنَّه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة أَنَّه لا سبيل للزُّوج عليها وأنَّها تكون مالكة نفسها .

٣٦٤ - بَابِ عَدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عليٌ بن الحسن بن قَضَال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ،
عن جبيل - عن بعض أصحابنا - عن أحد هم **الظفري** « قال : تعتد المستحاضة بالدم
إذا كان في أيام حيضها أو بالشهر إن سبقت إليها ، فإن اشتبه فلم تعرف أيام
حيضها [من غيرها] فإن ذلك لا ينفع ، لأنَّ دم الحيض دم عبيط حارٌ ، ودم -
المستحاضة دم أصفر بارد » (١) . (يب: ج ٨ ص ٢٠٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ص ٢٧٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ،
عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ «قَالَ :
عَدَّةٌ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ، وَعَدَّةٌ الَّتِي تَخِيَّضُ وَيَسْتَقِيمُ حِিচَّهَا
ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ ، وَالْفُرُؤُ جَمُ الدَّمَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» .

(فی: ج ۶ ص ۹۹ ۔ بب: ج ۸ ص ۱۹۳)

٢٧٦) ٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحنفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عَدَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِضُ وَالْمُسْتَحَاضِّهِ الَّتِي لَا تَطْهِيرُ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا ، وَعَدَةُ الَّتِي تَحِضُ وَيَسْتَقِيمُ حِيسْهَا »

١ - لعله أقتبسَ بين فيه حكم ذات العادة و المبتدعة و المضطربة ، فأشار إلى الأول بقوله : «إذا كان في أيام حضراً» أي إذا كانت ذات عادة و رأى الإمام عادتها في أيام عادتها مع تذكر العادة ، وإلى الثانية بقوله : «أو بالشهر إن سبقت إليها» أي سبقت الاشهر الثلاثة إليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدعة و لم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، وهو قريب من الرجوع إلى عادة نسائها ، فإنهن غالباً يرجن في كل شهر مرّة ، وإلى الثالثة بقوله أقتبسَ : «فإن اشتبه» أي كانت لها عادة فنسق عادتها ، فـ «إذا ألم التمس» كذا خط بالبال ، والله يعلم . (ملذ)

^٢ - يعنى البرنطى وشيخه عبدالكريم بن عمرو الخشمى.

ثلاثة قروء». (في: ج ٦ ص ١٠٠ . بب: ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاشة معرفة أيام حيسها فعليها أن تعتد بالأقراء التي هي الأطهار، وإن لم يكنها ذلك لاشتباه الدّم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الآخرين.

﴿٣٧﴾ - باب أَنَّ الْمَطْلَقَةِ الرِّجْعَيَةُ لَا يَحُوزُهَا أَنْ تَخْرُجَ

﴿إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَحُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا﴾

ح ٤٢٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي - عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله الثقلية « قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم ت trespass ». (في: ج ٦ ص ٨٩ . بب: ج ٨ ص ١٩٢)

ح ٤٢٧٨ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ، قال : في بيته لا تخرج ، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج ثهاراً^(١) ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها . و سأله عن المتوفى عنها زوجها وكذلك هي ، قال : نعم ، و تخرج إن شاءت^(٢) ». (في: ج ٦ ص ٩٠ . بب: ج ٨ ص ٢٠٩)
فاما ما رواه :

ص ٤٢٧٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -

١ - قال في المختصر النافع : ولا تخرج هي ، فإن اضطررت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ، وقال السيد في شرحه : هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ، واستدلوا برواية سماعة ، وفي الطريق ضعف ، وإنما يعتبر ذلك حيث يتأذى به الضرورة ، و إلا جاز الخروج بمقدار ما تتأذى به الضرورة من غير تقييد . و قوله : « و ليس لها أن تخرج » حل على المندوب ، وكذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها عموم على الاستحساب .

٢ - ظاهر الأخبار أنها إنما تخرج بعد نصف الليل لتحقيق البيوتنة بذلك ، و يجوز لها أن ترجع في الليلة الآتية قبل نصف الليل ، لأن المحرم عليها البيوتنة في غير بيتها . (ملد)

شاذان . وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : المطلقة تمحى وتشهد الحقوق » (١) .

(في : ج ٦ ص ٩٢ ٠ بب : ج ٨ ص ٢١٠)

فهذا الخبر يحمل وجهين ، أحدهما : أن يجوز لها أن تمحى حجة الإسلام لأنَّه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دلَّتْنا عليه في كتاب المخج ، والثاني : أن يجوز لها في حجة التطوع إذا أذن لها زوجها ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٨٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله الصفوي « قال : سمعته يقول : المطلقة تمحى في عدتها إن طابت نفس زوجها » (٢) .

(في : ج ٦ ص ٩١ ٠ بب : ج ٨ ص ٢١٠)

فأيُّما ما تضمن الخبر من أنَّه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على - التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنَّه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع إلى بيتها في الليل وذلك هو الأولى .

﴿٣٨﴾ - باب أنَّه إذا طلقتها التطليقة الثالثة

﴿لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها﴾

ص ٢٨١ ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها ، إنما ذلك للتالي لزوجها عليها رجعة » .

(في : ج ٦ ص ١٠٤ ٠ بب : ج ٨ ص ٢١٢)

١ - إنما معمول على ما إذا وجبت ، أو على البائنة ، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيداً بعدهم . (ملذ)

٢ - لا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه ، وتخرج في الواجبة وإن لم يأذن ، وكذا فيما تضطر إليه ، ولا وصلة لها إلا بالخروج . (الشراط) وقال في المسالك : يستفاد من قوله : « إلا بإذنه » أنَّ المنع مقيد بكونه بغير إذنه ، كما هو أحد القولين ، أو يختص الحكم بالمخ لرواية معاوية بن عمَّار .

نفه ﴿٢٨٢﴾ ٢ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : سأله عن المطلقة ثلاثة على هل ها سكني أو نفقة ، قال : لا ». ثلاثاً على العدة ها سكنى أو نفقة ، قال : لا .

(في: ج ٦ ص ١٠٤ . بب: ج ٨ ص ٢١٢)

فاما ما رواه :

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سinan « قال : سأله أبا عبدالله القطنللا عن المطلقة ثلاثة على العدة ها سكنى أو نفقة ، قال : نعم ». ثلاثاً على العدة ها سكنى أو نفقة ، قال : نعم .

(بب: ج ٨ ص ٢١٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون عمولاً على الاستحباب دون الإيجاب ، والثاني : أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله القطنللا « أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَهْلَ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنَىِ ، قَالَ : أَحْبَلَ هِيَ ، قَلْتَ : لَا ، قَالَ : فَلَا » ^(١) . (في: ج ٦ ص ١٠٤ . بب: ج ٨ ص ٢١٣)

٣٣٥
↓

﴿٣٩﴾ باب أَنَّ عَدَّةَ الْأَمْمَةِ قُرْءَانٌ وَهَا ظَهَرَانٌ

ح ﴿٢٨٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : سأله عن حُرّ تخته أمّة ؛ أو عدّ تخته حُرّة ؛ كم طلاقها و كم عدّتها ، فقال : السنّة في النساء في الطلاق فإن كانت حُرّة فطلاقها ثلاثة أقراء ، وإن كان حُرّ تخته أمّة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرءان ». أوليات حختل فائتمقوا عليهم حتى يتضمن حملهم [الطلاق: ٦] . وإنما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

(في: ج ٦ ص ١٦٧ . بب: ج ٨ ص ٢١٤)

١ - لا خلاف في وجوب نفقة الحامل وإن كان الطلاق بائنا ، لعموم قوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَتَّى لِي قُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق: ٦] . وإنما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

﴿٢٨٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي القطناني « قال : طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان ، وإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر و نصف ». (بب: ج ٨ ص ٢١٤)

فأماماً مارواه :

﴿٢٨٧﴾ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ قَصَّالٍ ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْرِيِّ الْمَرَادِيِّ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَانِ : كَمْ تَعْدُّ الْأُمَّةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ ؟ قَالَ : حِيْضَةً »^(١). (بب: ج ٨ ص ٢١٤)

فلا ينافي الخبرين الأوَّلَيْنِ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الاعتبار بالقرء الذي هو الظاهر ، وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرعان : القرء الذي طلقها فيه ، والقرء الذي بعد الحيضة ، ويكون قوله القطناني في الخبر المتقدم : « عدتها حيضتان » المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية فت تكون قد بانت . حسب ما قدمناه في عدَّةِ الْحَرَّةِ.

﴿٤٠﴾ باب أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَقْتَ ثُمَّ أَعْتَقْتَ كَمْ عَدَّتْهَا

﴿٢٨٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، عن أبي - عبد الله القطناني « في الأُمَّةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، قَالَ : تَعْدُّ عَدَّةَ الْحَرَّةِ ». (بب: ج ٨ ص ٢١٥)

فأماماً مارواه :

﴿٢٨٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قَالَ : إِذَا طَلَقَ الْحَرَّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضُ عَدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَإِنَّهَا تَعْدُّ عَدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ ». (ب: ج ٣ ح ٤٨٦٦ ٠ بب: ج ٨ ص ٢١٥)

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنَّ الوجه في الجمع بينهما هو أنَّه إذا طلق الأُمَّةَ تطليقتان

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : الأظهر حله على ما إذا كانوا مالك و فرق المولى بينها ، وذلك لأنَّ الأخبار سبقت بأنَّ عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة و أربعون يوماً كالاستبراء .

الأولى التي يملك معها رجعتها ثم أعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها عدة الحرّة، وإذا طلقت التطلقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الأمة. يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه:

﴿٢٩٠﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن مهرَم^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمّة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جاع تطلقة، ثمّ أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها؟ فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدث عدة الحرّة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرّجعة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها تطلقيتين؛ واحدة بعد واحدة ثمّ أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدها عدة الأمة».

(بب: ج ٨ ص ٢١٥)

﴿٤١﴾ باب عدة المختلعة

﴿٢٩١﴾ ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيان، عن زرار «قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي، قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها^(٢)، والمبارة بمنزلة المختلعة».

(في: ج ٦ ص ١٤٤ . بب: ج ٨ ص ٢١٥)

﴿٢٩٢﴾ ٢- عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة^(٣)، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المختلعة قال: عدتها عدة المطلقة وتعتدد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارأة».

(في: ج ٦ ص ١٤٤ . بب: ج ٨ ص ٢١٥)

١- هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسدية.

٢- أي في بيت زوجها، كما قال تعالى: «و لا تُخْرِجُوهُنْ مِنْ بَيْوِتِهِنَّ».

٣- في جل النسخ: «عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن داود بن سرحان». وفي التهذيب مثل ما في المتن. والظاهر تصحيف «عن جعفر» بـ«بن محمد».

ص ٢٩٣) ٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(١) ، عن ابن مُشكَّان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنْيَة « قال : عَدَّة المبارَثة والختلَّة و الحَيْرَة عَدَّة المطلَّقة ، و يعتَدِّدُنَّ فِي بَيْوَت أَزْوَاجِهَنَّ ». (يب : ج ٨ ص ٢١٦) فَأَمَّا مَا رواه :

ن ٢٩٤) ٤ - الحسن بن محبوب ، عن ابن بَكِير ، عن زرار ، عن أبي - جعفر القطنْيَة « أَنَّهُ قَالَ : عَدَّة الْمُخْتَلَّةِ خَسْهَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ». (يب : ج ٨ ص ٢١٦) فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلَّةُ أُمَّةً وَهِيَ مِنْ لَا تَحِيقُ وَمِثْلُهَا تَحِيقُ فَعَدَّتْهَا خَسْهَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعُوهَا زَوْجَهَا . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْصُوصًا بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادَتْهَا أَنْ تَحِيقَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ ثَلَاثَ حِيْضٍ وَهِيَ خَسْهَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَاءَ .

٤٢) ٥ - بَابُ أَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحِيْضُ وَالْأَيْسَةَ مِنْهُ)
(إِذَا كَانَتِ فِي سَنَّ مِنْ لَا تَحِيقُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عَدَّةً)

ص ٢٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن ابن أَبِي تَمْرَانَ ، عن صَفَوَانَ ، عن عبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَعْجَاجِ « قَالَ : أَبُو - عبدَ الله القطنْيَة : ثَلَاثَ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيقُ ، قَالَ : قَلْتَ : وَمَا حَدَّهَا ؟ قَالَ : إِذَا أَنِّي هَا أَقْلَى مِنْ تِسْعَ سَنِينَ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنْ الْحِيْضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيقُ ، قَلْتَ : وَمَا حَدَّهَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهَا حَسْنُونَ سَنَّةً ». (في : ج ٦ ص ٨٥ . يب : ج ٨ ص ٢١٧)

ح ٢٩٦) ٢ - عَنْهُ ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى]^(٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١ - المراد يونس بن عبد الرحمن .

٢ - ما بين المعقوفين زيادة في التسخ من المؤلف أو التناخ ، وفي الكافي : « عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - إِلَّخ ». .

عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عن زراره^(١) ، عن أبي عبدالله القطبي «في-
الصبية التي لا تحيض مثلها ، والتي قد يئس من المحيض ؟ قال : ليس عليها
عدة وإن دخل بها». (في: ج ٦ ص ٨٥ . بب: ج ٨ ص ٢١٧)

ح ٢٩٧^(٢) ٣ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و
الرزاز جيماً ، عن أيوب بن نوح . و تميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، [جيماً] عن
صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطبي «قال :
التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها». (في: ج ٦ ص ٨٥ . بب: ج ٨ ص ٢١٨)
فاما ما رواه :

ضع ٢٩٨^(٣) ٤ - ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير «قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت عن
المحيض ثلاثة أشهر ». (في: ج ٦ ص ٨٥ . بب: ج ٨ ص ٢١٨)

فالوجه في هذا الخبر و ما يداني معناه المتضمن للطلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد قعدت منه أن عليها العدة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنها إذا كانت
مثلها تحيض ، لأن الله تعالى شرط ذلك و قيده بالريبة ، قال الله تعالى : «واللائي
يئشن من المحيض من نسائكم إن ازتبتم فعذبهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحيضن^(٤) » ،
فشرط في إعجاب العدة - ثلاثة أشهر - أن تكون مرتبة ، و كذلك كان التقدير
في قوله تعالى : «واللائي لم يحيضن» أي فعدتهن ثلاثة أشهر ، وإليها حذف اكتفاء
بدلالة الأول عليه ، و جاءت الأخبار الأوّلة أيضاً مبيّنة لذلك و مؤكدة ، و هذا
أولى مما قاله الحسن بن سماعة ، لأنّه قال : «تعجب العدة على هؤلاء كلّهنّ ، وإليها
تسقط عن الإمام العدة» لأنّ هذا تخصيص منه في الإمامين من غير دليل .

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا و جميع
فقهائنا المتأخرین المذکورین ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأویل

١ - كذا ، وفي الكافي : «عن رواه» بدل «عن زراره» .

٢ - طلاق : ٥ .

ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير و حملة ما أوردنـا، وفيه كفاية إن شاء الله.

﴿٤٣﴾ باب أَنَّ الَّتِي يَتَوَقَّعُّ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عَدَّةٌ

﴿٢٩٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعـة ، عن محمد بن زيـاد ، عن عبد الله بن سـيـنـا ، عن أبي عبد الله الـفـقـهـا « قال : قضـى أمـيرـ المؤمنـين الـفـقـهـا لـ المتـوقـعـ عـنـها زـوـجـها وـ لمـ يـمـسـها ، قال : لـ اـنـكـحـ حـتـىـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ ، عـدـةـ المـتـوقـعـ عـنـها زـوـجـها ». (في: ج ٦ ص ١١٩ . . يـبـ: ج ٨ ص ٢٢٥)

﴿٣٠٠﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدـهـما الـفـقـهـا « في الرـجـلـ يـمـوتـ وـ تـحـتـهـ اـمـرـءـةـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ؟ـ قالـ :ـ هـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ ،ـ وـ هـاـ الـمـيرـاثـ كـامـلـاـ ،ـ وـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ كـامـلـةـ ». (في: ج ٦ ص ١١٨ . . يـبـ: ج ٨ ص ٢٢٦)

﴿٣٠١﴾ ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بـكـير ، عن عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ الـفـقـهـاـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـءـةـ وـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ هـلـكـ أـوـ هـلـكـ أـوـ طـلـقـهاـ فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ كـامـلـةـ ،ـ وـ هـاـ الـمـيرـاثـ ». (في: ج ٦ ص ١١٨ . . يـبـ: ج ٨ ص ٢٢٦)

﴿٣٠٢﴾ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن الـخـلـيـيـ ، عن أبي عبد الله الـفـقـهـا «ـ قـالـ :ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ وـ قـدـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ ،ـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـ لـهـاـ ،ـ وـ هـاـ الـمـيرـاثـ وـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ ». (١) . (في: ج ٦ ص ١١٨ . . يـبـ: ج ٨ ص ٢٢٦)

(في: ج ٦ ص ١١٨ . . يـبـ: ج ٨ ص ٢٢٦)

١ - قال العـلـامـةـ الجـلـسـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - :ـ الـعـدـةـ مـخـتـصـةـ بـصـورـةـ هـلـكـ الرـجـلـ مـنـ بـينـ الصـورـ السـابـقـةـ ،ـ بـقـرـيـنـةـ الـمـيرـاثـ ،ـ فـإـنـهـاـ مـخـتـصـ بـهاـ قـطـمـاـ ،ـ فـلـاـ تـغـفـلـ .

٢ - ذـكـرـ الـمـيرـاثـ وـ الـعـدـةـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ الـمـوـتـ وـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ .

فأثما رواه:

﴿٣٠٣﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عمر الشاباطي « قال : سألت الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدّة عليها . و سأله عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدّة عليها ، هما سواء »^(١) . (بب: ج ٨ ص ٢٢٥)

﴿٣٠٤﴾ ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد بن زرار « قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عدّة ، قال : لا ، قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدّة ؟ قال : أمسك عن هذا » . (بب: ج ٨ ص ٢٢٥)

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار ، لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٢) ، ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها ، والأخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ، ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أنّ الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال : لا عدّة عليها ، بل قال : أمسك عن هذا ، ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أنّ عبيد بن زرار الرواية للحديث الأخير روى أنّ عليها العدّة كاملة . وقد قدمنا رواية ذلك عنه^(٣) فالأخذ بما صرّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرّح فيه بالمراد .

٢٤٠

﴿٤﴾ باب أَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ ثُمَّ ماتَ

﴿قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا﴾

﴿٣٠٥﴾ ١ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن عليٌّ أخيه ،

١ - قال في المسالك : وأنا ما روي في شوادّ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها ، فهو من ضعف سنته معارض بما هو أجود سندًا وأقوى لظاهر القرآن وإنما المسلمين .

٢ - البرقة : ٢٣٤ . ٣ - نخت رقم ٣ من الباب .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ و ابن مُشكَّانَ ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إنْ كَانَ فَرْضُهَا مَهْرًا فلها مهرها و عليها العدة و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرة ، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العدة ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٦ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاح الكنجاني ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا توفيَ الرَّجُلُ عن امرئِهِ و لم يدخل بها فلها المهر كله إنْ كَانَ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا ، و سَهْمَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، و إنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرًا ، و كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٧ ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، قال : إنْ كَانَ فَرْضُهَا مَهْرًا فلها مهرها و عليها العدة و لها الميراث ، و عدتها أربعة أشهر و عشرة ، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العدة ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٨ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله القطناني « أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَهَا : إِنْ كَانَ فَرْضُهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَ عَدَتْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَ عَشْرًا كَعْدَةً الَّتِي دَخَلَ بَعْدَهَا ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضُهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)

بعـهـ - عنه ، عن القاسم بن عزوة ، عن ابن بـكـير ، عن زرارـة مـثـلـهـ .
صـعـ - عنه ، عن القاسم ، عن عليـ، عن أبي بصير نـحوـهـ . (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)
٣٠٩ ٥ - عنه ، عن عليـ بن التعبـانـ ، عن ابن مـشكـانـ ، عن منصورـ ابن حـازـيمـ « قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ القطـنـانـيــ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـمـوـتـ عـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ، قـالـ : لـهـ صـدـاقـهـ كـامـلاـ وـ تـرـثـهـ وـ تـعـتـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـأـ كـعـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٧)
فـأـمـاـ مـاـ روـيـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ أـنـ هـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ مـثـلـ ماـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ

عبدُّ بن زرارة ، والخليٰ والأخبارُ التي قدَّمناها في الباب الأوَّل ، ومثل ما رواه :
 صح ٦٣١٠ - الحسن بن محبوب ، عن علٰيٰ بن رِناب ، عن زرارة « قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها ، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أتَيْها مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها ». (في: ج ٦ ص ١١٩ . بب: ج ٨ ص ٢٢٨)

نحو ٦٣١١ - عنه ، عن قَضَالَةَ ، عن أبَانَ ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورَ ، عن أبِي عبد الله الْقَاطِنِي « أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوْفَىَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا زَوْجُهَا ؛ مَا هَامَ مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا ، قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرْضًا لَهَا صَدَاقًا ^(١) فَهِيَ تَرِثُهَا وَ لَا صَدَاقًا ». (في: ج ٦ ص ١١٩ . بب: ج ٨ ص ٢٢٨)

ح ٦٣١٢ - علٰيٰ بن إسماعيل ، عن قَضَالَةَ بن أَيُوبَ ، عن أبَانَ بن عَثَّانَ ، عن عبدِّ بن زرارة ؛ والفضلُ أبِي العَبَاسِ « قَالَا : قَلَنَا لِأَبِي عبدِ الله الْقَاطِنِي : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَتْ وَ قَدْ فِرْضَهَا الصَّدَاقُ ؟ قَالَ : هَلْ نَصْفُ الصَّدَاقِ ، وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ ». (في: ج ٦ ص ١١٩ . بب: ج ٨ ص ٢٢٨)

ضع - عنه ، عن قَضَالَةَ ؛ عن أبَانَ ، عن أبِي الْجَارِودَ ، عن أبِي جعفر الْقَاطِنِي مُثْلِهِ . فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مطابقةً لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَّةً ^(٢) » ، وَ لَمْ يَخْصُّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ المَدْخُولِ بَهَا ، عَلٰيَّ أَنْ زَرَارةَ وَ الْخَلِيٰ رَاوِيَنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ جَمِيلَةِ

١ - كذا ، وفي سقط ، وفي الكافي : « وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرْضًا لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقًا هُوَ ، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوْفَىَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرًا فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهَا ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرْضًا لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرًا ». وَ قَالَ الْعَالَمُ الْجَلِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ : « وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرْضًا » استِيَاف حَكْمَ آخَرَ غَيْرَ مُتَفَرِّعٍ عَلَى الْفِرْضِ السَّابِقِ . ٢ - النِّسَاءَ :

هذه الأحاديث قد رويت عنها مطابقاً للأخبار الأولى في وجوب المهر كاملاً و قد قدمنا الرواية عنها بذلك.

و يحتمل أن يكون الظاهر قال : ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أنّ لها نصف المهر ، فظنّ الرّاوي في المتوفّ عنها زوجها ، فقد روي ذلك عنه الظاهر حيث سأله السائل و حكى له ما تضمنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا ، فقال : غلط علىي ، إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها . روى ذلك :

نحو ٣١٢ - عليُّ بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحُصين ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله الظاهر : رجلٌ تزوج امرءة و سمي لها صداقاً ، ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فإنّهم رروا عنك أنّ لها نصف المهر ؟ ! قال : لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة ». (ب: ج ٨ ص ٢٢٩)

على أنّه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه أن نحملها على أنّه يستحب للمرأة إذا توفّي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفّيت هي قبل أن يدخل بها أن يترکون نصف المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً ، وليس لأحدٍ أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا : إنّه يجب على الرّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر ؟

لأنّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن ، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل ، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن ، وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .

على أنّ الذي اختاره وأفقي به هو أن أقول : إذا مات الرّجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

و إنما فصلت هذا التفصيل لأنّ جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن «إذا مات الرّجل» ، وليس في شيء منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً» ، فإنّا لأنّعدي الأخبار ، فاما ما عارضها من الأخبار في-

التسوية بين موت كلٍّ واحدٍ منها في وجوب نصف المهر ، فحمله على الاستحباب الذي قدمناه . وما تضمنت من الأخبار أنَّه إذا ماتت كان لأوليائهما نصف المهر فمحولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار ، والله الموفق للصواب .

٤٥ - باب أَنَّ الرَّجُل يطلِّق امرأته

﴿ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُخْرُجَ مِنِ الْعِدَّةِ كُمْ يَلْزَمُهَا مِنِ الْعِدَّةِ؟﴾

١٤٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله القطبي « في رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتُهَا ؟ قَالَ : تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجْلِينَ عِدَّةً الْمَتَوْفِقَ عَنْهَا زَوْجَهَا »^(١) .

(في: ج ٦ ص ١٢١ . يب: ج ٨ ص ٢٢١)

١٤٣٥ - عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و ^(٢) أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عن عاصِمَ بْنِ ثَمَّيْدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي جعفر القطبي « قال : سمعته يقول : أَتَيْتُ امْرَأَةً طَلَّقْتُ ثُمَّ تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتُهَا وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ ^(٣) فَإِنَّهَا تَرَثَهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةً الْمَتَوْفِقَ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَ إِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عَدْتِهَا وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا يَرَثُهَا » .

(في: ج ٦ ص ١٢١ . يب: ج ٨ ص ٢٢١)

١٤٣٦ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن بيماعة ، عن محمد بن -

٣٤٤
↓

١ - لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الحال ، أتا لو انعكس كعده المسربة ، في الاجزاء فيها بعدة الوفاة وهي أبعد الأجلين - من أربعة أشهر وعشرين ومن مدة يعلم فيها انتفاء العمل - أو وجوب إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة أشهر وعشرين بعدها أوجه ، الأظاهر الأول . (المسالك)

٢ - في جل التنسخ : « عن » أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ .

٣ - يدلُّ على اختصاص الحكم بالترجمة . (ملذ)

زياد، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحد هما الآخر». و زاد^(١) محمد بن أبي حزنة: «و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها». قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه.

(في: ج ٦ ص ١٢٠ . بـ: ج ٨ ص ٢٣٠)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة و ثبوت الموارثة بينها، و ينبغي أن نقيدها بأن نقول: إنما يثبت ذلك و يجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها و تثبت الموارثة، و متى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك،
والذي يدل على ذلك ما رواه:

س ٤٣١٧) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-عمير، عن جحيل بن دُراج - عن بعض أصحابنا - عن أحد هما عليه السلام «في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات عنها زوجها؟ قال: تعتد أبعد-الأجلين أربعة أشهر و عشرة»^(٢). (في: ج ٦ ص ١٢٠ . بـ: ج ٨ ص ٢٣٠)

﴿٤٦﴾ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

﴿في حال عدتها وإن كانت حاملاً﴾

س ٤٣١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي-عبد الله عليه السلام «أنه قال: في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا»^(٣). (في: ج ٦ ص ١١٥ . بـ: ج ٨ ص ٢٣٢)

١ - الظاهر هذا كلام ابن سماعة، و يحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أن قوله: «قال الحسن» كلامه. ٢ - المراد بـ«أربعة أشهر و عشرة» أبعد الأجلين، والمراد بالأبعد غالباً. ٣ - المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعة وبالبائن الحامل، وأنما المتوفى عنها

ح ٤٣١٩ ٢ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله القطنللا «أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلِ الْمَتَوْقِنِ عَنْهَا زَوْجَهَا: إِنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا» . (في: ج ٦ ص ١١٤ . بب: ج ٨ ص ٢٣٢)

ص ٤٣٢٠ ٣ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي - نصر ، عن مني الحناط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطنللا «فِي الْمَرْءَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوْقِنِ عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ هَنْفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا» . (في: ج ٦ ص ١١٥ . بب: ج ٨ ص ٢٣٣)

ص ٤٣٢١ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد أبي أسامة «قَالَ: سَأَلْتُ أبا عبد الله القطنللا عَنِ الْحُبْلِ الْمَتَوْقِنِ عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ هَنْفَقَةٌ، فَقَالَ: لَا» . (بب: ج ٨ ص ٢٣٣)

فَأَتَامَا رَوَاهُ:

ص ٤٣٢٢ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم القطنللا «قَالَ: الْمَتَوْقِنِ عَنْهَا زَوْجَهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ» ^(١) . (في: ج ٦ ص ١٢٠ . بب: ج ٨ ص ٢٣٣)

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله القطنللا: «يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ» نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً ، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الذليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن و غيره.

زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً ، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك . و هل تجب في نصيب الولد ؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في التهابه وجاءه من المتقدمين إلى القول بالوجوب ، وللشيخ قول آخر بعدمه ، وهو مذهب المتأخرین . (ملذ)

١ - كأنّ في الخبر سقطاً ، ويأتي تحت رقم ٣٢٣ ببيانه . وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : مع إرجاع القسمuir في «من ماله» إلى الميت أيضاً يتحمل أن يكون المراد حصة الولد بعزاً .

والذى يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ». (في: ج ٦ ص ١١٥ . بب: ج ٨ ص ٢٢٣)

على أنَّ محمد بن مسلم الرَّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه . روى ذلك: مع ٧ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم القطنللا « قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها أهلاً نفقة ، قال : لا ، ينفق عليها من مالها ». (بب: ج ٨ ص ٢٢٤)

فاما ما رواه:

مع ٨ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ القطنللا « قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها : من جميع المال حتى تنسع ». (بب: ج ٣ ح ٤٧٩٠ . بب: ج ٨ ص ٢٢٤)

فالوجه في هذا الخبر أحد شتى ، وأحد هما : أن يكون معمولاً على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأنَّ نصيب الحمل لم يتميَّز بعد ، وإنما يتميَّز إذا وضعته وعلم أنه هو أم انشى ، فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميَّز أخذ منه ما أنفق عليها ورداً على الورثة ، وتكونفائدة الخبر أن لا يلزم التفقة عليها واحداً دون الآخر ، بل يكونون في ذلك سواء.

٤٧ - باب عدَّة الأمة المتوفى عنها زوجها

مع ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سأله أبو عبد الله القطنللا عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان ، وقال : قال أبو عبد الله القطنللا : عدَّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً و خمسة أيام ، و عدَّة الأمة

المطلقة شهر ونصف ».

(بب: ج ٨ ص ٢٣٥)

نـقـة ٢ - عنه ، عن عثـمـان بن عـيـسى ، عن سـمـاعـة « قال : سـأـلـتـه عن الأـمـةـ الـتـيـ يـتـوـقـعـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ ، فـقـالـ : عـدـتـهـاـ شـهـرـانـ وـ خـسـنـةـ أـيـامـ ، وـ قـالـ : عـدـةـ الأـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ خـسـنـةـ وـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ ». (بب: ج ٨ ص ٢٣٦)

كـصـ ٣ - عـلـيـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـخـلـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـقـتـلـلـاـ « قـالـ : عـدـةـ الأـمـةـ إـذـاـ تـوـقـعـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ شـهـرـانـ وـ خـسـنـةـ أـيـامـ ، وـ عـدـةـ الأـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ شـهـرـ وـ نـصـفـ ». (بب: ج ٨ ص ٢٣٦)

صـ ٤ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ ؛ وـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ(١)ـ ، عـنـ جـيـلـ بنـ دـرـاجـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـقـتـلـلـاـ « قـالـ : الأـمـةـ إـذـاـ تـوـقـعـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ فـعـدـتـهـاـ شـهـرـانـ وـ خـسـنـةـ أـيـامـ ». (بب: ج ٨ ص ٢٣٦)

صـ ٥ - عنه ، عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عـنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ قـيـسـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـقـتـلـلـاـ « قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : طـلـاقـ الـعـبـدـ لـلـأـمـةـ تـطـليـقـتـانـ وـ أـجـلـهـاـ حـيـضـتـانـ إـنـ كـانـتـ تـحـيـضـ ، وـ إـنـ كـانـتـ لـاـ تـحـيـضـ فـأـجـلـهـاـ شـهـرـ وـ نـصـفـ ، وـ إـنـ مـاتـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـأـجـلـهـاـ نـصـفـ أـجـلـ الـحـرـةـ : شـهـرـانـ وـ خـسـنـةـ أـيـامـ ». (بب: ج ٨ ص ٢٣٦)

فـأـمـاـ ماـ رـوـاهـ :

صـ ٦ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ . وـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ . وـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ اـبـنـ رـئـابـ ؛ وـ عـبـدـالـلـهـ بنـ بـكـيرـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـقـتـلـلـاـ « قـالـ : إـنـ الـأـمـةـ وـ الـحـرـةـ كـلـتـيـهـاـ إـذـاـ مـاتـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ سـوـاءـ فـيـ الـعـدـةـ ، إـلـاـ أـنـ الـحـرـةـ تـحـدـ وـ الـأـمـةـ لـاـ تـحـدـ ». (في: ج ٦ ص ١٧٠ . . بـبـ: ج ٨ ص ٢٣٤)

صـ ٧ - عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـحـمـدـ ؛ وـ مـحـمـدـ اـبـيـ الـحـسـنـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ يـوسـفـ(٢)ـ ، عـنـ مـرـوـانـ بنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـيـوبـ بنـ الـحـرـةـ ، عـنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ ، عـنـ

١ - الظاهر كونه البرزنطي . . ٢ - في القهذيب : « عـلـيـ بنـ يـعقوـبـ ». .

أبي عبد الله القطناني «قال: عدَّة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة». (بب: ج ٨ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنَّ الأُمَّةَ إذا كانت أُمًّا ولد ملولاها أو زوجها من غيره و مات عنها الزَّوْجُ عليها العدَّةُ أربعة أشهر و عشرة، وإذا لم تكن أُمًّا ولد كانت عدَّتها نصف عدَّةِ المرأة على ما تضمنته الأخبار الأوَّلة. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٣٣٣ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحبي ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مُشْكَانَ ، عن سليمانَ بْنَ خالدٍ «قال: سأَلْتُ أبا عبد الله القطناني عن الأُمَّةِ إِذَا طَلَقَتْ مَا عَدَّتْهَا ، قال: حِصْنَتَانُ أَوْ شَهْرَانَ^(١) ، قلت: فَإِنْ تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً القطناني قَالَ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١٧٠ ٠ بب: ج ٨ ص ٢٣٥)

ص ٣٣٤ ٩ - الحسن بن محبوب ، عن وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ فَرَزَّوْجُهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَادُهَا غَلامًاً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدَهَا ، أَلَّهُ أَنْ يَطْأَهَا ، قال: تَعْتَدُ مِنَ الرَّوْجِ الْمَيَتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَطْأَهَا بِالْمَلْكِ بِغَيرِ نِكَاحٍ».

(في: ج ٦ ص ١٧٣ ٠ بب: ج ٤ ح ٥٧٣٦ ٠ بب: ج ٨ ص ٢٣٥)

١ - زاد في الكافي هنا «حتى تخيسن»، والظاهر تحريف ذلك، ولعل الأصل: «إذا لا تخيسن». و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «أو شهران» لعله على الاستحسان ، وما في الكافي لعل معناه إلا أن تخيسن قيل ذلك ، أو يترتب على تخيسن الحيض وإن كان إلى شهرين .

٢ - أي حكم القطناني في أمهات الأولاد أن يعتدنهن أربعة أشهر و عشرة في حال كونهن إماء ، أي في حال حياة موالين ، إذ هن بعدهن أحرار ، أو أنه القطناني حكم في موت موالين بذلك فهم هنا أيضاً كذلك ، وعلى التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أُمَّ الولد على مطلق حكم الأُمَّة ، أو تشبيهًا للثانية بالأولى . (المسالك)

وأقاًما رواه:

﴿٤٣٥﴾ ١٠ - الصَّفَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَىٰ «قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ عَدَّةِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: شَهْرٌ وَنَصْفٌ».

(بٌ: ج ٨ ص ٢٢٨)

فهذا خبر قد وهم الرَّاوِي في نقله، لأنَّه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة، لأنَّا يبيَّنا أنَّ الأُمَّةَ المطلقة عَدَّتْهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ لَا تَحِضُّ وَفِي سِنَّهَا مِنْ حِضْرَةِ شَهْرٍ وَنَصْفٍ، فاشتبَهَ عَلَيْهِ فِرْوَاهُ فِي الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا. وَعَلَى هَذَا الوجه فَلَا يَنْافِي مَا تَقدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

﴿٤٤٨﴾ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَقُ سَرِيرَتَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا

﴿٤٣٦﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي حِمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَىٰ «قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيَدَتْهُ عَنْ الْمَوْتِ»^١، فَقَالَ: عَدَّتْهَا عَدَّةَ الْحَرَّةِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا. قَالَ: وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيَدَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطَّاها، فَقَالَ: عَدَّتْهَا عَدَّةَ الْحَرَّةِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قَرْوَىٰ.

(فٌ: ج ٦ ص ١٧٢ . بٌ: ج ٨ ص ٢٣٧)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنَّه إذا أعتقها بعد الموت على وجه التدبير لها ، فإنَّها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت و يلزمها عَدَّةُ الْحَرَّةِ ، فاما إذا بت عتقها في الحال كان عليها عَدَّةُ الْمَطْلَقَةِ بِثَلَاثَةِ قَرْوَىٰ ولو كان ذلك قبل الموت بساعة . يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

﴿٤٣٧﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرَّقِيقِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَىٰ «فِي المَدِيرَةِ إِنْ مَاتَ مُولَاهَا أَنَّ عَدَّتْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرَانِ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ سَيِّدِهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطَّاها ، قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَعْتَقُ مَلْوَكَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتُدُ ثَلَاثَ حِضْرَةً أَوْ ثَلَاثَةَ قَرْوَىٰ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا

٤٤٩

١- أي علق عتقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ، ويشعر به آخر الخبر . (ملذ)

(١) سيدتها» (١). (في: ج ٦ ص ١٧٢ ٠ يب: ج ٨ ص ٢٣٨)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ٣٣٨) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الأمة إذا غشها سيدتها ثم أعتقها ، فإن عدتها ثلاثة حيس ، فإن مات عنها فاربعة أشهر و عشرة» (٢). (في: ج ٦ ص ١٧١ ٠ يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

ص ٣٣٩) ٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار «قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يوم موت سيدتها ، قال : تعتد عددة المتوفى عنها زوجها». (في: ج ٦ ص ١٧١ ٠ يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

ص ٣٤٠) ٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : الرجل تكون تحته الشريعة فيعتقها؟ فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى [عدتها] ثلاثة أشهر ، وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر و عشرة». (في: ج ٦ ص ١٧١ ٠ يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

لأنَّ الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كلِّ واحدٍ من العدتين إذا حصل سببه من عتق أو موت ، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر ، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر و عشرة ، فإذا حصل العتق ثم حصل بعده

١ - قال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد ، فاته بأربعة أشهر و عشرة أيام ، ولو أعتقها في حياته اعتدث بثلاثة أجزاء ، وقال صاحب المسالك : مستند الحكم روایة داود الرقّي ، ونازع ابن إدريس في الأمرين ، أمّا الأوّل فلا يُؤْنَى جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة ، والعيدة مختصة بها ، كما تدلّ عليه الآية ، وأمّا الثاني فلا يُؤْنَى المعتقة غير مطلقة ، فلا يلزمها عدة المطلقة - انتهى . وقوله : «أو ثلاثة قروء» التردید من الزاوي .

٢ - قال في النافع : لو وطء المولى أمرته ثم أعتقها اعتدث بثلاثة أجزاء . و قال التبید : هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه خالفاً .

الموت لم ينتقل الحكم إلى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فضل في الخبر المتقدم.

٤٩٦ - باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

ص ٤٣٤١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة » ، فقال : تعتد أربعة أشهر و عشرًا ، فإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدت بعضاً و نصف ، مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحد؟ قال : فقال : تعم إذا مكثت عنده أيامًا فعلتها العدة و تحد ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من التهار فقد وجبت العدة كملأ ولا تحد » ^(١) . (بـ: ج ٣ ح ٤٦٠٦ . ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٣٩)

ص ٤٣٤٢ ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن - أذينة ، عن زرارة « قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ما عدة المتمتعة ^(٢) إذا مات عنها الذي تمتّع بها ، قال : أربعة أشهر و عشرًا ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة ، أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر و عشرًا ، و عدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على المرأة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة » . (بـ: ج ٣ ح ٤٦٠٧ . ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٣٩)

فأمّا ما رواه :

ص ٤٣٤٣ ٣ - الصفار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي -

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلًا بهذا التفصيل ، بل المقطع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً.

٢ - كذا هنا و ما يأتي ، وفي التهذيب : « المتعة » في الموردين .

الحسن الطفيلي «قال : عَدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَقْعَدْ بِهَا ثُمَّ ماتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(١) . (بب: ج ٨ ص ٢٣٩)

فهذا المخبر ضعيف جداً، لأنَّ راويه أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضعيف جداً على ما تقدَّم القول فيه، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهو إذاً أَحَسَّنَا الظنَّ به فكأنَّه سمع ذلك في المترقب بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها.
فأمَّا ما رواه :

سل ٤ - **عليٌّ بن الحسن الطاطري** قال : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي شَبَّابِ الْخَلْيَيِّ ، عن أبيه - عن رَجُلٍ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّافِلِيِّ «قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعدة ، ثم ماتت عنها ما عدتها ، قال : خمسة وستون يوماً» . (بب: ج ٨ ص ٢٤٠)

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم ، فتتمتع بها الرَّجل بإذنهم ، فعدتها عَدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسَوْنَةٌ يَوْمًا حَسْبَ مَا قَدَّمَناه ، إذ لم تكن أمهات أولاد .

﴿٥٠﴾ - باب أَنَّ الْمَطْلَقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حَدَّاد﴾

بع ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عُرْوَةَ ، عن زرارة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّافِلِيِّ «قال : الْمَطْلَقَةَ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَصِبُ وَتَطْبِيْ وَتَلْبِيْ ما شاءَتْ مِنَ الشَّيْبِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٢) » لعلَّها أن تقع في نفسه فيراجعها ». (في: ج ٦ ص ٩٢ - بب: ج ٨ ص ٢٤١)

فأمَّا ما رواه :

ص ٢ - محمد بن يعقوب^(٣) ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ

١ - قال الأَسْنَادُ التَّسْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي نِكَاحِ الْمُتَعَدِّةِ مِنَ النِّجَاعَةِ : «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أَرْبَعُونَ» عَرْفَ «سَوْنَةً» فَيَكُونُ حَالَهُ كَالْرَّازِيِّ» . أَقُولُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ : «عَدَّةُ الْمَرْأَةِ» تَحْرِيفُ «عَدَّةُ الْأُمَّةِ» لِلتَّشَابِهِ الْحَاطِيِّ . ٢ - الْطَّلاقُ : ٢ .

٣ - هَذَا الْخَدِيثُ لَمْ يَنْدُهُ فِي الْكَافِ كَمْ يَجِدُهُ صَاحِبُ الْوَافِي أَيْضًا .

زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمْوَن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ابن عبد المللّك ، عن أبي عبد الله ، عن عليٍّ التَّقِيَّةِ « قال: المطلقة تحدّى كُلَّ المتوفّيْنَ عَنْهَا زَوْجَهَا ، لَا تكتحلُّ وَ لَا تطّيبُ وَ لَا تختضبُ وَ لَا تمتّشطُ ». (بب: ج ٨ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التطليقة بائنة ، يستحبّ لها الحداد ، لأنَّ استعمال الزينة إنما يستحبّ في الطلاق الراجعي ليراها الرَّجل فربما يراجعها.

﴿٥١﴾ باب المتوفّيْنَ عَنْهَا زَوْجَهَا

﴿هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا؟﴾

﴿٣٤٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حُيَيْدَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سينان ؛ و معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله التَّقِيَّةِ « قال : سأله عن المرأة المتوفّيْنَ عَنْهَا زَوْجَهَا تعتدّ في بيته أو حيث شاءت ، قال : بل حيث شاءت ، إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَلْقَيْنَا مَا تَوَفَّى عَمْرَانِيْ أُمَّ كَلْثُومَ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ ». (في: ج ٦ ص ١١٥ . بب: ج ٨ ص ٢٤٤)

﴿٣٤٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضرُّرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سأله أبا عبد الله التَّقِيَّةِ عن امرأة توفّيْنَ عَنْهَا زَوْجَهَا أين تعتدّ ؟ في بيته زوجها أو حيث شاءت ، قال : حيث شاءت ، ثمَّ قال : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَلْقَيْنَا مَا تَوَفَّى عَمْرَانِيْ أُمَّ كَلْثُومَ فَأَخْذِ بِيدها فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ ». (في: ج ٦ ص ١١٥ . بب: ج ٨ ص ٢٤٤)

﴿٣٤٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله التَّقِيَّةِ « قال : سأله عن الم توفّيْنَ عَنْهَا زَوْجَهَا تعتدّ في بيته مكث فيه شهراً أو أقلَّ من شهر أو أكثر ، ثمَّ تتحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تكث في المزيل الذي تحوّل إليه مثل ما مكث في المزيل الذي تحوّل منه و كذا صنيعتها حتى تنقضي عدّتها ، قال :

يجوز ذلك لها ولا بأس». (في: ج ٦ ص ١١٧ . بـ: ج ٨ ص ٢٤٢)

فاما رواه:

٤) ٣٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثـان ابن عيسى ، عن سماعـة بن مهرـان « قال : سـألهـ عن المـطلـقـةـ أـيـنـ تـعـتـدـ ، قال : في بيـتهاـ لاـ خـرـجـ ، فـإـنـ أـرـادـتـ زـيـارـةـ خـرـجـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ ، وـلـاـ خـرـجـ نـهـارـاـ ، وـلـيـسـ هـاـ أـنـ تـحـجـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـهـاـ »^(١) ، وـسـأـلـهـ عـنـ المـتـوـقـ عنـ هـاـ زـوـجـهاـ أـكـذـلـكـ هيـ ، قال : نـعـمـ ، وـتـحـجـ إـنـ شـاءـ ». (في: ج ٦ ص ٩١ . بـ: ج ٤ ح ٤٧٥٨)

٥) ٣٥١ - عنه ، عن حميد بن زيـادـ ، عن ابن سـماـعـةـ ، عن ابن رـبـاطـ ، عن ابن مـسـكـانـ ، عن أبي العـبـاسـ^(٢) « قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـاظـمـيـاـ : المـتـوـقـ عـنـ هـاـ زـوـجـهاـ ؟ قال : لـاـ تـكـتـلـ لـزـيـنـةـ ، وـلـاـ تـطـيـبـ ، وـلـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ ، وـلـاـ خـرـجـ نـهـارـاـ ، وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتهاـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ أـرـادـتـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ حـقـ كـيـفـ تـصـنـعـ ؟ قال : تـخـرـجـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ وـتـرـجـعـ عـشـاءـ ». (في: ج ٦ ص ١١٦ . بـ: ج ٨ ص ٢٤٢)

٦) ٣٥٢ - عنه ، عن محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الحـكـمـ ، عنـ القـلاـءـ بنـ رـزـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ « قال : سـأـلـهـ عـنـ المـتـوـقـ عـنـ هـاـ زـوـجـهاـ أـيـنـ تـعـتـدـ ، قال : حـيـثـ شـاءـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتهاـ »^(٣). (في: ج ٦ ص ١١٦ . بـ: ج ٨ ص ٢٤٢)

١ - حلـ علىـ الزـجـعـةـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـ الزـوـجـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـهاـ إـلـاـ أـنـ تـأـتـيـ بـفـاحـشـةـ مـيـتـةـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : (لـاـ تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـيـتـةـ) [الـطـلاقـ : ٢].

٢ - يعنيـ فـضـلـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ الـتـقـيـ الـقـيـمـ.

٣ - يمكنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ - معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـقـوـالـ الـأـصـحـابـ - بـحـمـلـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ عـدـمـ بـيـتوـتـهـاـ عـنـ بـيـتـ تـعـتـدـ فـيـهـ ، وـالـأـخـبـارـ الـأـخـرـ عـلـىـ عـدـمـ لـرـوـمـ اـعـتـدـاـهـاـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ كـمـاـ هـوـ

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٢﴾ باب أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ

﴿اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا لَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا﴾

ح ﴿٣٥٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ؟ و محمد بن مسلم ؟ و بُرَيْدَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال في الغائب إذا طلق امرأته: إنَّا تعتمدُ من اليوم الذي طلقها». (في: ج ٦ ص ١١٠ . بب: ج ٨ ص ٢٤٥)

ص ﴿٣٥٤﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرَّجُل امرأته و هو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضت ثلاثة أقراء^(١) من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها». (في: ج ٦ ص ١١١ . بب: ج ٨ ص ٢٤٥)

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم إنَّما يجوز لها إذا قامت البيتنة أَنَّه طلقها في يوم بعيده ، فإن لم تقم البيتنة على ذلك فلتعدَّ من يوم بلغها ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٥٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن الرَّجُل يطلق امرأته و هو غائب عنها ، من أي يوم تعتد ، فقال: إنْ قامَتْ لَهَا بَيْتَنَةً عَدْلًا [على] أَنَّهَا طلقت في يوم معلوم فلتعدَّ من يوم طلقت ، وإنْ لم تمحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعدَّ من يوم بلغها». (في: ج ٦ ص ١١١ . بب: ج ٨ ص ٢٤٦)

ص ﴿٣٥٦﴾ ٤ - عنه ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي-

٣٥٤

ـ ظاهر من الأخبار ، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد الموقفي عنها زوجها في بيت الزوج ، ولا في مكان مخصوص ، والظاهر من الكليني (ره) أنَّه اختار ما قلنا . (ملذ)

ـ كذلك وفي نقل آخر في التمهذيب ج ٨ ص ١٢٥ تحت رقم ١١٥: «فإذا مضى ثلاثة أشهر».

نصر ، عن مثنى الحناط ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد ، قال : إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم ، فلتعد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها ». (في: ج ٦ ص ١١١ . بب: ج ٨ ص ٢٤٦)

ص ٢٥٧ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنللا « أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الْمَطْلَقَةِ يَطْلَقُهَا زَوْجًا وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدِيلًا فَلَا تَعْتَدُ ، وَإِلَّا فَلَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا ». (في: ج ٦ ص ١١١ . بب: ج ٨ ص ٢٤٦)

﴿٥٣﴾ - باب أَنَّهُ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجِهِ ﴿كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا﴾

ص ٢٥٨ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا القطنللا « قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَحْدَلَهُ ». (في: ج ٦ ص ١١٣ . بب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ص ٢٥٩ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : إن مات عنها و هو غائب فقامت البيته على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا ، لأنَّ عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر و عشرًا ، فتمسک عن الكحل والطيب والإصباغ ». (في: ج ٦ ص ١١٢ . بب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ص ٣٦٠ ٣ - عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر القطنللا « أَنَّهُ قَالَ فِي الغَائِبِ عَنْهَا زَوْجًا إِذَا تَوَقَّى قَالَ : الْمَتَوْفِى عَنْهَا زَوْجًا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لَاَنَّهَا تَحْدُلُ عَلَيْهِ ». (في: ج ٦ ص ١١٢ . بب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ص ٣٦١ ٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -

إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أَلَّا يموت عنها زَوْجُهَا وَهُوَ غَايْبٌ فِعْدَتْهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا ، إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ ». (في: ج ٦ ص ١١٢ . ٠ يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

صح ٤٣٦٢ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الحزار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَايْبٌ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بَسْنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى ، فَإِذَا عَلِمَتْ تَرْوِيجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ ، وَالْمَتْوَقُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَايْبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَسْنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

فَأَئَمَا رَوَاهُ :

أو عليه السلام ٤٣٦٣ ٦ - الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن الحسن بن زياد « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَطْلَقَةِ يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةً ، وَالْمَتْوَقُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةً ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدُنَّ ، وَإِلَّا تَعْتَدُنَّ ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

صح ٤٣٦٤ ٧ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ الْخَلَّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام « قال : قَلْتَ : امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ حُبْلِي فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَلْمَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لَيْسَ حُبْلِي فَقَدْ مَضَتْ عِدْتَهَا إِذَا قَامَتْ هَا الْبَيْتَةُ أَلَّا مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا بَيْتَةً فَلَتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

فَهَذَا الْخِبرَانِ جَاءَا شَادِيْنِ مُخَالِفِيْنَ لِلْأَحَادِيثِ كُلَّهَا ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخِيرُ الْأَخِيرُ يَخَالِفُهُ أَيْضًا الْخِيرَ الْمُتَقَدِّمِ ذَكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَّائِيِّ ، لَأَنَّهُ قَالَ : تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ هَا الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذِينِ الْخِبَرَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الزَّاوِيَ وَهُمْ فَسْمَعُ حُكْمَ -

المطلقة فظئه حكم المتوفى عنها زوجها ، لأنَّ التفصيلُ الذي تضمنه الخبرُ الأخير واعتبار قيام البيتنة وانقضاء العِدَّة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لا تتناقض الأخبار . وقد روي أنَّه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم موت الرجل ، روى ذلك :

ص ٣٦٥) ٨ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة مموت زوجها أو يطلقها وهو غائب ، قال : إنَّ كأن مسيرة أيام فين يوم مموت زوجها تعتدُّ ، وإنْ كان من بعده فن يوم يأتيها الخبر ، لأنَّها لا بدَّ من أن تحدَّل ». (يب : ج ٨ ص ٢٤٩)

﴿٥٤﴾ - باب أنَّ العِدَّة والحيض إلى النساء ويقبل قولهنَّ فيه

ح ٣٦٦) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي-عمير ، عن جليل ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : العِدَّة والحيض للنساء إذا أذَعْتْ صَدَقتَ ». (في : ج ٦ ص ١٠١ . يب : ج ٨ ص ٢٥٠) فأقا مارواه :

ص ٣٦٧) ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السَّكُونِيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : في امرأة أذَعْتْ أنها حاضرت ثلاثة حيض في شهر ، قال : كلَّفوا نسوةٍ من بطنها أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما أذَعْتْ ، فإنْ شهدنَّ صَدَقَتْ وإلا فهي كاذبة » (١) .

(يب : ج ٨ ص ٢٥٠)

١ - قطع الأصحاب بأنَّه إذا أذَعْتْ المرأة انقضاء العِدَّة بالحيض في زمان يكُن فيه ذلك كأن قولهما مقبولاً فيه ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . و إطلاق التقص والتقوى يتضمن عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتمد وغيره . واستقرَّ الشهيد في اللمعة أنها لا تقبل من المرأة دعوى غير المعتمد إلا بشهادة أربع من النساء المطلقات على باطن أمرها . ولو أذَعْتْ انقضاء العِدَّة ←

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمة في قولها ، ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدعى ثلاثة حيض في شهر ، وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلأجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرة لا غير .

﴿٥٥﴾ - باب مَنْ اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها

صح ﴿٣٦٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْمُثْ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحِبْلُ فَلَيَسْ عَلَيْهَا عَدَّةٌ وَلِيَطْأَهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمُثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةَ . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشترى جارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِذَا طَهَرَتْ فَلِيمَسْهَا إِنْ شَاءَ ». (في: ج ٥ ص ٤٧٣ . . . يب: ج ٨ ص ٢٥٧)

صح ﴿٣٦٩﴾ ٢ - عنه ، عن القاسم ، عن أبى ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يجاف عليها الحبل ، قال : ليس عليها عدّة ». (يب: ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿٣٧٠﴾ ٣ - على بن إسماعيل ، عن فضالة بن أبي ، عن أبى بن عثمان ، عن أبى يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل ، قال : ليس عليها عدّة ؛ يقع عليها ». (يب: ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿٣٧١﴾ ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبى بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى - عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض و

ـ بالأشهر ، فالمشهور أنه لا يقبل قولها . و قال السيد في شرح التلafع : ولا ريب فيه مع إنكار الزوج ، فاما إذا لم يكن لها منازع يمكن جواز التعويل على قولها إذا لم يظهر فساده ، وهو حسن . (ملذ)

إذا قعدت عن المحيض ما عدّتها ، وما يحيل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تخض فلا عدّ لها ، والّتي تحيض فلا يقرّبها حتى تحيض و تطهر ». (بب: ج ٨ ص ٢٥٧)

٢٥٨

فأقاًما رواه :

ص ٣٧٢ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها ، فقال : خمس وأربعون ليلة »^(١) . (بب: ج ٨ ص ٢٥٨)

ص ٣٧٣ ٦ - عنه ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله القطناني « في الرجل يشتري الجارية ولم تخض أو قعدت من المحيض كم عدّتها ؟ قال : خمس وأربعون ليلة ». (بب: ج ٨ ص ٢٥٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنها إذا كانت في سنّ من تحيض كما قلناه في المرأة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٣٧٤ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن ربيع بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و تخاف عليها الحبل ، قال : يستبرء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة ». (في: ج ٥ ص ٤٧٣ ٠ بب: ج ٨ ص ٢٥٦) ففيما في هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يجيز ذلك إذا كانت من يخاف عليها الحبل ، وذلك إنما يكون إذا كانت في سنّ من تحيض .

فأقاًما رواه :

ص ٣٧٥ ٨ - عليٌّ بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سinan « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يشتري الجارية ولم تخض ، قال : يعتزّ بها شهراً إن كانت قد مُست ، قلت : أفرأيت إن ابتعاها وهي طاهرة

١ - في الدروس : يجيز استبراء الأمة على كلٍّ من البائع والمشتري بمحضة ، فإن استراحت فخمسة وأربعين يوماً ، وقال المفید : ثلاثة أشهر .

و زعم صاحبها أَنَّه لَم يَطأْهَا مِنْذ طَهْرَت ، [فقال : إنَّ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَسَهَّلَ] وَقَالَ : إِنَّ ذَلِيلًا شَدِيدًا^(١) إِنْ كُنْتَ لَابْدَ فَاعْلَمْ لاتَحْفَظْ لاتَنْزَلْ عَلَيْهَا ». ٢٥٩ ↓

(في: ج ٥ ص ٤٧٣ . بـ: ج ٨ ص ٢٥٨)

فلا ينافي الأخبار الأَوَّلَةُ الَّتِي تضمنت استبراءها يكون بخمسة وأربعين ليلةً، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ تَحْمِلَه على من تَحْيِضُ في هذه المَدَةِ حِيْصَةً، لأنَّ المَرَاعِي في استبرائِها بِحِيْصَةٍ وَإِنَّمَا يَرَاعِي خَسْنَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَيُمَنَّ لَا تَحْيِضُ إِذَا كَانَتْ فِي سَنَّةٍ مِنْ تَحْيِضٍ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمَنَا هُنَّا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عن الْحَلِيَّ، وَأَنَّه إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ، إِنَّمَا طَهَرَتْ جَازَ لَهُ وَطَوَّهَا. وَيُزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا مَا رَوَاهُ :

نَوْ ٩٤٣٧٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن^(٢)، عن زُرْعَةَ، عن سماعة بن مهران « قال : سأله عن رَجُل اشتري جارية و هي طامث أَيْسْتَبْرَهَ رَحْمَهَا بِحِيْصَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهُ هَذِهِ الْحِيْصَةُ ، فَقَالَ : لَا ؛ بَلْ تَكْفِيهُ هَذِهِ الْحِيْصَةُ ، إِنَّ اسْتَبْرَاهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسٌ ؛ هِيَ بِمَزْلَةِ فَضْلٍ ». ٢٦٠ ↓

(في: ج ٥ ص ٤٧٣ . بـ: ج ٨ ص ٢٥٦)

وَأَقَاماً رَوَاهُ :

نَوْ ٩٤٣٧٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْمَى ، عن البرقي^(٣) ، عن سعد بن سعد الأشعري^(٤) ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأله عن رَجُل يَبِيعُ جارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتَبْرَاءٌ . قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ أَدْنَى مَا يَعْرِي مِنَ الْاسْتَبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالْمُبَتَاعِ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : حِيْصَةً ، وَكَانَ جَعْفُر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : حِيْصَتَانِ . وَسأله عن أَدْنَى اسْتَبْرَاءِ الْبَكْرِ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : حِيْصَةً ، وَكَانَ جَعْفُر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : حِيْصَتَانِ ». (بـ: ج ٨ ص ٢٥٦)

١ - عَمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ . (مُلَذْ)

٢ - يَعْنِي الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن .

٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلًا به ، و لعله عَمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، و -

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله: فإن استبرأها بجيضة أخرى فلا بأس، هي متزلة فضل.

٥٦٤ - باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَثَقَ بِصَاحِبِهِ

﴿فِي أَنَّهُ اسْتَبَرَ عَهْلَمْ يَكْنُ عَلَيْهِ اسْتَبْرَاءٌ﴾

١- الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح ألفيلا « قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقم عليها ». (يب : ج ٢٥٩)

٤٣٧٩) ٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ،
عَنْ أَبِي عَدَدٍ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَفَرُ «فِي الرَّجُلِ يُشْتَرِي الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطْأَهَا،
فَقَالَ: إِنْ وَثَقْتَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيهَا، وَقَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ،
فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْيَعَ».

(ف: ج ٦ ص ٤٧٢ . پب: ج ٨ ص ٢٥٩)

صح ٣٨٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل يشتري الجارية و هي طاهرةُ و يرِعُم صاحبها أَنَّه لَم يمتها مِنْذ حاضرَت ؟ فقال : إِنْ أَمْتَهُ فَتَهَا ^(١) ».

(۲۵۹ ص ۸ ج : ب)

فَأَمْتَا مَا رَوَاهُ:

صح ٤٣٨١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا-

← استبراء البكر لعله عمول على ما إذا احتمل فيها وطء التبر ، أو على الاستحباب ، و يمكن حل-
الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً ، كما يؤمن إليه لفظ الخبر أيضاً . و قال في المسالك :
تستبرأ الأمة إن كانت ممن تحيض بعضاً ، و عليه عمل الأصحاب ، و في رواية سعد بن سعد
الاشعري عن الزرضا عليه السلام : «أنَّ البائع يستبرئها قبل بيعها بعضاً» ، و حل على-
الاستحباب .

١- في التَّهذِيبِ : «إِنِ اتَّمَنْتُه لِمَسَا».

الحسن القطحلا عن الرَّجُل يشتري الجارية من رَجُل مسلم يزعم أَنَّه قد استبرأَها أَبْعِزَهُ ذَلِك أَم لَابْدَ مِنْ اسْتِرْبَانَهَا ، قَالَ : اسْتِرْبَاهَا بِجِيْضَتِينَ^(١) ، قَلْتَ : هَلْ لِمُشْتَرِي مَلَامِسَتِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَ لَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا ». (بِبِ: ج ٨ ص ٢٦٠) فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٧﴾ - بَابُ أَنَّ مِنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةً جَارِيَةً ذَكْرَتْ﴾ ﴿أَنَّهُ لَمْ يَطْأَهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبْ اسْتِرْبَاؤُهَا﴾

صَحْ^(٢) ١ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعة « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ القطحلا عَنِ الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِعُهَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطْأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتِرْبَئَهَا ». (بِبِ: ج ٨ ص ٢٦٠)

صَحْ^(٣) ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين^(٤) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله القطحلا « فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِعُهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطْأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتِرْبَئَهَا ». (بِبِ: ج ٨ ص ٢٦٠) قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وردامطلقين ، والأفضل استبراؤها . يدلُّ على ذلك ما رواه :

نَوْ^(٥) ٣ - عبدالله بن بُكَيْر ، عن زرارة « قَالَ : اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ البَصَرَةِ مِنْ امْرَأَةً فَخَرَجَتْ إِلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَطْأَهَا أَحَدٌ ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتِرْبَئَهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ القطحلا فَقَالَ : هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ، وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَعُودَ »^(٦) . (بِبِ: ج ٨ ص ٢٦١)

-
- ١ - يمكن حله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً . (ملذ)
- ٢ - الظاهر كونه ابن سعيد الأهوazi ، والستد في التهذيب هكذا : « محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن ، عن ابن أبي عمير - إلخ ». بدلٌ على استحباب الاستبراء حبشه . (ملذ)

﴿٥٨﴾ - باب مَنْ اشترى جارية فأعتقها في الحال

﴿هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا؟﴾

صح ﴿٣٨٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر القطناني «في الرَّجُل يشتري الجارية فیعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئها؟ قال: يستبرء بمحضه، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس عليه». (ب: ج ٨ ص ٢٦٢)

نق ﴿٣٨٦﴾ ٢ - عليٌّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن بُكير، عن عَيْدِ بن زرارة، عن أبي عبد الله القطناني «في الرَّجُل يشتري الجارية، ثم يعتقها ويتزوجها؛ هل يقع عليها قبل أن يستبرء رحْمَها؟ قال: يستبرء رحْمَها بمحضه وإن وقع عليها فلا بأس». (ب: ج ٨ ص ٢٦٢)

صح ﴿٣٨٧﴾ ٣ - وروى أبو العباس البقيباق «قال: سأله أبا عبد الله القطناني عن رَجُل اشتري جارية فأعتقها، ثم تزوجها ولم يستبرء رحْمَها، قال: كان نَوْلُه أن يفعل ^(١)، وإن لم يفعل فلا بأس». (ب: ج ٨ ص ٢٦٢) قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها، ولكنَّه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء.

﴿٥٩﴾ - باب أَنَّ الرَّجُل إِذَا اشترى جارية حُبْلِي

﴿لَمْ يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك﴾

ح ﴿٣٨٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جيئاً عن صفوان، عن رِفاعة بن موسى التخاس، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأله عن الأمة الحلبية يشتريها الرَّجُل، قال:

١ - أي حقه أن يفعل ذلك، ويقال: نولك أن تفعل كذا، أي حقك وينبغي لك أن تفعل كذا.

سُئل أبي القحافة عن ذلك ، فقال : أحلتها آية^(١) و حرمتها آية أخرى^(٢) ، وأنا نأء عنها نفسي ولدي ، فقال الرجل : فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك ولدك».

(في: ج ٥ ص ٤٧٤ . بب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ح ٣٨٩ ٢ - عنه ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجран ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر^{القطناني} «في الوليدة يشتريها الرجل وهي حُبل؟ قال : لا يقربها حتى تضع ولدها». (في: ج ٥ ص ٤٧٥ . بب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ص ٣٩٠ ٣ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي جعفر^{القطناني} : الرجل يشتري الجارية وهي حُبل ما يحل له منها؟ قال : ما دون الفرج ، قلت : يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمت ، و ليست بعذراء أيستبرئها؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق ؛ فليستبرئها». (٣).

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ . بب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ن ٣٩١ ٤ - علي بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار «قال : سألت أبي عبد الله^{القطناني} عن الجارية يشتريها الرجل وهي حُبل أقيع عليها ، قال : لا». (بب: ج ٨ ص ٢٦٤)

فاما ما رواه :

ن ٣٩٢ ٥ - الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال : سألت أبي إبراهيم^{القطناني} عن الرجل يشتري الجارية وهي حُبل أيطؤها ، قال : لا ، قلت : فدون الفرج؟ قال : لا يقربها». (بب: ج ٨ ص ٢٦٤)

١ - المراد «و المصنفات من النساء إلا ما ملأكم أيها نعم النساء : ٢٤ .

٢ - المراد بها قوله تعالى : «وَأُولَاتُ الْأَحَالِي أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَلَمُهُنَّ» الطلاق : ٤ .

٣ - تعلق أي عجل .

٤ - اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإن في بعضها إطلاق الشبه عن وطنها ، وفي بعضها : «حتى تضع ولدها» ، وفي بعضها :

قال محمد بن الحسن : «لا يقربها فيها دون الفرج» محمول على ضرب من الكراهة دون الخطر بدلالة ما تقدّم من الأخبار ، ويدلُّ على ذلك ما رواه :

٦ - محمد بن علي بن حبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار الستاباطي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً ، قلت : فيحُلُّ [له] أن يائتها دون فرجها ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها ». (ب: ج ٨ ص ٢٦٤)

والذي يدلُّ على أنَّ التبرءة عن ذلك أفضل ما رواه :

٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بـ«مني» فاردت أن أسأله عن مسألة ، قال : فجعلت أهابه ، قال : فقال لي : يا عبدالله سل ، فقلت : جعلت فداك اشتريت جارية ؟ ثم سكت هيبة له ، قال : فقال لي : أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك ؟ قال : قلت : أجل جعلت فداك ، قال : [و] أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه ؟ قال : قلت : لقد منعْتني عن ذلك هيبتك ، قال : فقال : لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها ، وإن صبرت فهو خير لك ، قال : فقلت له : جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيد لا بأس به ، ثم قال : قلت له : وأي شيء أخير [ة] في تركي له ؟ قال : فقال : كذلك ^(١) لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثم أقبل عليه فقال : إنَّ الرَّجُل يأتِي جاريته فتعلق منه وترى الدُّم و هي حُبل فيرى أنَّ ذلك طمت فيبيعها ؛ فما أحب للرَّجل المسلم أن يأتِي الجارية الحُبل

«إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها» ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل التهوي المُغناية بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو عبولاً ، والمغناية بالأربعة الأشهر وعشرة على الحامل من زنا . و منهم من أطلق المجهول بالزن في هذه الغاية ، ومنهم أسقط اعتبار الزنا وجعل التحرم بالغایتين لغيره . (المسالك)

١ - في بعض التسخن : «لذلك» ، أي للذى قال : «سمعت غير واحد» .

قد حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيهِ فِي خِرْبَهِ» .
 وقد روى أَنَّهُ إِذَا جَازَتِ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ جَازَ لَهُ وَطَوْهَا فِي الْفَرْجِ .
 روى ذلك:

صح ٣٩٥ ٨ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى « قال : سألت أبا -
 الحسن موسى بن جعفر القطناني قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا
 طمث ، وليس ذلك من كِبَرٍ ، قلت : وأرى نِسَاءَ قُلْنَ : ليس بها حَبَلٌ ، أَفَلَي
 أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟ قال : فقال : إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُ الرِّيحَ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْسِمَهَا فِي الْفَرْجِ ، قلت : فَإِنْ كَانَ حَمَلًاً فَإِنَّمَا إِنْ أَرَدْتُ ؟ قال :
 لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَلْمَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً أَيَّامًا ، قال : فَإِذَا جَازَ
 حَلْمَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً أَيَّامًا فَلَا بَأْسَ بِنَكِاحِهَا فِي الْفَرْجِ » .

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ . . . يب: ج ٨ ص ٢٦٥)

٣٦٤

٦٠ - بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْؤُهَا

﴿ وَيَطْؤُهَا غَيْرُهُ سَفَاحًا وَجَاءَتْ بُولَدًا ، مَنْ يُلْحِقُ؟ ﴾

صح ٣٩٦ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن -
 معروف ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سأله
 عن رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنُهُ فَفَجَرَهَا ، قال : قد كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ
 جَارِيَةٌ وَلَهُ زَوْجٌ فَأَمْرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثْبُتْ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَهَا ، فَسُئِلَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا
 حَتَّى يَسْتَبَرَنَّهَا لِلْوَلَدِ ، فَإِنْ وَقَعَ فِيَ بَيْنِهَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعَاهَا فِي
 يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ » ^(١) .
 (يب: ج ٨ ص ٢٦٦)

فَاتَّاماً رواه :

صح ٣٩٧ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - قوله : « وَشَهْرٍ وَاحِدٍ » لعلَّ الواوَ يَعْنِي « أَوْ » .

عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً من الأنصار أتَى أبا عبد الله عليه السلام ^(١) فقال له : إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَنْتُ أَطْأَهَا فَوْطَنْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيْتُ نَفْقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَزْلَلِ لِأَخْذُهَا فَوَجَدْتُ غَلامًا عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةً أَشْهَرَ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عبد الله عليه السلام : لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْبُثَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا ، وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيَّا ، ثُمَّ أَوْصَى عَنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا » .

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ ٠ ٠ يه: ج ٤ ح ٥٦٧٧ ٠ ٠ يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

٣٩٨ ٣ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَنَ ، عن أَبْنَ فَضَالَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ « قال : إِنَّ رَجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ؛ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصْبَحْتُ غَلامًا بَيْنِ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ غَيْرِ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوْضَعَتْ بَعْدَهُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام : احْبِسْ الْجَارِيَةَ ؛ لَا تَبْعَهَا وَلَا تَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتْ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَخْرَجًا » .

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ ٠ ٠ يه: ج ٨ ص ٢٦٧)

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هُوَ أَنْ لَا يَبْيَعَ الْجَارِيَةَ وَيُسْكِنَهَا وَلَمْ يَجْرِ لِلْوَلَدِ ذِكْرُهُ فِي الْخَبَرِيْنِ مَعًا ، بَلْ ذَلِكَ يَؤْكِدُ لِحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجِدُ لِهِ أَبُوْمَهْرَ لِيَبْيَعَ الْأُمَّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَعْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١ - كذا ، وفي التهذيب : «أَنِي أَبَا جَعْفَر» ، وفي الكافي : «أَنِي أَبَا عبدَ الله» وَفِي الفقيه : «أَنِي أَبِي» ، فَإِنَّهُ مُتَّبَعٌ في المتن تصحيف .

٢ - في التهذيب : «فَأَصْبَحْتُ غَلامًا بَيْنِ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ فَاعْزَلْتُهَا ، فَحَمَلَتْ ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعَدَّةِ التِسْعَةِ أَشْهُرٍ» .

فأئما رواه:

سل ٣٩٦ ٤ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - عن عبد الحميد بن إسماعيل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَتْ عَنْهُ جَارِيَةٌ يَطْؤُهَا، فَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَّلَتْ فَخْنَيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً».

(يه: ج ٣ ح ٥٦٧٨ . . يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

سل ٤٠٠ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن حَرِيزٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رَجُلٍ كَانَ يَطْؤُ جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَأَنْتَهَا حَبَّلَتْ، وَإِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا قَسَادٌ، فَقَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسِكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطْؤُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَحَبَّلَتْ، فَقَالَ: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسِكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُثْلِثَكَ»^(١).

(يه: ج ٤ ح ٥٦٧٩ . . يب: ج ٨ ص ٢٦٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّه إِنَّمَا جازَ لِأَنَّهَا يَلْحِقُ الْوَلَدَ بِهِ لَحْوًا تَامًا بحسبِ مَا يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْؤِهِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كَانَتْ مَنْ يَطْؤُهَا أَحْيَانًا، فَإِذَا وَطَئَهَا غَيْرُهُ وَاشْتَهَرَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لِأَنَّهَا يَلْحِقُ الْوَلَدَ بِهِ لَحْوًا تَامًا، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا يَنْفِيَهُ أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَيَفْرُدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَلَا يَجْعَلُهُ يَسَّاهمُ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَوَرَاثَةَ الصَّحِيحِيِّ الأَنْسَابِ.

وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ مَا رواه:

سل ٤٠١ ٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوانَ بن بحْرٍ، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣٦٦

١ - يمكن حلها على ظن الغالب بالانتفاء، ويكون الوصيّة في الموضعين على الاستحباب. (ملذ)

عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتتعلق ، قال : يَتَهْمِهَا الرَّجُلُ
أو يَتَهْمِهَا أَهْلُهُ ؟ قلت : أَمَا تَهْمَةُ ظَاهِرَةٍ فَلَا ، قال : إِذَا لَزَمَهُ الْوَلَدُ ». .

(في: ج ٥ ص ٤٨٩ ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٦٩)

ص ٤٠٢ ٧ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن
ابن عليٍّ ، عن حماد ، عن سعيد بن يسار « قال : سأله أَقْتَلَهَا عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى
جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَّبُ وَتَجْبِيُّ وَقَدْ عَزَّلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ ؟
قال : أَرَى أَنْ لَا يَبْاعُ هَذَا يَا سعيد ، قال : وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَقْتَلَهَا فَقَالَ : يَتَهْمِهَا ؟
فَقَلَتْ : أَمَا تَهْمَةُ ظَاهِرَةٍ فَلَا ، قال : يَتَهْمِهَا أَهْلُكَ ؟ قَلَتْ : أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا ،
قال : فَكِيفَ تُسْتَطِعُ أَنْ لَا يَلْزِمَكَ الْوَلَدُ ؟ ». .

(في: ج ٥ ص ٤٨٩ ٠ بـ: ج ٨ ص ٢٦٩)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين هو أنَّه إذا كانت الجارية يطؤها في كُلِّ وقت فلا
ينبغي أن ينتفي من ولدها لمكان التهمة الَّتِي ليست بمقطوع بها ، وإنَّما جازَ ما
قلناه في الخبرين الأوَّلَيْنِ إذًا لم يكن وطؤه لها إلَّا أحياناً ، وفي أوقات يغلب في ظنه
أنَّ الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه .
وأَنَّما رواه :

ص ٤٠٣ ٨ - الصَّفار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليٍّ بن سليمان ، عن
جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطَّاب « أَنَّه كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ لَهُ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدِمُهُ ، فَكَانَ يَطْؤُهَا ، فَدَخَلَ يَوْمًا مَرْزَلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلٌ
يَخْدِمُهُ^(١) فَاسْتَرَابَ بِهَا ، فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا حَيَّلَتْ
فَأَتَتْ بُولَدٌ ؟ فَكَتَبَ أَقْتَلَهَا : إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مِشَابِهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعَهَا ، فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبْنَى لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مِشَابِهَةٌ مِنْكَ فِيْهِ وَيَعْلَمُ أَمْهُ ». .

(بـ: ج ٨ ص ٢٦٨)

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنَّ الأمر في ذلك قد رَدَهُ أَقْتَلَهَا إلى صاحب -

الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أنَّ الولد منه بأحدٍ ما يعتبر به لحقوق الأولاد بالآباء ألحقه به ، وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدَّمناه ، وإن عُلمَ آنَّه ليس منه جاز له بيعه على كُلَّ حال حسب ما تضمنه الخبر .

صح ٤٠٤) ٩ - روى محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن القطنلا في هذا العصر: رَجُلٌ وقع على جاريته ، ثُمَّ شُكِّ في ولده؟ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَابِهَةً مِنْهُ فَهُوَ وَلْدُهُ». (بب: ج ٨ ص ٢٦٨)

٦١) باب القوم يتباينون الجارية

فوطؤوها في طهر واحد فجاءت بولد ، لم يكون الولد؟

صح ٤٠٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله القطنلا «قال: سمعته ؛ وسُئلَ عن رَجُلٍ اشتَرَى جاريَّةً ثُمَّ وقع عليها قبل أن يستبرء رَحْمَها ، قال: بَشَّسَ مَا صَنَعَ ؛ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ ، قَالَتْ: إِنْ باعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَرِءْ رَحْمَهَا ؟ ثُمَّ باعَهَا الثَّالِثُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَرِءْ رَحْمَهَا فَاسْتَبَانَ حَلْهَا عَنْدَ الثَّالِثِ ؟ فَقَالَ أَبُو عبد الله القطنلا: الولُدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» (١).

(في: ج ٥ ص ٤٩١ . . . بب: ج ٣ ح ٤٥٥٧ . . . بب: ج ٨ ص ٢٣٥)

صح ٤٠٦) ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصيقيل «قال: سُئلَ أَبُو عبد الله القطنلا وَذَكَرَ مَثْلَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله القطنلا: الولُدُ لِلَّذِي عَنْهُ الْجَارِيَةُ وَلِيَصْبِرْ لِقَوْلِ

١ - في النهاية: «الولُدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» أي الحَيَّةُ ، يعني أنَّ الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزَّانِي الحَيَّةُ وَالْجِزْمَانُ ، كَتَوْلُك: مَالُكُ عَنْدِي شَيْءٌ غَيْرُ التَّرَابِ ، وَمَا يُدِيكُ غَيْرُ الْحَجَرِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ كَتَنَى بِالْحَجَرِ عَنِ الرَّجْمِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ زَانِي بِرَجْمٍ - انتهى . وَقَالَ الْعَالَمُ الْجَلَسِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَعْنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْجُرْعَةِ الْأُولَى لَا شَرَاكِمْ فِي الْعَهْرِ وَعَدْمِهِ .

رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». (ب: ج ٨ ص ٢٥٤)
 صح ٤٠٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله الغفراً « قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهير واحدٍ لِمَنْ يكون الولد ، قال : للذِي عنده الجارية ، لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ». (في: ج ٥ ص ٤٩١ . ب: ج ٨ ص ٢٥٤)

فأتماماً رواه :

صح ٤٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله الغفراً « قال : إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية في طهير واحدٍ فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية^(١) ، قال : فإن اشتري رجلاً جاريةً و جاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ، رد الجارية عليه ، وكان له ولدتها بقيمتها ». (ب: ج ٨ ص ٢٥٥)

صح ٤٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله الغفراً « قال : قضى عليٌّ الغفراً في ثلاثة وقوعاً على امرأة في طهير واحدٍ - وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام - فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الديمة للآخرين ، فصحك رسول الله ﷺ حتى بدأ تواجهه ، قال : و ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى عليٌّ الغفراً ». (ب: ج ٨ ص ٢٥٥)

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولتان ، لأنَّ الوجه فيها إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطُووها كلَّهم في طهير واحدٍ كأن الحكم فيه بالقرعة ، والأخبار الأولى إثباتها تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تنتقلت في الملك . والذِي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ٤١٠) ٦- محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي خبرانَ ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا اللهم إلى اليمين ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مرّ عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطّوها جميعاً في طهْر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا [فيه] فكلّهم يدعّيه ، فأسمّيته بينهم وجعلته للذى خرج سمه وضمنته نصيبيهم ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إله ليس من قوم تنازعوا ثم فتوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحقيقة » (١) .

(فی: ج ۵ ص ۴۹۱ • پہ: ج ۳ ح ۳۲۹۹ • پب: ج ۸ ص ۲۰۰)

أبواب اللعان

٦٢) باب أَنَّ اللَّعَانَ يُثْبِتُ بِأَدَعَاءِ الْفَجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ
ص ٤١١) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ
زِيَادٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن المَشْتَى ، عن زِرَارَةَ « قَالَ : سَهْلُ أَبُو-
عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِلَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : »وَالَّذِينَ تَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (٢) « ، قَالَ : هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَفْرَأَ بَانَهُ
كَذْبٌ عَلَيْهَا جَلْدُ الْحَدَّ ، وَرَدْتُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَضِي (٣) ، فَلِيُشَهِّدْ
عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِلنَّاصِدِقِينَ ، وَالْخَامْسَةَ فَلِيُلْعَنَ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - أَنْ

١ - قال في المسالك : الأصحاب حكموا بضمونها ، و حلوا قوله : «و ضمتهن نصيبيهم» على التصبيب من الولد والأُم معاً ، كما لو كان الواطني واحداً منهم ابتداءً ، فإنه يلحق به و يفرم نصيبيهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كلّ منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة التصبيب من الأم ، لأنّه هو التصبيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعين .

٢ - التور : ٦ . ٣ - أي لا يرجع متارمي .

تشهد «أربعة شهادات بالله إنَّ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» ، فإن لم تفعل رُجِحْت و إن فعلت درأْت عن نفسِها الحَدَّ ، ثمَّ لا تُحْمَلُ لَه إلى يوم القيمة ، قلت: أرأيت إن فرق بينها و لها ولد فات ، فقال: ترثه أمُّه ، وإن ماتت أمُّه و رثه أخوها ، و من قال: إِنَّه وَلَد زَوْجِه جَلْدُ الْحَدَّ ، قلت: يرثُ إِلَيْهِ الْوَلَد إِذَا أَفَرَّ بِه؟ قال: لا و لا كرامة ، ولا يرث الأب الابن ، ويرثه الابن ». (في: ج ٦ ص ١٦٢ . ٠ يب: ج ٨ ص ٢٧٢)

صح ٤١٢ ٢ - الحسن بن عمّوب ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحجاج « قال: إنَّ عَبْدَاللَّهِ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الْأَفْعَلِيَّا - وَأَنَا حاضر - كَيْفَ يُلَاحِظُ الرَّجُلَ الْمَرْءَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَفْعَلِيَّا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ الْكَاظِمِ الْمُسْتَدِيرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَزْلِه فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ الْكَاظِمِ الْمُسْتَدِيرِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِه - ، قَالَ: فَنَزَلَ الرَّوْحَى مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ الْكَاظِمِ الْمُسْتَدِيرِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَه: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قَالَ لَه: انْطَلِقْ فَأَتَيْتُ بِامْرَأَتِكَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيْكَ وَفِيهَا ، فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللهِ الْكَاظِمِ الْمُسْتَدِيرِ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَيْتَهَا بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدَ ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَتَقَ اللهُ إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَه: اشْهِدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ: فَشَهِدْ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِلمرْءَةِ: اشْهِدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّ زَوْجَكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: امْسِكِي فَوْعَظْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَتَقَ اللهُ إِنَّ غَضَبَ اللهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهِدِي الْخَامِسَةَ إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدَتْ ، قَالَ: فَفَرَقْتُ بَيْنَهَا وَقَالَ لَهَا: لَا تجْتَمِعَا بِنَكَاحٍ أَبْدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتَا». (في: ج ٦ ص ١٦٣ . ٠ يب: ج ٣ ص ٤٨٥٨ . ٠ يب: ج ٨ ص ٢٧٢)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٤١٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حذيد ، عن جليل بن دُراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم الظفلا «قال: لا يكون لِعَان إِلَّا بْنِي وَلَدٍ، وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِعَانَهَا»^(١).

(في: ج ٦ ص ١٦٦ . . يب: ج ٨ ص ٢٧٣)

ثق ﴿٤١٤﴾ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البَرَّانطيُّ ، عن عبد الكرم ابن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الظفلا «قال: لا يقع اللِّعَان حَتَّى يدخل الرَّجُل بِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَكُونُ اللِّعَان إِلَّا بْنِي الْوَلَدِ».

(في: ج ٦ ص ١٦٢ . . يب: ج ٣ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ . . يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوَّلين ، لأنَّ الحديثين الأوَّلين مطابقان لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ - الآية»^(٢) ، ولم يشترط في ذلك نفي الولد ، فيجب أن يثبتت في كلٍّ موضع حصل فيه الرَّمي والخبران الأوَّلان يؤكِّدان أيضًا ذلك ، مع أنَّ الحديث الأوَّل من الحديثين الآخرين لو كان المراد به نفي اللِّعَان بمجرد القذف على كلٍّ حال لكان متناقضًا ، لأنَّه قال : «لَا يَكُونُ اللِّعَان إِلَّا بْنِي الْوَلَدِ» ، ثمَّ قال : «وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِعَانَهَا» ، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضًا كما تراه .

٣٧٢ ↓

وَالوجه في هذين الخبرين : أنَّه لا يَكُونُ اللِّعَان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى ذلك آدَعَاء المعاينة ، وليس كذلك حكم نفي الولد ، لأنَّه متى انتفى من الولد وجَب عليه اللِّعَان وإن لم يَدَعْ معاينة الفجور ، فافتقر الحكمان في نفي الولد

١ - قال العلامة الجلسي (ره) في «مرآة العقول» : لعل المراد نفي اللِّعَان الواجب ، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشَّيخ ، ونقل عن الصَّدوق في المقصن أنَّه قال: لا يكون اللِّعَان إِلَّا بْنِي الْوَلَدِ فلو قذفها ولم ينكِر ولدها حُدًّا . وَقَالَ بعضُ الْفَضَلَاءِ: الظَّاهِرُ أَنَّ (إِلَّا) هُنَّ اشتباه وَقَعَ عِنْدَ أَخْذِ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ الْأَصْوَلِ ، وَالْأَصْلُ: «لَا يَكُونُ لِعَانَ بْنِي وَلَدٍ» - انتهى .

٢ - التور: ٦ .

وَمُجَرَّدُ الْقَدْفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَعَايِنَةَ شَرْطٌ فِي الْقَدْفِ مَا رَوَاهُ:

ص ٤١٥) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن رجل - عن أبي عبدالله رض « قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين » (١).

(في: ج ٦ ص ١٦٧ . بب: ج ٨ ص ٢٧٤)

ص ٤١٦) ٦ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : مجلد ثم يخلّ بيها ، ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنّي رأيتكم تفعلين كذا و كذا ». (في: ج ٦ ص ١٦٦ . بب: ج ٨ ص ٢٧٤)

ص ٤١٧) ٧ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله رض « قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها ». (في: ج ٦ ص ١٦٤ . بب: ج ٨ ص ٢٧٥)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، وفيه كفاية إن شاء الله . و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ٤١٨) ٨ - محمد بن يعقوب (٢) ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : مجلد ثم يخلّ بيها ، فلا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنّي رأيتكم تفعلين كذا و كذا ». (في: ج ٦ ص ١٦٦ . بب: ج ٨ ص ٢٧٤)

١ - لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف ، وأما إذا نهى الولد فلا ، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى ، بل يحتج إلى قذف ، واستشككه الشهيد الثاني - رحمه الله -.

٢ - قد مرّ هذا الخبر بعينه سنداً و متنأً تحت رقم السادس من الباب فلا تغفل .

﴿٦٣﴾ باب أَنَّ اللَّعَانَ يُثْبِتُ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْمُمْلُوَّكَةِ وَالْحَرَّةِ وَالْمُمْلُوكِ﴾

ص ٤١٩﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ «قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْءَةِ الْحَرَّةِ يُقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مُمْلُوكٌ ، قَالَ : يُلَاعِنُهَا» . (فِي : ج ٦ ص ١٦٤ . بِبِ : ج ٨ ص ٢٧٥)

ص ٤٢٠﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا الْأَعْمَشِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَدْفَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : يَتَلَاعَنُ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارِ» .^(١)

(فِي : ج ٦ ص ١٦٦ . بِبِ : ج ٨ ص ٢٧٦)

ص ٤٢١﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دُرَاجَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ «قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَرَّ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُمْلُوَّكَةِ لِعَانَ ، قَالَ : نَعَمْ ؛ وَبَيْنِ الْمُمْلُوكَةِ وَالْحَرَّةِ ، وَبَيْنِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ ، وَبَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى^(٢) ، وَلَا يَتَوَرَّثُ الْحَرَّ وَالْمُمْلُوَّكَةِ» .

(فِي : ج ٦ ص ١٦٤ . بِبِ : ج ٨ ص ٢٧٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ص ٤٢٢﴾ ٤ - الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ «قَالَ : لَا يَلَاعِنُ الْحَرَّ الْأُمَّةَ وَلَا الْدَّمْتَيْةَ ، وَلَا الَّتِي يَتَمَّعَ بِهَا» .

(بِبِ : ج ٣ ح ٤٨٥٥ . بِبِ : ج ٨ ص ٢٧٦)

فَهَذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَلَاعِنُ الْحَرُّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَطْوِهَا بِمِلْكِ مَيْنَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : «وَلَا الدَّمْتَيْة» مُثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً دَمْتَيْةً ، وَإِنَّمَا فَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ : «الْأُمَّةُ» وَ«الدَّمْتَيْة» لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «أُمَّةً» إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، ثُمَّ بَيْنَ بِقَوْلِهِ : «وَلَا الدَّمْتَيْة» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أُمَّةً دَمْتَيْةً فَهَذَا وَجْهٌ . وَالوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ -

١ - فِي الْكَافِيِّ : «كَمَا يَتَلَاعَنُ الْمَرْزَانَ» .

٢ - هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ خَلَافًا لَأَبْنِ الْجَنْدِيِّ وَجَاعَةَ ، فَإِنَّهُمْ اشْرَطُوا الإِسْلَامَ .

المراد بالحرّ^(١) إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه إذا كان كذلك فلا لعان بينها، ويكون الأولاد رقّاً مولاها إنّ كان هناك ولد.

والذّي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٤٢٣ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمَسْنِ
ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن
الحرّ يلاعن المملوكة ، قال : نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ ». ٢٧٤

(بـ: ج ٣ ح ٤٨٥٤ . بـ: ج ٨ ص ٢٧٧)

ص ٤٢٤ - عنه ، عن أتىوب^(٢) ، عن حَمَادَ ، عن حَرَيْزَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ
عليه السلام « في العبد يلاعن الحرّة ؟ قال : نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا ، [و] لا عنها
بأمر مولاها كان ذلك ، وقال : بين الحرّ والأمة ؛ والمسلم والذمة ليعان ». (بـ: ج ٨ ص ٢٧٧)

ويعتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقىيّة لأنّ من المخالفين من يقول : « لا ليعان
بين الحرّ و المملوكة » ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٤٢٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى - عَنْ بَعْضِهِمْ - عَنْ أَبِي الْمَغْرَى ، عَنْ
منصور بن حازم ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام « قال : قلت له : مملوكٌ كان تحته حرّة
فقطفها ؟ فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون : يُجلَدُ ، قال : لا ؛ و
لكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ ». (بـ: ج ٨ ص ٢٧٧)

ويؤكّد ما قلناه من ثبوت اللّعان بينها ما رواه :

ص ٤٢٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ أَبِي -
عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن المرأة الحرّة يقطفها زوجها و هو مملوك ؛ والحرّ
تكون تحته المملوكة فيقطفها ، قال : يُلاعنها ». (بـ: ج ٨ ص ٢٧٧)

١ - كذا ، وفي نسخ التّهذيب : « يكون المراد بالخبر ».

٢ - يعني أتىوب بن نوح .

فأئما رواه:

ص ٤٢٧ ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى^(١) ، عن العمرى كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطب « قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لعان ، قال : لا ». (بب: ج ٨ ص ٢٧٧)

فالوجه في قوله القطب : «(لا)» ، عند سؤال السائل : « هل عليه اللعان » ، أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون راجعاً إلى نفي الولد فيحتمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينها اللعان ، وإن قلنا أنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينها اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف إليه أدلة المعاينة .

فأئما رواه:

ص ٤٢٨ ١٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوقي^(٢) ، عن اسماعيل بن أبي زياد^(٣) ، عن جعفر ، عن أبيه القطب « أَنَّ عَلِيًّا القطب قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ حُسْنِ نِسَاءٍ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاقَةً : إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ مُتَحَمِّلاً [تَحْتَ الْحَرَّ] فِي قِذْفَهَا ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ تَكُونُهَا بَيْنَ أَرْجُونَهَا] تَحْتَ الْحَرَّ فِي قِذْفَهَا ، وَالْحَرَّ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فِي قِذْفَهَا ، وَالْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا » ، وَالخَرَسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا لِعَانٍ ، إِنَّهَا اللَّعَانُ بِاللَّسَانِ ». (بب: ج ٨ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الثقة ، لأن ذلك مذهب بعض العاقلة على ما قدمنا القول فيه ، والآخر أن يكون بمجرد-

١ - هو غير معنون في كتب الرجال ، لكن يظهر من ترجمة العمرى كى بن علي أنه محمد بن أحمد ابن إسماعيل العلوى .

٢ - يعني الشكوى وهو عامي ، وأئما راووه «(التوقي)» فهو ضعيف .

٣ - التور : ٤ .

القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية وال المسلم ، ولا بينه وبين الأمة ، وإنما يثبت مجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يُلاعن وجوب عليه حد الفرقة ، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ، ولا مع الأمة ، لأنَّه لا يضرب حد القاذف إذا قذفها ، ولكن يعزَّز على ما نبيته في كتاب الحدود إن شاء الله ، فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير .

﴿٦٤﴾ باب أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحُبْلِ

صح ﴿٤٢٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عليٍّ^(١) ، عن - الخليبي « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حُبل ، [و] قد استبان حملها وأنكر ما في بطئها ، فلما وضعته اذْعَاه وَأَقْرَبَه وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : يرَدُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرَشُهُ وَلَا يَجِدُ لَأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضِيَ »^(٢) .

(في: ج ٦ ص ١٦٥ . . به: ج ٤ ح ٥٦٩٧ . . يب: ج ٨ ص ٢٧٨)

فَأَتَامَا رَوَاهُ :

نق ﴿٤٣٠﴾ ٢ - أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يُلاعن في كل حالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونْ حَامِلًا ». (يب: ج ٨ ص ٢٧٨) فالوجه في قوله : «إِلَّا أَنْ تَكُونْ حَامِلًا» أنَّ حمله على أَنَّهُ مَا كان يقيم عليها الحَدُّ إِنْ نَكَلْتُ عَنِ اللَّعَانِ^(٣) ، وَلَيْسَ المراد بِأَنَّهُ مِنْ يَكْنِي اللَّعَانَ بِيَنْهَا بَدْلَةً الْخَبْرُ الْأَوَّلُ ، وَيَدْلُّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ مَارَوَاهُ :

نق ﴿٤٣١﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن - مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلًا لَمْ تُرْجَمْ ». (يب: ج ٨ ص ٢٧٩)

١ - المراد به علي بن رئاب الكوفيثقة الجليل ، وشيخه عبيد الله بن علي الخليبي .

٢ - قوله : «(لا يجلد» ، قال العلامة الجلسي (ره) : ذكره في المسالك ، وفي بدله : «لا بخل له» .

٣ - في التهذيب : «إن نكلت عن اليدين» .

٦٥ - باب الملاعن إذا أفرَّ بالولد بعد مضي اللعان

﴿٤٣٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتقى من ولدها ثم أكذب نفسه ، هل يرُد عليه ولده ، فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورُدَّ عليه ولده ولا ترجع إليه امرأته أبداً ». (ب: ج ٨ ص ٢٨٤)

فأقا مارواه :

﴿٤٣٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح - الكنيني ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتقى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده ، هل يرُد عليه ولده ، قال : لا ولا كرامة ، لا يرُد عليه ولا تخلُّ له إلى يوم القيمة ». (ب: ج ٨ ص ٢٨٣)

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ معنى قوله القطناني : « فلا يرُد عليه » أي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينها الموارثة ، وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الأب ، والذِّي يدلُّ على ذلك ؛ الخبر الذي قدمناه في الباب الأوَّل في اللعان عن زرارة^(١) .

ويزيد على ذلك بياناً ما رواه :

﴿٤٣٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتقم من ولدها و يُلْاعِنُها و يُفَارِقُها ، ثم يقول بعد ذلك : « الولد ولدي » و يكذب نفسه ، قال : أمَّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمَّا الولد فأنَّ أرْدَه إليه إذا أدعاه ولا أدعَه ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخوته وإن لم يدعه أبوه فإنَّ أخوه يرثونه

ولا يرثهم، وإن دعاه أحدٌ: «ابن الزّانية» جلد الحدّ.

(في: ج ٦ ص ١٦٤ . . به: ج ٤ ح ٥٦٩١ . . بب: ج ٨ ص ٢٨٥)

٦٦ - باب الرَّجُل يَقُول لِامْرَأَتِهِ: «لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ»

صح (٤٣٥) ١ - يومنس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطناني «في رجل قال لامرأته: لم تأتي عذراء، قال: ليس بشيء؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع». (في: ج ٧ ص ٢١٢ . . بب: ج ٨ ص ٢٨٦)

فأما مارواه:

صح (٤٣٦) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء ، وليس له بيته ، قال: يجلد الحد و يخلّي بينه وبين امرأته». (بب: ج ٨ ص ٢٨٥)

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّ الوجه فيه أنَّ نحمله على أنَّه يضرب تعزيراً لا حدّاً كاملاً لثلا يؤذى امرأة مسلمة بالتعريض ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٤٣٧) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يومنس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله القطناني في رجل قال لامرأته: لم أجده عذراء ، قال: يضرب ، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي - قال يومنس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض -». (في: ج ٧ ص ٢١٢ . . بب: ج ٨ ص ٢٨٦)

* * * *

* *

تم المجلد الثالث من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، و يتلوه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله كتاب العتق ، بحمد الله و فته و حسن توفيقه .

فهرس الكتاب

ص	كتاب الجهاد
٣	١ - باب من يستحق أن قسم الغنائم فيهم .
٤	٢ - باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالات .
٥	٣ - باب أنَّ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه من المسلم ، هل يرث عليه أم لا؟ .

كتاب الديون

٨	١ - باب أنه لا تبع الدار ولا الحاربة في الدين .
٩	٢ - باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين .
١٠	٣ - باب من يركبه الدين فيوجد متابع رجلٍ عنده بعينه .
١٠	٤ - باب القرض يجزي المنفعة .
١٣	٥ - باب الملوك يقع عليه الدين .

كتاب الشهادات

١٥	١ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة .
١٨	٢ - باب شهادة الشريك .
١٩	٣ - باب شهادة الملوك .
٢٣	٤ - باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟ .
٢٤	٥ - باب كيفية الشهادة على النساء .
٢٥	٦ - باب الشهادة على الشهادة .

- ٧ - باب شهادة الأجير .
- ٨ - باب أَنَّه لا يجوز إقامة الشَّهادَة إِلَّا بَعْد الذَّكْر .
- ٩ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز .
- ١٠ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع مين المدعى .
- ١١ - باب أَنَّه إذا شهد أربعة على امرأة بالرَّثَا أحدهم زوجها .
- ١٢ - باب أَنَّ القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته .
- ١٣ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وبنكر الطلاق .
- ٤٨

كتاب القضايا والأحكام

- ١ - باب البيتين إذا تقابلتا .
- ٢ - باب من يجبر الرَّجُل على نفقته .
- ٣ - باب اختلاف الرَّجُل والمرأة في مثاعب البيت .
- ٤ - باب من يجوز حبسه في السجن .
- ٤٩

كتاب المكاسب

- ١ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده .
- ٢ - باب مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيُجَحِّدُهُ ثُمَّ يَقْعُدُ لِلْجَاجِدِ عِنْدَهُ مَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَهُ؟ .
- ٣ - باب الرَّجُل يُعْطِي شَيْئًا لِيَفْرَقَهُ فِي الْمُتَاجِنِينَ وَهُوَ مُتَاجِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا؟ .
- ٦١
- ٦٥
- ٦٨
- ٦٩
- ٧٠
- ٧١
- ٤ - باب كراهيَةُ أَنْ يَؤَجِّرَ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ .
- ٥ - باب كراهيَةُ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبْيَعُ فِي الْخَمْرِ .
- ٦ - باب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْعَذْرَةِ .

- ص ٧٢ - باب كراهيـة أن يـزا حـار على عـتيـق .
- ٧٢ - بـاب كـراـهـيـة حلـ السـلاـحـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـغـيـ .
- ٧٤ - بـاب كـسـبـ الحـجـامـ .
- ٧٦ - بـاب أـجـرـ التـائـحةـ .
- ٧٧ - بـاب أـجـرـ الـمـغـتـيـةـ .
- ٧٩ - بـاب مـاـ كـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـعـائـشـ وـالـأـعـمـالـ .
- ٨٣ - بـاب الأـجـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ .
- ٨٤ - بـاب كـراـهـيـةـ أـخـذـ مـاـ يـنـشـرـ فـيـ الإـمـلاـكـ وـالـأـعـرابـ .
- ٨٥ - بـاب مـنـ سـرـقـ مـالـ فـاشـتـرـىـ بـهـ جـارـيـةـ هـلـ يـعـلـمـ لـهـ وـطـؤـهـ أـمـ لـاـ؟ـ .
- ٨٦ - بـاب الـلـقـطـةـ .

كتاب البيوع

- ٨٧ - بـاب رـبـحـ المـؤـمـنـ عـلـىـ أـخـيـهـ المـؤـمـنـ [ربـاـ] .
- ٨٩ - بـاب أـللـهـ لـاـ رـبـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـبـيـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ .
- ٩١ - بـاب كـراـهـيـةـ مـبـاـعـةـ الـمـضـطـرـ .
- ٩٢ - بـاب أـنـ الـافـرـاقـ بـالـأـبـدـانـ شـرـطـ فيـ صـحـةـ الـعـقدـ .
- ٩٣ - بـاب كـراـهـيـةـ الـاسـتـحـطـاطـ بـعـدـ الصـفـقـةـ .
- ٩٤ - بـاب مـنـ أـسـلـفـ فـيـ طـعـامـ أـوـ غـيـرـهـ إـلـىـ أـجـلـ فـحـضـرـ الـأـجـلـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـ صـاحـبـهـ ،
هلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ بـسـرـعـ الـوقـتـ أـمـ لـاـ؟ـ .
- ٩٧ - بـاب مـنـ باـعـ طـعـاماـ إـلـىـ أـجـلـ فـلـمـ حـضـرـ الـأـجـلـ لـمـ يـكـنـ عـنـ صـاحـبـهـ الـثـنـ ،
هلـ يـجـوزـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ بـهـ حـنـطةـ أـمـ لـاـ؟ـ .
- ٩٨ - بـاب الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـمـتـاعـ ثـمـ يـدـعـهـ عـنـدـ بـائـعـهـ وـيـقـولـ :ـ (ـهـتـيـ أـجـيـئـكـ بـالـثـنـ)ـ
كمـ شـرـطـهـ؟ـ .
- ١٠٠ - بـاب إـسـلـافـ الـتـسـمـنـ بـالـزـيـتـ .

- ص ١٠٠ . ١٠ - باب العينة.
- ١٠٢ . ١١ - باب الرَّجُل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حُبلى .
- ١٠٤ . ١٢ - باب من اشتري جارية على أنها بكر فوجدها ثيّباً .
- ١٣ - باب المملوكيين المأذونين لهم في التجارة يشتري كل واحد منها صاحبه
١٠٤ من مولاه .
- ١٤ - باب الرَّجُل يشتري من رجل من أهل الشرك أمرعنه أو بعض ولده . ١٠٥
- ١٥ - باب من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بيهما، وإن خسر لا يلزمه
١٠٦ شيء .
- ١٦ - باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدتها مسروقة . ١٠٧
- ١٧ - باب متى يجوز بيع الغار . ١٠٨
- ١٨ - باب الرَّجُل يرث بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟ . ١١٤
- ١٩ - باب التَّهِي عن بيع المحاقلة والمزابنة . ١١٥
- ٢٠ - باب بيع الرَّطب بالتمر . ١١٧
- ٢١ - باب التَّهِي عن بيع الْدَّهْب بالفضة نسية . ١١٨
- ٢٢ - باب إنفاق الدَّرَاهِم المحمول عليها . ١٢٢
- ٢٣ - باب بيع التَّيُوف المخلة بالفضة نقداً ونسية . ١٢٣
- ٢٤ - باب الرَّجُل يكون له على غيره الدرَّاهِم فتسقط تلك الدرَّاهِم ويتعامل
١٢٦ الناس بدرَّاهِم غيرها ما الَّذِي يجُبُ عَلَيْهِ؟ .
- ٢٥ - باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثيل يبدأ بيد . ١٢٧
- ٢٦ - باب أَنَّ ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جراً . ١٢٩
- ٢٧ - باب إعطاء الغنم بالضربيَّة . ١٣٠
- ٢٨ - باب ثمن المملوك الَّذِي يولد من الرَّثَا . ١٣٢
- ٢٩ - باب بيع العصير . ١٣٣
- ٣٠ - باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟ . ١٣٥

- ص ١٣٦ - باب من أحيا أرضاً.
- ١٣٨ - باب حكم أرض الخراج.
- ١٣٩ - باب شراء أرض أهل الذمة.
- ١٤١ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا.
- ١٤٤ - باب التئي عن الاحتكار.
- ١٤٧ - باب العدد الذين ثبت بينهم الشفعة.
- ١٥٠ - باب الزهن يهلك عند المرتهن.
- ١٥٤ - باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن.
- ٤٠ - باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منها فقال الذي عنده: «إنه رهن» وقال الآخر: «إنه وديعة».
- ١٥٥ - باب وجوب ردة الوديعة إلى كل أحد.
- ١٥٦ - باب أن العارية غير مضمونة.
- ١٥٧ - باب أن المضارب يكون لها الرابع بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسارة شيء.
- ١٥٩ - باب ما يكره به إجارة الأراضين.
- ١٦١ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك.
- ١٦٢ - باب الصانع يعطي شيئاً ليصلاحه فيفسده، هل يضمن أم لا؟.
- ١٦٥ - باب من أكرى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة.
- ١٦٧

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

- ١٧٠ - باب أنه يجوز أن يحمل الرجل جاريته لأخيه المؤمن.
- ١٧٣ - باب حكم ولد الجارية المحللة.

٣ - باب أَنَّه يراغي في ذلك لفظ التحليل دون العارية.

أبواب المتعة

- ٤ - باب تحليل المتعة.
- ٥ - باب أَنَّه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفه الفاجرة.
- ٦ - باب التقط بالأبكار.
- ٧ - باب جواز المتعة بالإماء.
- ٨ - باب أَنَّه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة.
- ٩ - باب جواز العقد على المرعنة متعدة بغير شهود.
- ١٠ - باب أَنَّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزًا أو واجبًا.
- ١١ - باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في المتعة.
- ١٢ - باب أَنَّ ولد المتعة لاحق بأبيه.
- ١٣ - باب أَنَّه إذا كان لولد الرَّجُل الصَّغِير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها على نفسه.

أبواب ما أَحْلَى اللَّهُ الْعَدْ عَلَيْهِنَّ وَ حَرَمَ

- ١٤ - باب أَنَّه لا يجوز العقد على امرءة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها.
- ١٥ - باب أَنَّه إذا عقد الرَّجُل على امرءة حرمت عليها أمها وإن لم يدخل بها.
- ١٦ - باب أَنَّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرمة.
- ١٧ - باب أَنَّه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة.
- ١٨ - باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الرَّيبة.

- ١٩ - باب الرَّجُل يزْنِي بالمرْءَةَ هَل يَعْلُمُ لَأْيَهُ أَو لَابْنَهُ أَن يَتَرَوَّجَهَا أَمْ لَا؟ أَو يَعْلُمُ صَاحِبَةُ الْأَبْنَاءِ فَيَطْأَهَا الابْنُ قَبْلَ أَن يَطْأَهَا الْأَبُ، هَل تَحْرِمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا؟ . ٢٠٣
- ٢٠٥ - باب الرَّجُل يَفْجُرُ بِالمرْءَةِ أَجْبَرَهُ أَن يَتَرَوَّجَ بِأُمَّهَا أَو ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟ .
- ٢٠٨ - باب كراهيَة العقد على الفاجرة .
- ٢٠٩ - باب الرَّجُل يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
- ٢٢٣ - باب أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَدْلُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ .
- ٢٤ - باب تَحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ .
- ٢٥ - باب التَّسْمِيَّةِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ يَعْلَمُ الْيَمِينُ .
- ٢٦ - باب الرَّجُل يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً هَل يَجْبَرُهُ أَن يَزْوُجَ ابْنَهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ .
- ٢٧ - باب تزويع القابلة .
- ٢٨ - باب نكاح المرءة على عمتها و خالتها .
- ٢٩ - باب تحرم نكاح الكواور من سائر أصناف الكفار .
- ٣٠ - باب الرَّجُلِ وَالمرْءَةِ إِذَا كَانَا ذَقْنَيْنِ فَتَسْلِمُ المرْءَةُ دُونَ الرَّجُلِ .
- ٣١ - باب تحرم نكاح الناصبة المشهورة بذلك .
- ٣٢ - باب مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عَدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكِ .
- ٣٣ - باب أَنَّهُ مَتَّى دَخَلَ بَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لِرَمْثَنَاهَا عَدَّنَانَ .
- ٣٤ - باب الرَّجُل يَتَرَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَهَا أَنَّهَا زَوْجًا .
- ٣٥ - باب تزويع المرءة في نفاسها .
- ٣٦ - باب تزويع المريض .

أبواب الرَّضاع

- ٣٧ - باب مَقْدَارِ مَا يَحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ .
- ٣٨ - باب أَنَّ الْلَّبَنَ لِلْفَحْلِ .

أبواب العقود على الإماماء

- ص
- ٢٥٠ - باب أنَّ الولد لا حقٌ بالحرث من الأبوين أتى بها كان.
- ٢٥٤ - باب أنَّ المملوك إذا كان متزوجاً بحصة كان الطلاق بيده.
- ٢٥٧ - باب أنَّ بيع الأمة طلاقها.
- ٢٥٨ - باب أنَّ من تزوج أمة على حرمة بغير إذنها كان عليه التعزير.
- ٢٥٩ - باب [أنَّ] الرَّجُل يعتنق أمهه ويجعل عنقها صداقها
- ٢٦١ - باب ما يحرِّم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب.
- ٢٦٢ - باب ما يحلُّ للملوك من النساء بالعقد.
- ٢٦٤ - باب أنَّ الرَّجُل إذا زرَّق ملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق الملوك لم يقع طلاقه.
- ٢٦٦ - باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد.
- ٢٦٩ - باب أنَّه لا يجوز العقد على الإماماء إلا بإذن موالיהם.

أبواب المهر

- ٤٩ - باب أنَّه يجوز الدخول بالمرعنة وإن لم يقدم لها مهرها.
- ٥٠ - باب أنَّ الرَّجُل إذا سُمِّي المهر ودخل بالمرعنة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه.
- ٥١ - باب أنَّه إذا دخل بالمرعنة ولم يسم لها مهرًا كان لها مهر المثل.
- ٥٢ - باب ما يوجب المهر كاملاً.
- ٥٣ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر.
- ٥٤ - باب من عقد على امرءة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

أبواب أولياء العقد

- ٥٥ - باب أنَّ الشَّهِيد ولي نفسها.

- ٥٦ - باب أَنَّهُ لَا ترْزُقَ الْبَكْرَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا .
ص ٢٨٨
- ٥٧ - باب أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لِمَ يَكُنْ
هَا عَنْدَ الْبَلُوغِ خَيْرًا .
٢٨٩
- ٥٨ - باب مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْعَةِ سَوْىِ أَبِيهَا .
٢٩٣
- ٥٩ - باب تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّفْقِيدِ وَالْكَسْوَةِ .
٢٩٥
- ٦٠ - باب الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ .
٢٩٥
- ٦١ - باب إِبْيَانِ النِّسَاءِ فِي دُونِ الْفَرْجِ .
٢٩٧

أبواب ما يرثه منه التكاح

- ٦٢ - باب حِكْمَ الْمَحْدُودَةِ .
٣٠٠
- ٦٣ - باب العِيُوبِ الْمَوْجِبةِ لِلرَّزْدَةِ فِي عَقْدِ التَّكَاحِ .
٣٠١
- ٦٤ - باب الْعَتَنَ وَأَحْكَامِهِ .
٣٠٥
- ٦٥ - باب إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْعَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ادْعَاءِ الْعَتَنَ عَلَيْهِ .
٣٠٧
- ٦٦ - باب كَرَاهِيَّةِ دُخُولِ الْخُصُوصِ عَلَى النِّسَاءِ .
٣٠٨

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاع

- ١ - باب مَدَةِ الإِيَلاَءِ الَّتِي يَوْقِفُ بَعْدَهَا .
٣١٠
- ٢ - باب أَنَّ الْمُؤْلِي إِذَا لَزَمَ الطَّلاقَ كَانَتْ نَطْلِيقَةً رَجُمِيَّةً .
٣١٢
- ٣ - باب مَا يَحْبُبُ عَلَى الْمُؤْلِي إِذَا لَزَمَ الطَّلاقَ فَأَبِي .
٣١٥

أبواب الظهور

- ٤ - باب أَنَّهُ لَا يَصْحَّ الظَّهَارُ بِيمِينِ .
٣١٦
- ٥ - باب حِكْمَ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَعَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَاتٌ كَثِيرَةٌ .
٣٢١

- ٦ - باب أَنَّه إذا ظاهر الرَّجُل من نسائه جماعةً بلفظ واحد ما أَذْي
عليه من الكفارَة؟ .
٣٢٣
- ٧ - باب أَنَّ الظَّهَار يقع بالحرَّة والمملوكة .
٣٢٣
- ٨ - باب أَنَّ من وطئ قبل الكفارَة كان عليه كفارَتَان .
٣٢٤
- ٩ - باب أَنَّ من وجب عليه العتق في كفارَة الظَّهَار فصام أَيَاماً
ثم وجد العتق هل يلزمُه العتق أم لا؟ .
٣٢٨

أبواب الطلاق

- ١٠ - باب أَنَّ من طلق امرءة ثلث تطليقات للستة لا تخل له حتى تنكح
زوجاً غيره .
٣٢٨
- ١١ - باب ما به تقع الفرقة من كنایات الطلاق .
٣٣٩
- ١٢ - باب الوکالة في الطلاق .
٣٤١
- ١٣ - باب أَنَّ المواقعة بعد الرَّجعة شرطٌ لِمَن ي يريد أن يطلق طلاق العِدَة
٣٤٣
- ١٤ - باب تفريق الشَّهود في الطلاق .
٣٤٩
- ١٥ - باب أَنَّ من طلق امرءته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس
واحد وقعت واحدة .
٣٤٩
- ١٦ - باب أَنَّ المحالف إذا طلق امرءته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق
كان ذلك واقعاً .
٣٥٦
- ١٧ - باب طلاق الغائب .
٣٥٩
- ١٨ - باب أَنَّ من قدم من سفر متى يجوز طلاقه .
٣٦١
- ١٩ - باب طلاق الَّتِي لم يدخل بها .
٣٦٢
- ٢٠ - باب طلاق الحامل المستعين حلها .
٣٦٤
- ٢١ - باب طلاق الآخرين .
٣٦٧
- ٢٢ - باب طلاق المعتوه .
٣٦٩

- ٣٧٠ ص - باب طلاق الصبي .
 ٣٧١ - باب طلاق المريض .
 ٣٧٥ - باب أَنَّ حُكْمَ التَّطْلِيقَةِ الْبَائِثَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجُعَيَّةِ .
 ٣٧٦ - باب الحز يطلق الأمهات طليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها
بالمملوك أم لا؟ .
 ٣٧٨ - باب أَنَّ حُكْمَ الْمُمْلُوكِ حُكْمَ الْحَزِّ فِيمَا ذُكِرَ نَاهٍ .
 ٣٨٠ - باب حكم من خير امرءته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده .
 ٣٨٢ - باب الخلع .
 ٣٨٥ - باب المباراة .
 ٣٩٠ - باب حكم المباراة .
 ٣٩١ - باب أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلْدَ مِنَ الْأُمِّ .
 ٣٩٣ - باب كراهيّة لِبْنٍ وَلَدِ الرَّنَا .

أبواب العدد

- ٣٩٥ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتِ فِيهَا دُونُ الْثَّلَاثَةِ أَشْهَرٌ كَانَتْ عَدَتْهَا بِالْأَقْرَاءِ .
 ٤٠٠ - باب عَدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيَضُ كُلَّ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ .
 ٤٠١ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبَيَّنَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحِيْضُورِ الْثَّالِثَةِ .
 ٤٠٧ - باب عَدَّةُ الْمُسْتَحْسَنَةِ .
 ٤٠٨ - باب أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجُعَيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا
يَجُوزُ لَهَا إِخْرَاجُهَا .
 ٤٠٩ - باب أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفْقَهَا وَلَا سَكَنَاهَا .
 ٤١٠ - باب أَنَّ عَدَّةَ الْأَمَةِ قُرْعَانٌ وَهَا ظَهْرَانٌ .
 ٤١١ - باب أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَقَتْ ثُمَّ أُعْنِتَتْ كُمْ عَدَتْهَا .
 ٤١٢ - باب عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ .
 ٤١٣ - باب أَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحِيْضُورَ وَالْأَيْسَةَ مِنْهُ إِذَا كَانَتَا فِي سَنَّ مِنْ لَا تَحِيضُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عَدَةٌ .

- ٤٣ - باب أَنَّ الَّتِي يَتْوُفُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ . ص ٤١٥
- ٤٤ - باب أَنَّهُ إِذَا سَتَى الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلاً . ٤١٦
- ٤٥ - باب أَنَّ الرَّجُلَ يَطْلُقُ امْرَعَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجْ مِنِ الْعِدَّةِ كَمْ يَلْزَمُهَا مِنِ الْعِدَّةِ؟ . ٤٢٠
- ٤٦ - باب أَنَّهُ لَا نَفْقَةٌ لِلْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ٤٢١
- ٤٢٣ - باب عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا . ٤٢٣
- ٤٢٦ - باب الرَّجُلَ يَعْتَقُ سَرِيرَتَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا . ٤٢٦
- ٤٢٨ - باب عِدَّةُ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا . ٤٢٨
- ٤٢٩ - باب أَنَّ الْمَطْلَقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حَدَادٌ . ٤٢٩
- ٤٣٠ - باب الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحْبُزُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ عَنْ مِنْزَلِهَا أَمْ لَا؟ . ٤٣٠
- ٤٣٢ - باب أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَقَ امْرَعَتَهُ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا لَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا . ٤٣٢
- ٤٣٣ - باب أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِباً عَنْ زَوْجِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا . ٤٣٣
- ٤٣٥ - باب أَنَّ الْعِدَّةَ وَالْمَحِيضَ إِلَى النِّسَاءِ وَيَقْبَلُ قَوْلَمِنَ فِيهِ . ٤٣٥
- ٤٣٦ - باب مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَبْلُغِ الْمَحِيضَ لِمَ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا . ٤٣٦
- ٤٣٩ - باب أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَثَقَ بِصَاحِبِهِ فِي أَنَّهُ اسْتِبَرَءَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبَرَاءٌ . ٤٣٩
- ٤٤٠ - باب أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَعَةِ جَارِيَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ لَمْ يَحِبْ اسْتِبْرَاؤُهَا . ٤٤٠
- ٤٤١ - باب مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَحْبُزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتِبَرَنَّهَا أَمْ لَا؟ . ٤٤١
- ٤٤١ - باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلٌ لَمْ يَحِزْ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَيَحْبُزُ لَهُ فِيهَا دُونَ ذَلِكِ . ٤٤١
- ٤٤٤ - باب الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْؤُهَا وَيَطْؤُهَا غَيْرُهُ سَفَاحاً وَجَاءَتْ بُولَدٌ ، مَنْ يَلْحِقُ؟ . ٤٤٤

٦١ - باب القوم يتباينون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد،
ص ٤٤٨
لم يكون الولد؟.

أبواب اللعان

- ٤٥٠ - باب أَنَّ اللَّعَانَ يُشْبِتُ بِآذَاعَهُ الْفَجُورِ وَإِنْ لَمْ يُنْتَفِ الْوَلَدُ.
- ٤٥٤ - باب أَنَّ اللَّعَانَ يُشْبِتُ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْمَلْوَكَةِ وَالْحَرَّةِ وَالْمَلْوَكِ.
- ٤٥٧ - باب أَنَّ اللَّعَانَ يُشْبِتُ مَعَ الْمُبْلِيِّ.
- ٤٥٧ - باب الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان.
- ٤٥٩ - باب الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرُعَتِهِ: «لَمْ أُجْدِكَ عَذْرًا».

* * * *

* * * *

* * *

* *

*